المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
فرع الفقه والأصول
شعبة الفقه

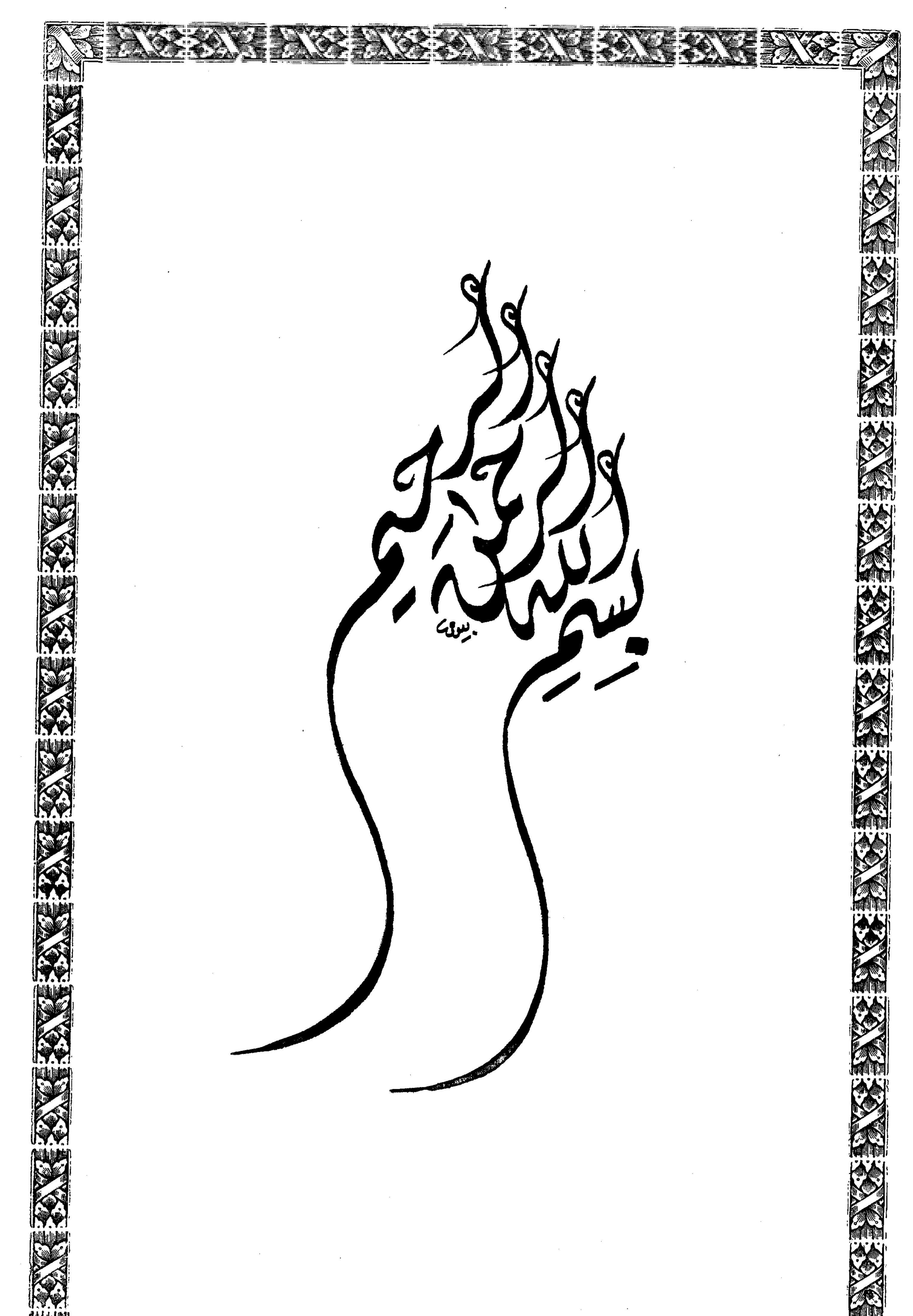
تداخل الأسباب وتشطرها وأثر ذلك في الفروع الفقهية

بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه

إعداد الطالبة
عائشة محمد عبد الله بايونس

إشراف الأستاذ الدكتور
محمود عبد الدايم علي

١٤١٠هـ - ١٩٩٠م


بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

* الى من يسخو ولا يرجو بدلاً ، ويشقي ولا يفكر في أجر ، ويجاهد ولا يبغي نتافة من شكر

الى من غمـــرتني بفيض حنانها ، واسعدتني بكثرة عطـــائها

الى امي الحبيبة امد الله في عمرها

* الى من كان له الفضل الأول بعد الله في غرس حب العــلم في نفسى ، وحثي على التفوق والاجتهاد

الى روح والدي الحبيب ، تغمده الله برحمته واسكنه فسيح جناته

* الى من بذلت قصارى جهدها في مساعدتي

الى اختي الحبيبة

اهدي هذا الجهد المتواضع ، سائلة المولى العلي القدير ، ان ينفع به وان يكون خالصاً لوجهه الكريم

عائشــه

شكر وتقدير

الحمـــد لله حمداً كثيراً . يليق بجلال وجهه وعظيـــم سلطانه .
وله الشكر على آلائه التي لا تحصى . ونعمائه التي لا تستقصى .
وأصلي واسلم على خاتم أنبيائه الذي أدبه ربه . فأحسن تأديبه . وعلى آله أولى الهدى . وأصحابه نجوم الاهتداء .

واعترافاً بالفضل واستجابة لقـــوله صلى الله عليه وسلم (لا يشكــر الله من لا يشكر الناس[1])

فإني أتقدم بوافر الشكر وجزيل الإمتنان إلى كل من ساعدني في إخراج هذا البحث على هذه الصورة .

وأخص بالشكر والتقدير شيخي وأستاذي فضيلة الدكتور محمـــود عبد الدائم الذي عاش معي البحث حساً ومعنى، وسط كرم بالغ، وخلق جم، ورعاية أبوية متناهية، فهو لم يكن مشرفاً فحسب، بل كان أباً عطوفاً، ومربياً فاضلاً، واستاذاً جليلا، أعطاني من علمه الغزير، ووقته الثمين الشيء الكثير من غير ملل او كلل .

فجزاه الله خيراً عن كل كلمة قالها لي، واسأله تعالى، ان يهبه الصحة والعافية وان يمد في عمره، وينفع بعلمه الاسلام والمسلمين .

كما اتقدم بجزيل الشكر، وفائق الاحترام الى المسؤولين في جامعة ام القرى عامة وكلية الشريعة والدراسات الاسلامية خاصة على مايبذلونه من الجهود المتواصلة لخدمة العلم وطلابه .

كما لا يفوتني ان اقدم شكري وتقديري لكل من مد لي يد العون من قريب او بعيد سواء كان برأي او بمشورة او باعارة كتاب، أو دعا لي دعوة بظهر الغيب، والله اسال ان يوفقنا جميعاً لما يحبه ويرضاه، وان يجزل لنا المثوبة إنه سميع قريب مجيب الدعاء . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

عائشــة

---

(١) أخرجه ابو داود في سننه، كتاب الادب، باب في شكر المعروف ٤/٢٥٥

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص رسالة دكتوراه بعنوان :

تداخل الأسباب وتساقطها
وأثر ذلك في الفروع الفقهية

الحمد لله الذى علم الإنسان مالم يعلم ، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

فهذه رسالة مقدمة لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية .

وقد اشتملت على مقدمة وتمهيد وبابين وخاتمة .

تناولت المقدمة : سبب اختيار الموضوع ، خطة البحث ، منهج البحث .

وتناول التمهيد : تعريف السبب ، والمراد به فى عرف الفقهاء ، وأقسامه ، وتعريف التداخل والتساقط ، والفرق بينهما .

الباب الأول : فى تداخل الأسباب وتضمن خمسة فصول .

الفصل الأول : التداخل فى العبادات وتضمن : التداخل فى الطهارات ، والتداخل فى الصلاة والصوم والحج .

الفصل الثانى : التداخل فى الكفارات وتضمن : الحكم فيما لو كرر الوطء فى نهار رمضان ، والحكم فيما لو كرر الزوج لفظ الظهار على زوجته ، وفيما لو تكررت اليمين ، وفيما لو كرر الوطء فى الحيض ، وفيما لو كرر المحرم محظورا من محظورات الإحرام ، وفيما لو أخر قضاء رمضان حتى مضى رمضانان فصاعدا .

الفصل الثالث : التداخل فى الحدود والجنايات وتضمن : الحكم فيما لو كرر القذف أو الزنا أو السرقة هل يتداخل الحد أم يتكرر ، والحكم فيما لو اجتمعت حدود من أجناس مختلفة ، ومعنى التداخل فى القصاص وصوره .

الفصل الرابع : التداخل فى الأموال وتضمن : الحكم فيما لو كرر الوطء بشبهة ، والتداخل فى الديات وصوره .

الفصل الخامس : التداخل فى العدد وتضمن : تعريف العدة ، وأنواع المعتدات ، والتداخل فى العدتين .

الباب الثانى : فى تساقط الأسباب وتضمن :

الفصل الأول : فى تساقط الأسباب بسبب التنافى فى جميع الأحكام وتناول : الحكم فيما لو اجتمع مايمنع الإرث مع مايوجب الارث ، والحكم فيما لو اجتمع مايمنع الزكاة أو يسقطها مع مايوجب الزكاة ، والحكم فى تعارض البينتين ، وتعارض الأصل والظاهر ، وتعارض الأصلين والظاهرين .

الفصل الثانى : فى تساقط الأسباب بسبب التنافى فى بعض الوجوه والأحكام وتضمن : الحكم فيما لو اجتمع علم الحاكم مع البينة ، وفيما لو اجتمع النكاح مع الملك .

هذا وقد قمت بدراسة هذه الأحكام دراسة فقهية موازنة على المذاهب الأربعة والمذهب الظاهرى .

وقد توصل البحث إلى نتائج من أهمها :

(١) أن التداخل إنما يكون عند اتحاد المسبب .

(٢) أن التداخل يقع فى كثير من الأبواب الفقهية كالطهارات والصلوات ، والصيام ، والحج ، والكفارات ، والحدود .

(٣) أن التساقط إنما يكون عند التعارض وتنافى المسببات .

(٤) أن تنافى المسببات قد يكون فى جميع الأحكام كالقرابة الموجبة للإرث مع الكفر المانع للإرث .

(٥) ان تنافى المسببات قد يكون فى بعض الأحكام كالنكاح مع الملك .

إلى غير ذلك من النتائج المدونة فى خاتمة البحث .

الباحثة	المشرف	العميد
عائشة محمد بايونس	د. محمود عبدالدايم على	د. سليمان بن وائل التويجرى


المقدّمة

المقدمة

الحمدُ للّهِ الذى شرعَ لنا ديناً قويماً ، وهدانا إليه صراطاً مستقيماً ، وجعلنا من أهله تعلماً وتعليماً ، حَمْدَ من غَمَرَتْهُ نِعَمُهُ ، وَعَمَّتْهُ عَطَايَاهُ ، وأشهدُ أن لاإله إلاَّ الله وحده لاشريك له ، وأَشهدُ أن محمداً عبده ورسوله ، سيدُ رسلهِ ، وخاتمُ أنبيائهِ صلى الله عليه وسلم وعلى آله الطيبين الطاهرين وأصحابه النجوم المهتدين . أما بعد :

فإنه لما كان أمامى اختيار موضوع لنيل درجة الدكتوراه ، وضعت نُصب عينى اختيار موضوع يشمل معظم الفروع الفقهية حتى تتاح لى فرصة الإنتهال من بحور هذا العلم الزاخرة لعلى أكون ممن قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : "مَنْ يُرِدِ اللّهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فى الدِّينِ"(1) .

فأخذت أتصفح الكتب الفقهية ، وأثناء بحثى فى كتاب الفروق للقرافى لفت نظرى موضوع تداخل الأسباب وتساقطها ، فوجدت نفسى مشدودة له،فاستشرت شيخى الفاضل،فشجعنى على ذلك واستعنت بالله على الرغم من الصعوبات التى قد يواجهها الباحث فى مثل هذه المواضيع ومن أهمها : عدم وجود الحكم فى مظانه ، وتناثر المسائل الفقهية فى أبواب شتى مما يحتاج معه إلى جهد أكبر ووقت أطول ، إضافة إلى هذا السبب رغبتى فى الإسهام بجمع مثل هذه المواضيع المبعثرة فى ثنايا الكتب وجعلها فى إطار واحد وبأسلوب مبسط ، مما يجعله سهل

(1) مسند الإمام أحمد 306/1 من مسند ابن عباس رضى الله عنهما ، ط/الثانية .

التناول لمن أراد الإطلاع على حكم مسألة فيه .

هذا وتتمثل أهمية هذا الموضوع فى كونه يبرز سمة من سمات الشريعة الإسلامية وهو اليسر والسهولة الذى يعتبر روح الشريعة الاسلامية الغراء قال عليه الصلاة والسلام : "إنّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إلاّ غَلَبَهُ فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وأبْشِرُوا" .(١)

ويتجلى ذلك بوضوح فى تداخل الحدود بعضها فى بعض إذا كانت من جنس واحد مع أن القياس أن تتعدد بتعدد الجريمة ، ولكن رفقا بالعباد ومسايرة لروح الشريعة السمحاء اكتفى فيها بحد واحد ، كما يتجلى ذلك أيضا فى تداخل الكفارات والديات ونحو ذلك .

---

(١) صحيح البخارى بشرح فتح البارى ، باب الدين يسر وقول النبى صلى الله عليه وسلم "أحب الدين الى الله الحنفية السمحة" كتاب الإيمان ١٦٤/١-١٦٦ .

خطة البحث :

هذا وقد اقتضى وضع البحث تقسيمه إلى مقدمة وتمهيد وبابين وخاتمة .

التمهيد ويتضمن :

أولاً : السبب

(أ) تعريف السبب لغة وإصطلاحاً .

(ب) المراد بالسبب فى عرف الفقهاء .

(ج) أقسام السبب .

ثانيا : التداخل والتساقط

(أ) تعريف التداخل لغة وإصطلاحاً .

(ب) تعريف التساقط لغة وإصطلاحاً .

(ج) أوجه الشبه والخلاف بينهما .

الباب الأول : فى تداخل الأسباب ويتضمن خمسة فصول :

الفصل الأول : التداخل فى العبادات ويشمل :

تمهيداً وثلاثة مباحث :

المبحث الأول : التداخل فى الطهارات ويتضمن المطالب الآتية :

المطلب الأول : فى الوضوء والغسل إذا تكررت أسبابهما المختلفة أو المتماثلة .

المطلب الثانى : فى الحدث الأكبر والأصغر إذا اجتمعا هل يتداخلان ؟

المطلب الثالث : فى الغسل الواجب والغسل المسنون إذا اجتمعا هل يتداخلان ؟

المطلب الرابع : فى الحدث والنجاسة الحكمية إذا اجتمعا هل يتداخلان ؟

المطلب الخامس : إذا كان عادما للماء وتيمم تيمما واحدا للحدثين هل يتداخلان ؟

المبحث الثاني : التداخل فى الصلاة والصوم ويتضمن :

المطلب الأول : إذا اجتمعت تحية المسجد مع صلاة الفرض.

المطلب الثاني : إذا صلى عقب الطواف فريضة هل تكفى عن ركعتى الطواف أم لا ؟

المطلب الثالث : فيما إذا تعدد السهو فى الصلاة هل يتعدد السجود أم يتداخل ؟

المطلب الرابع : فيما إذا تكررت سجدة التلاوة هل يتكرر السجود أم يتداخل ؟ ويشمل :

الحال الأول : إذا قرأ آية السجدة أو آيات السجدة خارج الصلاة وهذه لها ثلاث حالات .

(أ) إذا تلا آية واحدة مراراً فى مجلس واحد .

(ب) إذا تلا آية واحدة فى مجالس مختلفة .

(ج) إذا تلا آيات السجدة فى مجلس واحد .

الحال الثاني : أن تكون القراءة فى الصلاة ، وهذه تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول : أن يكرر الآية فى ركعة واحدة .

القسم الثاني : أن يكرر الآية فى ركعتين .

الحال الثالث : أن تكون القراءة خارج الصلاة ، ثم يعيدها فى الصلاة أو العكس .

المطلب الخامس : فيما إذا أدرك الإمام راكعا فكبر للإحرام ، هل تسقط عنه تكبيرة الركوع ؟

المطلب السادس : فيما إذا اجتمع فى يوم عيد وجمعة هل تجزىء صلاة العيد عن صلاة الجمعة ؟

المبحث الثانى : فيما إذا وجد فى حقه سببان للتوريث.
المبحث الثالث : فيما إذا اجتمع النكاح مع الملك .
الخاتمة : وتضمنت أهم النتائج التى توصل إليها البحث .

منهج البحث :

أما المنهج الذى سلكته فى البحث فيتلخص فى النقاط الآتية :

أولا : اتبعت أسلوب الموازنة بين المذاهب الفقهية الأربعة بالإضافة إلى المذهب الظاهرى إن تيسر ذلك .

ثانيا : جمعت بين الآراء الفقهية ما أمكننى ذلك ، ثم ذكرت أدلة كل مذهب من مصادره المعتمدة ، وناقشت الأدلة ورجحت مارأيته أولى بالقبول وأقوى فى الأدلة ، ولم أشذ عن هذه الطريقة إلا فى مسائل معدودة وذلك لسببين :

السبب الأول : إذا لم يمكن الجمع بين الآراء ، وذلك لإختلافهم أو لوجود تفريعات عديدة للمذهب الواحد ، فأفرد كل مذهب على حده مبتدئه بالمذهب الحنفى فالمالكى فالشافعى فالحنبلى فالظاهرى .

السبب الثانى : إذا كانت المسألة مختصرة جداً ، ولايوجد لها أدلة تستحق الإفراد كأن يكون الدليل لايتجاوز السطر الواحد ، وإفراده يؤدى إلى بتر الموضوع ، فإننى أذكر الرأى وألحقه بالدليل .

ثالثا : قمت بعزو الآيات إلى سورها وأشرت إلى رقم الآية .

رابعا : قمت بتخريج الأحاديث من الكتب المعتمدة ، وذكرت درجة كل حديث وتعليقات العلماء عليه إن كان لهم عليه تعليق ، إلاّ ماذكر فى الصحيحين .

وإذا تكرر الحديث أحلت على ماذكرت أولا .

خامسا : قمت بتخريج الآثار من الكتب المعتمدة فى التخريج ، وذكرت فى أغلب الآثار حكم المحدثين عليها من تصحيح وتضعيف وانقطاع واتصال ، فإن لم أجد من تكلم عنه أسكت ، كما سكت من سبقنى من الفقهاء والمحدثين .

سادسا : ترجمت لكل علم ورد فى البحث إلاّ ماسقط منى سهوا أو لم أعثر له على ترجمة فيما وقع تحت يدى من مصادر.

سابعا : قمت بتوضيح المصطلحات الغامضة من الكلمات والأماكن بالإضافة إلى تعريف الكتب التى ورد ذكرها فى الرسالة مثل : "البيان فى فروع الشافعية" ، و"الشامل" ، و"التوضيح" ، و"غاية البيان" وغير ذلك .

ثامنا : ماتصرفت فيه بحذف أو زيادة أو صياغة لعبارات جعلت أمامه "انظر" وماأخذته نصا وضعته بين علامتى التنصيص.

تاسعا : قمت بعمل فهارس للآيات القرآنية والأحاديث الشريفة والآثار والتراجم والمعانى اللغوية والمصادر والموضوعات ، مرتبه هذه الفهارس حسب الحروف الهجائية ؛ لأن هذه الطريقة أسهل فى الكشف عن المطلوب .

عاشرا : بالنسبة لذكر المراجع فقد ذكرت الكتب مقرونة بأسماء مؤلفيها وطبعتها إن وجدت والناشر وذلك فى أول مرة يرد ذكر الكتاب .

أما ماعدا ذلك فقد اقتصرت على ذكر الكتاب فقط ولم أستثن من ذلك إلا بعض المراجع التى تكون أسماؤها متشابهة مثل "الأشباه والنظائر للسيوطى" ، و"الأشباه والنظائر لابن نجيم" ، و"الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع للشربينى" ، و"الإقناع فى فقه الإمام أحمد للحجاوى" ، و"طبقات الشافعية للسبكى" ، و"طبقات الشافعية للاسنوى" ، و"الكافى فى فقه أحمد" ، و"الكافى فى فقه أهل المدينة" إلى غير ذلك .

كما رَجعتُ فى بعض المصادر إلى أكثر من طبعة مثل "صحيح البخارى بشرح فتح البارى" ، و"صحيح البخارى بحاشية السندى" فإذا أطلقت فالمراد صحيح البخارى بحاشية السندى وإذا أردت الآخر صرحت بذلك .

وكذلك "مسند الإمام أحمد مع الفتح الربانى" ، و"مسند الإمام أحمد مطبوع لوحده" . فإذا أطلقت فالمراد به المسند المفرد ، وإذا أردت الآخر صرحت بذلك وهكذا فى بقية المصادر .

وبعد :

فهذا هو جهد المقل ، فإن أصبت فبتوفيق من الله عز وجل وأحمده وأشكره على ذلك وإن جانبنى الصواب فحسبى أننى بذلت قصارى جهدى ، وأن هذا عمل بشرى ، والعمل البشرى معرض للنقص والخطأ ، فالكمال لله عز وجل والعصمة للأنبياء عليهم الصلاة والسلام .

وأخيرا ..

سبحان ربك رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المعلم الهادى البشير وعلى آله وأصحابه أجمعين .



التمهيد

ويتضمن

أولاً: السبب

أ - تعريف السبب لغة واصطلاحًا.
ب - المراد بالسبب في عرف الفقهاء.
جـ - أقسام السبب.

ثانياً: التداخل والتساقط

أ - تعريف التداخل لغة واصطلاحًا.
ب - تعريف التساقط لغة واصطلاحًا.
جـ - أوجه الشبه والخلاف بينهما.

أولا : السبب

(أ) تعريف السبب لغة وإصطلاحاً :

السبب في اللغة :

الطريق إلى الشيء قال تعالى : {وَأَتَيْنَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا ، فَأَتْبَعَ سَبَبًا}(١) : أي طريقا(٢) . وقيل : هو بمعنى الباب قال تعالى : {لَعَلِّي أَبْلُغُ الأَسْبَابَ أَسْبَابَ السَّمَوَاتِ}(٣) : أي أبوابها(٤) .

وقيل : هو بمعنى الحبل ، وهو مايتوصل به إلى الإستعلاء ثم استعير لكل شيء يتوصل به إلى أمر من الأمور ، فقيل : هذا سبب هذا ، وهذا مسبب عن هذا .

وكلها يرجع إلى معنى واحد ، وهو طريق الوصول إلى الشيء(٥) .

السبب في الإصطلاح :

أما في الإصطلاح فقد عرفه الأصوليون بتعريفات منها :

---

(١) سورة الكهف الآية : ٨٤-٨٥
(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ـ لبنان ٣/١٠٣ .
(٣) سورة غافر الآية : ٣٦-٣٧
(٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤/٨٠ .
(٥) انظر : لسان العرب لابن منظور ، ط/دار صادر ، بيروت ١/٤٥٨-٤٥٩ ، كتاب الباء فصل السين ، مادة (سبب) ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي ، ط/المكتبة العلمية ، بيروت ، لبنان ١/٢٦٢ كتاب السين فصل السين مع الباء ومايثلثهما ، مادة (سبه) ، القاموس المحيط للفيروز آبادي ، ط/المؤسسة العربية للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ١/٨٣ باب الباء فصل السين ، مادة (سبه) .

أولا : عرفه الحنفية بما ذكره السرخسى بأنه (١) :

"عبارة عما يكون طريقاً للوصول إلى الحكم المطلوب من غير أن يكون الوصول به ، ولكنه طريق الوصول إليه ، بمنزلة طريق الوصول إلى مكة ؛ فإن الوصول إليها يكون بمشى الماشى وفى ذلك الطريق لابالطريق ، ولكن يتوصل إليها من ذلك الطريق عند قصد الوصول إليها .

وكذلك الحبل ؛ فإنه طريق للوصول إلى قعر البئر أو إلى الماء الذى فى البئر ، ولكن لابالحبل بل بنزول النازل أو استقاء النازح بالحبل" (٢) .

ثانيا : عرفه المالكية والحنابلة بأنه :

مايلزم من وجوده الوجود ، ويلزم من عدمه العدم لذاته (٣) .

---

(١) السرخسى : هو محمد بن أحمد بن أبى سهل ، أبو بكر ، شمس الأئمة ، قاض ، من كبار الحنفية ، مجتهد ، من أهل سرخس فى خراسان . كان إماما من أئمة الحنفية حجة ثبتا متكلما ، محدثا مناظرا أصوليا ، من أشهر كتبه : "المبسوط" فى الفقه أملاه وهو سجين ، وله شرح الجامع الكبير للإمام محمد ، وشرح السير الكبير ، وله كتاب فى الأصول يسمى أصول السرخسى ، توفى بغرناطة سنة ٤٨٣هـ .
انظر : الفتح المبين فى طبقات الأصوليين للمراغى ، ط/الثانية ، الناشر محمد أمين دمج وشركاه ، بيروت ١/٢٦٤-٢٦٥ ، كشف الظنون عن أسامى الكتب والفنون لحاجى خليفة ، ط/دار العلوم الحديثة ، بيروت ، لبنان ٢/٥٨٠ باب الميم ، الأعلام ، لخير الدين الزركلى ، ط/الخامسة ، الناشر دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ٥/٣١٥ .

(٢) أصول السرخسى لأبى بكر محمد السرخسى ، ط/دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ٢/٣٠١ .

(٣) شرح تنقيح الفصول فى اختصار المحصول فى الأصول للقرافى ، ط/الأولى ، دار الفكر للطباعة والنشر ، القاهرة ص ٨١ ، الفروق للقرافى ، ط/عالم الكتب ، بيروت ١/٦١،٦٢ ، شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير للعلامة الشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن على الفتوحى الحنبلى المعروف بابن النجار المتوفى سنة ٩٧٢هـ ، ط/دار الفكر بدمشق ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م ١/٤٤٥ .

أمـا القيد الأول : فاحتراز من الشرط ؛ فإنه لايلزم من وجوده الوجود ، إنما يؤثر عدمه فى العدم .

والقيد الثانى : احتراز من المانع ؛ فإن المانع لايلزم من عدمه وجود ، إنما يؤثر وجوده فى العدم .

والقيد الثالث : احتراز مما لو قارن السبب فقدان الشرط ، أو وجود المانع ، كالنصاب قبل تمام الحول ، أو مع وجود الدين ، فإنه لايلزم من وجوده الوجود ، لكن لالذاته ، بل لأمر خارج عنه ، وهو إنتفاء الشرط ووجود المانع ، فالتقييد بكون ذلك لذاته للإستظهار على مالو تخلف وجود المسبب مع وجدان السبب ، لفقد شرط أو وجود مانع ، كمن به سبب الإرث ، ولكنه قاتل ، أو رقيق ، أو نحوهما ، وعلى مالو وجد المسبب مع فقدان السبب ، لكن لوجود سبب آخر ، كالردة المقتضية للقتل إذا فقدت ، ووجد قتل يوجب القصاص ، أو زنا محصن ، فتخلف هذا الترتيب عن السبب لالذاته ، بل لمعنى خارج .(١)

ثالثا : عرفه الشافعية بما ذكره الغزالى(٢) بأنه :

---

(١) شرح الكوكب المنير ٤٤٦/١ ، شرح تنقيح الفصول للقرافى ص ٨١ .

(٢) الغزالى : هو زين الدين ، أبو حامد ، محمد بن محمد ابن محمد بن أحمد الطوسى ، الشافعى ، الغزالى ، الملقب بحجة الإسلام ، ولد سنة ٤٥٠هـ وتفقه على إمام الحرمين ، وبرع فى علوم كثيرة ، درس بالنظامية ببغداد فى سنة ٤٨٤هـ ، وله أربع وثلاثون سنة ، ورحل إلى الشام فأقام بها بدمشق وبيت المقدس مدة ، وصنف فى هذه المدة كتابه "إحياء علوم الدين" ، وتوفى سنة ٥٠٥هـ ودفن بطوس .
انظر : البداية والنهاية لابن كثير ، ط/الثالثة ، الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، م١٢/٦/١٨٥-١٨٦ ، هدية العارفين فى أسماء المؤلفين وآثار المصنفين للبغدادى ، ط/دار العلوم الحديثة ، بيروت ، لبنان ٧٩/٦،٨٠ ، سير أعلام النبلاء للذهبى ، ط/الأولى ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م ، الناشر مؤسسة الرسالة ٣٢٢/١٩-٣٤٦ ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان ، ط/دار صادر بيروت م٢١٦/٤-٢١٨ .

"مايحصل الشيء عنده لابه ، فإن الوصول بالسير لابالطريق لكن لابد من الطريق ، ونزح الماء بالإستقاء لابالحبل ، ولكن لابد من الحبل" (١) .

إذاً مما سبق يتضح أن السبب في عرف الأصوليين هو ماحصل الحكم عنده لابه .

وإن اختلفت ألفاظهم في التعبير عن ذلك .

الربط بين المعنى اللغوى والشرعى :

إذا تأملنا المعنى اللغوى والشرعى للسبب نجد أنهما يدوران حول معنى واحد وهو : مايتوصل به إلى غيره . إلاّ أن المعنى اللغوى أعم من المعنى الشرعى .

(ب) المراد بالسبب في عرف الفقهاء :

يراد بالسبب في عرف الفقهاء أشياء :

أحدها : مايقابل المباشرة ، كحفر بئر مع تردية . فأول سبب ، وثان علة ، فإذا حفر إنسان بئراً ، ودفع آخر إنساناً فتردى فيها ، فهلك ، فالأول ـ وهو الحافر ـ متسبب إلى هلاكه ، والثانى ـ وهو الدافع ـ مباشر (٢) .

فأطلق الفقهاء السبب على مايقابل المباشرة ، فقالوا :

---

(١) المستصفى من علم الأصول للغزالى ، ط/الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق مصر سنة ١٣٢٢هـ ١/٩٤ .

(٢) شرح الكوكب المنير لابن النجار ١/٤٤٨ ، المستصفى من علم الأصول للغزالى ١/٩٤ ،روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ، ط/الأولى ١٤٠١هـ/١٩٨١م ، الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ص ٣٠ .

إذا اجتمع المتسبب والمباشر : غلبت المباشرة ، ووجب الضمان على المباشر ، وانقطع حكم التسبب .(١)

والثانى مما يراد بلفظ السبب : علة العلة كالرمى ، فتسميتهم الرمى سببا للقتل من حيث أنه سبب للعلة وهو على التحقيق علة العلة ولكن لما حصل الموت لابالرمى بل بالواسطة أشبه مالايحصل الحكم إلاّ به .(٢)

الثالث مما يراد بلفظ السبب : العلة الشرعية بدون شرطها كملك النصاب الذى هو سبب الزكاة بدون حولان الحول .(٣)

الرابع مما يراد بلفظ السبب العلة الشرعية كاملة .

وهى المجموع المركب من مقتضى الحكم ، وشرطه ، وانتفاء المانع ، ووجود الأهل والمحل .

سمى ذلك سبباً استعارة ؛ لأن الحكم لم يتخلف عن ذلك فى حال من الأحوال .

وأيضا سميت العلة الشرعية الكاملة سبباً ؛ لأن عليتها ليست لذاتها ، بل بنصب الشارع لها أمارة على الحكم ، بدليل وجودها دونه ، كالإسكار قبل التحريم ، ولو كان الإسكار علة للتحريم لذاته لم يتخلف عنه فى حال ، والحال أن التحريم ووجوب الحد موجودان بدون مالايسكر ، فأشبهت بذلك السبب ، وهو مايحصل الحكم عنده لابه ، فهو معرف للحكم لاموجب له لذاته ، وإلاّ لوجب قبل الشرع .(٤)

---

(١) شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤٤٨/١ .

(٢) المستصفى من علم الأصول للغزالى ٩٤/١ ، شرح الكوكب المنير ٤٤٩/١ ، روضة الناظر وجنة المناظر ص ٣٠ .

(٣) شرح الكوكب المنير ٤٤٩/١ ، روضة الناظر وجنة المناظر ص ٣٠ .

(٤) شرح الكوكب المنير ٤٤٩/١-٤٥٠ .

(ج) أقسام السبب :

أولاً : قد يكون السبب سبباً لحكم تكليفي (١) ، كالوقت جعله الشارع سبباً لإيجاب إقامة الصلاة لقوله تعالى : {أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ} (٢) .

وكشهود (٣) رمضان جعله الشارع سبباً لإيجاب صومه بقوله تعالى : {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} (٤) .

والسرقة جعلت سبباً لإيجاب قطع يد السارق ، والمرض جعل سبباً لإباحة الفطر في رمضان ، وشرك المشركة جعل سبباً لتحريم زواج المسلم بها ، وغير ذلك (٥) .

ثانياً : وقد يكون السبب سبباً لإثبات ملك أو حل أو إزالتهما كالبيع لإثبات الملك وإزالته ،وعقد الزواج لإثبات الحل والطلاق لإزالته ، والقرابة لإستحقاق الإرث .

ثالثاً : وقد يكون السبب فعلاً للمكلف مقدوراً له كقتله العمد ، سبب لوجوب القصاص منه ، وعقده البيع سبب لملك العين المبيعه للمشترى ، وملك الثمن للبائع .

رابعاً : وقد يكون أمراً غير مقدور للمكلف وليس من أفعاله كدخول الوقت لإيجاب الصلاة ، والقرابة للإرث ، والصغر لثبوت الولاية على الصغير .

هذا ولايشترط في ترتب المسبب على السبب المقدور

---

(١) الحكم التكليفي هو : خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييرا .
والحكم الوضعي هو : الخطاب الوارد بكون الشيء سببا وشرطا ومانعا وصحيحا وفاسدا .
انظر : غاية الوصول شرح لب الأصول لشيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي ، الطبعة الأخيرة ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ص ٦ .
(٢) سورة الاسراء الآية : ٧٨
(٣) المراد بالشهادة هنا العلم بدخول رمضان .
(٤) سورة البقرة الآية : ١٨٥
(٥) انظر علم اصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ، الناشر دار القلم للطباعة والنشر ، الكويت ص ١١٧ ، اصول الفقه للبرديسي ، ط/الخامسة ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م ، الناشر دار النهضة العربية ، القاهرة ص ١٠٠-١٠١ .

للمكلف قصده ، فلو أتى المكلف بالسبب غير قاصد للمسبب مستوفيا لشرائطه ترتب المسبب ، ولو قصد المكلف عدم الترتب .

لأن ترتب المسبب على السبب بحكم الشارع ووضعه ، ولادخل للمكلف في ذلك .

فمن سافر في رمضان أبيح له الفطر ، سواء أقصد إلى الإباحة أم لم يقصد إليها (١) ، ومن طلق زوجته رجعيا ثبت له حق مراجعتها ولو قال لارجعة لي (٢) .

هذا وقد قسم بعض الأصوليين السبب بحسب الإستقراء إلى :

أولا : وقتي : وهو مالايستلزم في تعريفه للحكم حكمة باعثة عليه كجعل زوال الشمس أمارة معرفة لوجوب الصلاة في قوله تعالى : {أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ} (٣) .

وكجعل طلوع هلال رمضان أمارة على وجوب صوم رمضان بقوله تعالى : {فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} (٤) ونحوه .

ثانيا : معنوي : وهو مايستلزم حكمة باعثة في تعريفه للحكم الشرعي كالإسكار فإنه أمر معنوي جعل علة لتحريم كل مسكر ، وكوجود الملك ؛ فإنه جعل سبباً لإباحة الإنتفاع (٥) ، ونحو ذلك .

---

(١) والمراد بالسفر الذي يباح فيه الفطر هو السفر الطويل وقد قدره الحنفية بمسيرة ثلاثة أيام سيرا وسطا . وقدره المالكية والشافعية والحنابلة بمسيرة يومين قاصدين أي ستة عشر فرسخا وهو مايقارب ثمانين كيلو مترا .
ويشترط في السفر أن يكون مباحا ، فليس لمن سافر سفر معصية أن يفطر في رمضان ، وبذلك قال المالكية والشافعية والحنابلة ، وقال الحنفية : يترخص المسافر مادام مسافرا سواء كان سفره مباحا أم معصية .
انظر : تبيين الحقائق ٢٠٩/١-٢١٥ ، الشرح الكبير ٣٥٨/١ ، تحفة المحتاج مع حواشي الشرواني والعبادي ٣٧٩/٢-٣٨٦ ، كشاف القناع ٥٩٤/١-٥٩٦ .

(٢) انظر : علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص ١١٧-١١٨ ، أصول الفقه للبرديسي ص ١٠٠-١٠١ .

(٣) سورة الاسراء الآية : ٧٨

(٤) سورة البقرة الآية : ١٨٥

(٥) انظر : فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري ، ط/الأولى ، المطبعة الأميرية ببولاق مصر ٦١/١ ، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ، ط/دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م ١٨١/١-١٨٢ ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ، ط/دار المعرفة بيروت ، لبنان ص ٦ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١/ص ٤٥٠-٤٥١

ثانيا : التداخل والتساقط

(أ) تعريف التداخل :

التداخل في اللغة :

تداخل الأمور : تشابهها والتباسها ، ودخول بعضها في بعض . وتداخل المفاصل : دخول بعضها في بعض .(١)

ومنه الحديث : "دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة" .(٢)

قال ابن الأثير(٣) : "معناه سقط فرضها بوجوب الحج ودخلت

---

(١) انظر : لسان العرب ٢٤٣/١١ حرف اللام ، فصل الدال ، مادة (دخل) .

(٢) هذا الحديث أخرجه مسلم في صحيحه وأبو داود في سننه وقال : هذا منكر ، انما هو قول ابن عباس . وأخرجه النسائي في سننه ، والترمذي وقال : حديث حسن وكلهم من طريق ابن عباس .
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، والحاكم في المستدرك ، والدارقطني والطحاوي وكلهم من طريق سراقة ابن مالك بن جعشم . قال الألباني :هذا الحديث صحيح .
انظر : صحيح مسلم ، باب جواز العمرة في أشهر الحج من كتاب الحج ٥٧/٣ ، سنن أبي داود ، باب في افراد الحج من كتاب المناسك ١٥٦/٢ ، سنن النسائي ، باب اباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدى من كتاب مناسك الحج ١٨١/٥ ، سنن الترمذي ، أبواب الحج ٢٠٥/٢-٢٠٦ ، سنن البيهقي ، باب من قال بوجوب العمرة ، من كتاب الحج ٣٥٢/٤ ، المستدرك على الصحيحين ، كتاب معرفة الصحابة سراقة بن مالك ٦١٨/٣ ، سنن الدارقطني ، كتاب الحج ٢٨٣/٢ ، شرح معاني الآثار للطحاوي ، باب من أحرم بحجة فطاف لها قبل أن يقف بعرفة من كتاب مناسك الحج ١٩١/٢ ارواء الغليل ، كتاب الحج ١٥٢/٢ .

(٣) ابن الأثير : هو المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد ، مجد الدين ، أبو السعادات الشيباني الجزري الشافعي ، المعروف بابن الأثير وهو أخو الوزير ، وزير الأفضل ضياء الدين نصر الله .
ولد بجزيرة ابني عمر سنة ٥٤٤هـ ونشأ بها ، ثم انتقل إلى الموصل في سنة ٥٦٥هـ ثم عاد إلى الجزيرة وبعدها عاد إلى الموصل وتنقل في الولايات بها ، سمع الحديث الكثير ، وقرأ القرآن ، وأتقن علومه وحررها . =

فيه ، وهذا التأويل على رأى من لم يرها واجبة[1] . فأما من أوجبها فقال : معناه أن عمل العمرة قد دخل فى عمل الحج ، فلايرى على القارن أكثر من إحرام واحد وطواف وسعى .

وقيل : معناه أنها قد دخلت فى وقت الحج وشهوره ، لأنهم كانوا لايعتمرون فى أشهر الحج ، فأبطل الإسلام ذلك وأجازه "[2] .

التداخل فى الإصطلاح :

أن يوجد سببان مسببهما واحد ، فيترتب عليهما مسبب واحد ، مع أن كل واحد منهما يقتضى سبباً من ذلك النوع[3] .

الربط بين المعنى اللغوى والشرعى :

إذا دققنا النظر فى المعنى اللغوى والشرعى نجد أن المعنى اللغوى أعم من المعنى الشرعى .

= من كتبه : جامع الأصول فى أحاديث الرسول ، وكتاب النهاية فى غريب الحديث والأثر ، والشافى فى شرح مسند الإمام الشافعى وغيرها ، توفى بالموصل سنة ٦٠٦هـ .
انظر : وفيات الأعيان ١٤١/٤-١٤٣ ، البداية والنهاية لابن كثير ٥٩/١٣ ، هدية العارفين ٦/٢ ، طبقات الشافعية للأسنوى ط/الأولى ١٤٠٧هـ ، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان ٧٠/١-٧١ ، الأعلام للزركلى ٢٧٢/٥ .

(١) اختلف العلماء فى حكم العمرة فقال بعض الحنفية إنها واجبة كصدقة الفطر والوتر ومنهم من أطلق اسم السنة وهذا الإطلاق لاينافى الواجب ، وبالسنة قال المالكية والشافعى فى قول له وأحمد فى رواية . وقال الشافعى فى الجديد : إنها فرض ، روى ذلك عن عمر وابن عباس وابن عمر وجابر رضى الله عنهم .
انظر : بدائع الصنائع ٢٢٦/٢ ، المقدمات الممهدات لابن رشد ٤٠٠/١ ، المجموع شرح المهذب ٨/٧ ، المهذب ٤/٨ ، المغنى ٢٢٣/٣ .

(٢) النهاية فى غريب الحديث والأثر لابن الأثير ، ط/الثانية ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م ، دار الفكر ١٠٨/٢ ، حرف الدال ، باب الدال مع الخاء ، مادة (دخل) .

(٣) الفروق للقرافى ٢٩/٢ ، تهذيب الفروق والقواعد السنيه فى الأسرار الفقهية للمالكى مطبوع بهامش الفروق ، عالم الكتب ، بيروت ٣٧/٢ .



(ب) تعريف التساقط :

التساقط في اللغة :

سقط الفرض : معناه سقط طلبه والأمر به (١) .

التساقط في الاصطلاح :

هو أن يكون أحد السببين يقتضي شيئا والآخر يقتضي ضده فيقدم صاحب الشرع الراجح منهما على المرجوح ، فيسقط المرجوح ، أو يستويان فيتساقطان معا (٢) .

(ج) أوجه الشبه والخلاف بينهما :

أولاً : أوجه الخلاف :

(أ) أن تساقط الأسباب إنما يكون عند التعارض وتنافي المسببات بأن يكون أحد السببين يقتضي شيئا والآخر يقتضي ضده ، فيقدم صاحب الشرع الراجح منهما على المرجوح فيسقط المرجوح أو يستويان فيتساقطان معا ، وتداخلهما إنما يكون عند إتحاد مسببها بأن يوجد سببان مسببهما واحد .

(ب) أن التداخل جرى على خلاف الأصل في إتحاد المسبب والتساقط جرى على خلاف الأصل في تنافي المسببات إذ

---

(١) انظر : المصباح المنير ٢٨٠/١ ، كتاب السين مادة (سقط) .

(٢) انظر : الفروق للقرافي ٣٠/٢-٣١ ، تهذيب الفروق والقواعد السنية ٣٧/٢ .

الأصل والقياس عدم التداخل مع تماثل الأسباب ، بأن يترتب على كل سبب مسببه[١] .

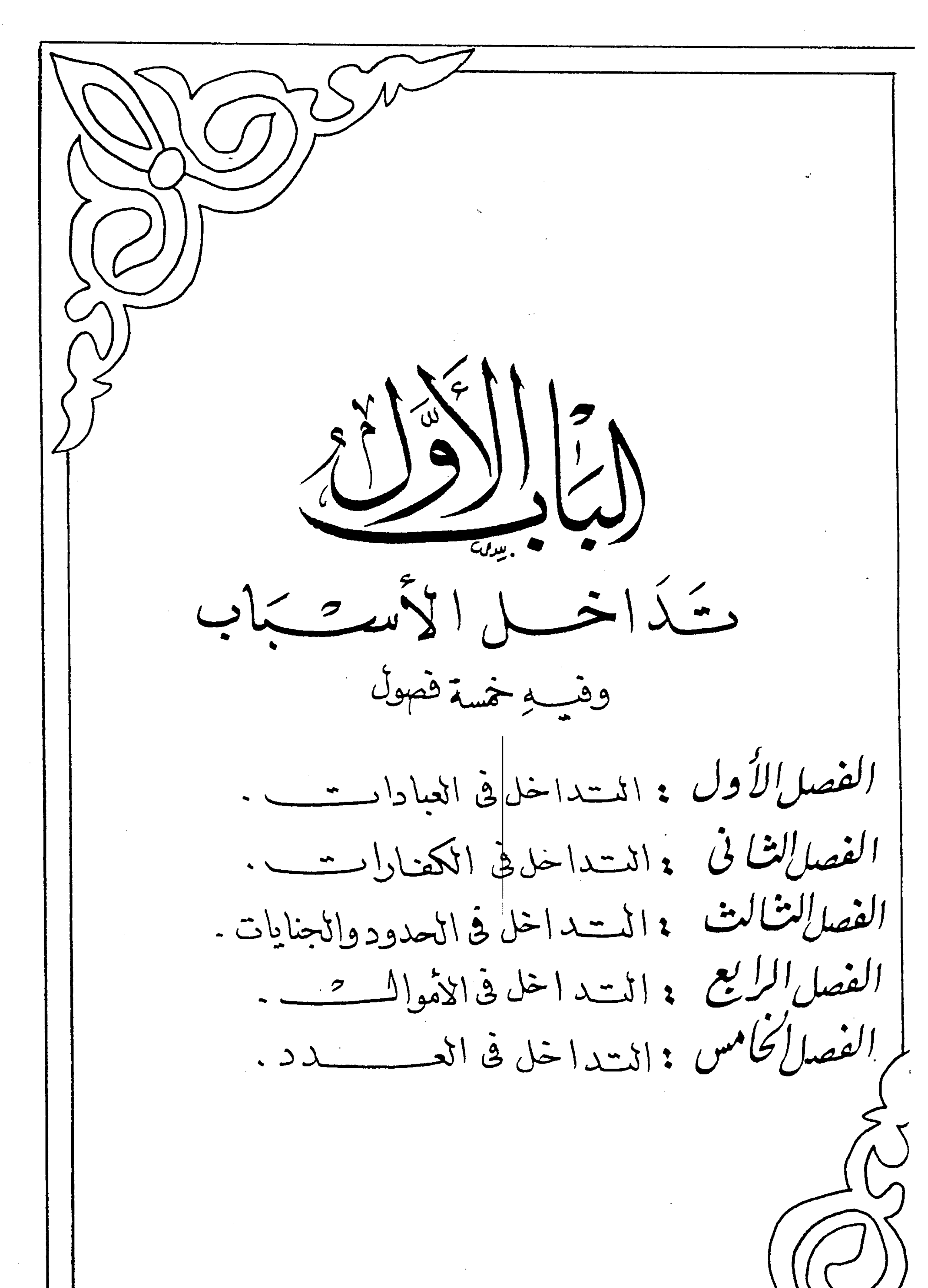
ثانيا : أوجه الشبه :

(أ) أن الحكم لايترتب على السبب الذى دخل فى غيره ولاعلى السبب الذى سقط بغيره .

(ب) جريان كل منهما على خلاف الأصل[٢] .

---

(١) انظر : تهذيب الفروق والقواعد السنية ٢/٣٧،٣٨ .
(٢) انظر : تهذيب الفروق والقواعد السنية ٢/٣٧ .



الباب الأول

تداخل الأسباب

وفيه خمسة فصول

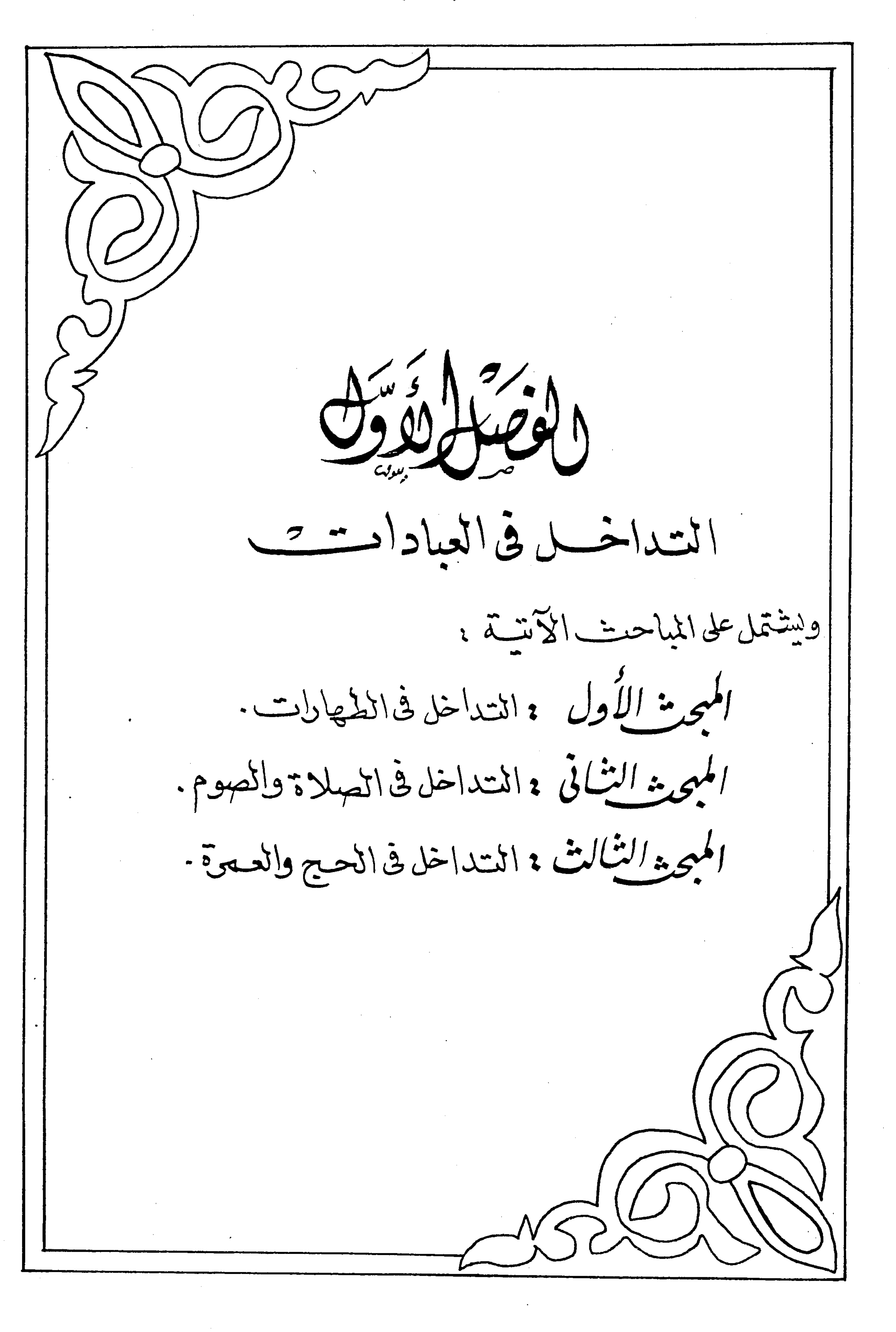
الفصل الأول : التداخل في العبادات .

الفصل الثاني : التداخل في الكفارات .

الفصل الثالث : التداخل في الحدود والجنايات .

الفصل الرابع : التداخل في الأموال .

الفصل الخامس : التداخل في العدد .



الفصل الأول

التداخل في العبادات

ويشتمل على المباحث الآتية :

المبحث الأول : التداخل في الطهارات .

المبحث الثاني : التداخل في الصلاة والصوم .

المبحث الثالث : التداخل في الحج والعمرة .

تمهيد

العبادة "اسم جامع لكل مايحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة" (١) . وسميت وظائف الشرع على المكلفين عبادات ، لأنهم يلتزمونها ويفعلونها خاضعين متذللين لله تعالى (٢) .

قال ابن كثير (٣) : "وعبادته هي طاعته بفعل المأمور ، وترك المحظور . وذلك هو حقيقة دين الإسلام ؛ لأن معنى الإسلام الإستسلام لله تعالى المتضمن غاية الإنقياد والذل والخضوع" (٤) .

قال تعالى : {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ} (٥) .

انواع العبادات :

العبادات أنواع :

أحدها : المعارف المختصة بالله تعالى ، وكذلك الأحوال المبنية عليها .

---

(١) فتح المجيد شرح كتاب التوحيد للشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ ، ط/السادسة ، ١٣٩٧هـ ، دار الفكر ص ١٨

(٢) نفس المرجع السابق .

(٣) ابن كثير : هو اسماعيل بن عمر بن كثير بن ضو بن كثير ابن درع القرشي الدمشقي أبو الفداء ، عماد الدين ، ولد سنة ٧٠١هـ على الأصح ، وقريته (مجدل) من أعمال (بصرى) الشام ، مسقط رأسه . انتقل الى دمشق سنة ٧٠٧هـ مع عائلته بعد وفاة والده ، ورحل في طلب العلم كان حافظا مؤرخا ، توفي بدمشق سنة ٧٧٤هـ . من مؤلفاته : البداية والنهاية ، وتفسير القرآن العظيم وشرح صحيح البخاري ، لم يكمله ، وغيرها .
انظر : البداية والنهاية ١/في المقدمة ص (ص-ث) ، الأعلام للزركلي ١/٣٢٠ .

(٤) فتح المجيد شرح كتاب التوحيد ص ١٨ .

(٥) سورة الذاريات الآية : ٥٦

النوع الثانى : الأقوال المختصة بالله تعالى كالتسبيح والتقديس والتحميد والتكبير وسائر المدائح التى يمدح بها الإله .

النوع الثالث : الأفعال المختصة بالله كالحج والعمرة والركوع والسجود والصيام والطواف المجرد والإعتكاف .

النوع الرابع : مايغلب عليه حق الله ، وفيه حق للعباد كالصلوات المفروضات والمندوبات .

النوع الخامس : مايشتمل على الحقين ويغلب عليه حق العباد كالزكاة والكفارات ، وستر العورات ، وقد يجتمع الحقان فى الدماء والأبضاع والأعراض والأنساب .

وأما الأموال فحق الله تعالى فيها تابع لحقوق العباد بدليل أنها تباح باباحتهم ، ويتصرف فيها بإذنهم ، وفى الجهاد الحقان جميعا (١) .

هذا ويتصور التداخل فى العبادات فى المباحث الآتية :

المبحث الأول : التداخل فى الطهارات ويتضمن مايلى :

(١) فيما لو تكررت أسباب الوضوء أو الغسل المختلفة أو المتماثلة .

(٢) فيما لو اجتمع حدث أكبر وحدث أصغر .

(٣) فيما لو اجتمع حدث ونجاسة حكمية .

(٤) فيما لوتيمم تيمما واحدا للحدثين .

المبحث الثانى : التداخل فى الصلاة والصيام ويتضمن مايلى :

---

(١) قواعد الأحكام فى مصالح الأنام لسلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام السلمى ، ط/دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ٢/٦٦-٦٧ .

(١) إذا اجتمعت تحية المسجد مع صلاة الفرض .

(٢) إذا صلى عقب الطواف فريضة هل تكفى عن ركعتى الطواف ؟

(٣) إذا تعدد السهو فى الصلاة هل يتعدد السجود أم يتداخل؟

(٤) إذا كرر تلاوة آية السجدة هل يتكرر السجود أم يتداخل؟

(٥) إذا أدرك الإمام راكعاً ، فكبر للإحرام هل تسقط عنه تكبيرة الركوع ؟

(٦) فيما إذا اجتمع فى يوم عيد وجمعة .

(٧) فيما إذا تداخل الصوم الذى سببه الإعتكاف فى صوم رمضان الذى سببه رؤية الهلال .

(٨) فيما إذا نذر صوم شهر يقدم فيه فلان فقدم فى أول رمضان هل يتداخلان ؟

المبحث الثالث : التداخل فى الحج والعمرة ويتضمن مايلى :

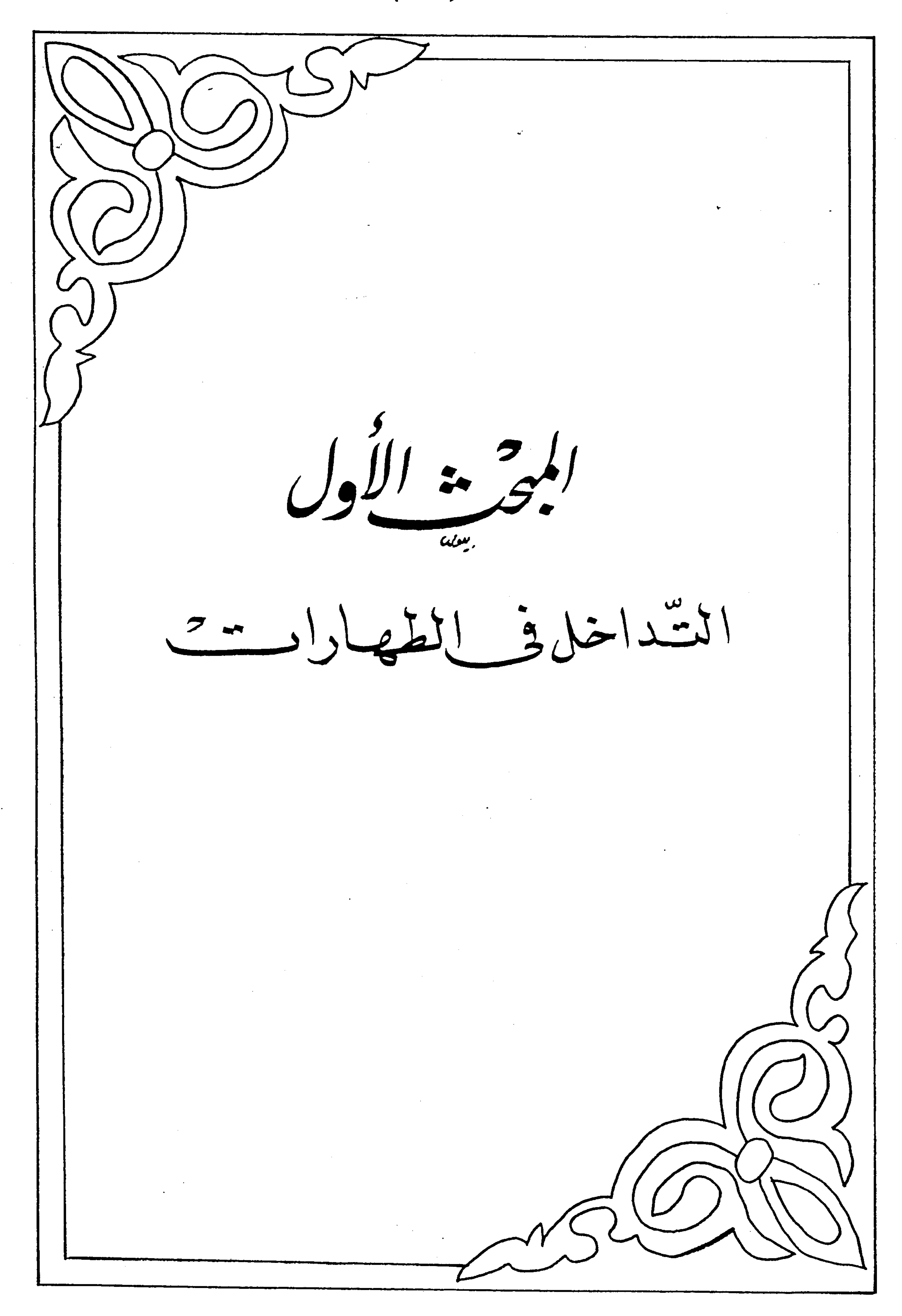
(١) فيما إذا نذر الحج من عليه حج الفرض ، هل يجزئه حجه عن فرضه ونذره ؟

(٢) فيما إذا اجتمع طواف العمرة مع طواف القدوم .

(٣) فيما إذا نوى القارن الحج والعمرة هل يكفى لهما طواف واحد وسعى واحد أم لابد من طوافين وسعيين ؟

(٤) فيما لو طاف عند خروجه من مكة طوافا ينوى به الزيارة والوداع هل يتداخلان ؟

وسيأتى ذلك إن شاء الله مفصلاً فى المباحث القادمة .



المبحث الأول

التّداخل في الطهارات

المطلب الأول : فى الوضوء والغسل إذا تكررت أسبابهما المختلفة أو المتماثلة

الطهارة مفتاح الصلاة التى هى آكد أركان الإسلام بعد الشهادتين .

فقد أخرج الترمذى (١) وأبو داود (٢) وغيرهما بسندهم عن على (٣) رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "مفتاح الصلاة الطهور" (٤) .

---

(١) الإمام الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة السلمى الترمذى ، الضرير ، مصنف الجامع وكتاب العلل ، توفى سنة ٢٧٩هـ .
انظر : تذكرة الحفاظ ٦٣٣/٢-٦٣٥ .

(٢) أبو داود الإمام الثبت سيد الحفاظ سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدى السجستانى . صاحب السنن . ولد سنة ٢٠٢هـ . حدث عنه الترمذى والنسائى وأبو عوانة وغيرهم . قال الحاكم : أبو داود إمام أهل الحديث فى عصره بلامدافعة . توفى سنة ٢٧٥هـ بالبصرة .
انظر : تذكرة الحفاظ ٥٩١/٢ ومابعدها ، تهذيب الأسماء واللغات ٢٢٤/٢ ومابعدها .

(٣) هو على بن أبى طالب بن عبد المطلب الهاشمى القرشى ، أبو الحسن والحسين سبطى رسول الله صلى الله عليه وسلم كناه رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا تراب ، وهو رابع الخلفاء الراشدين وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، وابن عم النبى وصهره ، وأحد الشجعان الأبطال وأول الناس إسلاما بعد خديجة ، ولد بمكة سنة ٢٣ ق.هـ وقيل قبل البعثة بعشر سنين على الصحيح ، ولى الخلافة بعد مقتل عثمان رضى الله عنه سنة ٣٥هـ ، وأقام بالكوفة دار خلافته إلى أن قتله عبد الرحمن بن ملجم فى ١٧ رمضان سنة ٤٠هـ .
انظر : الإصابة ٢٦٩/٤ ومابعدها ، تهذيب التهذيب ٢٩٤/٧ ومابعدها ، تهذيب الأسماء واللغات ٣٤٤/١ ومابعدها ، شذرات الذهب ٤٩/١-٥٠ .

(٤) هذا الحديث أخرجه الترمذى وقال : هذا الحديث أصح شىء فى هذا الباب وأحسن . وعبد الله بن محمد بن عقيل : صدوق ، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه . وقال : سمعت محمد بن إسماعيل يقول : كان أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن إبراهيم ، والحميدى يحتجون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل . قال محمد : وهو مقارب الحديث . قال النووى فى الخلاصة : هو حديث حسن .
وأخرجه أيضا أبو داود ، وابن ماجة ، والدارقطنى ، وأحمد ، وابن أبى شيبة ، ورواه البيهقى من جهة أبى نعيم عن سفيان الثورى عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن الحنفية يرفعه إلى النبى صلى الله عليه وسلم =

وهى شرط لصحة الصلاة ، ولذلك قدمها معظم العلماء فى مصنفاتهم اهتماما بها .

تعريف الطهارة :

الطهارة فى اللغة :

الطُّهْرُ : نقيض الحيض . والطُّهْرُ : نقيض النجاسة ، والجمع أطهار .

وطَهُرَ الشىء من بابى قتل وقَرُبَ طهارة . والإسم الطُّهْر وهو النقاء من الدنس والنجس . وهو طاهر العِرْض أى برىء من العيب ومنه قيل للحالة المناقضة للحيض طُهْرٌ .

وتَطَهَّرْتُ اغتسلت . وماء طاهر خلاف نجس وطاهر صالح للتطهر به .

والتَطَهُّر : التنزه عما لايحلّ ، وهم قوم يتطهرون أى

= قال : "مفتاح الصلاة الطهور" . وهو على هذا الوجه مرسل . قال الألبانى : هذا الحديث صحيح بلا شك ، فإن له شواهد يرقى بها إلى درجة الصحة .
انظر : سنن الترمذى ، ط/الثانية ، دار الفكر ، بيروت باب ماجاء أن مفتاح الصلاة الطهور من كتاب الطهارة م١/٥ ، سنن أبى داود ، ط/دار الفكر ،باب فرض الوضوء من كتاب الطهارة ١٦/١ ، سنن ابن ماجه ، ط/دار الفكر باب مفتاح الصلاة الطهور من كتاب الطهارة وسننها ١٠١/١ ، سنن الدارقطنى ، ط/الثانية ١٤٠٣هـ ، عالم الكتب ، بيروت ، باب مفتاح الصلاة الطهور من كتاب الصلاة ٣٦٠/١ ، مسند الإمام أحمد بن حنبل ١٢٣/١ ، ٢٤٠/٢ من مسند على بن أبى طالب ، مصنف ابن أبى شيبة ط/ادارة القرآن والعلوم الإسلامية للطباعة والنشر ، كراتشى ، باكستان ، باب مفتاح الصلاة الطهور ، من كتاب الصلاة ٢٢٩/١ ، سنن البيهقى ، ط/دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، باب مايدخل به فى الصلاة من التكبير من كتاب الصلاة ١٥/٢ ، نصب الراية للزيلعى ، ط/الثانية ١٣٩٣هـ الناشر المكتبة الإسلامية ، باب صفة الصلاة من كتاب الصلاة ٣٠٧/١ ، إرواء الغليل للألبانى ، ط/الثانية ١٤٠٥هـ ، المكتب الإسلامى ٩/٢ كتاب الصلاة .

يتنزهون من الأدناس . ورجل طَهِرُ الخلق وطاهره [1] .

الطهارة فى الإصطلاح :

ارتفاع الحدث ومافى معناه وزوال النجس أو ارتفاع حكم ذلك [2] .

شرح التعريف :

ارتفاع : بمعنى زوال .

الحدث : يطلق حقيقة على أمور ثلاثة :

أحدها : الأسباب التى شأنها ان ينتهى بها الطهر .

ثانيها : أمر اعتبارى يقوم بالأعضاء مع وجود تلك الأسباب .

ثالثها : المنع من الصلاة ونحوها المرتب على الأسباب حقيقة وعلى الأمر الاعتبارى اعتباراً ؛ لأنه نتيجة له [3] .

قال القرافى [4] : "الحدث له معنيان : أحدهما : الأسباب الموجبة للوضوء ، فلذلك يقال : أحدث إذا خرج منه خارج .

---

(١) انظر : لسان العرب لابن منظور ٥٠٤/٤-٥٠٦ كتاب الراء فصل الهاء ، مادة (طهر) ، المصباح المنير ٣٧٩/٢-٣٨٠ كتاب الطاء ، مادة (طهر) ، مختار الصحاح للرازى ، ط/دار الكتب العربية ، بيروت ص ٣٩٨ ، باب الطاء ، مادة (طهر) .

(٢) كشاف القناع عن متن الاقناع للبهوتى ، ط/عالم الكتب ، بيروت ١٤٠٣هـ ٢٤/١ ، الإقناع فى فقه أحمد بن حنبل للحجاوى المقدسى ، ط/دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ٣/١ ، المجموع شرح المهذب للنووى ، مطبعة الإمام ، مصر ، الناشر زكريا على يوسف ١٢٤/١ ، حاشية القليوبى على شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين ، ط/دار الفكر ١٧/١ .

(٣) انظر : حاشية القليوبى على شرح جلال الدين المحلى ٢٩/١ ، مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج للشربينى ، ط/دار إحياء التراث العربى ، بيروت ١٧/١.

(٤) القرافى : هو شهاب الدين ، أبو العباس ، أحمد بن أبى العلاء إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله المنهاجى البهنسى المصرى ، الإمام العلامة ، أحد الأعلام المشهورين ، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك =

وثانيهما : أنه المنع المرتب على هذا السبب ، وهو المراد بقول العلماء : ينوى رفع الحدث بفعله أى ينوى ارتفاع المنع المرتب على ذلك السبب المتقدم ولايمكن فى نيته رفع الحدث إلاّ بهذا .

فإن تلك الأسباب الموجبة للوضوء يستحيل رفعها ؛ لأنها صارت واقعة داخله فى الوجود ، ولايمكن لعاقل أن يقول إنه يرفع تلك الأعيان المستقذرة من غيرها بوضوء ، بل الذى ينوى برفعه هذا المنع المرتب على تلك الأسباب ،والمنع وإن كان أيضا وقع وصار من جملة الواقعات ، والواقعات يستحيل رفعها غير أن المقصود برفعه منع استمراره " (١) .

والحدث ينقسم إلى قسمين : حدث أصغر يوجب الوضوء ، وحدث أكبر يوجب الغسل .

ومافى معناه : أى معنى ارتفاع الحدث كالحاصل بغسل الميت ، لأنه تعبدى لاعن حدث ، والحاصل بغسل يدى القائم من نوم الليل ، والوضوء والغسل المستحبين ، والغسلة الثانية والثالثة ونحو ذلك (٢) .

= رحمه الله تعالى . كان إماما بارعا فى الفقه والأصول والعلوم العقلية ، وله معرفة بالتفسير وتخرج به جمع من الفضلاء . أخذ كثير من علومه عن الشيخ العلامة الملقب بسلطان العلماء : عز الدين بن عبد السلام الشافعى ، وأخذ عن الإمام الشريف الكوكى ، وعن قاضى القضاة : شمس الدين أبى بكر محمد المقدسى . له مؤلفات كثيرة منها : الذخيرة فى الفقه ، وكتاب التنقيح فى أصول الفقه ، وكتاب القواعد المعروف بالفروق . توفى بدير الطين سنة ٦٨٤هـ ودفن بالقرافة . انظر : الديباج المذهب فى معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون المالكى ، ط/دار التراث ، القاهرة ٢٣٦/١-٢٣٩ ، شجرة النور الزكية فى طبقات المالكية لمحمد مخلوف ، ط/دار الفكر ص ١٨٨، ١٨٩ ، الأعلام للزركلى ٩٤/١-٩٥ .

(١) الفروق للقرافى ٣٥/٢ .

(٢) انظر : كشاف القناع ٢٤/١ ، شرح منتهى الإرادات للبهوتى ، المكتبة السلفية ، المدينة المنورة ١٠/١ .

وزوال النجس : أى سواء كانت إزالته بفعل فاعل كغسل المتنجس ، أو بنفسه كزوال تغير الماء الكثير ، وانقلاب الخمر خلا .(١)

أو ارتفاع حكم ذلك : أى الحدث ومافى معناه والنجس ، إما بالتراب كالتيمم عن حدث أو نجس ببدن ، أو عن غسل ميت أو عن وضوء ، أو غسل مسنون ، وإما بالأحجار ونحوها فى الخارج من سبيل .(٢)

العلاقة بين المعنى اللغوى والشرعى :

من خلال استعراض المعنى اللغوى والشرعى يتضح لنا أن العلاقة بينهما ، علاقة عموم وخصوص مطلق(٣) ، فالمعنى اللغوى أعم من المعنى الشرعى ، لأنه يشمل التطهر من الأدناس الحسية كالأنجاس ، والمعنوية كالعيوب .

وأما المعنى الشرعى فإنه أخص لأنه يطلق على التطهر من الأنجاس ومافى معناها ، فهو خاص بجزء من جزئيات المعنى اللغوى .

أنواع الطهارة :

الطهارة فى الأصل نوعان :

أولا : طهارة عن الحدث وتسمى طهارة حكمية .

ثانيا : طهارة عن الخبث وتسمى طهارة حقيقية أو حسية .

أما الطهارة عن الحدث فثلاثة أنواع : الوضوء والغسل والتيمم .

---

(١) انظر : كشاف القناع ٢٤/١ ، شرح منتهى الإرادات ١٠/١ .
(٢) انظر : كشاف القناع ٢٤/١ .
(٣) العموم والخصوص المطلق هو : أن يلتقيا فى معنى ، وينفرد الأعم منهما فى معنى آخر .
والعموم والخصوص الوجهى هو : أن يلتقيا فى معنى وينفرد كل منهما فى معنى آخر .

فالحدث الأصغر يوجب الوضوء ، والأكبر يوجب الغسل (١) .

الحكم فيما إذا اجتمعت عدة أحداث متنوعة أو متماثلة توجب وضوءاً أو غسلاً ونوى بطهارته رفع حدث منها هل يرتفع سائرها ويجزىء وضوء واحد أو غسل واحد أم لا ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى خمسة أقوال :

القول الأول :

أنه إذا اجتمعت أحداث متنوعة ولو كانت متفرقة في أوقات توجب وضوءاً كالبول والغائط والريح والنوم ، أو توجب غسلاً كالجماع وخروج المنى والحيض ، فنوى بطهارته أحدها ارتفع الذى نوى رفعه وسائرها ؛ لأن الأحداث تتداخل ، فإن نوى بعضها غير مقيد ارتفع جميعها ، وأجزأ وضوء واحد أو غسل واحد .

وهذا القول هو أصح الأوجه عند الشافعية (٢) .

وبه قال الإمام مالك ، وأصح الوجهين عند الحنابلة (٣) ،

---

(١) انظر : بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للكاسانى ، ط/الثانية ١٣٩٤هـ ، دار الكتاب العربى ، بيروت ، لبنان ١/٣ ، اللباب فى شرح الكتاب للميدانى الحنفى ، المكتبة العلمية بيروت ، لبنان ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م ١/٥ .

(٢) انظر : المهذب ١/٣٧٦ ، المجموع شرح المهذب ١/٣٧٧ .

(٣) انظر : الفروق للقرافى ٢/٢٩ ، تهذيب الفروق والقواعد السنية ٢/٣٨ ، التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق ، ط/الثانية ، دار الفكر ١/٢٣٦ .
والامام مالك : هو مالك بن أنس بن مالك بن أبى عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان ، وقيل عثمان بن حنبل بن عمرو بن ذى أصبح الأصبحى المدنى ، إمام دار الهجرة ، وأحد الأئمة الأعلام ، وإليه تنسب المالكية . انتصب للتدريس وهو ابن سبع عشرة سنة ، له مصنفات كثيرة من أهمها : الموطأ ، ورسالة فى الرد على القدرية ، ورسالة فى الأدب والمواعظ ، ونحوها . ولد سنة ٩٣هـ على الأصح بالمدينة وتوفى بالمدينة أيضا سنة ١٧٩هـ على الأصح .
=

واختاره القاضي أبو يعلى (١) .

القول الثاني :

أنه لايمح وضوؤه عن جميع الأحداث ، وإنما يرتفع مانواه فقط ولم يرتفع ماعداه ، لأنه لم ينوه ، أشبه مالم ينو شيئا (٢)

ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم : "إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ مانوى" (٣) .

= انظر : وفيات الأعيان ١٣٥/٤ ومابعدها ، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ص ٥٢ ومابعدها ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي ، منشورات دار الآفاق الجديدة ، بيروت ٢٨٩/١ ، الأعلام للزركلي ٢٥٧/٥ .

(١) انظر : المبدع شرح المقنع لابن مفلح ، ط/المكتب الإسلامي ١٩٨٠م ١١٩/١ ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للمرداوي ، ط/الثانية ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م دار إحياء التراث العربي ١٤٨/١، ١٤٤ ، كشاف القناع ٩٠/١ ، الكافي في فقه أحمد ابن حنبل لابن قدامة ، ط/الثالثة ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م ، بيروت ، المكتب الإسلامي ٢٤/١ .
والقاضي أبو يعلى : هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد البغدادي ، الحنبلي ابن الفراء وصاحب التعليقة الكبرى ، والتصانيف المفيدة في المذهب . ولد سنة ٣٨٠هـ . أفتى ودرس ، وتخرج به الأصحاب ، وانتهت إليه الإمامة في الفقه ، كان عالم العراق في زمانه ، مع معرفة بعلوم القرآن وتفسيره ، والنظر والأصول ، وكان أبوه من أعيان الحنفية ، ولي القضاء بدار الخلافة والحريم ، مع قضاء حران وحلوان . من كتبه : أحكام القرآن ، ومسائل الإيمان ، وعيون المسائل ونحوها ، توفي سنة ٤٥٨هـ .
انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي ٨٩/١٨ ومابعدها ، هدية العارفين ٧٢/٦ ، الأعلام للزركلي ٩٩/٦-١٠٠ .

(٢) انظر : المهذب ٣٧٦/١ ، المجموع شرح المهذب ٣٧٧/١ ، المبدع شرح المقنع ١١٩/١ ، الكافي في فقه أحمد ٢٤/١ المغني لابن قدامة ٢٢١/١ .

(٣) هذا الحديث أخرجه الجماعة بسندهم عن عمر بن الخطاب انظر : صحيح البخاري بحاشية السندي ، ط/دار المعرفة بيروت ، باب من هاجر أو عمل خيرا لتزويج امرأة فله مانوى من كتاب النكاح ٢٣٨/٣ ، باب الطلاق في الإغلاق والكره ... الخ من كتاب الطلاق ٢٧٢/٣ ، باب الخطأ والنسيان من كتاب العتق ٨٠/٢ ، صحيح مسلم ، ط/دار =

وبهذا قال بعض أصحاب الشافعي (١) وهو الوجه الثاني عند الحنابلة (٢)، واختاره أبو بكر عبد العزيز (٣).

القول الثالث :

إن نوى رفع الحدث الأول صح ، وإن نوى مابعده لم يصح ؛ لأن الذى أوجب الطهارة هو الأول دون مابعده .

وهذا هو الوجه الثالث للشافعية (٤).

القول الرابع :

إن نوى رفع الأخير صح وضوؤه ، وإلاّ فلا . لأن ماقبل

= المعرفة ، بيروت ، باب إنما الأعمال بالنية من كتاب الأمارة ٤٨/٦ ، سنن أبى داود ، باب فيما عنى به الطلاق والنيات من كتاب الطلاق ٢٦٢/٢ ، سنن النسائى بشرح السيوطى وحاشية الإمام السندى ، ط/الأولى ، دار الفكر باب النية فى الوضوء من كتاب الطهارة ٥٨/١ ، باب النية فى اليمين من كتاب الأيمان ١٣/٧ ، سنن ابن ماجه باب النية من كتاب الزهد ١٤١٣/٢ ، سنن الترمذى ، باب ماجاء فيمن يقاتل رياء وللدنيا من كتاب فضائل الجهاد ١٠٠/٣ ، مسند أحمد بن حنبل ، ط/الثانية ٢٥/١ من مسند عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

(١) انظر : المهذب ٣٧٦/١ ، المجموع شرح المهذب ٣٧٧/١ .

(٢) انظر : الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف ١٤٩/١ ، المبدع شرح المقنع ١١٩/١ ، الكافى فى فقه أحمد ٢٤/١.

(٣) انظر : الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف ١٤٩/١ ، المبدع شرح المقنع ١١٩/١ ، الكافى فى فقه أحمد ٢٤/١.
أبو بكر عبد العزيز : هو عبد العزيز بن جعفر بن أحمد ابن يزداد بن معروف البغدادى ، أبو بكر ، المعروف بغلام الخلال . فقيه حنبلى ، ولد سنة ٢٨٥هـ . كان أحد أهل الفهم ، موثوقا به فى العلم ، متسع الرواية ، مشهورا بالديانة . من كتبه : الشافى ، المقنع ، زاد المسافر ، التنبيه ، وغير ذلك . توفى سنة ٣٦٣هـ .
انظر : طبقات الحنابلة للقاضى أبى يعلى ، ط/دار المعرفة ، بيروت ١١٩/٢ ومابعدها ، البداية والنهاية لابن كثير ٢٩٦/١١ ، سير أعلام النبلاء للذهبى ١٤٣/١٦-١٤٥ .

(٤) انظر : المهذب ٣٧٦/١ ، المجموع شرح المهذب ٣٧٧/١ ، روضة الطالبين للنووى ، ط/الثانية ، المكتب الإسلامى ٤٨/١ .

الأخير اندرج فيه . حكاه صاحب الشامل(١) وجماعة من الخراسانيين(٢) . وهذا هو الوجه الرابع للشافعية .

القول الخامس :

إن اقتصر على نية رفع أحد الأحداث صح وضوؤه ، وإن نفى رفع غيره فلا ، حكاه الماوردى(٣) ، والبغوى(٤) ، والغزالى(٥) وآخرون .

---

(١) الشامل فى فروع الشافعية لأبى نصر عبد السيد بن محمد المعروف بابن الصباغ المتوفى سنة ٤٧٧هـ . وهو من أجود كتب الشافعية ، وأصحها نقلا ، وله شروح وتعليقات انظر : كشف الظنون لحاجى خليفة ١٠٢٥/٢ .

(٢) انظر : المجموع شرح المهذب ٣٧٧/١ ، روضة الطالبين ٤٨/١ .

(٣) انظر : المجموع شرح المهذب ٣٧٧/١ ، روضة الطالبين ٤٨/١ .

(٤) الماوردى : هو على بن محمد بن حبيب البصرى ، المعروف بالماوردى ، الفقيه ، الشافعى ، وكنيته أبو الحسن . ولد بالبصرة سنة ٣٦٤هـ ، ثم انتقل إلى بغداد وتلقى العلم عن الحسن بن على الحنبلى ، وأبى حامد الاسفرايينى وغيرهما . ولى الحكم فى بلاد كثيرة ، كان حليما وقورا أديبا . له مؤلفات كثيرة فى الأصول والفقه ، والحديث ، والتفسير منها : الحاوى والاقناع فى الفقه ، والنكت فى التفسير وغيرها . توفى سنة ٤٥٠هـ ودفن بمقبرة دار حرب ببغداد .
انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكى ٣٠٣/٣ ، سير أعلام النبلاء ٦٤/١٨ ومابعدها ، البداية والنهاية ٨٥/١٢-٨٦ ، طبقات الشافعية للأسنوى ٢٠٦/٢ .

(٥) البغوى : هو الحسين بن مسعود بن محمد الفراء ، أبو محمد . يلقب بمحيى السنة وسمى بالبغوى ، نسبه إلى (بغا) وهى قرية بخراسان . فقيه ، شافعى ، ومحدث ومفسر ، أخذ الفقه عن القاضى حسين المتولى . كان دينا ورعا قانعا باليسير ، صنف كتبا كثيرة منها : كتاب التهذيب فى فقه الشافعية ، وشرح السنة فى الحديث ، ومعالم التنزيل فى التفسير وغيرها . توفى بمرو الروذ سنة ٥١٦هـ وقيل ٥١٠هـ . ودفن مع شيخه القاضى حسين بمقبرة الطالقان .
انظر : وفيات الأعيان ١٣٦/٢ ، البداية والنهاية ٢٠٦/١٢ ، طبقات الشافعية للاسنوى ١٠١/١ .

وهذا هو الوجه الخامس للشافعية (١) .

الرأى الراجح :

مما سبق يتضح انه لو اجتمعت أحداث متنوعة توجب الوضوء أو الغسل ، فنوى بطهارته أحدها ارتفع سائرها ، وأجزأ وضوء واحد فى حالة الحدث الأصغر ، أو غسل واحد فى حالة الحدث الأكبر ؛ لأن الأحداث تتداخل فإذا ارتفع البعض ارتفع الكل .

وهذا القول هو الذى اختاره أكثر أهل العلم .

وهذه بعض نصوص الفقهاء التى تؤيد هذا القول :

قال ابن القصار (٢) : "إن الأحداث إذا كان مُوجَبها واحداً ، واجتمعت تداخل حكمها ، وناب مُوجَب أحدها عن الآخر كاجتماع البول والغائط والريح والمذى ، ينوب عن جميعها وضوء واحد ويجزىء الوضوء لأحدها عن الجميع" (٣) .

وقال النووى (٤) : "هذه المسألة فيها خمسة أوجه : أصحها

---

(١) انظر : المجموع شرح المهذب ٣٧٧/١ ، روضة الطالبين ٤٨/١ .

(٢) ابن القصار : هو على بن أحمد البغدادى القاضى أبو الحسن ، المعروف بابن القصار ، فقيه مالكى ، تفقه بأبى بكر الأبهرى ، كان أصوليا نظارا ، ولى قضاء بغداد ، قال أبو ذر : "هو أفقه من رأيت من المالكية" له كتاب فى مسائل الخلاف ، لايعرف للمالكية كتابا أكبر منه . توفى سنة ٣٩٨هـ .
انظر : الديباج المذهب لابن فرحون ١٠٠/٢ ، شجرة النور الزكية ص ٩٢ .

(٣) التاج والاكليل للمواق ٢٣٦/١ .

(٤) النووى : هو يحيى بن شرف بن مرى بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام الفقيه الشافعى ، المكنى بأبى زكريا ، الملقب بمحيى الدين النووى ، المعروف بشيخ الاسلام ، ولد سنة ٦٣١هـ بنوى (قرية من قرى حوران من بلاد سوريا) تعلم القرآن ببلده ثم قدم دمشق مع والده فسكن بالمدرسة الرواحية وسنه يومئذ ١٩ سنة فاشتغل =

عند جمهور الأصحاب يصح وضوؤه ، سواء نوى الأول أو غيره ، وسواء نوى رفع حدث ونفى رفع غيره أو لم يتعرض لنفى غيره " (١) .

وقال البهوتى (٢) : "إن اجتمعت أحداث متنوعة ولو كانت متفرقة فى أوقات ، توجب الوضوء كالبول والغائط والريح والنوم أو توجب الغسل كالجماع وخروج المنى والحيض ، فنوى بطهارته أحدها ارتفع الذى نوى رفعه وسائرها ؛ لأن الأحداث تتداخل ، فإن نوى بعضها غير مقيد ارتفع جميعها ، كما لو نوى رفع الحدث وأطلق" (٣) .

هذا بالنسبة إذا نوى رفع حدث منها .

أما إذا اجتمعت أحداث متنوعة أو متماثلة توجب الوضوء أو الغسل ونوى بطهارته رفع جميع الأحداث ، فقد اتفق العلماء على أنه يجزىء وضوء واحد للأحداث المتنوعة أو المتماثلة ، وكذلك يجزىء غسل واحد للأحداث المتماثلة

= بالعلم . من كتبه : رياض الصالحين ، شرح المهذب ، منهاج الطالبين وغيرها . توفى سنة ٦٧٦هـ ودفن ببلده .
انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكى ، ط/الثانية ، دار المعرفة ، بيروت ١٦٥/٥-١٦٦ ، طبقات الشافعية للحسينى ، ط/الثانية ، منشورات دار الآفاق الجديدة ، بيروت ص ٢٢٥ ، شذرات الذهب ٣٥٤/٥ ، الأعلام ١٤٩/٨ ، الفتح المبين ٨١/٢ .

(١) المجموع شرح المهذب ٣٧٧/١ .

(٢) البهوتى : هو منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن على بن إدريس البهوتى الحنبلى . شيخ الحنابلة بمصر فى عصره . ولد سنة ١٠٠٠هـ . سمى البهوتى نسبة إلى بهوت فى غربية مصر . له كتب منها : الروض المربع ، وكشاف القناع ، وعمدة الطالب . توفى سنة ١٠٥١هـ .
انظر : الأعلام للزركلى ٣٠٧/٧ ، معجم المؤلفين لرضا كحالة ، مكتبة المثنى ، بيروت ، ودار إحياء التراث العربى ، بيروت ٢٢/١٣ .

(٣) كشاف القناع للبهوتى ٩٠/١ .

كالجنابتين .(١)

أما المختلفة كالحيض والجنابة ، فذهب أكثر أهل العلم إلى أنه يجزىء غسل واحد لهما .(٢)

وذهب داود الظاهرى(٣) وأصحابه إلى عدم إجزاء الغسل الواحد عن الأحداث المتنوعة كالحيض والجنابة وغيرها وإن نواها . بل لابد لكل حدث من غسل .(٤)

وروى عن الحسن البصرى(٥) ،

---

(١) انظر : الأشباه والنظائر على مذهب أبى حنيفة لابن نجيم دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م ص ١٣٢ ، التاج والإكليل للمواق ٢٣٦/١ ، المجموع شرح المهذب ٣٧٧/١ ، المغنى لابن قدامة ، ط/مكتبة الجمهورية العربية ، مصر ٢٢١/١ ، المحلى لابن حزم ، دار الفكر ٤٣/٢-٤٥-٤٦ .

(٢) انظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٣٢ ، التاج والاكليل للمواق ٢٣٦/١ ، المجموع شرح المهذب ٣٧٧/١ ، المغنى ٢٢١/١ .

(٣) داود الظاهرى : هو أبو سليمان داود بن على بن خلف الأصبهانى ، الإمام المشهور المعروف بالظاهرى ، مولى أمير المؤمنين المهدى ، ورئيس أهل الظاهر . أخذ العلم عن اسحاق بن راهويه وأبى ثور وغيرهما ، وكان من أكثر الناس تعصبا للإمام الشافعى ، وكان صاحب مذهب مستقل ، وتبعه جمع كثير يعرفون بالظاهرية ، ولد بالكوفة سنة ٢٠٠هـ وقيل بعد ذلك بسنة أو سنتين . نشأ ببغداد وإليه انتهت رئاسة العلم بها ، توفى ببغداد سنة ٢٧٠هـ .
انظر : وفيات الأعيان ٢٥٥/٢ ومابعدها ، سير أعلام النبلاء ٩٧/١٣ ومابعدها ، البداية والنهاية ٥١/١١ ، الأعلام ٣٣٣/٢ .

(٤) انظر : المحلى لابن حزم ٤٣/٢-٤٧ .

(٥) الحسن البصرى : هو الحسن بن أبى الحسن يسار ، أبو سعيد ، مولى زيد بن ثابت الأنصارى ، ويقال : مولى أبى اليسر كعب بن عمرو السلمى ، وكانت أمه مولاه لأم سلمة أم المؤمنين . ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر سنة ٢١هـ . كان من سادات التابعين وكبرائهم . توفى بالبصرة سنة ١١٠هـ .
انظر : سير أعلام النبلاء ٥٦٣/٤ ومابعدها ، وفيات الأعيان ٦٩/٢ ومابعدها ، تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلانى ، ط/الأولى ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م ، دار الفكر ٢٣١/٢ ومابعدها ، تهذيب الأسماء واللغات للنووى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٦١/١ ومابعدها ، الأعلام ٢٢٦/٢ .

وإبراهيم النخعي (١)، وقتادة (٢)، وعطاء بن أبي رباح (٣)، وجابر بن زيد (٤) وغيرهم أن الحائض الجنب تغتسل غسلين (٥).

قال ابن حزم (٦): "فلو حاضت إمرأة بعد أن وطئت فهي

---

(١) إبراهيم النخعي: هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة النخعي الكوفي، فقيه من أهل الكوفة، كنيته أبو عمران، من أكابر التابعين صلاحا وصدق رواية، وحفظا للحديث، كان إماما مجتهدا، له مذهب. توفي سنة ٩٦هـ.
انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١٠٤/١،١٠٥، وفيات الأعيان ٢٥/١، مشايخ بلخ من الحنفية وما انفردوا به من المسائل الفقهية، د. محمد محروس عبد اللطيف المدرس، وزارة الأوقاف، إحياء التراث الإسلامي، بغداد، رسالة دكتوراه ٨٦٥/٢، الأعلام ٨٠/١.

(٢) قتادة: هو أبو الخطاب، قتادة بن دعامة بن عزيز بن عمرو بن ربيعة بن عمرو الحارث بن سدوس، السدوسي البصري الأكمه، كان تابعيا، وعالما كبيرا، ولد سنة ٦٠هـ. وتوفي بواسط سنة ١١٧هـ وقيل ١١٨هـ.
انظر: وفيات الأعيان ٨٥/٤، تذكرة الحفاظ للذهبي، دار إحياء التراث العربي ١٢٢/١-١٢٤، تهذيب الأسماء واللغات ٥٧/٢،٥٨، سير أعلام النبلاء ٢٦٩/٥-٢٨٣.

(٣) هو: عطاء بن أسلم بن صفوان، تابعي من أجلاء الفقهاء كان عبدا أسودا، ولد في جند باليمن سنة ٢٧هـ، ونشأ بمكة، فكان مفتي أهلها ومحدثهم. وتوفي فيها سنة ١١٤هـ.
انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي ٩٨/١، شذرات الذهب ١٤٧/١،١٤٨، الأعلام ٢٣٥/٤.

(٤) هو: أبو الشعثاء جابر بن زيد الأزدي البصري، تابعي فقيه، من أهل البصرة، أصله من عمان، صحب ابن عباس وكان له مذهب يتفرد به. ولد سنة ٢١هـ وتوفي سنة ٩٣هـ وقيل ١٠٣هـ وقيل ١٠٤هـ.
انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١٤١/١،١٤٢، تهذيب التهذيب ٣٤/٢، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم الأصبهاني، ط/الأولى ١٣٩١هـ، الناشر: مطبعة السعادة ٨٥/٣، الأعلام ١٠٤/٢.

(٥) انظر: المحلى ٤٧/٢، المغني ٢٢١/١، مصنف عبد الرزاق، ط/الثانية ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، المكتب الاسلامي، بيروت ٢٧٥/١، موسوعة فقه إبراهيم النخعي، ط/الأولى ٥٣٨/٢.

(٦) هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، عالم الأندلس في عصره. ولد بقرطبة سنة ٣٨٤هـ. نشأ شافعي المذهب، ثم انتقل إلى مذهب أهل الظاهر، كان عالما محدثا فقيها أصوليا مفسرا مؤرخا متكلما أديبا بلغت مصنفاته ٤٠٠ مصنف منها: الفصل في الملل =

بالخيار ، إن شاءت عجلت الغسل للجنابة ، وإن شاءت أخرته حتى تطهر ، فإذا طهرت لم يجزها إلاّ غسلان ، غسل تنوى به الجنابة ، وغسل آخر تنوى به الحيض" (١) .

عرض الأدلة

أولا : استدل القائلون على أنه يجزىء وضوء واحد للأحداث المتنوعة أو المتماثلة بما يلى :

أولا : بما أخرجه البخارى (٢) ومسلم (٣) وغيرهما بسندهم عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لاتقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ" (٤) .

= والأهواء والنحل ، والمحلى ، والناسخ والمنسوخ . توفى سنة ٤٥٦هـ .
انظر : الفتح المبين فى طبقات الأصوليين ٢٤٣/١ ، وفيات الأعيان ٣٢٥/٣ ومابعدها ، تذكرة الحفاظ ١١٤٦/٣ الأعلام ٢٥٤/٤،٢٥٥ .

(١) المحلى ٤٣/٢ .

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة الجعفى مولاهم . صاحب الصحيح والتصانيف . ولد سنة ١٩٤هـ . وأول سماعه للحديث سنة ٢٠٥هـ ، كان رأسا فى الذكاء والعلم والورع والعبادة وتوفى سنة ٢٥٦هـ .
انظر : تذكرة الحفاظ ٥٥٥/٢،٥٥٦ ، سير أعلام النبلاء ٣٩١/١٢ ومابعدها ، تهذيب الأسماء واللغات ٦٧/١ ومابعدها .

(٣) مسلم : هو الامام الحافظ حجة الإسلام أبو الحسين مسلم ابن الحجاج القشيرى النيسابورى ، صاحب التصانيف ، يقال ولد سنة ٢٠٤هـ . وأول سماعه للحديث سنة ٢١٨هـ توفى سنة ٢٦١هـ .
انظر : تذكرة الحفاظ ٥٨٨/٢ ومابعدها ، سير أعلام النبلاء ٥٥٧/١٢-٥٥٨ .

(٤) صحيح البخارى واللفظ له ، باب لاتقبل صلاة بغير طهور من كتاب الوضوء ٣٨/١ ، صحيح مسلم باب وجوب الطهارة للصلاة من كتاب الطهارة ١٤٠/١ ، سنن الترمذى باب ماجاء فى الوضوء من الريح من كتاب الطهارة ٥٠/١ وقال حديث غريب حسن صحيح ، مسند أحمد ٣٠٨/٢،٣١٨ من مسند أبى هريرة .

وجه الدلالة : صح بهذا الخبر أن الوضوء من الحدث جملة ، فدخل في ذلك كل حدث (١) .

ثانيا : لأن الأحداث إذا كان مُوجَبها واحداً ، واجتمعت تداخل حكمها وناب مُوجَب أحدها عن الآخر كاجتماع البول والغائط والريح ينوب عن جميعها وضوء واحد (٢) .

ثانيا : استدل القائلون على أنه يجزئ غسل واحد للأحداث المتماثلة والمتنوعة بما يلي :

أولا : بقوله تعالى : {وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا} (٣) .

وجه الدلالة :دخل في أمر الله تبارك وتعالى كل جنابة (٤) .

ثانيا : بما أخرجه الترمذي وابن ماجة (٥) وغيرهما بسندهم عن أنس بن مالك (٦) أن النبي صلى الله عليه وسلم "كان يطوف على نسائه بغسل واحد" (٧) .

---

(١) انظر : المحلى ٤٥/٢ .
(٢) انظر : التاج والإكليل للمواق ٢٣٦/١ .
(٣) سورة المائدة الآية : ٦
(٤) المحلى لابن حزم ٤٥/٢ .
(٥) ابن ماجه هو : الحافظ الكبير المفسر أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه الربعي ، صاحب السنن والتفسير والتاريخ . ولد سنة ٢٠٩هـ ، وتوفي سنة ٢٧٣هـ .
انظر : تذكرة الحفاظ ٦٣٦/٢ .
(٦) هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم ، أبو حمزة الأنصاري البخاري ، المدني ، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، له صحبة طويلة ، وحديث كثير ، وملازمة للنبي صلى الله عليه وسلم منذ هاجر إلى أن مات ، دعا له الرسول صلى الله عليه وسلم بكثرة المال والولد والبركة فيهما . ولد سنة ١٠ ق.هـ بالمدينة . ورحل بعد وفاة الرسول إلى دمشق ، ومنها إلى البصرة ، ومات فيها سنة ٩٣هـ على الصحيح .
انظر : تذكرة الحفاظ ٤٤/١-٤٥ ، تهذيب الأسماء واللغات ١٢٧/١-١٢٨ ، شذرات الذهب ١٠٠/١،١٠١ ، الأعلام ٢٤/٢-٢٥
(٧) هذا الحديث أخرجه الترمذي في سننه واللفظ له ، باب ماجاء في الرجل يطوف على نسائه بغسل واحد من كتاب الطهارة ٩٣/١ وقال : حديث حسن صحيح ، وأخرجه أيضا ابن ماجه في سننه باب فيمن يغتسل من جميع نسائه غسلا =

وجـه الدلالـة : دل الحديث على جواز الإكتفاء بغسل واحد لعدة أحداث متماثلة[(١)] .

وأمـا ما أخرجه أبو داود وابن ماجه وغيرهما بسندهم عن أبى رافع[(٢)] ، أن النبى صلى الله عليه وسلم "طاف ذات يوم على نسـائه يغتسل عند هذه وعند هذه" قال : فقلت له : يارسول الله ، ألا تجعلـه غسلاً واحداً ؟ قـال : "هـذا أزكى وأطيب وأطهر"[(٣)] .

= واحداً مـن كتاب الطهـارة وسننها ١٩٤/١ ، وأحمد فى مسنده مع الفتح الربانى لترتيب مسند أحمد تأليف أحمد البنـا الشهير بالساعاتى ، ط/دار الحديث ، القاهرة ، باب من طاف على نسائه بغسل واحد من كتاب الغسل ١٣٩/٢ والبخـارى فـى صحيحـه ، باب من دار على نسائه فى غسل واحد مـن كتاب الغسـل ٥٩/١ ولفظه : "كان النبى صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه فى الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن إحدى عشرة . قال : قلت لأنس أو كان يطيقـه ، قـال : كنـا نتحدث أنـه أعطى قوة ثلاثين" ، والنسائى فى سننه ، باب ذكر أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى النكاح وأزواجه من كتاب النكاح ٥٣/٦-٥٤ والبيهقـى فى سننه الكبرى ، ط/دار المعرفة ، بيروت ، لبنـان ، باب الرجل يطوف على نسائه بغسل واحد من كتاب الطهـارة ٢٠٤/١ ، مسـند أبـى عوانـة ، دار المعرفـة للطباعـة والنشـر ، بيروت ، إباحة لمن طاف على نسائه بغسل واحد ٢٨٠/١ .

(١) بلـوغ الأمـانى شرح الفتح الربانى لترتيب مسند الإمام أحمد للبنـا الشهير بالساعاتى ، دار الحديث ، القاهرة ١٣٩/٢ .

(٢) أبـو رافع القبطى مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قيـل : اسمه إبراهيم ، وقيل : ثابت ، وقيل : هرمز ، يقال إنه كان للعباس فوهبه للنبى صلى الله عليه وسلم وأعتقـه لما بشره باسلام العباس ، وكان إسلامه قبل بدر ولـم يشـهدها ، وشهد أحدا ومابعدها ، وشهد فتح مصر . يقـال : إنـه مات بالمدينة بعد قتل عثمان وقيل : مات فى خلافة على .
انظـر : تهـذيب التهذيب ١٠٠/١٢، ١٠١ ، تهـذيب الأسماء واللغـات ٢٣٠/٢ ، تقريب التهذيب لابن حجر العسقلانى ، دار المعرفة ، بيروت ٤٢١/٢ .

(٣) هـذا الحديث أخرجه أبو داود واللفظ له ، وقال : حديث أنس أصح من هذا . انظر : سنن أبى داود ، باب الوضوء لمـن أراد أن يعـود مـن كتاب الطهارة ٥٦/١ ، سنن ابن ماجـه ، بـاب فيمـن يغتسل عند كل واحدة غسلا من كتاب =

فمحمول على أنه يستحب له أن يغتسل عند كل واحدة منهن .(١)

جاء في بلوغ الأماني : ولامعارضة في ذلك لإحتمال أنه صلى الله عليه وسلم فعل هذا في وقت ، وذاك في وقت آخر لبيان الجواز ، وقد كانت مواظبته صلى الله عليه وسلم على الأكمل والأفضل وهو الغسل أو الإستنجاء والوضوء بين وطء كل واحدة .(٢)

ثالثا : ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يغتسل من الجماع ، إلاّ غسلاً واحداً ، وهو يتضمن شيئين ، اذ هو لازم للإنزال في غالب الأحوال .(٣)

رابعا : ولأنهما سببان يوجبان الغسل ، فأجزأ الغسل الواحد عنهما ، كالحدث والنجاسة .(٤)

ثالثا : استدل الظاهرية ومن معهم على عدم إجزاء الغسل الواحد للأحداث المختلفة بما يلي :

أولا : بقوله تعالى : {وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ}(٥) .

وجه الدلالة من الآية : دلت الآية أن الفرض من قبل الله تعالى ، فينبغي أن يجب فعل ما أمر الله به وهو أن يغتسل لكل حدث .

= الطهارة وسننها ١٩٤/١ ، مسند أحمد مع الفتح الرباني باب من طاف على نسائه بغسل واحد أو بأغسال متعددة من أبواب الغسل من الجنابة ١٣٩/٢ ، سنن البيهقي ، باب رواية من روى يغتسل عند كل واحدة من كتاب الطهارة ٢٠٤/١ ، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني ١٤١/١ ، باب الغسل .

(١) انظر : بلوغ الأماني ، شرح الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد ١٣٩/٢ ، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني ٢٩٠/١ .

(٢) بلوغ الأماني شرح الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد ١٣٩/٢ .

(٣) المغني ٢٢١/١ .

(٤) المغني ٢٢١/١ .

(٥) سورة البينة الآية : ٥

ثانيا : بما أخرجه الجماعة بسندهم عن عمر بن الخطاب (١) رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ مانوى" (٢) .

وجه الدلالة من الحديث : دل الحديث على أنه إن نوى أحد ماعليه من ذلك ، فإنما له بشهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم الصادقة . الذى نواه فقط ، وليس له مالم ينوه ، فإن نوى بعمله ذلك غسلين فصاعدا ، فقد خالف ما أُمر به ، لأنه مأمور بغسل تام لكل وجه من الوجوه ، فلم يفعل ذلك ، والغسل لاينقسم فبطل عمله كله (٣) .

لما أخرجه البخارى ومسلم وغيرهما بسندهم عن عائشة (٤) رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

---

(١) عمر بن الخطاب : أشهر من أن يعرف . هو أبو حفص عمر ابن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح القرشى العدوى المدنى ، أمير المؤمنين . ولد بعد الفيل بثلاث عشرة سنة ، وكان من أشراف قريش ، واليه كانت السفارة فى الجاهلية ، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة وثانى الخلفاء الراشدين ، شهد الوقائع ، وبويع بالخلافة بعد وفاة أبى بكر سنة ١٣هـ ، قتله أبو لؤلؤة فيروز الفارسى ، ودفن مع صاحبيه باذن عائشة رضى الله عنها سنة ٢٣هـ .
انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٣/٢ ومابعدها ، تذكرة الحفاظ ٥/١ ، تقريب التهذيب ٥٤/٢ ، شذرات الذهب ٣٣/١-٣٤ ، الأعلام ٤٥/٥-٤٦ .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٥ .

(٣) انظر : المحلى لابن حزم ٤٣/٢ .

(٤) عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها - أشهر من أن تعرف - هى بنت الإمام الصديق الأكبر ، خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أبى بكر عبد الله بن أبى قحافة ، أمها أم رومان . تزوجها النبى صلى الله عليه وسلم فى السنة الثانية بعد الهجرة ، تكنى بأم عبد الله ، كانت أفقه نساء الأمة على الاطلاق . توفيت بالمدينة سنة ٥٨هـ .
=

"من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد" (١) .

المناقشة

ناقش جمهور الفقهاء أدلة الظاهرية بما يلى :

أولا : استدلالهم بقول الرسول صلى الله عليه وسلم : "إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرىء مانوى" (٢) .

حجة عليهم ، لالهم ، لأن معنى الحديث أن للإنسان مانوى من الأعمال ، وإذا نوى بطهارته جميع الأحداث ارتفعت ، وجاز غسل واحد لها ، لأن كل واحد من الأحداث يدخل فى العموم فيكون منوياً .

ثانيا : أما قولهم : فإن نوى بعمله ذلك غسلين فصاعدا فقد خالف ماأُمر به لأنه مأمور بغسل تام لكل وجه من الوجوه فلم يفعل ذلك .

والغسل لاينقسم ، فبطل عمله كله ... الخ .

فيرد بفعل النبى صلى الله عليه وسلم ، حيث لم ينقل عنه أنه اغتسل غسلين من الجنابة ، والجنابة فى غالب الأحوال تتضمن حدثين : إلتقاء الختانين والإنزال .

= انظر : سير أعلام النبلاء ١٣٥/٢ ومابعدها ، البداية والنهاية ٩٥/٨ ومابعدها ، الإصابة فى تمييز الصحابة لابن حجر العسقلانى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٣٩/٨ ومابعدها ، وفيات الأعيان ١٦/٣، ١٧ ، شذرات الذهب ٦١/١-٦٢ .

(١) هذا الحديث أخرجه البخارى موصولا باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ، من كتاب الصلح ١١٢/٢ بلفظ "من أحدث فى أمرنا هذا ماليس فيه فهو رد" ، وأخرجه معلقا مجزوما فى باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ ، من كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة ٢٦٨/٤ ، وفى باب النجش من كتاب البيوع ١٧/٢ ، ومسلم فى صحيحه واللفظ له باب نقض الأحكام الباطلة ، ورد محدثات الأمور من كتاب الأقضية ١٣٢/٥ ، وأبو داود فى سننه باب فى لزوم السنة من كتاب السنة ٢٠٠/٤ ، والدارقطنى فى سننه كتاب فى الأقضية والأحكام ٢٢٧/٤ ، وأحمد فى مسنده ١٤٦/٦، ١٨٠ من مسند عائشة رضى الله عنها .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٥ .

ولو كان ذلك لايجزىء لما فعله النبى صلى الله عليه وسلم ، ولبين للناس ذلك .

الرأى الراجح :

والذى يظهر لى والله أعلم رجحان قول أكثر أهل العلم : أنه إذا اجتمعت أحداث متنوعة توجب الوضوء أو الغسل ، فنوى بطهارته رفع جميع الأحداث ارتفعت أحداثه كلها وأجزأه غسل واحد أو وضوء واحد .

لفعل النبى صلى الله عليه وسلم ذلك ، وفعل النبى صلى الله عليه وسلم حجة .

المطلب الثانى

إذا اجتمع حدثان أكبر وأصغر هل يدخل الأصغر فى الأكبر ويكفى الغسل أم لابد من الوضوء والغسل ؟

اختلف الفقهاء فى هذه المسألة إلى أربعة أقوال :

القول الأول :

أنه يجب الغسل ويدخل فيه الوضوء ، سواء أنوى الوضوء معه أم لا ، غسل أعضاء الوضوء مرتبا أم لا .

وبذلك قال الحنفية والمالكية والشافعية فى الوجه الأصح عندهم (١) .

القول الثانى :

أنه يجب الوضوء والغسل ، ولايدخل أحدهما فى الآخر ، وبذلك قال الشافعية فى الوجه الثانى عندهم ، وأحمد فى رواية ، وإليه ذهب الظاهرية ، إلاّ أنهم استثنوا غسل الجنابة وحده فإنه إن نوى بغسل أعضاء الوضوء غسل الجنابة

---

(١) انظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٣٢ ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ، ط/الثانية ، دار المعرفة بيروت ٥٢/١ ، المبسوط للسرخسى ، ط/الثالثة ، دار المعرفة ، بيروت ٤٤/١ ، الشرح الصغير على أقرب المسالك على مذهب مالك للدردير ، دار المعارف بمصر ١٧٣/١-١٧٤ ، حاشية الصاوى مطبوع بهامش الشرح الصغير دار المعارف بمصر ١٧٣/١-١٧٤ ، شرح أبى الحسن لرسالة ابن أبى زيد القيروانى ، دار المعرفة ، بيروت ١٨٥/١ الفواكه الدوانى على رسالة ابن أبى زيد القيروانى للنفراوى ، دار المعرفة ، بيروت ١٧٢/١ ، شرح الزرقانى على مختصر خليل ، دار الفكر ، بيروت ١٣٩٨هـ ١٠٥/١ ، المجموع شرح المهذب ٢١٢/١ ، الاقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع للشربينى ، مطبوع بهامش البجيرمى على الخطيب ، دار المعرفة ، بيروت ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م ١٣٩/١ ، الأم للشافعى ، كتاب الشعب ٣٦/١ .

والوضوء معا أجزاه ذلك ، فإن لم ينو إلاّ الغسل فقط لم يجزه للوضوء. ولو نواه للوضوء فقط لم يجزه للغسل ، ولايجزئ للوضوء إلاّ مرتبا . (١)

القول الثالث :

أنه إن نوى مع الغسل الوضوء كفى لهما ، وإلاّ فلا . وبذلك قال الشافعية في الوجه الثالث (٢) ، وهو المذهب عند الحنابلة حيث قالوا (٣) : إذا اغتسل ينوى الطهارتين أجزأ عنهما على المنصوص ولم يلزمه ترتيب ولاموالاة .

القول الرابع :

أنه يجب أن يتوضأ مرتبا ، ويغسل سائر البدن ، وبذلك قال الشافعية في الوجه الرابع عندهم (٤) ، واختاره أبو بكر الخلال (٥) من الحنابلة ، حيث قال : "يتداخلان إذا أتى بخصائص

---

(١) انظر : المهذب ٢١٠/٢ ، مغني المحتاج ٧٦/١ ، روضة الطالبين ٥٤/١ ، شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين مطبوع مع حاشيتي القليوبي وعميرة ، دار الفكر ٦٨/١ ، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للشاشي القفال ، ط/الأولى ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م ، مؤسسة الرسالة ١٧٦/١ ، المبدع شرح المقنع ٢٠٠/١،٢٠١ ، المغني لابن قدامة ٢١٨/١ ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٢٥٩/١ ، القواعد لابن رجب ، دار المعرفة ، بيروت ص ٢٣ ، المحلى لابن حزم ٤٣/٢ .

(٢) انظر : مغني المحتاج ٧٦/١ ، شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ٦٨/١ ، حلية العلما في معرفة مذاهب الفقهاء ١٧٦/١ .

(٣) كشاف القناع ١٥٦/١ ، المبدع شرح المقنع ٢٠٠/١ ، المغني لابن قدامة ٢١٨/١ ، القواعد لابن رجب ص ٢٣ .

(٤) انظر : المهذب ٢١٠/٢ ، المجموع شرح المهذب ٢١٢/٢ .

(٥) انظر : المبدع شرح المقنع ٢٠١/١ ، القواعد لابن رجب ص ٢٣ ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٢٥٩/١ . وأبو بكر الخلال : هو أحمد بن محمد بن هارون ، فقيه مفسر ، عالم بالحديث واللغة ، من كبار الحنابلة ، من =

الصغرى وهي الترتيب والموالاة والمسح ، فلوغسل وجهه ثم يديه ، ثم مسح رأسه حين أفاض عليه الماء ، ثم غسل رجليه أجزأه " (١) .

عرض الأدلة

أولا : استدل القائلون بأنه يجزئ الغسل عن الوضوء ، سواء أنوى الوضوء معه أم لا ، بأدلة من الكتاب والسنة والآثار والمعقول .

(أ) من الكتاب الكريم :

(١) بقول الله تعالى : {وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا} (٢) .

وجه الدلالة من الآية : أن الله تعالى أمر الجنب بالتطهير ، ولم يأمر معه بالوضوء (٣) .

قال السرخسي بعد ذكر الآية : "والإطهار يحصل بغسل جميع البدن" (٤) .

(٢) بقول الله تعالى : {لَاتَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَاتَقُولُونَ ، وَلَاجُنُباً إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا} (٥) .

= أهل بغداد ، كانت حلقته بجامع المهدي . من كتبه : تفسير الغريب ، وطبقات أصحاب ابن حنبل ، والعلل ، وغير ذلك . توفي سنة ٣١١هـ وله سبع وسبعون سنة . انظر : طبقات الحنابلة ١٢/٢ ، تذكرة الحفاظ ٧٨٦،٧٨٥/٣ ، الأعلام ٢٠٦/١ .

(١) المبدع شرح المقنع ٢٠١/١ .
(٢) سورة المائدة الآية : ٦
(٣) المبدع شرح المقنع ٢٠١/١ ، الكافي في فقه أحمد ٦١/١.
(٤) المبسوط للسرخسي ٤٤/١ .
(٥) سورة النساء الآية : ٤٣

وجه الدلالة من الآية : جعل الغسل غاية للمنع من الصلاة فإذا اغتسل يجب أن لايمنع منها .(١)

(ب) من السنة الشريفة :

(١) بما أخرجه مسلم وغيره بسندهم عن جبير بن مطعم(٢) قال : "تماروا(٣) فى الغسل من الجنابة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعض القوم : أما أنا فإنى أغسل رأسى كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أما أنا فأفيض على رأسى ثلاث أكف"(٤) .

(٢) بما أخرجه الترمذى وأبو داود وغيرهما بسندهم عن

---

(١) المغنى لابن قدامة ٢١٩/١ ، المبدع شرح المقنع ٢٠١/١ .

(٢) جبير بن مطعم بن عدى بن نوفل بن عبد مناف القرشى النوفلى أبو محمد وقيل أبوعدى ، صحابى قدم على النبى صلى الله عليه وسلم فى فداء أسارى بدر ، ثم أسلم بعد ذلك عام خيبر ، وقيل يوم الفتح .اختلف فى سنة وفاته فقيل ٥٩هـ بالمدينة وقيل ٥٨هـ وقيل ٥٦هـ .
انظر : تهذيب التهذيب ٥٦/٢ ، تهذيب الأسماء واللغات ١٤٦/١-١٤٧ .

(٣) تماروا : المراء : الجدل ، والتمارى والممارة المجادلة على مذهب الشك والريبة . ويقال للمناظرة : مماراة ، لأن كل واحد منهما يستخرج ماعند صاحبه ويمتريه ، كما يمترى الحالب اللبن من الضرع .
انظر : النهاية فى غريب الحديث والأثر ٣٢٢/٤ ، حرف الميم ، فصل الميم مع الراء ، مادة (مرا) ، المصباح المنير ٥٧٠/٢ كتاب الميم ، مادة (مرا) .

(٤) هذا الحديث رواه مسلم فى صحيحه فى باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثا من كتاب الحيض ١٧٨/١ ، وابن ماجه فى سننه فى باب الغسل من الجنابة من كتاب الطهارة وسننها ١٩٠/١ ، وأبو داود فى سننه باب الغسل من الجنابة فى كتاب الطهارة ٦٢/١ ، والنسائى فى سننه باب ذكر مايكفى الجنب من إفاضة الماء على رأسه من كتاب الطهارة ١٣٥/١ ، والبيهقى فى السنن الكبرى باب سنة التكرار فى صب الماء على الرأس من كتاب الطهارة ١٧٦/١ .

عائشة رضي الله عنها ، قالت : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايتوضأ بعد الغسل" (١) .

وفي لفظ أخرجه ابن ماجه : "لايتوضأ بعد الغسل من الجنابة" (٢) .

وجه الدلالة من الحديثين : دل الحديثان على الإكتفاء بالغسل عن الوضوء .

(ج) من الآثار :

(١) بما أخرجه ابن أبي شيبة (٣) بسنده أن رجلا قال لابن عمر : إني أتوضأ بعد الغسل قال : "لقد تعمقت" (٤) .

(٢) بما أخرجه البيهقي (٥) وغيره بسندهم عن

---

(١) هذا الحديث أخرجه الترمذي في سننه واللفظ له باب ماجاء في الوضوء بعد الغسل من كتاب الطهارة ٧٢/١ وقال : حديث حسن صحيح . وأبو داود في سننه ، باب في الوضوء بعد الغسل من كتاب الطهارة ٦٥/١ ولفظه : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل ويصلي الركعتين وصلاة الغداة ولاأراه يحدث وضوءا بعد الغسل" . وأحمد في مسنده ٦٨/٦-١٩٢،٢٥٣،٢٥٨ .

(٢) سنن ابن ماجه ، باب في الوضوء بعد الغسل ، من كتاب الطهارة وسننها ١٩١/١ .

(٣) ابن أبي شيبة هو : أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ابراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي مولاهم الكوفي ، صاحب المسند والمصنف وغير ذلك ، حدث عنه الشيخان وأبو داود والنسائي وغيرهم . قال أحمد بن حنبل : أبو بكر صدوق . وقال العجلي : ثقة حافظ . توفي سنة ٢٣٥هـ .
انظر : تذكرة الحفاظ ٤٣٢/٢،٤٣٣ ، سير أعلام النبلاء ١٢٢/١١ ومابعدها .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه باب في الوضوء بعد الغسل من الجنابة من كتاب الطهارة ٦٨/١ ، وانظر أيضا نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني ، دار الجيل ١٩٧٣م ٣١٠/١ باب الوضوء بعد الغسل .
المتعمق : المبالغ في الأمر المتشدد فيه الذي يطلب أقصى غايته .
انظر : لسان العرب ٢٧١/١٠ ، كتاب القاف ، فصل العين مادة (عمق) .

(٥) هو أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله الخسروجروي الخراساني ، الفقيه الشافعي ، والحافظ الكبير ، والأصولي الزاهد ، ولد سنة ٣٨٤هـ . كان أوحد زمانه في الإتقان والحفظ والفقه والتصنيف ، من مؤلفاته : السنن الكبرى ، والمبسوط في نصوص الشافعي وشعب الايمان وغيرها . توفي سنة ٤٥٨هـ . =

ابـن عمـر رضـى الـلـه عنهما أنـه كـان يقول [(١)] : "وأى وضوء أتم من الغسل إذا اجتنب الفرج [(٢)]" .

(٣) بمـا أخرجـه عبد الرزاق [(٣)] بسنده قـال : سُئل جابر بن عبد الله [(٤)] عن الجنب يتوضأ بعد الغسل ؟ قال : لا . إلاّ أن يشاء ، يكفيه الغسل [(٥)] .

= انظر : وفيات الأعيان ١/٧٥-٧٦ ، طبقات الشافعية للاسنوى ١/٩٨ ، تذكرة الحفاظ ٣/١١٣٢ ومابعدها ، سير أعلام النبلاء ١٨/١٦٣ ومابعدها ، الفتح المبين ١/٢٤٩ ، الأعلام ١/١١٦ .

(١) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشى ، أبو عبد الرحمن المكى ، الصحابى الزاهد ، أسلم وهو صغير وهاجر مع أبيه . واستصغر فى أحد ثم شهد الخندق وبيعة الرضوان والمشاهد بعدها ، كان شديد الإتباع لآثار رسول الله صلى الله عليه وسلم . له فى الفقه آراء ، وهو من مجتهدى الصحابة . ولد سنة ١٠ ق.هـ وهو آخر من توفى بمكة من الصحابة سنة ٧٣هـ .
انظر : الإصابة فى تمييز الصحابة ٤/١٠٧ ومابعدها ، تهذيب التهذيب ٥/٢٨٧-٢٨٨ ، تهذيب الأسماء واللغات ١/٢٧٨-٢٨١ ، مشايخ بلخ من الحنفية ٢/٨٨٠ .

(٢) هذا الأثر أخرجه البيهقى فى سننه واللفظ له ، باب الدليل على دخول الوضوء فى الغسل .... الخ من كتاب الطهارة ١/١٧٨ . وأخرجه عبد الرزاق من طريق نافع عن ابن عمر أنه كان يقول : "إذا لم تمس فرجك بعد أن تقضى غسلك فأى وضوء أسبغ من الغسل" ١/٢٧١ كتاب الطهارة ، باب الوضوء بعد الغسل ، وأخرجه ابن أبى شيبة من رواية غنيم بن قيس عن ابن عمر سئل عن الوضوء بعد الغسل فقال : وأى وضوء أعم من الغسل ١/٦٨ ، كتاب الطهارة ، باب فى الوضوء بعد الغسل من الجنابة .

(٣) عبد الرزاق هو : عبد الرزاق بن همام بن نافع ، الحافظ الكبير ، عالم اليمن ، أبو بكر الحميرى ، مولاهم الصنعانى الثقة الشيعى ، صاحب التصانيف . ارتحل الى الحجاز ، والشام ، والعراق ، وسافر فى تجارة ، ولد سنة ١٢٦هـ ، وتوفى سنة ٢١١هـ .
انظر : سير أعلام النبلاء ٩/٥٦٣ ومابعدها ، تذكرة الحفاظ ١/٣٦٤ .

(٤) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة الخزرجى الأنصارى السلمى ، أبو عبد الله . ويقال : أبو عبد الرحمن ، صحابى جليل ، من المكثرين فى الرواية عن النبى صلى الله عليه وسلم ، كان مفتى المدينة فى زمانه ، كان آخر من شهد بيعة العقبة فى السبعين من الأنصار ، غزا تسع عشرة غزوة . ولد سنة ١٦ ق.هـ ، وتوفى سنة ٧٨هـ .
انظر : تهذيب التهذيب ٢/٣٧-٣٨ ، تذكرة الحفاظ ١/٤٣-٤٤ ، تهذيب الأسماء واللغات ١/١٤٢-١٤٣ .

(٥) هذا الأثر أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه باب الوضوء بعد الغسل من كتاب الطهارة ١/٢٧٢ .

(د) من المعقول :

أن غسل جميع البدن يحصل به الإطهار ؛ لأن مبنى الأسباب الموجبة للطهارة على التداخل ، ألا ترى أن الحائض إذا أجنبت يكفيها غسل واحد ، فكذلك إذا اجتمع وضوء وغسل يكفى غسل واحد ؛ لأن الأصغر يضمحل مع الأكبر ، أى لايبقى له حكم.(١) (٢)

ثانيا : استدل من قال إنه يجب الوضوء والغسل بما يلى :

أولا : بفعله صلى الله عليه وسلم حيث توضأ لما اغتسل.(٣)

روى البخارى ومسلم وغيرهما بسندهم عن عائشة رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه فى الماء فيخلل بها أصول شعره ، ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه ثم يفيض الماء على جلده كله " .(٤)

ثانيا : ولأنهما عبادتان مختلفتا القدر والصفة ، فلم تتداخلا كالحدود والكفارات .(٥)

ثالثا : استدل من قال : إن نوى مع الغسل الوضوء كفى وإلاّ فلا .

بأنهما عبادتان متجانستان صغرى وكبرى فدخلت الصغرى

---

(١) المبسوط للسرخسى ٤٤/١ .
(٢) انظر : مغنى المحتاج ٧٦/١ ، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين للبكرى ، ط/الرابعة ، دار احياء التراث العربى ، بيروت ٧٦/١ .
(٣) المبدع شرح المقنع ٢٠١/١ ، المغنى ٢١٨/١ .
(٤) هذا الحديث رواه البخارى فى صحيحه واللفظ له ، باب الوضوء قبل الغسل من كتاب الغسل ٥٦/١ ، ومسلم فى صحيحه ، باب صفة غسل الجنابة من كتاب الحيض ١٧٤/١ ، والنسائى فى سننه ، باب وضوء الجنب قبل الغسل من كتاب الطهارة ١٣٤/١ ، وأبوداود فى سننه ، باب الغسل من الجنابة من كتاب الطهارة ٦٣/١ ، تلخيص الحبير ١٤٢/١ باب الغسل .
(٥) المبدع شرح المقنع ٢٠١/١ .

في الكبرى في الأفعال دون النية كالحج والعمرة (١) .

رابعا : استدل من قال : إنه يجب أن يتوضأ مرتبا ويغسل سائر البدن بأنهما متفقان في الغسل ، ومختلفان في الترتيب ، فما اتفقا فيه تداخلا ، وما اختلفا فيه لم يتداخلا (٢) .

المناقشة والترجيح

أجاب جمهور الفقهاء القائلين بأنه يجزىء الغسل عن الوضوء مطلقا على أدلة المذاهب الأخرى بما يلي :

أولا : الرد على أدلة القائلين بوجوب الغسل والوضوء .

أجيب على استدلالهم بفعله صلى الله عليه وسلم حيث توضأ لما اغتسل: بأن فعله لايدل على وجوب الوضوء مع الغسل ، بل يدل على أنه مستحب مندوب إليه ؛لأن ظاهر فعله لايقتضي الإيجاب (٣) .

قال الشوكاني (٤) : "وأما الوجوب فلم يدل عليه دليل ، والفعل بمجرده لاينتهض للوجوب" (٥) .

ثانيا : أجيب على القائلين : بأنه إن نوى مع الغسل الوضوء كفى وإلاّ فلا . بأن الوضوء داخل تحت الغسل ،وأن نية

---

(١) انظر : المهذب ٢١٠/٢ ، الكافي في فقه أحمد ٦١/١ .
(٢) المهذب ٢١٠/٢ .
(٣) انظر : أحكام القرآن للجصاص ، ط/دار الكتاب العربي ، بيروت ٣٦٦/٢ .
(٤) هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن من أهل صنعاء ولد سنة ١١٧٣هـ ، ونشأ بصنعاء ، وولي قضاءها ، ومات حاكمابها سنة ١٢٥٠هـ . له ١١٤ مؤلفا منها : نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، وفتح القدير ، والسيل الجرار وغيرها. انظر : الأعلام للزركلي ٢٩٨/٦ .
(٥) نيل الأوطار ٣٠٧/١ .

طهارة الجنابة تأتي على طهارة الحدث وتقضي عليها ؛ لأن موانع الجنابة أكثر من موانع الحدث ، فدخل الأقل في نية الأكثر ، وأجزأت نية الأكبر عنه (١) .

ثالثا : أجيب على القائلين : بأنه يجب أن يتوضأ مرتبا ويغسل سائر البدن . بأنهما عبادتان ، دخلت إحداهما في الأخرى ، فسقط حكم المغرى كالعمرة مع الحج (٢) .

الرأى الراجح :

بعد عرض الآراء والأدلة يتضح لي والله أعلم رجحان المذهب القائل : بأنه إذا اجتمع حدث أصغر وحدث أكبر كفى الغسل لهما ، سواء نوى الوضوء مع الغسل أم لا ، غسل أعضاء الوضوء مرتبا أم لا .

أولا : لقوة أدلتهم ، وتعرض أدلة الآخرين للمناقشة الملزمة .

ثانيا : لأنه قول أكثر أهل العلم منهم الحنفية والمالكية ، والوجه الأصح عند الشافعية .

ثالثا : ولأن الله تعالى إنما افترض على الجنب الغسل من الجنابة دون الوضوء بقوله تعالى : {وَإِنْ كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا} (٣) .

ومن أوجب الوضوء مع الغسل فقد زاد في الآية ماليس فيها وذلك غير جائز (٤) .

---

(١) انظر : نيل الأوطار ٣١٠/١ .
(٢) انظر : المغني ٢٢٠/١ .
(٣) سورة المائدة الآية : ٦
(٤) انظر : أحكام القرآن للجصاص ٣٦٥/٢ .

ومع ترجيحي لهذا القول ، إلا أنني أميل إلى القول باستحباب الوضوء مع الغسل ، لأنه من سنن الغسل . وتأسيا برسول الله صلى الله عليه وسلم حيث كان يفعله من باب الإستحباب كيف وهو يطلب الأفضل في كل شيء .

المطلب الثالث

فيما لو اجتمع غسل واجب وغسل مسنون

هل يتداخلان ويكفي لهما غسل واحد أم لا ؟

يتصور اجتماع غسل واجب وغسل مسنون ، فيما لو أصبح يوم الجمعة جنبا فعليه غسلان : واجب وهو الجنابة ، ومسنون وهو الجمعة ـ على قول من يقول إنه سنة ـ .

فإذا اجتمع عليه الغسلان هل يكفي غسل واحد لهما أم لابد من غسلين ؟

هذه المسألة لاتخلو من حالين :

الحال الأول : أن ينوي بغسله الواجب والمسنون .

الحال الثاني : أن ينوي بغسله أحدهما .

أولا : إذا اغتسل للجنابة والجمعة غسلاً واحداً ونواهما.

إذا اغتسل للجنابة والجمعة غسلاً واحداً ونواهما أجزأه الغسل عنهما . روى ذلك عن ابن عمر ومجاهد (١) ومكحول (٢) ، وبه

---

(١) هو أبو الحجاج مجاهد بن جبر المكي المخزومي ، مولاهم مولى عبد الله بن أبي السائب المخزومي ، تابعي مفسر من أهل مكة ، ولد سنة ٢١هـ . سمع ابن عباس ولزمه مدة وقرأ عليه القرآن ، وكان أحد أوعية العلم . توفي سنة ١٠٤هـ وقيل ١٠٣ وقيل ١٠٢هـ .
انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٨٣/٢ ، تذكرة الحفاظ ٩٣،٩٢/١ ، تقريب التهذيب ٢٢٩/٢ ، مشايخ بلخ من الحنفية ٨٨٩/٢ ، الأعلام ٢٧٨/٥ .

(٢) هو أبو عبد الله مكحول بن زيد . ويقال : ابن أبي سليم بن شاذل بن سند الكابلي الدمشقي ويقال الهذلي . فالكابلي من سبي كابل ، والهذلي لأنه كان مولى لإمرأة من هذيل . فقيه تابعي ،كان يسكن دمشق ، وهو عالم أهل الشام أرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث ، وأرسل عن عدة من الصحابة لم يدركهم . اختلف في وفاته فقيل ١١٨هـ وقيل ١١٣هـ وقيل ١١٢هـ وغيرها .
انظر : تهذيب الأسماء واللغات ١١٣/٢-١١٤ ، وفيات الأعيان ٢٨٠/٥-٢٨٣ ، سير أعلام النبلاء ١٥٥/٥ ومابعدها تذكرة الحفاظ ١٠٧/١-١٠٨ ، تهذيب التهذيب ٢٥٨/١٠-٢٦٠.

قال الحنفية والمالكية والشافعية في الصحيح عندهم والحنابلة (١) .

وقال محمد بن مسلمة (٢) : "لايجزئه ذلك ، وإنما يجزئه أن يغتسل لجنابته ، وينوى أن يجزئه عن غسل جمعته (٣) " .

وذهب الشافعية في الوجه الآخر إلى أنه لايحصل واحد منهما . وهذا الوجه حكاه الخراسانيون (٤) . وهو من اختيار أبى سهل الصعلوكى (٥) .

---

(١) انظر : الاشباه والنظائر لابن نجيم ص ٤٠ ، الدر المختار شرح تنوير الابصار للحصكفى ، ط/الثانية ، دار الفكر ، بيروت ١٦٩/١ ، المدونة الكبرى رواية سحنون عن ابن القاسم ، ط/الأولى ، مطبعة السعادة ، مصر ١٤٦/١ ، الشرح الصغير ١٧٥/١ ، المنتقى شرح موطأ الامام مالك للباجى ، دار الفكر العربى ١٨٧،٥٠/١ ، شرح الزرقانى على خليل ١٠١/١ ، الحاوى الكبير للماوردى ، تحقيق د. راوية الظهار ، رسالة دكتوراه ١٤١٦/٤ ، المجموع شرح المهذب ٣٧٦/١ ، روضة الطالبين ٤٩/١ ، مغنى المحتاج ٧٦/١ ، شرح جلال الدين المحلى على المنهاج ٦٨/١ ، المغنى ٣٤٧/٢ ، كشاف القناع ٨٩/١ شرح منتهى الإرادات ٥٠/١ .

(٢) هو محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام بن اسماعيل ، أبو هشام . روى عن مالك وتفقه عنده . وكان أحد فقهاء المدينة من أصحاب مالك ، وكان افقههم ، وهو ثقة له كتب فقه أخذت عنه . توفى سنة ٢٠٦هـ .
انظر : الديباج المذهب فى معرفة أعيان المذهب لابن فرحون ١٥٦/٢ .

(٣) المنتقى للباجى ١٨٧/١ .

(٤) انظر : المجموع شرح المهذب ٣٧٦/١ ، ٤٠٩،٤٠٨/٤ .

(٥) هو : ابو سهل محمد بن سليمان بن محمد بن سليمان بن هارون بن موسى بن عيسى بن إبراهيم بن بشر الحنفى العجلى المعروف بالصعلوكى ، الأصبهانى أصلاً ومولداً ، النيسابورى داراً ، الفقيه الشافعى ، المفسر المتكلم الأديب النحوى الشاعر العروضى الكاتب . صحب أبا اسحاق المروزى ، وتفقه عليه ، وتبحر فى العلوم . ولد سنة ٢٩٦هـ ، ودرس فى البصرة ونيسابور وأفتى . توفى بنيسابور سنة ٣٦٩هـ ، ودفن فى المسجد الذى كان يدرس فيه .
انظر : وفيات الأعيان ٢٠٥،٢٠٤/٤ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢٤٢،٢٤١/٢ ، طبقات الشافعية للأسنوى ٣٥/٢-٣٦.

عرض الأدلة

أولا : استدل القائلون بأنه يكفى للجنابة والجمعة غسل واحد إذا نواهما بما يلى :

(أ) بما أخرجه الترمذى وأبو داود وغيرهما بسندهم عن أوس ابن أوس الثقفى(١) قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "مَنْ غَسَّلَ يوم الجمعة واغتسل ، ثم بكر وابتكر ، ومشى ولم يركب ، ودنا من الإمام فاستمع ولم يلغ ، كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها"(٢).

وجه الدلالة من الحديث : هذا الحديث يدل على أنه إذا جامع امرأته يوم الجمعة واغتسل لهما أجزأه إذا نواهما .

لأن معنى غَسَّلَ : أى جامع امرأته قبل الخروج إلى الصلاة(٣).

(ب) ولأنه لما ناب غسل الجنابة عن الغسل المفروض ـ وهو غسل الحيض ـ كان أولى أن ينوب عن المسنون ، وليس لاختلاف أحكامهما وجه فى الإمتناع من تداخلهما كالحيض والجنابة(٤).

(ج) ولأن الجمعة والجنابة مُوجَبهما واحد وهو الغسل ، وهى عبادة تتداخل ، فجاز أن يفعل لهما كالوضوء من البول

---

(١) هو أوس بن أوس الثقفى ، الصحابى ، روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى فضل الإغتسال يوم الجمعة . وعنه أبو الأشعث الصنعانى وعبادة بن نسى وغيرهما . نزل دمشق ، ومسجده وداره بها فى درب القتلى وقبره بها .
انظر : تهذيب التهذيب ٣٣٣/١ ، تهذيب الأسماء واللغات ١٢٩/١ .

(٢) هذا جزء من حديث رواه الترمذى وحسنه وأبو داود وابن ماجه وغيرهم .
انظر : سنن الترمذى ٣/٢ ، باب فى فضل الغسل يوم الجمعة ، من أبواب الجمعة ، سنن أبى داود باب فى الغسل يوم الجمعة ، من كتاب الطهارة ٩٥/١ ، سنن ابن ماجه ، باب ماجاء فى الغسل يوم الجمعة ، من كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها ٣٤٦/١ .

(٣) انظر : المغنى ٣٠٠/٢ ، هامش سنن ابن ماجه ٣٤٦/١ .

(٤) الحاوى للماوردى ، تحقيق د. راوية الظهار ، رسالة دكتوراه ٤/١٤١٦ .

والغائط والنوم ومس الذكر (١) .

ثانيا : استدل الشافعية للوجه الآخر وهو أنه لايحمل واحد منهما: بأن كل واحد منهما مقصود فلابد من غسلين (٢) .

قال إمام الحرمين (٣) : هذا الوجه بعيد . ولم أره لغيره (٤)

وقال النووى : هذا الوجه ضعيف (٥) .

ثالثا : استدل محمد بن مسلمة على أنه لايجزئه ذلك ، وإنما يجزئه أن يغتسل لجنابته ، وينوى أن يجزئه عن غسل جمعته .

بأن نية الجمعة تقتضى النفل ، ونية الجنابة تقتضى الوجوب ، ومقتضى أحدهما ينافى الآخر .

ويحتمل أن يعنى بذلك أن غسل الجمعة لايفتقر إلى النية فإذا نواه مع غسل الجنابة الذى يفتقر إلى النية منع ذلك صحة النية (٦) .

---

(١) انظر : المنتقى للباجى ١٨٧/١ .
(٢) انظر : مغنى المحتاج ٧٦/١ .
(٣) إمام الحرمين : هو عبد الملك بن أبى محمد عبد الله ابن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه الجوينى ، يكنى بأبى المعالى ، ويلقب بضياء الدين ، ويعرف بإمام الحرمين ، لأنه سافر إلى الحجاز ، وجاور مكة والمدينة أربع سنين يدرس العلم ويفتى . ولد فى جوين (من نواحى نيسابور) سنة ٤١٩هـ . فقيه شافعى ، أصولى ، أديب ، سمع الحديث وتفقه على والده الشيخ أبى محمد الجوينى ودرس بعده فى حلقته . توفى سنة ٤٧٨هـ . من مصنفاته : البرهان فى أصول الفقه ، والشامل فى أصول الفقه ، ونهاية المطلب فى دراية المذهب فى فقه الشافعية وغيرها .
انظر : وفيات الأعيان ١٦٧/٣ ومابعدها ، البداية والنهاية ١٣٦/١٢-١٣٧ ، شذرات الذهب ٣٥٨/٣ ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكى ٢٤٩/٣ ومابعدها ، طبقات الشافعية للحسينى ص ١٧٤-١٧٥ .
(٤) المجموع شرح المهذب ٣٧٦/١ .
(٥) المجموع شرح المهذب ٤٠٩/٤ .
(٦) المنتقى للباجى ١٨٧/١ .

الراجح :

والذى يظهر لى والله أعلم رجحان القول بأنه إذا اغتسل للجنابة والجمعة غسلاً واحداً ونواهما أجزأه .

لأن موجبهما واحد ، والأحداث إذا اجتمعت وكان موجبها واحدا تداخل حكمها وناب موجب أحدهما عن الآخر .

الحال الثانى : أن ينوى بغسله أحدهما دون الآخر .

وصورتها : فيمن اجتمع عليه فى يوم الجمعة غسل الجنابة والجمعة فاغتسل أحد الغسلين ، فلايخلو حاله من أحد أمرين :

إما أن ينوى الجنابة وحدها دون الجمعة ، أو ينوى الجمعة وحدها دون الجنابة .

فإن نوى بغسله الجنابة دون الجمعة أجزأه غسل الجنابة بلا خلاف .(١)

وفى إجزائه عن غسل الجمعة خلاف بين العلماء :

المذهب الأول : أنه يجزئه غسل الجنابة عن غسل الجمعة وبذلك قال الحنفية وبعض المالكية منهم محمد بن مسلمة وأشهب(٢)

---

(١) انظر : الدر المختار شرح تنوير الأبصار ١/١٦٩ ، المنتقى للباجى ١/٥٠ ، الحاوى للماوردى تحقيق د. راوية الظهار ٤/١٤١٧ ، المجموع شرح المهذب ٤/٤٠٩ المغنى ٢/٣٤٧ .

(٢) هو : أبو عمرو ، أشهب بن عبد العزيز بن داود بن ابراهيم القيسى الجعدى ، ويقال : إن اسمه مسكين ، وأشهب لقب له ، فقيه مالكى مصرى ، تفقه على الامام مالك ، انتهت اليه الرئاسة بمصر بعد ابن القاسم . ولد بمصر سنة ١٥٠هـ وقيل ١٤٠هـ وتوفى بمصر سنة ٢٠٤هـ انظر : الديباج المذهب ٢/٢٥٢ ومابعدها ، وفيات الأعيان ٤/٢٩٦-٢٩٧ ، سير أعلام النبلاء ٢٠/١٩٧ ومابعدها تذكرة الحفاظ ٤/١٢٩٤ ومابعدها ، شجرة النور الزكية ص ١٣٦-١٣٧ .

وهو أحد قولي الشافعي صححه البغوي ، والصحيح عند الحنابلة (١) .

المذهب الثاني : أنه لايجزئه عن الجمعة ، وبذلك قال أكثر المالكية ، وهو القول الثاني للشافعي ، اختاره النووي ، وصححه الأكثرون من أصحاب الشافعي ، وهو أحد الوجهين عند الحنابلة (٢) .

الأدلـــة

أولا : استدل القائلون بأنه إن نوى بغسله الجنابة دون الجمعة أجزأه عن غسل الجمعة بما يلي :

(أ) بأنه مُغتسل (٣) ، فيدخل في عموم الحديث وهو :

ماأخرجه البخاري بسنده عن سلمان الفارسي (٤) قال : قال

---

(١) انظر : الدر المختار شرح تنوير الأبصار ١٦٩/١ ، لأن الحنفية لايشترطون النية في الغسل فيقع الغسل الواحد عن الجنابة والجمعة ، كما يقع عن الجنابة والحيض . والمنتقى للباجي ٥٠/١ ، الحاوي للماوردي تحقيق د. راوية الظهار ١٤١٧/٤ ، حلية العلماء ٢٤١/٢ ، المهذب ٤٠٦/٤ ، المجموع شرح المهذب ٤٠٩/٤ ، المغني ٣٤٧/٢ ، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٤٨/١ ، كشاف القناع ٨٩/١ .

(٢) انظر : المنتقى للباجي ٥٠/١ ، الحاوي للماوردي تحقيق د. راوية الظهار ١٤١٨/٤ ، حلية العلماء ٢٤١/٢ ، المهذب ٤٠٦/٤ ، المجموع شرح المهذب ٤٠٩/٤ ، المغني ٣٤٧/٢ .

(٣) انظر : المغني ٣٤٧/٢ .

(٤) هو سلمان ابن الإسلام ، أبو عبد الله ، سلمان الخير ، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أصله من فارس من جي (قرية من قرى أصبهان) ، وقيل من رام هرمز ، سابق الفرس إلى الاسلام ، صحب النبي صلى الله عليه وسلم وخدمه وحدث عنه ، كان من فضلاء الصحابة وزهادهم وعلمائهم ، وهو الذي أشار على رسول الله بحفر الخندق توفي بالمدائن في أول سنة ٣٦هـ وقيل ٣٥هـ . انظر : تهذيب التهذيب ١٢١/٤-١٢٢ ، سير أعلام النبلاء ٥١٥/١ ومابعدها .

النبى صلى الله عليه وسلم : "لايغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ، ويدّهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ، ثم يخرج ، فلايفرق بين اثنين ، ثم يصلى ماكتب له ، ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلاّ غفر له مابينه وبين الجمعة الأخرى" (١) .

(ب) وبما أخرجه البخارى ومسلم وغيرهما عن أبى هريرة (٢) رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "من اغتسل يوم الجمعة غُسل الجنابة ...الخ" (٣) .

(ج) ولأن المقصود التنظيف ، وهو حاصل بهذا الغسل (٤) .

ثانيا : استدل القائلون بأنه إن نوى بغسله الجنابة دون الجمعة ، لم يجزئه عن الجمعة بما يلى :

(أ) بما أخرجه الجماعة بسندهم عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : "إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرىء مانوى" (٥) .

---

(١) صحيح البخارى ، باب الدهن للجمعة ، من كتاب الجمعة ١٥٨/١، ١٥٩ ، مسند الامام أحمد ٤٣٨/٥-٤٤٠ من مسند سلمان الفارسى .

(٢) هو عبد الرحمن بن صخر الدوسى اليمانى ، الحافظ الفقيه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان اسمه فى الجاهلية عبد شمس ، فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله ، وكناه : أبا هريرة ، حمل عن النبى صلى الله عليه وسلم علما كثيرا طيبا ، وحدث عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين ، توفى سنة ٥٨هـ وقيل ٥٩ وقيل ٥٧هـ .
انظر : تذكرة الحفاظ ٣٢/١-٣٧ ، سير أعلام النبلاء ٥٧٨/٢ ومابعدها ، تقريب التهذيب ٤٨٤/٢ .

(٣) صحيح البخارى ، باب فضل الجمعة ، من كتاب الجمعة ١٥٨/١ ، صحيح مسلم ، باب الطيب والسواك يوم الجمعة من كتاب الجمعة ٤/٣ ، سنن ابى داود ، باب فى الغسل يوم الجمعة ، من كتاب الطهارة ٩٦/١ ، سنن الترمذى باب ماجاء فى التبكير الى الجمعة من أبواب الجمعة ٥/٢ ، وقال : حسن صحيح .

(٤) انظر : المغنى ٣٤٧/٢ ، المهذب ٤٠٦/٤ .

(٥) سبق تخريجه ص ٢٥ .

(ب) روى عن بعض بنى أبى قتادة ، أنه دخل عليه يوم الجمعة مغتسلا ، فقال : للجمعة اغتسلت ؟ فقال : لا ، ولكن للجنابة . قال : فأعد غسل الجمعة .(١)

(ج) ولأنه لم ينوه ، فأشبه ما إذا اغتسل من غير نية .(٢)

(د) ولاختلاف سببهما فى كون أحدهما لماض ، والآخر لمستقبل ، فمنع من أن تجزىء نية أحدهما عن الآخر .(٣)

الرأى الراجح :

والذى يظهر لى والله أعلم رجحان القول بأنه إذا نوى غسل الجنابة دون الجمعة لم يجزئه عن الجمعة .

لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : "وإنما لكل امرىء مانوى"(٤) .

(ب) إن نوى بغسله الجمعة دون الجنابة :

اختلف العلماء فيمن اغتسل للجمعة ولم ينو الجنابة إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول :

أنه إن نوى بغسله الجمعة دون الجنابة لم يجزئه عن واحد منهما وبذلك قال الشافعية فى وجه لهم .(٥)

---

(١) المغنى ٣٤٧/٢ .
(٢) انظر : المهذب ٤٠٦/٤ .
(٣) انظر : الحاوى للماوردى ، تحقيق د. راوية الظهار ١٤١٨/٤ .
(٤) سبق تخريجه ص ٢٥ .
(٥) انظر : الحاوى للماوردى تحقيق د. راوية الظهار ١٤١٨/٤ .

وقال المرداوى من الحنابلة[(١)] : "وإذا قلنا لايحمل الواجب ، فالصحيح من المذهب حصول المسنون ، وقيل : لايحمل أيضا"[(٢)] .

القول الثانى :

أنه يجزئه عن الجمعة والجنابة ، وبذلك قال الشافعية فى الوجه الثانى.وبه قال ابن وهب[(٣)] وابن الماجشون[(٤)] وابن نافع[(٥)]

---

(١) هو على بن سليمان بن أحمد بن محمد السعدى ، الصالحى الحنبلى ، ويعرف بالمرداوى ، علاء الدين أبو الحسن ، فقيه ، محدث ، أصولى . ولد فى مردا بفلسطين سنة ٨١٧هـ ونشأ بها ثم انتقل إلى دمشق وتوفى فيها سنة ٨٨٥هـ . من كتبه : الإنصاف ، وتحرير المنقول فى أصول الفقه وغيرها .
انظر : الأعلام ٢٩٢/٤ ، معجم المؤلفين ١٠٢/٧ .

(٢) الانصاف فى معرفة الراجح من الخلاف ١٤٧/١ .

(٣) هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشى مولاهم ، أبو محمد مولى يزيد بن ريحانه ، ويقال : مولى بنى فهر . ولد بمصر سنة ١٢٥هـ وقيل ١٢٤هـ . جمع بين الفقه والحديث تفقه على مالك ، والليث بن سعد وابن دينار وغيرهم . من أهم كتبه : الجامع فى الحديث ، والموطأ فى الحديث . عرض عليه القضاء فامتنع . توفى بمصر سنة ١٩٧هـ .
انظر : الديباج المذهب ٤١٣/١ ومابعدها ، وفيات الأعيان ٣٦/٣-٣٧ ، شجرة النور الزكية ص ٥٨-٥٩ .

(٤) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبى سلمة الماجشون ، كنيته : أبو مروان . كان عبد الملك فقيها فصيحا ، دارت عليه الفتوى فى أيامه إلى أن مات وعلى أبيه قبله ، فهو فقيه ابن فقيه ، وبيته بيت علم وحديث بالمدينة ، تفقه بأبيه ومالك . توفى سنة ٢١٢هـ وقيل ٢١٣هـ وقيل ٢١٤هـ .
انظر : الديباج المذهب ٧٠٦/٢ ، وفيات الأعيان ١٦٦/٣ ، شجرة النور الزكية ص ٥٦ ، الأعلام ١٦٠/٤ .

(٥) هو عبد الله بن نافع مولى بنى المخزوم ، المعروف بالصائغ ، كنيته أبو محمد ، الثقة الثبت أحد أئمة الفتوى بالمدينة ، كان أميا لايكتب ، تفقه بمالك ونظرائه وصحبه أربعين سنة . كان حافظا سمع منه سحنون وكبار أتباع أصحاب مالك ، له تفسير فى الموطأ ، توفى بالمدينة سنة ١٨٦هـ .
انظر : الديباج المذهب ٤٠٩/١،٤١٠ ، شجرة النور الزكية ص ٥٥ .

رووه عن مالك ، وهو وجه للحنابلة[1] .

القول الثالث :

أنه يجزئه عن الجمعة التي نواها ، دون الجنابة التي لم ينوها .

رواه ابن القاسم[2] عن مالك ، وهو قول ابن عبد الحكم[3] وأصبغ[4] ، وهو الوجه الثالث للشافعية وأحد الوجهين عند

(١) انظر : الحاوي للماوردي تحقيق د.راوية الطهار ١٤١٨/٤ المجموع شرح المهذب ٤٠٩/٤ ، المنتقى ٥٠/١ ، الانصاف ١٤٧/١ .

(٢) هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي بالولاء ، الفقيه المالكي ، جمع بين الزهد والعلم ، وتفقه بالإمام مالك ونظرائه ، وهو أثبت الناس في رواية الموطأ ، صحب مالك عشرين سنة ، وانتفع به أصحاب مالك بعد موت مالك ، وهو صاحب المدونة وعنه أخذها سحنون ، ولد بمصر سنة ١٢٨هـ وقيل ١٣٣هـ وقيل ١٣٢هـ ، ومات بمصر سنة ١٩١هـ .
انظر : وفيات الأعيان ١٢٩/٣ ، الديباج المذهب ٤٦٥/١ ومابعدها ، شجرة النور الزكية ص ٥٨ ، الأعلام ٣٢٣/٣ .

(٣) هو أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث ابن رافع ، الفقيه المالكي المصري ، مولى عميرة ، إمرأة من موالي عثمان بن عفان رضي الله عنه ، ويقال مولى رافع ، مولى عثمان ، كان رجلا صالحا ثقة ، متحققا بمذهب مالك ، فقيها صدوقا . كان أعلم أصحاب مالك بمختلف قوله ، وإليه أفضت الرئاسة بمصر بعد أشهب ، روى عن مالك الموطأ سماعا . ولد بمصر سنة ١٥٥هـ . من كتبه : المختصر الكبير والأوسط والصغير ، وكتاب الأهوال وغيرها . توفي بمصر سنة ٢١٤هـ .
انظر : الديباج المذهب ٤١٩/١، ٤٢٠ ، وفيات الأعيان ٣٤/٣، ٣٥ ، شجرة النور الزكية ص ٥٩ .

(٤) هو أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع ، المصري ، ويكنى بأبي عبد الله . من موالي الأمويين ، ولد بعد سنة ١٥٠هـ ، كان فقيها محدثا ، ومفتيا لمصر قويا في الجدل والمناظرة . من كتبه : كتاب الأصول ، وتفسير حديث الموطأ ، وكتاب آداب الصيام وغير ذلك . توفي بمصر سنة ٢٢٥هـ .
انظر : وفيات الأعيان ٢٤٠/١ ، شجرة النور الزكية ص ٦٦ الفتح المبين ١٤٤/١-١٤٥ ، الأعلام ٣٣٣/١ .

الحنابلة[1] .

الأدلـــة

أولا : استدل من قال إنه لايجزيه عن واحد منها :

بأن الجنابة لم ينوها ،وأما الجمعة فلوجوب ماهو أمكن منها[2] .

ثانيا : استدل من قال إنه يجزيه عن الجمعة والجنابة :

بأن غسل الجمعة مشروع مأمور به ، فوجب أن تجزىء نيته عن نية غسل الجنابة[3] .

قال ابن حبيب[4] : كمن توضأ لنافلة فإنه يصلى بها فريضة[5] .

قال الماوردى : وهذا مذهب من يجعل الطهارة المندوب إليها ، قائمة مقام الطهارة الواجبة[6] .

---

(١) انظر : المنتقى للباجى ٥٠/١ ، المدونة الكبرى ٣٢/١ ، الحاوى للماورى ، تحقيق د. راوية الظهار ١٤١٩/٤ ، المجموع شرح المهذب ٤٠٩/٤ ، الانصاف فى معرفة الراجح من الخلاف ١٤٧/١ .

(٢) انظر : الحاوى للماوردى تحقيق د. راوية الظهار ١٤١٨/٤ .

(٣) المنتقى للباجى ٥٠/١ .

(٤) هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون ابن جناهمه ابن عباس بن مرداس السلمى ، أبو مروان ، عالم الأندلس وفقيهها فى عصره . ولد فى البيرة سنة ١٧٤هـ . زار مصر ثم عاد إلى الأندلس ، وكان رأس فقه المالكية . له تصانيف منها : طبقات الفقهاء والتابعين ، وتفسير موطأ مالك ، والواضحة فى السنن والفقه وغيرها . توفى سنة ٢٣٨هـ وقيل ٢٣٩هـ .
انظر : الديباج المذهب ٨/٢ ومابعدها ، شجرة النور الزكية ص ٧٤-٧٥ ، تذكرة الحفاظ ٥٣٧/٢ ، الأعلام ١٥٧/٤.

(٥) المنتقى للباجى ٥٠/١ .

(٦) الحاوى للماوردى ، تحقيق د. راوية الظهار ١٤١٨/٤ .

ثالثا : استدل من قال إنه يجزئه عن الجمعة التى نواها ، دون الجنابة التى لم ينوها :

(١) بما أخرجه الجماعة بسندهم عن عمر بن الخطاب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ مانوى" (١) .

(٢) ولأن غسل الجمعة غير واجب فلاتجزيه نيته عن نية غسل الجنابة وهو واجب (٢) .

الراجح :

والذى يظهر لى والله أعلم رجحان القول بأنه إذا نوى بغسله الجمعة ولم ينو الجنابة ، أجزأه عن الجمعة لأنه نواها ، ولم يجزئه عن الجنابة لأنه لم ينوها (٣) عملا بقوله صلى الله عليه وسلم : "إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ مانوى" (٤) .

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٥ .
(٢) المنتقى للباجى ١/٥٠ .
(٣) أى لابد من غسل آخر ينوى به الجنابة حتى تصح صلاته .
(٤) سبق تخريجه ص ٢٥ .

المطلب الرابع : إذا اجتمع حدث ونجاسة حكمية هل يتداخلان ؟

قبل البدء في بيان هذا الحكم ، لابد من إعطاء فكرة عن الحدث والنجاسة الحكمية .

اما الحدث فقد سبق الكلام عنه في المطلب الأول .

وأما النجاسة فهي :

النجاسة في اللغة :

النَّجْسُ والنِّجْسُ والنَّجَسُ : القَذِرُ من الناس ، ومن كل شيء قَذِرْته . وَنَجِسَ الشيء بالكسر يَنْجَسُ نَجَساً ، فهو نَجِسٌ ونَجَسٌ . ورجل نَجِسٌ وَنَجَسٌ ، والجع أنجاس ، وقيل : النَّجَسُ يكون للواحد والإثنين والجمع والمؤنث بلفظ واحد . رجل نَجَسٌ ورجلان نَجَسٌ وقوم نَجَسٌ . قال تعالى : {إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ}(١) والاسم النجاسة ، وثوب نَجِسٌ بالكسر اسم فاعل وبالفتح وصف بالمصدر وقوم أنجاس"(٢).

النجاسة في الإصطلاح :

كل عين حرم تناولها مطلقا فيحالة الإختيار ، مع سهولة تمييزها ، وإمكان تناولها لالحرمتها ولالإستقذارها ،

---

(١) سورة التوبة الآية : ٢٨

(٢) انظر : لسان العرب كتاب السين ، فصل النون مادة (نجس) ٢٢٦/٦ ، المصباح المنير ، كتاب النون مادة (نجس) ٥٩٤/٢ .

ولالضررها فى بدن أو عقل .[1]

شرح التعريف :

كل عين حرم تناولها : أى لذاتها .

مطلقا : احترز بمطلقا عما يباح قليله كبعض النباتات السمية .

فى حالة الإختيار : احترز بها عن حالة الضرورة ، فيباح فيها تناول النجاسة .

مع سهولة تمييزها : احترز بها عن دود الفاكهة ونحوها فيباح تناوله معها .

وإمكان تناولها : احترازا عن الأشياء الصلبة كالحجر ، لأن المنع من الممتنع مستحيل .

لالحرمتها : احترازا عن لحم الآدمى ، فإنه وإن حرم تناوله مطلقا فى حالة الإختيار ، لكن لالنجاسته بل لحرمته .

ولالإستقذارها : احترازا عما حرم تناوله لإستقذاره كمخاط ومنى وغيرهما من المستقذرات بناء على حرمة أكلها وهو الأصح .

ولالضررها فى بدن أو عقل : احتراز عما ضر العقل كالأفيون والزعفران أو البدن كالسميات والتراب وسائر أجزاء الأرض .[2]

---

(١) انظر : مغنى المحتاج ٧٧/١ ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملى ، ط/المكتبة الاسلامية ٢١٥/١ ، حاشية القليوبى على شرح جلال الدين المحلى ٦٩/١ ، شرح ابن القاسم الغزى مع حاشية الباجورى ، ط/الثانية ١٩٧٤م ، دار المعرفة ، بيروت ١٦٧/١-١٦٨ ، كشاف القناع ٢٩/١ .

(٢) انظر : مغنى المحتاج ٧٧/١ ، نهاية المحتاج ٢١٥/١-٢١٧ شرح ابن قاسم الغزى مع حاشية الباجورى ١٦٧/١-١٦٩ ، كشاف القناع ٢٩/١ .

وتنقسم النجاسة إلى نجاسة عينية وحكمية .

وضابط العينية : أن يكون لها جرم أو طعم أو لون أو ريح .

والحكمية : أن لايكون لها جرم ولاطعم ولالون ولاريح كبول جف ولم تدرك له صفة .(١)

قال القليوبي(٢) : "إن النجاسة قسمان ، إما عينية وهي مالاتتجاوز محل حلول موجبها كالنجاسات ، وإما حكمية وهي ماتتجاوزه بغسل الأعضاء أو جميع البدن بخروج الخارج ونزول المني .

وقد تطلق الحكمية على مالاوصف لها" .(٣)

وعلى هذا لو اجتمع حدث ونجاسة حكمية على عضو من أعضاء المتوضئ أو المغتسل هل تكفي غسلة واحدة لهما أم لابد من غسلتين ؟

إذا كان على عضو من أعضاء المتوضئ أو المغتسل نجاسة حكمية فغسله مرة واحدة بنية رفع الحدث وإزالة النجس ، أو بنية رفع الحدث وحدها حكم بطهارته عن النجاسة بلا خلاف .(٤)

وهل يطهر عن الحدث أو الجنابة فيه رأيان :

---

(١) انظر : حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم الغزي ، ط/الثانية ١٩٧٤م ، دار المعرفة ، بيروت ١٧٢/١ ، حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي ٦٩/١ ، مواهب الجليل على مختصر خليل للحطاب ، ط/الثانية ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م ، دار الفكر ١٥٩/١ .

(٢) هو أحمد بن أحمد بن سلامة ، أبو العباس ، شهاب الدين القليوبي ، فقيه متأدب ، من أهل قليوب في مصر ، له حواش وشروح ورسائل . توفي سنة ١٠٦٩هـ .
انظر : الأعلام ٩٢/١ ، معجم المؤلفين ١٤٨/١ .

(٣) حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي ١٧/١ .

(٤) انظر : الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر الهيثمي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٦/١ ، المجموع شرح المهذب ٣٨٥/١ .

الرأى الأول :

أنه إذا غسل عضوه المتنجس غسلة واحدة ينوى بها إزالة النجاسة ورفع الحدث ، فإنه يطهر عن الحدث ،وبذلك قال بعض المالكية (١) .

وهو أصح الوجهين للشافعية (٢) قطع به القاضى أبو الطيب والشيخ نصر المقدسى (٣) ، وابن الصباغ (٤) والنووى

---

(١) انظر : مواهب الجليل على مختصر خليل للحطاب ٣١٤/١ .

(٢) هو طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبرى ،وكنيته أبو الطيب ، القاضى الفقيه ، الأصولى ، الشاعر الأديب كان ثقة صادقا دينا ورعا ، محققا فى علمه . ولد بآمل (مدينة فى طبرستان) سنة ٣٤٨هـ ، عاش مائة سنة وسنتين لم يختل عقله ، ولاتغير فهمه يفتى ويستدرك على الفقهاء الخطأ ، ويقضى ببغداد ، ويحضر المواكب فى دار الخلافة إلى أن مات . من مؤلفاته : شرح مختصر المزنى . توفى سنة ٤٥٠هـ ببغداد .
انظر : وفيات الأعيان ٥١٢/٢ ومابعدها ، تهذيب الأسماء واللغات ٢٤٧/٢،٢٤٨ ، البداية والنهاية ٨٥/١٢ ، الفتح المبين ٢٣٨/١-٢٣٩ ، طبقات الشافعية للاسنوى ٥٨/٢ .

(٣) هو أبو الفتح نصر بن إبراهيم بن نصر بن إبراهيم بن داود بن أحمد المقدسى النابلسى شيخ الشافعية بدمشق الشام ، سمع الحديث بدمشق وغيرها ، درس وحدث وأفتى بدمشق وغيرها ومع كثرة المخالفين له من الرافضة فى صور أقام عشر سنين ينشر العلم بها . توفى سنة ٤٩٠هـ من أهم مؤلفاته : التهذيب فى الفروع ، والإنتخاب الدمشقى فى المذهب ، وشرح الإرشاد فى الفروع وغيرها .
انظر : تهذيب الأسماء واللغات ١٢٥/٢-١٢٦ ، طبقات الشافعية للاسنوى ٢٠٧/٢،٢٠٨ .

(٤) هو عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن جعفر وكنيته : أبونصر ، وعرف بابن الصباغ ، لأن أحد أجداده كان صباغا . فقيه شافعى ، كان فقيه العراقين فى وقته ولد ببغداد سنة ٤٠٠هـ ونشأ بها ، تولى التدريس بالمدرسة النظامية ببغداد أول مافتحت . توفى ببغداد سنة ٤٧٧هـ . من كتبه : الشامل فى الفقه ، والعدة فى أصول الفقه وغيرها .
انظر : وفيات الأعيان ٢١٧/٣-٢١٨ ، سير أعلام النبلاء ٤٦٤/١٨،٤٦٥ ، الفتح المبين ٢٥٨/١،٢٥٩ ، طبقات الشافعية للاسنوى ٣٩/٢-٤٠ ، طبقات الشافعية للحسينى ص ١٧٣ ، شذرات الذهب ٣٥٥/٣ .

وغيرهم (١) ، وهو الصحيح من المذهب الحنبلي (٢) .

الرأى الثانى :

أنه لايطهر بالغسلة الواحدة ،بل لابد من غسل النجاسة أولا ، ثم يتطهر ، وبذلك قال بعض المالكية (٣) ، وهو أحد الوجهين للشافعية قطع به القاضى حسين (٤) وصححه الشاشى (٥) فى كتابه المعتمد ، وجزم به الرافعى (٦) وجماعة من

---

(١) انظر : الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيثمى ١٦/١ ، المجموع شرح المهذب ٣٨٥/١ ، مغنى المحتاج ٧٥/١ ، نهاية المحتاج ٢١٢/١ ، روضة الطالبين ٣٩/١ ، شرح جلال الدين المحلى على المنهاج ٦٨/١ .

(٢) الانصاف ١٤٧/١ .

(٣) انظر : مواهب الجليل للحطاب ٣١٤/١ .

(٤) هو أبو على الحسين بن محمد بن أحمد المروروذى ، الفقيه ، الشافعى ، المعروف بالقاضى ، أخذ الفقه عن أبى بكر القفال المروزى ، وكان يلقب بحبر الأئمة . قال الشافعى : وهو من أصحابنا أصحاب الوجوه . تخرج عليه كثير من الأئمة ، منهم إمام الحرمين والبغوى . توفى سنة ٤٦٢هـ بمرو روذ .
انظر : وفيات الأعيان ١٣٤/٢-١٣٥ ، تهذيب الأسماء واللغات ١٦٤/١-١٦٥ ، طبقات الشافعية للاسنوى ١٩٦/١-١٩٧ ، الفتح المبين ١٠٢/٢-١٠٣ ، طبقات الشافعية للحسينى ص ١٦٣-١٦٤ ، الأعلام ٢٥٤/٢ ، معجم المؤلفين ٤٥/٤ .

(٥) هو محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر فخر الاسلام ، أبو بكر الشاشى ، المعروف بالمستظهرى الشافعى ولد بميافارقين سنة ٤٢٩هـ ، وتوفى ببغداد سنة ٥٠٧هـ . من تصانيفه : المعتمد ، وحلية العلماء فى مذاهب الفقهاء والشافى شرح مختصر المزنى وغيرها .
انظر : وفيات الأعيان ٢١٩/٤-٢٢٠ ، طبقات الشافعية للاسنوى ١٠٠٩/٢ ، هدية العارفين ٨١/٦ .

(٦) هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسن ، أبو القاسم الرافعى القزوينى فقيه من كبار الشافعية ، تفقه على والده وعلى غيره . كان له مجلس بجامع قزوين للتفسير والحديث . ونسبته الى رافع بن خديج الصحابى . ولد سنة ٥٥٧هـ . وتوفى سنة ٦٢٣هـ . من مؤلفاته : فتح العزيز فى شرح الوجيز للغزالى ، وشرح مسند الشافعى .
انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٢٦٤/٢ ، طبقات الشافعية للاسنوى ٢٨١/١ ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكى ١١٩/٥ طبقات الشافعية للحسينى ص ١٢٨،٢٣ ، الأعلام ٥٥/٤ .

الخراسانيين [1] .

وقال الشريف أبو جعفر [2] من الحنابلة : إذا نوى النجاسة مع الحدث لم يجزه [3] .

الأدلـــة

أولا : استدل من قال يكفى لهما غسلة واحدة :

بأن مقتضى الطهارتين واحد ، فكفاهما غسلة واحدة ، كما لو كان عليها غسل جنابة وغسل حيض [4] .

ثانيا : استدل من قال لايكفى لهما غسلة واحدة بما يلى

(أ) أن الماء يصير مستعملا أولا فى النجس ، فلايستعمل فى الحدث [5] .

(ب) ولأنهما واجبان مختلفا الجنس فلايتداخلان [6] .

---

(١) انظر : الفتاوى الكبرى لابن حجر ١٦/١ ، المجموع شرح المهذب ٣٨٥/١ ، روضة الطالبين ٣٩/١ .

(٢) هو عبد الخالق بن عيسى بن أحمد بن محمد الشريف أبو جعفر بن أبى موسى الهاشمى العباسى امام الحنابلة ببغداد فى عصره . كان ثقة زاهدا . درس بجامع المنصور وبجامع المهدى . وتفقه على القاضى أبى يعلى . ولد سنة ٤١١هـ . كان عالما بالفرائض ، وأحكام القرآن والأصول . صنف كتبا منها : رؤوس المسائل ، وأدب القاضى . توفى سنة ٤٧٠هـ .
انظر : الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ، دار المعرفة بيروت ١٥/٣ ومابعدها ، سير أعلام النبلاء ٥٤٦/١٨ ومابعدها ، طبقات الحنابلة ٢٣٧/٢ ومابعدها الأعلام ٢٩٢/٣ .

(٣) الانصاف ١٤٧/١ .

(٤) انظر : الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر ١٦/١ ، المجموع شرح المهذب ٣٨٥/١ .

(٥) انظر : شرح جلال الدين المحلى على المنهاج ٦٨/١ .

(٦) انظر : مغنى المحتاج ٧٥/١ ، نهاية المحتاج ٢١٢/١ .

الرأى الراجح :

بعد عرض آراء العلماء وأدلتهم يظهر لى والله أعلم رجحان المذهب القائل بأن غسلة واحدة لاتكفى فى رفع الحدث وإزالة النجس ، بل لابد من غسلتين ؛ لأن ذلك أبلغ فى التطهير ولأنه أحوط ، والأخذ بالإحتياط فى العبادات مطلوب .

ومما يلحق بالنجاسة ، إذا تكرر ولوغ[1] الكلب فى الإناء هل يتكرر الغسل أم يتداخل ؟

لم أر من تكلم فى ذلك سوى الشافعية والمالكية والمفهوم من قول الحنابلة ومجمل ماقالوه :

أنه إذا تكرر الولوغ فى الإناء من كلب ، أو كلاب ، لايتعدد الغسل ، بل يكفى من جميع ولوغه سبع غسلات ، سواء ولغ فيه كلب أو كلاب .

وهذا هو المشهور عند المالكية[2] ، قاله ابن الحاجب[3] ،

---

(١) ولغ الكلب فى الإناء : أى شرب منه بلسانه ويقال :ولغ الكلب فى الإناء يلغ ولوغا أى شرب فيه بأطراف لسانه . انظر : لسان العرب ، كتاب الغين فصل الواو ، مادة (ولغ) ٤٦٠/٨ .

(٢) انظر : مواهب الجليل ١٧٨/١ ، الشرح الكبير على مختصر خليل للدردير ، مطبوع بهامش حاشية الدسوقى ، دار الفكر ٨٤/١ ، الخرشى على مختصر خليل ، دار صادر ١١٩/١ ، الشرح الصغير للدردير ٨٦/١ .

(٣) هو عثمان بن عمر بن أبى بكر بن يونس الروينى ، ثم المصرى الدمشقى ثم الإسكندرى ، يكنى أبا عمرو ، ويعرف بابن الحاجب ، ويلقب بجمال الدين ، فقيه مالكى ، أصولى ، متكلم ، ولد فى أسنا (من صعيد مصر) سنة ٥٧٠هـ ، ونشأ فى القاهرة ، وسكن دمشق ومات بالاسكندرية سنة ٦٤٦هـ من كتبه : مختصر ابن الحاجب ، ومنتهى السول والأمل فى علمى الأصول والجدل ، والكافية فى النحو ، وغيرها .
انظر : الديباج المذهب ٨٦/٢ ومابعدها ، شجرة النور الزكية ص ١٦٧-١٦٨ .

وهو الوجه الأصح عند الشافعية (١) . اختاره أبو العباس بن سريج (٢) وأبو إسحاق المروزى (٣) ، وأبو على بن أبى هريرة (٤) ، وهو المفهوم من قول الحنابلة حيث ذكر ابن قدامة (٥) مايدل على التداخل قال :"اذا أصاب المحل نجاسات متساوية فى الحكم فهى كنجاسة واحدة ، وإن كان بعضها أغلظ ، كالولوغ مع غيره

---

(١) انظر : الحاوى الكبير للماوردى ١/ل١٦٤أ (مخطوط) ، المجموع شرح المهذب ٢/٥٩٠ ، حلية العلماء ١/٢٤٧ ، مغنى المحتاج ١/٨٤ .

(٢) هو أحمد بن عمر بن سريج البغدادى ، كنيته أبو العباس شيخ الشافعية فى عصره ، وعنه انتشر فقه الشافعى فى أكثر الآفاق ،ولى القضاء بشيراز ، ولد سنة ٢٤٩هـ ببغداد ، وتوفى ببغداد سنة ٣٠٦هـ .
انظر : طبقات الشافعية للأسنوى ١/٣١٦ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٥١،٢٥٢ ، وفيات الأعيان ١/٦٦-٦٧ ، الفتح المبين ١/١٦٥ .

(٣) هو إبراهيم بن أحمد بن إسحاق المروزى ، الفقيه الشافعى ، إمام عصره فى الفتوى والتدريس ، أخذ الفقه عن أبى العباس بن سريج ، وبرع فيه ، وانتهت إليه رئاسة العلم ببغداد . توفى فى مصر سنة ٣٤٠هـ .
انظر : وفيات الأعيان ١/٢٦-٢٧ ، سير أعلام النبلاء ١٥/٤٢٩ ، طبقات الشافعية للأسنوى ٢/١٩٧،١٩٨ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢/١٧٥ ، شذرات الذهب ٢/٣٥٥ ، طبقات الشافعية للحسينى ص ٦٦-٦٧ .

(٤) هو أبو على الحسن بن الحسين بن أبى هريرة ، البغدادى القاضى من أصحاب الوجوه ، فقيه شافعى درس ببغداد ، وتخرج عليه خلق كثير ، وانتهت إليه إمامة العراقيين . توفى سنة ٣٤٥هـ .
انظر : وفيات الأعيان ٢/٧٥ ، سير أعلام النبلاء ١٥/٤٣٠.

(٥) هو أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلى المقدسى ثم الدمشقى الحنبلى ، موفق الدين فقيه من أكابر الحنابلة ، ولد بجماعيل سنة ٥٤١هـ . قدم مع أهله الى دمشق سنة ٥٥١هـ فتعلم فيها ، قرأ القرآن وسمع الحديث ، ورحل مرتين إلى العراق . تفقه فى بغداد على مذهب الإمام أحمد ، فبرع وأفتى وتبحر فى فنون كثيرة ، ثم عاد إلى دمشق وكانت وفاته فيها سنة ٦٢٠هـ . له تصانيف كثيرة أهمها : المغنى فى شرح مختصر الخرقى ، والمقنع ، والعمدة ، وروضة الناظر وجنة المناظر وغيرها .
انظر : البداية والنهاية ١٣/١٠٧-١٠٨ ، سير أعلام النبلاء ٢٢/١٦٥ ومابعدها ، الذيل على طبقات الحنابلة ٤/١٣٣ ومابعدها ، الفتح المبين ٢/٥٣ ، الأعلام ٤/٦٧ .

فالحكم لأغلظها ، ويدخل فيه مادونه ، ولوغسل الإناء دون السبع ثم ولغ فيه مرة أخرى ، فغسله سبعا أجزأه ؛ لأنه إذا أجزأ عما يماثل فعما دونه أولى" (١).

واستدلوا على ذلك :

(١) بأن الأسباب إذا تساوت موجباتها اكتفى بأحدها كتعدد النواقض في الطهارة ، والسهو في الصلاة ، وموجبات الحدود (٢).

(٢) ولأن الأحداث لما تداخل بعضها في بعض كان تداخل الولوغ اعتبارا به وسائر الأنجاس أولى بالتداخل (٣).

وذهب بعض المالكية (٤) إلى أنه يغسل لكل ولوغ سبعا ، سواء كان كلبا أو كلابا وتنفرد كل مرة بحكمها لإستحقاق السبع بها (٥). وهذا هو الوجه الثاني للشافعية ، اختاره أبو سعيد الأصطخري (٦).

وذهب الشافعية في الوجه الثالث إلى أنه إن كان تكرار

---

(١) المغني لابن قدامة ٥٦/١ .
(٢) انظر : مواهب الجليل لمختصر خليل ١٧٨/١ .
(٣) الحاوي للماوردي ١/ل١٦٤أ.
(٤) انظر : مواهب الجليل ١٧٨/١ .
(٥) انظر : الحاوي الكبير للماوردي ١/ل١٦٤أ ، حلية العلماء ٢٤٧/١ ، مغني المحتاج ٨٤/١ ، المجموع شرح المهذب ٥٩٠/٢ .
(٦) هو الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى بن الفضل بن بشار ابن عبد الحميد ، كنيته : أبو سعيد ، ويعرف بالأصطخري فقيه شافعي أصولي ، كان من نظراء أبي العباس بن سريج وأقران أبي علي بن أبي هريرة . ولاه المقتدر بالله قضاء سجستان ثم حسبة بغداد . ولد سنة ٢٤٤هـ . وتوفي سنة ٣٢٨هـ ببغداد . له مصنفات حسنة في الفقه منها : أدب القضاء .
انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٢٣٧/٢-٢٣٨ ، وفيات الأعيان ٧٤/٢-٧٥ ، طبقات الشافعية للأسنوي ٣٤/١ ، الفتح المبين ١٧٨/١-١٧٩ ، سير أعلام النبلاء ٢٥٠/١ ومابعدها .

الولوغ من كلب واحد اكتفى فيه بسبع ، وإن كان من كلاب وجب أن يفرد ولوغ كل كلب بسبع[(١)]. قال القفال الشاشى : وهذا ظاهر الفساد[(٢)].

سبب الخلاف :

وسبب الإختلاف فى تكرار الغسل ، وعدم تكراره يرجع إلى الألف واللام فى الكلب ، هل هى للماهية أو للجنس ، فعلى الأول يتكرر وعلى الثانى لايتكرر[(٣)].

الرأى الراجح :

مما سبق يظهر لى والله أعلم أن الراجح هو ماذهب إليه القائلون بأنه يكفى من جميع ولوغه سبع غسلات ، سواء ولغ فيه كلب أو كلاب . لتداخل الأسباب كالأحداث .

---

(١) انظر : الحاوى للماوردى ١/ل١٦٤أ ، حلية العلماء ٢٤٧/١ ، مغنى المحتاج ٨٤/١ ، المجموع شرح المهذب ٥٩٠/٢ .

(٢) حلية العلماء فى معرفة مذاهب الفقهاء ٢٤٧/١ .

(٣) انظر : مواهب الجليل ١٧٨/١ .

المطلب الخامس : إذا كان عادما للماء وتيمم تيمما واحدا للحدثين هل يتداخلان ؟

الكلام فى هذه المسألة ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول :

فى حالة إذا كان عادما للماء فتيمم تيمما واحداً ينوى به الحدثين .

اتفق العلماء على أنه إذانوى بتيممه استباحة الصلاة من الحدث الأكبر والأصغر ، صح تيممه وأجزاه . ولم يخالف فى ذلك سوى الظاهرية حيث قالوا : من أجنب ولاماء معه فلابد له من أن يتيمم تيممين ، ينوى بأحدهما تطهير الجنابة وبالآخر الوضوء ، ولايبالى أيهما قدم .(١) (٢)

الأدلـــة

أولا : استدل جمهور الفقهاء على أنه يكفى تيمم واحد

---

(١) انظر : حاشية ابن عابدين ، ط/الثانية ، دار الفكر ، بيروت ٢٤٨/١ ، حاشية الشلبى بهامش تبيين الحقائق ، ط/الثانية ، دار المعرفة ، بيروت ٤٠/١ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣١ ، الشرح الصغير ١٩٣/١ ، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية للقروى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ص ٣٨ ، الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر ٧٠/١ ، مغنى المحتاج ٩٧/١ ، مختصر المزنى بهامش الأم ، دار الشعب ٣٠/١ ، المجموع شرح المهذب ٢٤٥/٢،٢٤٦ ، كشاف القناع ١٧٥/١ ، المقنع فى فقه امام السنة أحمد بن حنبل لابن قدامة ، ط/الأولى ١٣٩٩هـ ، بيروت ، دار الكتب العلمية ص ١٨ ، الاقناع فى فقه الامام أحمد بن حنبل للحجاوى ، دار المعرفة ، بيروت ٥٦/١ ، شرح منتهى الإرادات ٩٣/١ ، المبدع شرح المقنع ٢٢٣/١ ، القواعد لابن رجب ص ٢٣ ، الفروع لابن مفلح ، ط/الثالثة ، عالم الكتب ، بيروت ٢٢٧/١ .

(٢) المحلى لابن حزم ١٣٨/٢ .

للمحدثين إذا نواهما بما يلي :

(أ) بما أخرجه الجماعة بسندهم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ مانوى" (١) .

وجه الدلالة (٢) : كل واحد يدخل في العموم فيكون منويا .

(ب) ولأن فعله واحد ، فأشبه طهارة الماء (٣) .

ثانيا : استدل الظاهرية على أنه لابد له من تيممين بما يلي :

بأنهما عملان متغايران ، فلايجزئ عمل واحد عن عملين مفترضين إلاّ بأن يأتي نص ، بأنه يجزئ عنهما ، والنص قد جاء بأن غسل أعضاء الوضوء يجزئ عن ذلك وعن غسلها في غسل الجنابة فصرنا إلى ذلك ، ولم يأت ههنا نص بأن تيمما واحداً يجزئ عن الجنابة وعن الوضوء (٤) .

الرد على قول الظاهرية :

رد الشيخ شمس الدين الذهبي (٥) رحمه الله على قول

(١) سبق تخريجه ص ٢٥ .
(٢) انظر : الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي ، ط/السادسة ، دار الفكر ص ٣١ ، كشاف القناع ١/١٧٥ .
(٣) انظر : المغني ١/٢٦٨ .
(٤) المحلى ٢/١٣٨ .
(٥) هو محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركماني المصري ، الإمام الحافظ شمس الدين أبو عبد الله الذهبي ، المحدث المؤرخ . ولد بدمشق سنة ٦٧٣هـ وسمع بالشام ومصر والحجاز ، والاسكندرية ، وقرأ القراءات السبع . مات بدمشق سنة ٧٤٨هـ . له مصنفات كثيرة من أهمها : سير النبلاء في التاريخ والتراجم ، وتذكرة الحفاظ ، والكاشف في أسماء الرجال وغيرها .
انظر : هدية العارفين ٦/١٥٤،١٥٥ ، طبقات الشافعية للاسنوي ١/٢٧٣-٢٧٤ ، الأعلام ٥/٣٢٦ .

الظاهرية : بأن حديث عمار بن ياسر يدل على أنه يكفيه تيمم واحد للجنابة والوضوء ، فإنه قال : "أجنبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ، ثم أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له ، فقال : إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الأرض مرة ومسح الشمال على اليمين ، ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه " (١).

وجه الدلالة منه : قوله صلى الله عليه وسلم "إنما يكفيك" وإنما من صيغ الحصر (٢).

الرأى الراجح :

مما سبق يتضح لى والله أعلم رجحان قول الجمهور القائلين بأن تيمما واحداً يكفى للحدثين إذا نواهما ؛ لأنه قول أكثر أهل العلم .

ولأن دليل الظاهرية قد رد من قبل شمس الدين الذهبى .

القسم الثانى :

فى حالة ما إذا نوى أحدهما :

أما لو نوى بتيممه استباحة الصلاة من أحدهما فقد اختلف العلماء فى ذلك :

أولا : ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة فى رواية

---

(١) صحيح البخارى ، باب التيمم هل ينفخ فيهما ، من كتاب التيمم ٧١،٧٠/١ ، صحيح مسلم ، كتاب التيمم ١٩٣/١ ، سنن البيهقى الكبرى ، باب ذكر الروايات فى كيفية التيمم عن عمار بن ياسر رضى الله عنه من كتاب الطهارة ٢٠٩/١ .

(٢) انظر : هامش المحلى للشيخ أحمد محمد شاكر ١٣٨/٢ .

إلى أنه يجزئه تيمم واحد لهما (١) .

ثانيا : فرق المالكية بين الحدث الأصغر والأكبر ، فقالوا : لو نوى بتيممه استباحة الصلاة أو مامنعه الحدث من الحدث الأكبر أجزأه عن الأكبر والأصغر .

ولو نوى بتيممه استباحة الصلاة من الحدث الأصغر فقط ، لم يجزئه عن الأكبر (٢) .

ثالثا : ذهب الحنابلة إلى أنه يجب تعيين النية لما يتيمم له من حدث أو غيره ، فإذا نوى أحدهما لم يجزئه عن الآخر الذى لم ينوه (٣) .

الأدلــــة

أولا : استدل من قال يجزئه تيمم واحد لهما وإن نوى أحدهما بما يلى :

---

(١) انظر : حاشية ابن عابدين ٢٤٨/١ ، حاشية الشلبى بهامش تبيين الحقائق ٤٠/١ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣١ فتاوى قاضيخان للأوزجندى بهامش الفتاوى الهندية ، ط/الثالثة ، دار إحياء التراث العربى ، بيروت ٥٣/١ ، الهداية للمرغينانى مطبوع مع شرح فتح القدير ، دار إحياء التراث العربى ١١٤/١ ، روضة الطالبين ١١١/١ ، الفتاوى الكبرى الفقهية ٧٠/١ ، مغنى المحتاج ٩٧/١ ، مختصر المزنى بهامش الأم ٣٠/١ ، المبدع شرح المقنع ٢٢٣/١ .

(٢) انظر : الشرح الصغير ١٩٢/١-١٩٣ ، حاشية الصاوى بهامش الشرح الصغير ١٩٣/١ ، حاشية العدوى على شرح أبى الحسن لرسالة ابن أبى زيد القيروانى ٢٠١/١ ، الخلاصة الفقهية للقروى ص ٣٨ .

(٣) انظر : كشاف القناع ١٧٥/١ ، المقنع ص ١٨ ، الإقناع فى فقه أحمد بن حنبل ٥٦/١ ، المغنى ٢٦٧/١ ، المبدع شرح المقنع ٢٢٣/١ ، الفروع لابن مفلح ٢٢٧/١ ، الكافى فى فقه أحمد ٦٤/١ الروض المربع ٣١/١ ، شرح منتهى الإرادات ٩٣/١ ، الإنصاف ٢٩٠/١ ، منار السبيل فى شرح الدليل لإبن ضويان ، ط/الثانية ١٤٠٥هـ ، مكتبة المعارف ، الرياض ٥٥/١ .

(أ) بأن طهارتهما واحدة فسقطت إحداهما بفعل الأخرى، كالبول والغائط (١).

(ب) ولأن حقيقتهما ومعناهما وصورتهما والمقصود منهما واحد فلايتخيل حينئذ منع الإندراج، إذ لاوجه له هنا (٢).

(ج) ولأنه يلزم على الأمر بتيممين متواليين حتى يستبيح مايتيمم له مايشبه العبث؛ لأنه إذا تيمم أولا لإستباحة الصلاة استباحها به، فإيجاب الثاني عبث لافائدة منه (٣).

ثانيا : استدل من قال لايجزئه تيمم واحد عن الحدثين الأصغر والأكبر إن نوى أحدهما بما يلي :

(أ) بما أخرجه الجماعة بسندهم عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ مانوى" (٤).
وهذا لم ينو أحدهما فلم يجزه (٥).

(ب) ولأنهما سببان مختلفان فلم تجز نية أحدهما عن الآخر كالحج والعمرة (٦).

(ج) ولأن ذلك لايجزئ في الماء وهو الأصل، ففي البدل أولى (٧).

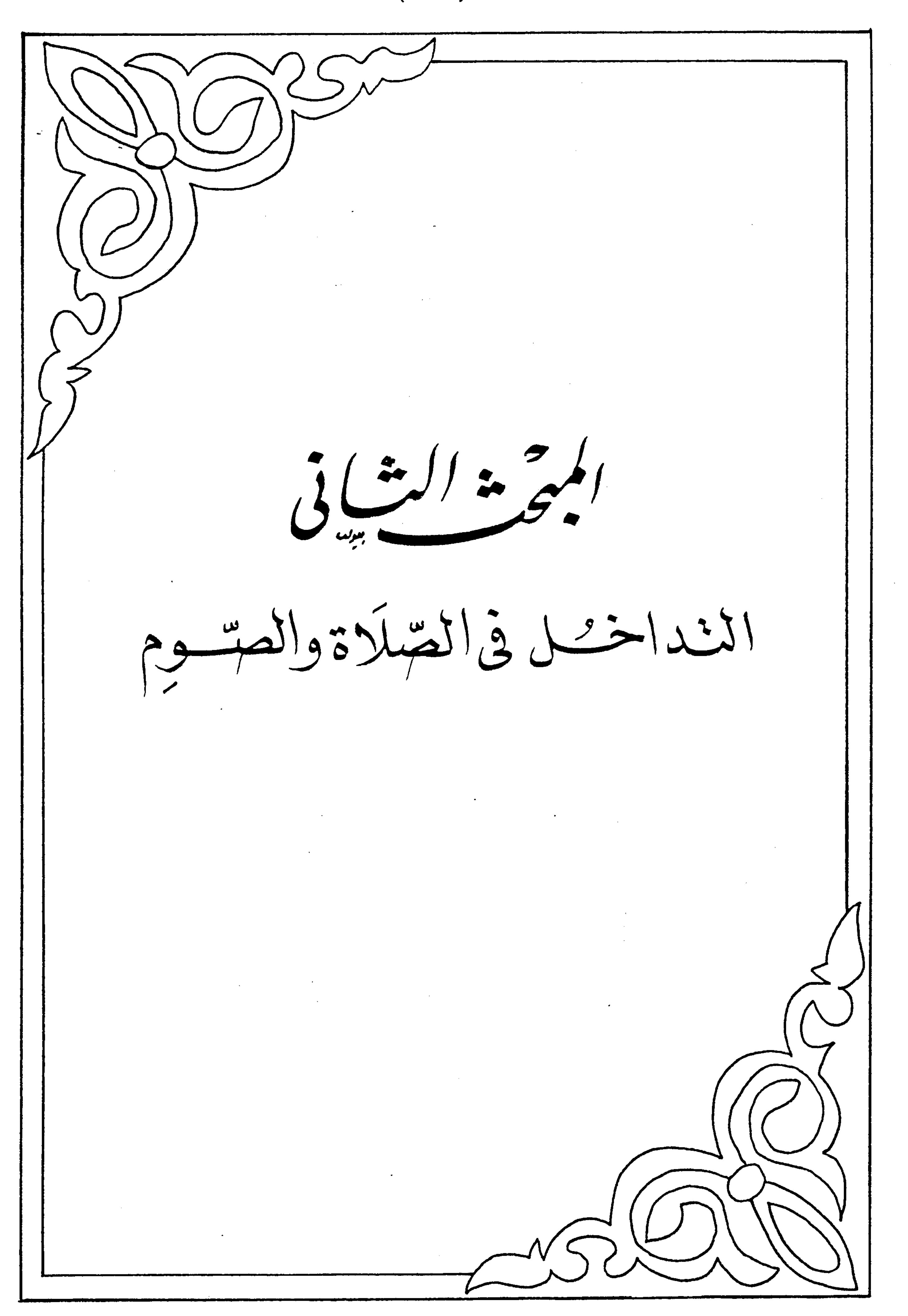
أما المالكية فلم أجد لهم أدلة فيما وقع تحت يدي من مصادر.

---

(١) المبدع شرح المقنع ٢٢٣/١.
(٢)، (٣) انظر : الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر ٧٠/١.
(٤) سبق تخريجه ص ٢٥.
(٥) انظر : المغني ٢٦٨/١.
(٦) انظر : المبدع شرح المقنع ٢٢٣/١، المغني ٢٦٨/١.
(٧) الكافي في فقه أحمد ٦٤/١.

الرأى الراجح :

مما سبق يظهر لى والله أعلم رجحان القول بأن تيمما واحدا يكفى للحدثين وإن لم ينو أحدهما ؛ لأن مُوجَبهما واحد .



المبحث الثاني

بعنوان

التداخُل في الصّلاة والصّوم

المطلب الأول : إذا اجتمعت تحية المسجد مع صلاة الفرض

التحية : مايحيا به الشىء أو يعظم به ، وهى أنواع :

فتحية المسجد ولو المسجد الحرام بالصلاة ، وتحية البيت بالطواف ، وتحية الحرم بالإحرام ، وتحية منى بالرمى وتحية عرفة بالوقوف ، وتحية المسلم عند لقائه بالسلام ، وتحية الخطيب يوم الجمعة بالخطبة (١) .

المقصود من تحية المسجد وحكمها :

المقصود من تحية المسجد التقرب إلى الله تعالى لا إلى المسجد ؛ لأن الانسان إذا دخل بيت الملك يحيى الملك لا بيته (٢) .

فالمراد بها أن لاينتهك المسجد بالجلوس بغير صلاة (٣) .

وقد حكى الإجماع على سنيتها لمن دخل المسجد (٤) .

روى البخارى ومسلم وغيرهما بسندهم عن أبى قتادة (٥)

---

(١) انظر : حاشية القليوبى على شرح جلال الدين المحلى على المنهاج ٢٠٥/١ ، مغنى المحتاج ٢٢٤/١ .

(٢) انظر : حاشية ابن عابدين ١٨/١ ، البحر الرائق ٣٨/٢ ، حاشية الصاوى ٤٠٥/١ ، الفواكه الدوانى ٢٣٦/١ .

(٣) انظر : مغنى المحتاج ٢٢٣/١ ، المجموع شرح المهذب ٥٤٤/٣ .

(٤) انظر : البحر الرائق ٣٨/٢ ، حاشية ابن عابدين ١٨/١ ، تبيين الحقائق ١٧٣/١ ، شرح أبى الحسن على رسالة ابن أبى زيد القيروانى ٣٦١/١ ، المهذب ٥٤٣/٣ ، حاشية القليوبى على شرح جلال الدين المحلى ٢١٥/١ ، كشاف القناع ٤٦/٢ .

(٥) هو الحارث بن رِبْعِى بن بُلْدُمه بن خناس بن سنان بن عبيد ابن عدى بن غنم بن كعب بن سلمه السلمى المدنى ، شهد أحدا ومابعدها ، ولم يصح شهوده بدرا . وكان يقال له فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مات بالمدينة سنة ٥٤هـ وروى أهل الكوفة انه مات بالكوفة وعلى بها سنة ٣٨هـ وصلى عليه على رضى الله عنه والأول أصح .
انظر : تهذيب التهذيب ٢٢٤/١٢-٢٢٥ ، تقريب التهذيب ٤٦٣/٢ ، سير أعلام النبلاء ٤٤٩/٢ ومابعدها ، الإصابة فى تمييز الصحابة ١٥٥/٧-١٥٦ ، البداية والنهاية ٧٠/٨ .

السلمى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس" (١) .

وفى رواية أخرجها البخارى بسنده عن أبى قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "إذا دخل أحدكم المسجد فلايجلس حتى يصلى ركعتين" (٢) .

ويكره أن يجلس من غير تحية بلاعذر لحديث أبى قتادة المصرح بالنهى ، وسواء فى ذلك دخل فى وقت النهى عن الصلاة أم فى غيره وهذا عند الشافعية (٣) ورواية لأحمد (٤) .

أما الحنفية والمالكية والحنابلة فى المشهور عندهم فإنهم لايجيزونها فى الأوقات المنهى عن الصلاة فيها (٥) .

ولافرق فى سنيتها بين مريد الجلوس وغيره لعموم الأخبار وبهذا قال الشافعية والحنابلة (٦) . وقيده المالكية (٧) والشيخ

---

(١) صحيح البخارى ، باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين ، من كتاب الصلاة ٨٩/١ ، صحيح مسلم ، باب استحباب تحية المسجد بركعتين ، من كتاب المسافرين ١٥٥/٢ ، سنن الترمذى ، باب ماجاء إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين من كتاب الصلاة ١٩٨/١ ، وقال : حديث حسن صحيح سنن النسائى باب الأمر بالصلاة قبل الجلوس فيه ، من كتاب المساجد ٥٣/٢ ، سنن ابن ماجة ، باب من دخل المسجد فلايجلس حتى يركع من كتاب إقامة الصلاة ٣٢٤/١ ، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، ط/الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ٩٠/٤ حديث رقم ٢٤٨٩ ، ذكر بيان قوله صلى الله عليه وسلم : "فليصل سجدتين" أراد به ركعتين

(٢) صحيح البخارى ، باب ماجاء فى التطوع مثنى مثنى ، من كتاب التهجد ٢٠٢/١، ٢٠٣ .

(٣) انظر : المجموع شرح المهذب ٥٤٤/٣ .

(٤) انظر : مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ، مكتبة المعارف ، الرباط ، المغرب ١٩١/٢٣ .

(٥) انظر : حاشية ابن عابدين ١٨/١ ، البحر الرائق ٣٨/٢ ، الخرشى ٥/٢ ، الشرح الصغير ٤٠٦/١ ، الشرح الكبير للدردير ٣١٣/١ ، الفواكه الدوانى ٢٣٦/١ ، كشاف القناع ٤٥٣/١ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ١٩١/٢٣ ، الروض المربع ٦٩/١ .

(٦) انظر : مغنى المحتاج ٢٢٣/١ ، نهاية المحتاج ١١٤/٢ ، كشاف القناع ٤٦/٢ ، الإقناع فى فقه أحمد ١٩٨/١ .

(٧) انظر : الخرشى على مختصر خليل ٥/٢ ، الخلاصة الفقهية ص ١٣٣ ، الشرح الكبير ٣١٣/١ ، الفواكه الدوانى ٢٣٦/١

نصر المقدسي من الشافعية بمريد الجلوس .(١)

قال الزركشي(٢) : لكن الظاهر أن التقييد بذلك خرج مخرج الغالب وهذا هو الظاهر ، فإن الأمر بذلك معلق على مطلق الدخول تعظيما للبقعة ، وإقامة للشعار ، كما يسن لداخل مكة الإحرام سواء أراد الإقامة بها أم لا .(٣)

الحالات التي لاتسن فيها التحية :

لاتسن له إذا دخل المسجد الحرام ؛ لأنه يبدأ بالطواف . وكذا لو دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة ، أو قرب إقامتها بحيث لو اشتغل بالتحية فاتته تكبيرة الإحرام .

لما أخرجه مسلم وغيره بسندهم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إذا أقيمت الصلاة فلاصلاة إلاّ المكتوبة" .(٤)

أو دخل بعد فراغ الخطيب من خطبة الجمعة أو وهو في

---

(١) انظر : مغني المحتاج ٢٢٣/١ ، نهاية المحتاج ١١٤/٢ .
(٢) هو محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، أبو عبد الله ، بدر الدين ، عالم بفقه الشافعية والأصول ، تركي الأصل ، مصري الولادة والوفاة ، ولد سنة ٧٤٥هـ وتوفي سنة ٧٩٤هـ . له تصانيف كثيرة في عدة فنون منها الإجابة لإيراد مااستدركته عائشة على الصحابة ، ولقطة العجلان في أصول الفقه ، والبحر المحيط في أصول الفقه والبرهان في علوم القرآن وغير ذلك .
انظر : هدية العارفين ١٧٥،١٧٤/٦ ، شذرات الذهب ٣٣٥/٦ طبقات الشافعية للحسيني ص ٢٤٢ ، الأعلام ٦٠/٦-٦١ .
(٣) مغني المحتاج ٢٢٣/١ .
(٤) صحيح مسلم ، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن من كتاب المسافرين ١٥٤/٢ ، سنن أبي داود ، باب إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر من كتاب التطوع ٢٢/٢ ، سنن الترمذي ، باب ماجاء إذا أقيمت الصلاة فلاصلاة إلاّ المكتوبة من كتاب الصلاة ٢٦٤/١ ، وقال حديث حسن ، سنن النسائي باب مايكره من الصلاة عند الإقامة من كتاب الإمامة ١١٧/٢ ، مسند أحمد ٣٣١/٢، ٤٥٥.

آخرها ، أو دخل الخطيب المسجد وقد حانت الخطبة على الأصح ، أو دخل والإمام فى مكتوبة ، أو خاف فوت سنة راتبة .

ولاتسن التحية لقيم المسجد (١) لتكرار دخوله ، فتشق عليه . (٢)

ومن دخل المسجد ولم يتمكن من تحية المسجد إما لحدث ، أو لشغل أو نحوه فيستحب له أن يقول أربع مرات : سبحان الله والحمد لله ولاإله إلا الله والله أكبر فإنها تعدل ركعتين فى الفضل . (٣)

وزاد ابن الرفعة (٤) "ولاحول ولاقوة إلا بالله العلى العظيم" . (٥)

صفة تحية المسجد :

تحية المسجد لداخله غير المسجد الحرام ركعتان قبل الجلوس . (٦)

لما أخرجه البخارى بسنده عن أبى قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "إذا دخل أحدكم المسجد فلايجلس

---

(١) قيم المسجد هو : القائم بشئون المسجد من تنظيف وغيره
(٢) انظر : مغنى المحتاج ٢٢٤/١ ، كشاف القناع ٤٦/٢ ، الإقناع فى فقه أحمد ١٩٨/١ .
(٣) انظر : حاشية ابن عابدين ١٩/٢ ، الدر المختار شرح تنوير الأبصار ١٩/٢ ، الخرشى ٥/٢ ، مغنى المحتاج ٢٢٤/١ ، نهاية المحتاج ١١٤/٢ .
(٤) هو أبو العباس أحمد بن محمد بن على بن مرتفع الأنصارى الملقب نجم الدين المعروف بابن الرفعة ، كان شافعى زمانه وإمام أقرانه . ولد بمصر سنة ٦٤٥هـ ، سمع الحديث وأسمع ، ولى حسبة مصر والوجه القبلى من عملها من كتبه : كفاية النبيه فى شرح التنبيه ، والمطلب فى شرح الوسيط ولم يكمله ، وغيرها . توفى بمصر سنة ٧١٠هـ .
انظر : طبقات الشافعية للاسنوى ٢٩٦/١-٢٩٧ ، البداية والنهاية ٦٢/١٤ ، الأعلام ٢٢٢/١ .
(٥) حاشية عميرة على شرح جلال الدين المحلى على المنهاج ٢١٥/١ .
(٦) انظر : مغنى المحتاج ٢٢٣/١-٢٢٤ .

حتى يصلى ركعتين"(١) .

فإن صلى أكثر من ركعتين بتسليمة واحدة جاز ، وكانت كلها تحية لإشتمالها على الركعتين(٢) .

ولاتحصل التحية بركعة واحدة ، ولابصلاة جنازة ، ولاسجود تلاوة وشكر لصريح الحديث الصحيح . وهذا هو المذهب عند الشافعية والحنابلة والأظهر عند المالكية وحكى الرافعى وجها أنها تحصل بواحدة من هذه الأربع ، لحصول الإكرام بها المقصود من الخبر(٣) .

هل يتكرر طلب التحية بتكرار الدخول على قرب ؟

أولا : ذهب الشافعية فى الأصح عندهم إلى أنه يتكرر طلب التحية بتكرر الدخول على قرب ، لتجدد السبب ، ولوجود المقتضى كالبعد(٤) .

قال صاحب التتمة(٥) :"لو تكرر دخوله يستحب التحية كل مرة ، وهو الأصح والأقوى والأقرب إلى ظاهر الحديث"(٦) .

---

(١) سبق تخريجه ص ٧٩ .
(٢) انظر : المجموع شرح المهذب ٥٤٤/٣ ، شرح جلال الدين المحلى على المنهاج ٢١٥/١ .
(٣) انظر : مغنى المحتاج ٢٢٤/١ ، المجموع شرح المهذب ٥٤٤/٣ ، شرح جلال الدين المحلى على المنهاج ٢١٥/١ ، كشاف القناع ٤٧/٢ ، الإقناع فى فقه أحمد ١٩٨/١ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٣١٤/١ .
(٤) انظر : مغنى المحتاج ٢٢٤/١ ، تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيثمى ، دار الفكر ٢٣٥/٢ ، شرح جلال الدين المحلى على المنهاج ٢١٥/١ .
(٥) صاحب التتمة هو أبو سعيد عبد الرحمن بن مأمون المعروف بالمتولى النيسابورى الشافعى ، ولد سنة ٤٢٦هـ بنيسابور . دخل بغداد ودرس بالنظامية . وتوفى سنة ٤٧٨هـ .
انظر : طبقات الشافعية للأسنوى ١٤٦/١-١٤٧ ، كشف الظنون ١/١ باب الألف .
(٦) روضة الطالبين ٣٣٣/١ ، المجموع شرح المهذب ٥٤٤/٣،٥٤٥

ثانيا : وذهب الشافعية فى الوجه الآخر إلى أنه لايتكرر طلب التحية بتكرر الدخول على قرب للمشقة (١) ، ووافقهم فى ذلك الحنفية (٢) وبعض المالكية (٣) .

جاء فى فتاوى قاضيخان (٤) : "ويصلى فى كل يوم تحية المسجد مرة واحدة لافى كل مرة (٥) " .

وقال الدردير (٦) : "فإن تكرر دخوله كفته الأولى ، إن قرب رجوعه عرفا وإلاَّ كررها (٧) " .

بم تفوت التحية ؟

لو جلس فى المسجد قبل التحية وطال الفصل فاتت ولايشرع قضاؤها بالإتفاق بين علماء الشافعية (٨) ، وبه قال الحنابلة فى

---

(١) انظر : مغنى المحتاج ١/٢٢٤ ، شرح جلال الدين المحلى على المنهاج ١/٢١٥ .

(٢) انظر : فتاوى قاضيخان ١/٦٥ ، الدر المنتقى فى شرح الملتقى مطبوع بهامش مجمع الأنهر ، دار إحياء التراث العربى ، بيروت ١/١٣١ ، الدر المختار شرح تنوير الأبصار ٢/١٨ .

(٣) انظر : الخرشى على مختصر خليل ٢/٥ .

(٤) فتاوى قاضيخان ١/٦٥ .

(٥) هو الحسن بن منصور بن أبى القاسم محمود بن عبد العزيز ، الأوزجندى الفرغانى ، الإمام الكبير فخر الدين ، قاضى خان ، صاحب الفتاوى المشهورة ، من مؤلفاته : الفتاوى المشهورة ، وشرح الجامع الصغير وغيرها ، توفى سنة ٥٩٢هـ .
انظر : الطبقات السنية فى تراجم الحنفية ط/الأولى ، دار الرفاعى للنشر والطباعة ٣/١١٦-١١٧ ، كشف الظنون ٢/١٢٢٧ .

(٦) هو أحمد بن محمد بن أحمد العدوى الأزهرى الخلوتى الشهير بالدردير ، أبو البركات . فاضل من فقهاء المالكية ، ولد سنة ١١٢٧هـ فى بنى عدى بمصر ، وتعلم فى الأزهر ، يعتبر أوحد وقته فى العلوم النقلية والفنون العقلية ، أفتى فى حياة شيوخه مع كمال الصيانة والزهد ، وارتقى حتى تولى الفتيا ، بل صار شيخا على أهل مصر بأسرها فى وقته حسا ومعنى . له مؤلفات منها : شرح المختصر ، وأقرب المسالك لمذهب مالك ، وتحفة الاخوان فى علم البيان وغيرها . توفى فى سنة ١٢٠١هـ بالقاهرة .
انظر : شجرة النور الزكية ص ٣٥٩ ، الأعلام ١/٢٤٤ .

(٧) الشرح الكبير للدردير ١/٣١٣ .

(٨) انظر : المجموع شرح المهذب ٣/٥٤٥ .

رواية اختارها المجد (١) .

فإن لم يبطل الفصل فالذى قاله أصحاب الشافعية أنها تفوت بالجلوس فلايفعلها بعده إلاّ إن جلس سهوا وقصر الفصل (٢) .

وقال الحنابلة : يقوم فيأتى بها (٣) .

وذكر الإمام أبو الفضل بن عبدان (٤) : أنه لو نسى التحية وجلس ثم ذكرها بعد ساعة صلاها (٥) . قال النووى : وهذا غريب (٦) .

أما الحنفية والمالكية والحنابلة فى الرواية الأخرى فإنهم قالوا : لاتسقط بالجلوس (٧) .

---

(١) انظر : كشاف القناع ٤٦/٢ ، المبدع شرح المقنع ١٧٤/٢.
والمجد : هو عبد السلام بن عبد الله بن أبى القاسم الخضر بن مجد بن على بن تيمية ، يلقب بشيخ الاسلام ، وكنيته أبو البركات . الفقيه الحنبلى والإمام المقرىء المحدث المفسر الأصولى النحوى . ولد بحران سنة ٥٩٠هـ وحفظ بها القرآن ثم رحل إلى بغداد ، واشتغل بمختلف العلوم ، ثم رجع إلى حران . وتوفى بها سنة ٦٥٢هـ . من كتبه : تفسير القرآن العظيم ، والمنتقى فى أحاديث الأحكام ، والمحرر فى الفقه وغيرها .
انظر : الفتح المبين ٦٨/٢ ، شذرات الذهب ٢٥٧/٥ ، الأعلام ٦/٤ .

(٢) انظر : المجموع شرح المهذب ٥٤٥/٣ ، مغنى المحتاج ٢٢٤/١ .

(٣) انظر : كشاف القناع ٤٦/٢ .

(٤) هو عبد الله بن عبدان ، كان شيخ همذان وعالمها ومفتيها ، أخذ عن ابن لآل وغيره . صنف كتابا فى الفقه سماه شرائط الأحكام ، مات فى صفر سنة ٤٣٣هـ وقيل ٤٣٠هـ .
انظر : طبقات الشافعية للأسنوى ٧٧/٢ ، كشف الظنون ١٠٣٠/٢ .

(٥) المجموع شرح المهذب ٥٤٥/٣ ، روضة الطالبين ٣٣٣/١ .

(٦) المجموع شرح المهذب ٥٤٥/٣ .

(٧) انظر : حاشية ابن عابدين ١٩/٢ ، الدر المختار شرح تنوير الأبصار ١٩/٢ ، البحر الرائق ٣٨/٢ ، الشرح الكبير ٣١٣/١ ، الشرح الصغير ٤٠٦/١ ، الخلاصة الفقهية ص ١٣٣ ، المبدع شرح المقنع ١٧٤/٢ .

قال ابن نجيم (١) : "وذكر فى الغاية (٢) أنها لاتسقط بالجلوس عند أصحابنا ، فإنه قال فى الحاكم إذا دخل المسجد للحكم فهو بالخيار عندنا إن شاء صلى تحية المسجد عند دخوله ، وإن شاء صلاها عند انصرافه فلم تسقط بالجلوس ؛ لأنها لتعظيم المسجد وحرمته ، ففى أى وقت صلاها حصل المقصود من ذلك" (٣) .

الأدلـــة

استدل من قال إنه إذا جلس قبل التحية ولم يطل الفصل فإنه يأتى بها : بما أخرجه مسلم بسنده عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال : "جاء سليك الغطفانى (٤) يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد على المنبر ، فقعد سليك قبل

---

(١) هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد المشهور بابن نجيم وقيل : زين العابدين وقيل زين ، وابن نجيم هو اسم لبعض أجداده ، فقيه حنفى ، كان إماما عالما عاقلا ، مؤلفا مصنفا ، ماله فى زمنه نظير ، أفتى ودرس ولد سنة ٩٢٦هـ بالقاهرة ، وتوفى سنة ٩٧٠هـ . له مؤلفات منها : الأشباه والنظائر لابن نجيم فى القواعد والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ، وشرح المنار فى الأصول وغيرها .
انظر : الطبقات السنية فى تراجم الحنفية ٣/٢٧٥-٢٧٦ ، كشف الظنون ١/٩٨،٣٥٦،٣٥٨ ، شذرات الذهب ٨/٣٥٨ ، مشايخ بلخ من الحنفية ٢/٨٧١،٨٧٢ ، الأعلام ٣/٦٤ .

(٢) الغاية : المقصود بها : غاية البيان ونادرة الأقران فى شرح الهداية للإمام قوام الدين أمير كاتب بن أمير عمر الإتقانى الحنفى ، ولد بإتقان سنة ٦٨٥هـ وولى قضاء بغداد . توفى سنة ٧٥٨هـ .
انظر : الطبقات السنية ٢/٢٢١ ومابعدها ، كشف الظنون ٢/٢٠٣٣ .

(٣) البحر الرائق ٢/٣٨ .

(٤) هو سليك بن عمرو أو ابن هدبه الغطفانى ، صحابى ، وقع ذكره فى الصحيح من حديث جابر .
انظر : الإصابة فى تمييز الصحابة ٣/١٢٤ ، تهذيب الأسماء واللغات ١/٢٣١ .

أن يصلى ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : أركعت ركعتين ؟ قال : لا ، قال : قم فاركعهما ". (١)

وجه الدلالة : مقتضى هذا الحديث أنه إذا ترك التحية جهلا بها أو سهوا يشرع له فعلها مالم يطل الفصل . (٢)

قال النووى : "وهذا هو المختار وعليه يحمل قول ابن عبدان . ويحمل كلام الأصحاب على ما إذا طال الفصل لئلا يصادم الحديث الصحيح . وهذا الذى اختاره متعين لما فيه من موافقة الحديث ، والجمع بين كلام الأصحاب وابن عبدان والحديث" . (٣)

واستدل من قال بعدم سقوطها بالجلوس :

بما أخرجه ابن حبان (٤) بسنده عن أبى ذر (٥) قال : دخلت

---

(١) رواه مسلم فى صحيحه واللفظ له ، باب التحية والإمام يخطب من كتاب الجمعة ١٤/٣ ، وابن حبان فى صحيحه حديث رقم (٢٤٩٣) ذكر البيان بأن على الداخل المسجد أن يصلى ركعتين ويتجوز فيهما ٩١/٤ .
وانظر أيضا : تلخيص الحبير ٦١/٢ كتاب الجمعة .

(٢) انظر : المجموع شرح المهذب ٥٤٥/٣ .

(٣) المجموع شرح المهذب ٥٤٥/٣ .

(٤) هو محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد بن سهيد التميمى ، أبو حاتم البستى ، أحد الحفاظ الكبار المصنفين المجتهدين ، رحل إلى البلدان وسمع الكثير من المشايخ ، ثم ولى قضاء بلده ولد سنة بضع وسبعين ومائتين وتوفى سنة ٣٥٤هـ .
انظر : سير أعلام النبلاء ٩٢/١٦ ومابعدها ، تذكرة الحفاظ ٩٢٠/٣ ومابعدها ، البداية والنهاية ٢٧٦/١١ ، هدية العارفين ٤٤/٦ .

(٥) هو جندب بن جناده بن سفيان بن عبيد الغفارى الحجازى أمه رمله بنت الرفيقة كان أبو ذر رضى الله عنه أحد السابقين الأولين ، أسلم فى أول المبعث خامس خمسة فى الإسلام ، ثم رجع إلى بلاد قومه ، ثم بعد حين هاجر إلى المدينة ، وكان رأسا فى العلم والزهد والجهاد ، وكان يوازى ابن مسعود فى العلم ، أفتى فى خلافة أبى بكر وعمر وعثمان ، وشهد فتح بيت المقدس مع عمر ، توفى سنة ٣٢هـ .
انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٢٢٩/٢ ، سير أعلام النبلاء ٤٦/٢ ومابعدها ، تذكرة الحفاظ ١٧/١-١٩ ، تهذيب التهذيب ٩٨/١٢،٩٩ ، البداية والنهاية ١٧١/٧-١٧٢ .

المسجد فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس وحده فقال يا أبا ذر إن للمسجد تحية ، وإنّ تحيته ركعتان فقم فأركعهما فقمت فركعتهما " (١) .

الرأى الراجح :

والذى يظهر لى والله أعلم رجحان القول بأن تحية المسجد لاتسقط بالجلوس وإن طال الفصل ؛ لأن المقصود منها تعظيم المسجد ، ففى أى وقت صلاها حصل المقصود .

أما قوله صلى الله عليه وسلم : "إذا دخل أحدكم المسجد فلايجلس حتى يصلى ركعتين" (٢) .

فهو بيان للأولى والأفضل (٣) .

إذا اجتمعت تحية المسجد مع صلاة الفرض أو السنة هل يتداخلان ؟

إذا دخل المسجد وصلى ركعتين بنية الصلاة مطلقا ، أو نوى ركعتين نافلة راتبة أو غير راتبة ، أو صلاة فريضة مؤداة أو مقضية أو منذورة أجزأه ذلك ، وحصل له مانوى وحصلت تحية المسجد ضمنا .

وكذا لو نوى الفريضة وتحية المسجد ، أو الراتبة وتحية المسجد حصلا جميعا ؛ لأن المقصود وجود صلاة قبل الجلوس

---

(١) رواه ابن حبان فى صحيحه ، باب ماجاء فى الطاعات وثوابها ، ذكر الإستحباب للمرء أن يكون له من كل خير حظ رجاء التخلص فى العقبى بشىء منها ٢٨٧/١ .
وانظر أيضا : تلخيص الحبير ٦١/٢ كتاب الجمعة ، نيل الأوطار باب تحية المسجد من كتاب الصلاة ٨٥/٣، ٣١٥ أبواب الجمعة ، باب فى ركعتى دخول المسجد يوم الجمعة .
(٢) سبق تخريجه ص ٧٩ .
(٣) انظر : حاشية ابن عابدين ١٩/٢ .

وقد وجدت بما ذكر . ولايضره نية التحية لأنها سنة غير مقصودة بخلاف نية الفرض وسنة مقصودة فلاتصح وهذا هو قول أكثر أهل العلم (١) .

وهل يحصل له ثواب التحية إذا لم ينوها .

ذهب بعض العلماء إلى القول بأنه إذا لم ينو التحية مع الفرض أو السنة لم يحصل له ثوابها (٢) .

لما أخرجه الجماعة بسندهم عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ مانوى" (٣) .

وذهب البعض الآخر إلى القول بأنه يحصل فضلها وإن لم تنو (٤) .

وذكر صاحب الإنصاف رواية بأنها لاتجزئ الفريضة أو السنة عن التحية (٥) .

(أ) لما اخرجه مسلم وغيره بسندهم عن جابر بن عبد الله أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "إذا جاء أحدكم يوم الجمعة ، والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز

---

(١) انظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم ، تبيين الحقائق ١/١٧٣ ، حاشية ابن عابدين ١/١٨،١٩ ، الدر المختار شرح تنوير الأبصار ٢/١٨ ، الخرشى ٢/٥ ، المجموع شرح المهذب ٣/٥٤٤ ، شرح جلال الدين المحلى على المنهاج ١/٢١٥ ، مغنى المحتاج ١/٧٦،٢٢٣ ، نهاية المحتاج ١/٢١٣ ، تحفة المحتاج ١/٢٨٦ ، كشاف القناع ١/٤٢٣ ، ٢/٤٦ ، المبدع شرح المقنع ٢/١٧٤ ، الإقناع فى فقه أحمد ١/١٩٨ ، شرح منتهى الإرادات ١/٣٠٤ ، الإنصاف ٢/٤١٦ .

(٢) انظر : الشرح الصغير ١/٤٠٦ ، حاشية العدوى على الخرشى ٢/٦٠٥ ، الخلاصة الفقهية ص ١٣٣ .

(٣) سبق تخريجه ص ٢٥ .

(٤) انظر : مغنى المحتاج ١/٢٢٣ .

(٥) انظر : الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف ٢/٤١٦ .

فيهما " .(١)

(ب) وكالفرض عن السنة .(٢)

وأجيب :

(أ) بأن هذه الرواية ضعيفة بدليل أن المرداوي ساقها بصيغة التمريض وهي : قيل .

(ب) أما قياسهم بأنه لاتجزىء الفريضة عن التحية كما لاتجزىء الفريضة عن السنة فلايصح ؛ لأن السنة مقصودة لذاتها ، فلاتندرج في الفرض ، والتحية غير مقصودة لذاتها ، بل القصد منها تعظيم المسجد بالصلاة فيه . فتندرج في الفرض .

(ج) أما الحديث فليس فيه مايدل على أن الفريضة لاتجزىء عن التحية ، بل هو دليل على مشروعية تحية المسجد ، وأنها تقام إذا لم يكن هناك فريضة أو سنة مقامه في نفس الوقت .

وخالف محمد بن الحسن(٣) من الحنفية جمهور الفقهاء فيما

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه باب التحية والإمام يخطب من كتاب الجمعة ١٥/٣ ، وابن ماجه في سننه باب ماجاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب من كتاب الإقامة ٣٥٣/١-٣٥٤ .
وانظر أيضاً : تلخيص الحبير ٦١/٢ ، كتاب الجمعة .

(٢) انظر : الإنصاف ٤١٦/٢ .

(٣) هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ، أبو عبد الله ، الفقيه الأصولي ، ولد بواسط بالعراق سنة ١٣١هـ وقيل ١٣٢هـ وقيل ١٣٥هـ . ونشأ بالكوفة ، فحفظ القرآن ثم سمع الحديث على أئمته ، ولقي جماعة من الأعلام ، وحضر دروس الإمام أبي حنيفة ، ولما مات الإمام أبو حنيفة لازم أبا يوسف ، وتفقه عليه ، وسمع مالك والشافعي والأوزاعي وغيرهم . تولى قضاء الرقه من قبل الخليفة هارون الرشيد ، ثم أعفاه منه ، فقدم بغداد ولازم الرشيد . له مؤلفات منها : الجامع الكبير ، والجامع الصغير ، والزيادات وغيرها . توفي سنة ١٨٩هـ بقرية من قرى الري .
انظر : وفيات الأعيان ١٨٤/٤-١٨٥ ، البداية والنهاية ٢١٠/١٠ ، الفتح المبين ١١٠/١-١١١ ، مشايخ بلخ من الحنفية ٨٩١/٢ ، الأعلام ٨٠/٦ .

لو نوى التحية مع الفرض فقال : لايكون داخلا فى الصلاة ؛ لأن الفرض مع النفل فى الصلاة جنسان مختلفان لارجحان لأحدهما على الآخر فى التحريمة ، فمتى نواهما تعارضت النيتان فلغتا (١) .

ورد على ذلك ابن عابدين (٢) فى حاشيته فقال : "الذى يظهر لى أن هذا الخلاف لايجرى فى مسألتنا لأن الفريضة إذا قامت مقام التحية وحصل المقصود بها لم تبق التحية مطلوبة ، لأن المقصود تعظيم المسجد بأى صلاة كانت . ولايؤمر بتحية مستقلة إلاّ إذا دخل لغير الصلاة ، وحينئذ فإذا نواها مع الفريضة يكون قد نوى ماتضمنته الفريضة وسقط بها ، فلم يكن ناويا جنسا آخر على قول محمد . بخلاف ماإذا نوى الفرض وسنته مثلا .

بل لقائل أن يقول إن الأولى أن ينويها بذلك الفرض ليحصل له ثوابها أى ينوى بإيقاع ذلك الفرض فى المسجد تحية لله تعالى أو تعظيم بيته لأن سقوطها به وعدم طلبها لايستلزم الثواب بلاقصدها (٣) " .

---

(١) انظر : حاشية ابن عابدين ١٨/٢ ، البحر الرائق ٣٨/٢-٣٩ .

(٢) هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن أحمد بن عبد الرحيم عابدين الدمشقى . مفتى بلاد الشام ، وإمام الحنفية فى عصره . ولد فى دمشق سنة ١١٩٨هـ ، وتوفى فيها سنة ١٢٥٢هـ . من مؤلفاته : رد المحتار على الدر المختار ، والعقود الدرية فى تنقيح الفتاوى الحامدية والرحيق المختوم وغيرها .
انظر : مشايخ بلخ من الحنفية ٨٩٠/٢ ،هدية العارفين ٣٦٧/٦،٣٦٨ ، الأعلام ٤٢/٦ .

(٣) حاشية ابن عابدين ١٩/٢ .

الرأى الراجح :

مما سبق يظهر لى والله أعلم رجحان ماذهب اليه أكثر أهل العلم وهو أنه إذا اجتمعت تحية المسجد مع الفرض أو السنة ، فإن تلك الفريضة أو السنة تقوم مقام التحية ، وإن لم ينوها لحصول المقصود وهو تعظيم المسجد بالصلاة فيه قبل الجلوس .

المطلب الثاني

فيما إذا صلى عقب الطواف فريضة

هل تكفي عن ركعتي الطواف ؟

أجمع المسلمون على أنه ينبغي لمن طاف ، أن يصلي بعده ركعتين ، والمستحب أن يصليهما عند المقام ـ مقام إبراهيم ـ .(١)

لما أخرجه مسلم بسنده عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت سبعا ، وصلى خلف المقام ركعتين .(٢)

---

(١) انظر : المبسوط للسرخسي ١٢/٤ ، البحر الرائق ٣٥٦/٢ ، الشرح الكبير ٤٢/٢ ، المنتقى للباجي ٢٨٨/٢-٢٨٩ ، المجموع شرح المهذب ٥٨/٨ ، المهذب ٥٦/٨،٥٧ ، كشاف القناع ٤٨٤/٢ ، المغني ٣٨٣/٣،٣٨٤ .

(٢) رواه مسلم في صحيحه بمعناه من حديث جابر الطويل في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه عن جعفر بن محمد عن أبيه قال : "دخلنا على جابر فقال جابر : خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى أربعا ثم نفذ إلى مقام إبراهيم فقرأ {واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى} فجعل المقام بينه وبين البيت فكان أبي يقول (ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم) كان يقرأ في الركعتين قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون ، ثم رجع إلى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب إلى الصفا ... الخ . انظر صحيح مسلم ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم من كتاب الحج ٣٩/٤-٤٠ ، وفي رواية للبيهقي عن جعفر بن محمد عن أبيه أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : فلما طاف النبي صلى الله عليه وسلم ذهب إلى المقام وقال : {واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى} فصلى ركعتين" . انظر السنن الكبرى للبيهقي باب ركعتي الطواف من كتاب الحج ٩٠/٥ ، وأخرجه أيضا النسائي باب كيف يطوف أول مايقدم وعلى أي شقيه يأخذ إذا استلم الحجر من كتاب المناسك ٢٢٨/٥،٢٢٩ ، وأبو داود باب صفة حجة الرسول صلى الله عليه وسلم من كتاب المناسك ١٨٢/٢،١٨٣ .

وحيث ركعهما من المسجد أو غيره جاز (١) لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : "جعلت لى الأرض مسجداً وتربتها طهوراً" (٢) .

ولما أخرجه مالك بسنده أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه طاف بالبيت بعد صلاة الصبح ، فلما قضى طوافه نظر فلم ير الشمس طلعت فركب حتى أناخ بذى طوى (٣) فصلى ركعتين سنة الطواف" (٤) .

---

(١) انظر : البحر الرائق ٣٥٦/٢ ، المبسوط ١٢/٤ ، المنتقى ٢٨٨/٢-٢٨٩ ، الشرح الكبير ٤٢/٢ ، المجموع شرح المهذب ٥٨/٨ ، المهذب ٥٦/٨، ٥٧ ، كشاف القناع ٤٨٤/٢ ، المغنى ٣٨٣/٣، ٣٨٤ .

(٢) هذا الحديث أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وأبو عوانة من حديث جابر بن عبد الله . وأخرجه أيضا مسلم والترمذى وقال : حسن صحيح وابن ماجه وأبو عوانة من حديث أبى هريرة رضى الله عنه .
انظر : صحيح البخارى كتاب التيمم ٧٠/١ ، وباب قول النبى صلى الله عليه وسلم : جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا ، كتاب الصلاة ٨٧/١، ٨٨ ، صحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٦٣/٢، ٦٤ ، سنن النسائى باب التيمم بالصعيد ، كتاب الغسل ٢٠٩/١، ٢١٠ ، مسند أبى عوانة باب قول النبى صلى الله عليه وسلم فضلت على الأنبياء بست ٣٩٥/١، ٣٩٦ ، سنن الترمذى ، أبواب السير باب ماجاء فى الغنيمة ٥٥/٣-٥٦ ، سنن ابن ماجه ، أبواب التيمم من كتاب الطهارة ١٨٨/١ ، مسند أحمد ٤١٢/٢ من حديث أبى هريرة .

(٣) ذو طوى : موضع عند باب مكة بأسفل مكة فى صوب طريق العمرة المعتادة ، ويعرف اليوم بآبار الزاهر ، يستحب لمن دخل مكة أن يغتسل به بنية غسل دخول مكة .
انظر : تهذيب الأسماء واللغات ١١٥/٣ حرف الذال ، النهاية فى غريب الحديث والأثر ١٤٧/٣ ، باب الطاء مع الواو ، حرف الطاء مادة (طوا) ، لسان العرب ، كتاب الياء فصل الطاء ، مادة (طوى) ٢١/١٥ .

(٤) أخرجه مالك فى الموطأ واللفظ له ، وعبد الرزاق فى مصنفه . وذكره البخارى تعليقا . وأخرجه ابن ابى شيبة من طريق ابن أبى ليلى عن عطاء قال : طاف عمر بن الخطاب بعد الفجر ، ثم ركب حتى اذا أتى ذات طوى نزل فلما طلعت الشمس وارتفعت صلى ركعتين ، ثم قال : ركعتين مكان ركعتين . =

ولما أخرجه عبد الرزاق بسنده عن ابن عمر أنه كان يطوف بالبيت سبعا ، ثم يدخل البيت ، فيصلي فيه ركعتي الطواف .(١)

وقال المالكية يركعهما حيث شاء من المسجد فقط إلا أنه يستحب أن تكون ركعتا الطواف الواجب خلف المقام إقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم .(٢) وبذلك قال الثوري .(٣)

أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري قال : اركعهما حيث شئت مالم تخرج من الحرم .(٤) والمستحب أن يقرأ في الأولى بعد الفاتحة {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} وفي الثانية {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ}(٥) لما أخرجه مسلم بسنده من حديث جابر "فصلى ركعتين فقرأ فاتحة الكتاب ، وقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ، ثم عاد إلى الركن فاستلمه ثم خرج إلى الصفا" .(٦)

= انظر : موطأ مالك بشرح الزرقاني ط/١٣٩٨هـ/١٩٧٨م ، دار المعرفة ، بيروت ، باب الصلاة بعد الصبح والعصر في الطواف ، كتاب الحج ٣٠٨/٢ ، مصنف عبد الرزاق ، باب الطواف بعد العصر والصبح ، كتاب الحج ٦٣/٥ ، صحيح البخاري ، باب الطواف بعد الصبح والعصر ، كتاب الحج ٢٨٢/١ ، مصنف ابن أبي شيبة ، باب من كان يكره اذا طاف بالبيت بعد العصر وبعد الفجر أن يصلي حتى تغيب أو تطلع ، كتاب الحج ١٦٩/٤/١ .

(١) مصنف عبد الرزاق ، باب هل تجزىء المكتوبة من وراء السبع ، كتاب الحج ٦٠/٥ .

(٢) انظر : المنتقى للباجي ٢٨٨/٢-٢٨٩ .

(٣) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري من بني ثور بن عبد مناه ، من مضر ، أبو عبد الله من تابعي التابعين ، أمير المؤمنين في الحديث ، كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى ، وهو أحد الأئمة المجتهدين ، صاحب مذهب . ولد بالكوفة سنة ٩٧هـ ، وتوفي بالبصرة سنة ١٦١هـ . من كتبه : الجامع الكبير والصغير في الحديث ، وكتاب في الفرائض وغيرها .
انظر : وفيات الأعيان ٣٨٦/٢ ومابعدها ، تهذيب الأسماء واللغات ٢٢٢/١-٢٢٣ ، البداية والنهاية ١٣٧/١٠ ، شذرات الذهب ٥٢٠/١ ، مشايخ بلخ من الحنفية ٨٧٢/٢ .

(٤) مصنف عبد الرزاق باب هل تجزىء المكتوبة من وراء السبع ، كتاب الحج ٦٠/٥ .

(٥) انظر : المجموع شرح المهذب ٥٨/٨ ، كشاف القناع ٤٨٤/٢

(٦) سبق تخريجه ص ٩٢ .

حكم ركعتى الطواف :

اختلف العلماء فى ركعتى الطواف هل هما واجبتان أم سنتان :

أولا : ذهب الحنفية إلى أن ركعتى الطواف واجبة على الصحيح ، وبه قال المالكية فى أحد القولين والحنابلة فى رواية .(١)

ثانيا : ذهب الحنابلة والظاهرية إلى أن ركعتى الطواف سنة . إلاّ أن الحنابلة قالوا : إنها سنة مؤكدة .(٢)

ثالثا : فصل الشافعية(٣) بين الطواف الواجب ، والطواف السنة .

فقالوا : إذا كان الطواف مفروضا ففيه قولان :

القول الأول : أنها واجبة .

والقول الثاني : وهو الأصح أنها سنة .

وإن كان نفلا فسنة قطعا ، وقيل على القولين صححه الغزالى .

(١) انظر : البحر الرائق ٣٥٦/٢ ، منحة الخالق على البحر الرائق ٣٥٦/٢ ، الإختيار لتعليل المختار لابن مودود الموصلى الحنفى ، ط/الثالثة ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م ، دار المعرفة بيروت ١٤٨/١ ، الهداية للمرغينانى مطبوع مع شرح فتح القدير ، دار إحياء التراث العربى ، بيروت ٣٥٩/٢ ، شرح فتح القدير لابن الهمام ٣٥٩/٢ ، الشرح الصغير ٤٣/٢ ، حاشية الصاوى ٤٣/٢ ، الشرح الكبير ٤٢/٢ ، المنتقى للباجى ٢٨٨/٢ ، الخلاصة الفقهية ص ٢١٧ المبدع شرح المقنع ٢٢٤/٣ .

(٢) انظر : كشاف القناع ٤٨٤/٢ ، المبدع شرح المقنع ٢٢٤/٣ المغنى ٣٨٤/٣ ، المحلى لابن حزم ٩٥/٧ .

(٣) انظر : روضة الطالبين ٨٢/٣ ، مغنى المحتاج ٤٩٢/١ ، المجموع شرح المهذب ٥٨/٨-٥٩ ، شرح جلال الدين المحلى على المنهاج ١٩/٢ .

وقيل : تجب الصلاة فى الطواف المفروض قطعا .

رابعا : ذهب المالكية فى القول الآخر إلى أنهما تابعان للطواف . أى أنهما واجبتان بعد الطواف الواجب وسنتان بعد الطواف السنة (١) .

الأدلــــة

استدل من قال بوجوب ركعتى الطواف بمايلى :

(أ) بما أخرجه مسلم بسنده عن جابر أنه عليه الصلاة والسلام لما نفذ إلى مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام قرأ {وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى} (٢) (٣) .

وجه الدلالة : فنبه بالتلاوة قبل الصلاة على أن صلاته هذه امتثال لهذا الأمر ، والأمر للوجوب إلاّ أن استفادة ذلك من التنبيه وهو ظنى فكان الثابت الوجوب ، ويلزمه حكمنا بمواظبته عليه الصلاة والسلام من غير ترك ، إذ لايجوز عليه ترك الواجب (٤) .

(ب) بقوله صلى الله عليه وسلم : "وليصل الطائف لكل أسبوع ركعتين" (٥) .

---

(١) انظر : الشرح الصغير ٤٣/٢ ، حاشية الصاوى ٤٣/٢ ، الخلاصة الفقهية ص ٢١٧ .
(٢) سورة البقرة الآية : ١٢٥
(٣) سبق تخريجه ص ٩٢ .
(٤) البحر الرائق ٣٥٦/٢ ، شرح فتح القدير ٣٥٩/٢ .
(٥) قال الزيلعى : هذا حديث غريب ، وإن كان فعله صلى الله عليه وسلم لهماثابت فى الصحيحين وجميع كتب الحديث .
وروى عبد الرزاق فى مصنفه مرسلا عن عطاء "أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى لكل أسبوع ركعتين" ، ورواه البخارى فى صحيحه تعليقا قال إسماعيل بن أمية =

والأمر للوجوب (١) .

(ج) ولأنه صلى الله عليه وسلم أتى بذلك وقال : "خذوا عنى مناسككم (٢) " .

(د) أنه قيل فى تفسير قوله تعالى : {وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلّىً} (٣) .

أنه ركعتى الطواف (٤) .

ثانيا : استدل من قال إنها سنة مؤكدة بما يلى :

(أ) بما أخرجه النسائى (٥) ومالك وغيرهما بسندهم عن

= قلت للزهرى : أن عطاء يقول تجزيه المكتوبة من ركعتى الطواف ، فقال : "السنة أفضل لم يطف النبى صلى الله عليه وسلم أسبوعا قط إلاّ صلى ركعتين" . وروى ابن أبى شيبة عن الحسن البصرى قال : مضت السنة أن مع كل أسبوع ركعتين ، لايجزىء منهما تطوع ولافريضة .
انظر فى ذلك : نصب الراية ٤٧/٣-٤٨ ، كتاب الحج ، مصنف عبد الرزاق باب هل تجزىء المكتوبة من وراء السبع ، كتاب الحج ٦٠/٥،٦١ ، صحيح البخارى باب صلى النبى صلى الله عليه وسلم لسبوعه ركعتين ، كتاب الحج ٢٨١/١-٢٨٢ ، مصنف ابن أبى شيبة ، باب فى الصلاة المكتوبة تقام وقد أتم طوافه ، كتاب الحج ٢٧٠/٤/١ .

(١) الهداية للمرغينانى ٣٥٩/٢ .

(٢) هذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود وغيرهما بسندهم عن جابر بن عبد الله قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمى على راحلته يوم النحر ويقول : "لتأخذوا مناسككم فانى لاأدرى لعلى لاأحج بعد حجتى هذه " .
انظر : صحيح مسلم ، باب استحباب رمى جمرة العقبة ، كتاب الحج ٧٩/٤ ، سنن أبى داود ، باب رمى الجمار ، كتاب المناسك ٢٠١/٢ ، سنن النسائى باب الركوب الى الجمار واستظلال المحرم ، كتاب المناسك ٢٧٠/٥ ، سنن ابن ماجه ، باب الوقوف بجمع ولفظه : "لتأخذ أمتى نسكها" كتاب المناسك ١٠٠٦/٢ ، وانظر أيضا : تلخيص الحبير ٢٤٤/٢ .

(٣) سورة البقرة الآية : ١٢٥

(٤) الإختيار لتعليل المختار ١٤٨/١ .

(٥) الحافظ الإمام شيخ الإسلام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب ابن على بن سنان بن بحر الخراسانى القاضى ، صاحب السنن ، ولد سنة ٢١٥هـ ، واستوطن مصر . تفرد بالمعرفة والإتقان وعلو الإسناد ، توفى بفلسطين سنة ٣٠٣هـ .
انظر : تذكرة الحفاظ ٦٩٨/٢ ومابعدها .

عبادة بن الصامت قال (١) : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "خمس صلوات كتبهن الله على العباد من جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة" (٢) .

وهذه ليست منها (٣) .

(ب) بما أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما بسندهم عن طلحة بن عبيد الله (٤) قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد ثائر الرأس نسمع دوي صوته ولانفقه مايقول حتى دنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "خمس صلوات في اليوم والليلة فقال : هل

---

(١) هو عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم الأنصاري الخزرجي العمري ، شهد بدرا ومابعدها ، وهو أحد الجامعين للقرآن ، أخرج له الشيخان ، مات بالرملة سنة ٣٤هـ وله ٩٢ عاما .
انظر : الرياض المستطابة في جملة من روى الصحيحين من الصحابة للعامري اليمني ، ط/الأولى ، مكتبة المعارف ، بيروت ص ٢٠٧ .

(٢) رواه النسائي في سننه واللفظ له ، باب المحافظة على الصلوات الخمس ، كتاب الصلاة ٢٣٠/١ ، ومالك في الموطأ بشرح الزرقاني ، باب الأمر بالوتر ، كتاب صلاة الليل ٢٥٤/١، ٢٥٥ ، وابن ماجه في سننه باب ماجاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها ، كتاب اقامة الصلاة ٤٤٩/١ ، وأحمد في مسنده ٣١٦/٥-٣١٧ ، والسيوطي في الجامع الصغير ٦/٢ وقال حديث صحيح .

(٣) المغني ٣٨٤/٣ .

(٤) هو طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي التيمي ، أبو محمد المدني ، أحد العشرة ، وأحد السابقين غاب عن بدر فضرب له رسول الله بسهمه وأجره وشهد أحدا ومابعدها ، وكان أبو بكر اذا ذكر يوم أحد قال : ذاك يوم كله لطلحة ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبي بكر وعمر وغيرهم . قتل في معركة الجمل .
انظر : تهذيب التهذيب ١٩/٥، ٢٠ .

على غيرهن ؟ قال : لا الا ان تطوع" (١) .

(ج) ولأنها صلاة لم تشرع لها جماعة ، فلم تكن واجبة كسائر النوافل (٢) .

المناقشة

هذا وقد نوقشت أدلة القائلين بوجوب ركعتي الطواف بما يلي :

أولا : استدلالهم بأنه عليه الصلاة والسلام لما انتهى إلى مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام قرأ : {وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى} (٣) والأمر للوجوب .

أجيب : بأنه أمر باتخاذ البقعة مصلى ، وليس فيه أمر بالصلاة (٤) .

ثانيا : استدلالهم بقوله عليه الصلاة والسلام : "ليصل الطائف لكل أسبوع ركعتين" (٥) . والأمر للوجوب .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه باب الزكاة من الاسلام ، كتاب الايمان ١٧/١ ، وباب وجوب صوم رمضان ، كتاب الصوم ٣٢٤/١ ، ومسلم في صحيحه في باب الصلوات التي هي أحد أركان الاسلام ، كتاب الايمان ٣١/١ ، وأبو داود في سننه في باب حدثنا عبد الله بن مسلمة من كتاب الصلاة ١٠٦/١ والنسائي في سننه في باب كم فرضت في اليوم والليلة من كتاب الصلاة ٢٢٦/١-٢٢٨ وفي باب وجوب الصيام من كتاب الصيام ١٢١/٤ ، ومالك في الموطأ بشرح الزرقاني في باب جامع الترغيب في الصلاة ، من كتاب قصر الصلاة في السفر ٣٥٧/١-٣٥٨ ، والبيهقي في السنن الكبرى ، باب فرائض الخمس من كتاب الصلاة ٣٦١/١ .

(٢) المغني ٣٨٤/٣ .

(٣) سبق تخريجه ص ٩٢ .

(٤) انظر : الكفاية على الهداية لجلال الدين الخوارزمي الكرلاني ، دار احياء التراث العربي ٣٥٩/٢ .

(٥) سبق تخريجه ص ٩٦،٩٧ .

أجيب على هذا الحديث من وجهين :

أحدهما : أن حديث "ليصل الطائف لكل أسبوع ركعتين" لا أصل له في كتب الحديث (١) .

الثاني : أن حديث الأعرابي وهو أنه عليه الصلاة والسلام حين علم الأعرابي الصلوات الخمس وقال له هل على غيرها ؟ قال : "لا إلاّ أن تطوع" (٢) يعارضه وهو أقوى منه فكيف يفيد الوجوب (٣) .

ثالثا : استدلالهم بقوله عليه الصلاة والسلام : "خذوا عني مناسككم" (٤) .

أجيب : بأن قوله : "خذوا عني مناسككم" ليس فيه مايفيد أن ركعتي الطواف واجبة بل المراد منه مافعلته افعلوه الواجب واجب والسنة سنة .

الرأي الراجح :

مما سبق يظهر لي والله أعلم رجحان قول من ذهب إلى سنيتها لقوة أدلتهم ، وتعرض أدلة الآخرين للمناقشة الملزمة .

إذا صلى عقب الطواف مكتوبة أو راتبة هل تكفيه عن ركعتي الطواف أم لا ؟

اختلف العلماء في ذلك :

أولا : ذهب فريق من العلماء إلى أنه إذا صلى المكتوبة

---

(١) شرح العناية على الهداية للبابرتي ٣٥٩/٢ .
(٢) سبق تخريجه ص ٩٩ .
(٣) شرح العناية على الهداية للبابرتي ٣٥٩/٢ .
(٤) سبق تخريجه ص ٩٧ .

أو الراتبة بعد طوافه أجزأته عن ركعتي الطواف(١) روى ذلك عن ابن عباس(٢) وعطاء بن أبي رباح وجابر بن زيد والحسن البصري وسعيد بن جبير(٣) وإسحاق بن راهويه(٤) . وهو رواية لأحمد(٥) .

ثانيا : وذهب فريق آخر من العلماء إلى أنه يصلي ركعتي الطواف بعد المكتوبة ولايتداخلان وبذلك قال أصحاب الرأي ومالك ، وهو رواية لأحمد ، قال أبو بكر عبد العزيز

---

(١) انظر : المغني ٣٨٤/٣ ، كشاف القناع ٤٨٤/٢ ، المبدع شرح المقنع ٢٢٤/٣ ، القواعد لابن رجب ص ٢٥ ، مصنف عبد الرزاق ٥٧/٥-٥٩ ، باب هل تجزىء المكتوبة من وراء السبع .

(٢) هو عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي ، أبو العباس ، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أمه أم الفضل لبابة بنت الحارث الهلالية . ولد بالشعب قبل الهجرة بثلاث سنين وقيل بخمس . دعا له النبي صلى الله عليه وسلم أن يفقهه الله في الدين ، ويعلمه التأويل . وهو حبر الأمة ، وفقيه العصر ، وإمام التفسير ، توفي بالطائف في سنة ٦٨هـ على الصحيح .
انظر : الإصابة في تمييز الصحابة ٩٠/٤ ومابعدها ، تذكرة الحفاظ ٤٠/١-٤١ ، سير أعلام النبلاء ٣٣١/٣ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢٧٤/١ ، البداية والنهاية ٢٩٨/٨ .

(٣) هو أبو عبد الله ، وقيل أبو محمد ، سعيد بن جبير بن هشام الأسدي بالولاء مولى بني والبه بن الحارث بطن من بني أسد بن خزيمة ، كوفي أحد أعلام التابعين ، أخذ العلم عن عبد الله بن العباس وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، ولد سنة ٤٥هـ وتوفي سنة ٩٥هـ بواسط قتله الحجاج بن يوسف صبرا ظلما .
انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٢١٦/١ ، وفيات الأعيان ٣٧١/٢ ومابعدها ، مشايخ بلخ من الحنفية ٨٦٨/٢ ، الأعلام ١٠٤/٢ .

(٤) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي التميمي المروزي أبو يعقوب بن راهويه ، عالم خراسان في عصره من سكان مرو . جمع بين الحديث والفقه والورع ، كان أحد أئمة الإسلام ولد سنة ١٦١هـ على الأصح . وتوفي سنة ٢٣٨هـ على الأصح .
انظر : وفيات الأعيان ١٩٩/١-٢٠٠ ، الأعلام ٢٩٢/١ .

(٥) انظر : المبدع شرح المقنع ٢٢٤/٣ ، كشاف القناع ٤٨٤/٢ المغني ٣٨٤/٣ ، مصنف عبد الرزاق ٥٧/٥-٥٩ .

هو أقيس . (١)

ثالثا : قال الشافعية (٢) : إذا قلنا ركعتا الطواف واجبتان لم تسقط بفعل الفريضة ولاغيرها ، كما لاتسقط صلاة الظهر بفعل العصر .

وإذا قلنا هما سنة فصلى فريضة بعد الطواف أجزأه عنهما كتحية المسجد .

الأدلـــــة

أولا : استدل من قال بأنه تجزئة المكتوبة عن ركعتى الطواف :

بأنهما ركعتان شرعتا للنسك ، فأجزأت عنهما المكتوبة كركعتى الإحرام وتحية المسجد . (٣)

ثانيا : استدل من قال بعدم تداخل ركعتى الطواف فى المكتوبة أو الراتبة بما يلى :

(أ) بمارواه البخارى فى صحيحه تعليقاقال إسماعيل بن أمية (٤)

---

(١) انظر : حاشية ابن عابدين ٤٩٩/٢ ، منحة الخالق على البحر الرائق ٣٥٦/٢ ، المبسوط ٤٧/٤ ، الدر المنتقى فى شرح الملتقى ٢٧٣/١ ، الفواكه الدوانى ٤١٨/١ ، المغنى ٣٨٤/٣ ، القواعد لابن رجب ص ٢٥ ، المبدع شرح المقنع ٢٢٤/٣ .

(٢) انظر : المجموع شرح المهذب ٦٠/٣ ، روضة الطالبين ٨٢/٣ .

(٣) المغنى ٣٨٤/٣ .

(٤) هو إسماعيل بن أميه بن عمرو بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أميه بن عبد شمس الأموى ابن عم أيوب ابن موسى . كان حافظا للعلم مع ورع وصدق . قال الزبير ابن بكار : كان فقيه أهل مكة . ذكره ابن المدينى فى الطبقة الثالثة من أصحاب نافع .
انظر : تهذيب التهذيب ٢٤٧/١،٢٤٨ .

قلت للزهرى (١) : إن عطاء يقول تجزيه المكتوبة من ركعتى الطواف فقال : "السنة أفضل لم يطف النبى صلى الله عليه وسلم أسبوعا قط الا صلى ركعتين" (٢) .

(ب) بما أخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه عن الحسن البصرى قال : "مضت السنة أن مع كل أسبوع ركعتين ، لايجزىء منهما تطوع ولافريضة" (٣) .

(ج) ولأنها سنة فلم تجز عنها المكتوبة كركعتى الفجر (٤) .

---

(١) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشى الزهرى ، يكنى بأبى بكر وهو من بنى زهرة قبيلة آمنة بنت وهب والدة النبى صلى الله عليه وسلم أحد الأعلام من أئمة الإسلام ، تابعى ، جليل ، كان من مشاهير أهل الفتوى المجتهدين فى القرن الثانى الهجرى . ولد سنة ٥٨هـ وقيل ٥٠هـ ، وتوفى سنة ١٢٤هـ انظر : تهذيب الأسماء واللغات ١/٩٠ ومابعدها ، تذكرة الحفاظ ١/١٠٨ ومابعدها ، الفتح المبين ١/٩٧-٩٨ .

(٢) صحيح البخارى ، باب صلى النبى صلى الله عليه وسلم لسبوعه ركعتين ، كتاب الحج ١/٢٨١-٢٨٢ .

(٣) مصنف ابن أبى شيبة ، باب فى الصلاة المكتوبة تقام وقد أتم طوافه ، كتاب الحج ١/٤/٢٧٠ .

(٤) المغنى ٣/٣٨٤ .

الرأى الراجح :

والذى يظهر لى والله أعلم رجحان مذهب من قال بعدم تداخل ركعتى الطواف فى الفريضة أو الراتبة ، بل لابد من صلاة ركعتى الطواف بعد المكتوبة . وقياسها على تحية المسجد لايستقيم ؛ لأن المقصود من تحية المسجد أن لايجلس فيه حتى يصلى ركعتين ، فإذا صلى الفريضة أو الراتبة فقد أدى المقصود .

أما ركعتا الطواف فهى إما واجبة وإما سنة على خلاف بين العلماء كما سبق وبذلك لاتنوب المكتوبة عنهما .

الحكم فيما لو طاف طوافين أو أكثر ولم يصل لها . هل تكفى ركعتان للكل أم لابد لكل طواف من ركعتين ؟

وقبل الشروع فى بيان هذا الحكم ، لابد من معرفة الحكم فى تأخير ركعتى الطواف إلى الإنتهاء من الطوافين أو أكثر فأقول :

لاخلاف بين العلماء فى أن على الطائف بعد إنتهائه من الطواف ركعتين – وقد سبق الكلام فى حكم ركعتى الطواف –

إلاَّ أنه إذا أراد أن يطوف فى الحال طوافين أو أكثر ، هل يجوز له وصلها بدون أن يفصل بينهما بركعتين ، ثم يركع لكل طواف ركعتين أم لا ؟

اختلف العلماء فى ذلك إلى قولين :

القول الأول :

أنه إذا طاف أطوفه ولم يصل لها ، ثم صلى لكل طواف ركعتين جاز ذلك بلا كراهة ، ولكن الأفضل أن يصلى عقب كل

طواف . وبذلك قال الشافعية والحنابلة (١) ، وحكاه ابن المنذر (٢) عن عائشة رضي الله عنها والمسور بن مخرمة (٣) ، وعطاء بن أبي رباح ، وسعيد بن جبير ، وإسحاق بن راهويه ، وطاوس (٤) . وبه

---

(١) انظر : المجموع شرح المهذب ٨/٦٢،٧١ ، روضة الطالبين ٣/٨٣ ، حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي على المنهاج ٢/١٠٩ ، المغني ٣/٣٨٤-٣٨٥ ، كشاف القناع ٢/٤٨٤ .

(٢) هو محمد بن ابراهيم بن المنذر الشافعي النيسابوري ، المكنى بأبي بكر ، كان ورعا زاهدا ، علما من أعلام الشافعية في الفقه ، وحافظا من حفاظ الحديث له المام دقيق بمواقع اختلاف العلماء ، ودراية فائقة بمذهب الشافعي ، وكان من المجتهدين . وهو من نزلاء مكة ، وشيخ الحرم بمكة . ولد سنة ٢٤٢هـ . وتوفي بمكة سنة ٣١٩هـ . من كتبه : المبسوط في الفقه ، والأوسط في السنن ، والاجماع والاختلاف وغيرها .
انظر : الفتح المبين ١/١٦٨ ، شذرات الذهب ٢/٢٨٠ ، طبقات الشافعية للحسيني ص ٥٩ ، الأعلام ٥/٢٩٤،٢٩٥ .

(٣) هو المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة القرشي الزهري ، يكنى أبو عبد الرحمن ، وقيل أبو عثمان ، صحابي جليل ، ولد بمكة بعد الهجرة بسنتين ، كان من فقهاء الصحابة وأهل الدين ، أقام بالمدينة إلى أن قتل عثمان ثم سار إلى مكة ، فلم يزل بها حتى توفي معاوية ، وأقام مع ابن الزبير بمكة فقتل في حصار ابن الزبير ، أصابه حجر المنجنيق وهو يصلي فقتله في سنة ٦٤هـ وقيل ٧٣هـ .
انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٢/٩٤ ، سير أعلام النبلاء ٣/٣٩٠ ومابعدها ، تهذيب التهذيب ١٠/١٣٧ .

(٤) مصنف عبد الرزاق ، باب قرن الطواف ، كتاب الحج ٥/٦٤-٦٦ .
وطاوس هو أبو عبد الرحمن طاوس بن كيسان الخولاني الهمذاني ، اليماني ، من أبناء الفرس الذين أرسلهم كسرى إلى اليمن ، وقيل اسمه ذكوان ، ولقبه طاووس . أحد الأعلام التابعين ، سمع ابن عباس وأبا هريرة رضي الله عنهما . كان فقيها جليل القدر نبيه الذكر ، توفي بمكة سنة ١٠٦هـ وصلى عليه الخليفة هشام بن عبد الملك .
انظر : تهذيب الأسماء واللغات ١/٢٥١ ، وفيات الأعيان ٢/٥٠٩ ، البداية والنهاية ٩/٢٤٤ ومابعدها ، مشايخ بلخ من الحنفية ٢/٨٧٥ .

قال أبو يوسف(١) من الحنفية بشرط أن ينصرف على وتر ثلاثة أسابيع أو خمسة أسابيع(٢) .

لأن مبنى الطواف على الوتر فى عدد الأشواط ،فإذا انصرف على وتر لم يخالف انصرافه مبنى الطواف ، واشتغاله بأسبوع آخر قبل الصلاة كاشتغاله بأكل أو نوم وذلك لايوجب الكراهة فكذا هنا إذا انصرف على ماهو مبنى الطواف ، بخلاف ما إذا انصرف على شفع لأن الكراهة هناك لانصرافه على ماهو خلاف مبنى الطواف لالتأخيره الصلاة(٣) .

القول الثانى :

أنه يكره وصل الأسابيع ، بدون أن يفصل بينهما بركعتين وبذلك قال الحنفية والمالكية وروى ذلك عن ابن عمر والحسن البصرى والزهرى(٤) ومحمد بن الحسن(٥) وأبى ثور ، ووافقهم

---

(١) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد الأنصارى يكنى بأبى يوسف ، ويلقب بالقاضى ، وقاضى القضاة ، أكبر تلاميذ أبى حنيفة وأقدمهم وأفقههم . نشر مذهب الحنفية بعلمه ، ومن خلال منصبه . ولد بالكوفة سنة ١١٣هـ ، وتولى القضاء فى زمن المهدى والهادى وهارون الرشيد ، كان أول من وضع الكتب فى أصول الفقه على مذهب أبى حنيفة . من كتبه الخراج ، والآثار وغيرها ، توفى ببغداد سنة ١٨٢هـ .
انظر : وفيات الأعيان ٣٧٨/٦ ومابعدها ، البداية والنهاية ١٨٦/١٠-١٨٨ ، الفتح المبين ١٠٨/١-١٠٩ ، مشايخ بلخ من الحنفية ٨٩٦/٢ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ١٥١/٢ ، المبسوط ٤٧/٤ ، تبيين الحقائق ١٩/٢ .

(٣) انظر : المبسوط ٤٧/٤ .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ١٥٠/٢،١٥١ ، شرح فتح القدير ٣٦٠/٢ ، تبيين الحقائق ١٩/٢ ، المبسوط ٤٧/٤ ، الفواكه الدوانى ٤١٨/١ ، المنتقى للباجى ٢٨٩/٢ ، مصنف عبد الرزاق ، باب قرن الطواف ، كتاب الحج ٦٤/٥ .

(٥) هو إبراهيم بن خالد بن أبى اليمان الكلبى البغدادى ، الفقيه صاحب الامام الشافعى . قال ابن حبان : كان أحد أئمة الدنيا فقها وعلما وورعا وفضلا ، صنف الكتب وفرع على السنن . =

ابن المنذر . ونقله القاضى عياض (١) عن جماهير العلماء (٢) .

الأدلـــــة

استدل الشافعية والحنابلة ومن معهم على أنه إذا طاف أطوافه ولم يصل لها ، ثم صلى لكل طواف ركعتين جاز ذلك بلا كراهة بما يلى :

(أ) بما أخرجه عبد الرزاق بسنده أن عائشة رضى الله عنها طافت بالبيت ثلاثة أسابيع لاتصلى بينهن ، فلما فرغت صلت لكل سبع ركعتين (٣) .

(ب) ولأن الكراهة لاتثبت إلا بنهى الشارع ولم يثبت فى هذا نهى (٤) .

= انظر : وفيات الأعيان ٢٦/١ ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكى ٢٢٧/١ ، تذكرة الحفاظ ٥١٢/٢-٥١٣ ، تهذيب التهذيب ١٠٢/٨ ، طبقات الشافعية للحسينى ص ٢٢-٢٣ ، الأعلام ٣٧/١ .

(١) هو أبو الفضل ، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون بن موسى بن عياض بن محمد بن عبد الله اليحصبى ، سبتى الدار والميلاد ، أندلسى الأصل ، كان القاضى أبو الفضل إمام وقته فى الحديث وعلومه ، عالما بالتفسير وجميع علومه ، فقيها أصوليا ، عالما بالنحو واللغة ، حافظا لمذهب مالك . ولد بسبتة سنة ٤٧٦هـ ، ولى قضاء سبتة مدة طويلة ثم نقل إلى قضاء غرناطة ، ثم ولى قضاء سبتة ثانيا . توفى بمراكش سنة ٥٤٤هـ .
انظر : وفيات الأعيان ٤٨٣/٣ ومابعدها ، الديباج المذهب ٤٦/٢ ومابعدها ، شجرة النور الزكية ص ١٤٠-١٤١

(٢) المجموع شرح المهذب ٧١/٨ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه واللفظ له وأبو يعلى فى مسنده من طريق محمد بن السائب بن بركة عن أمه أنها طافت مع عائشة ثلاثة أسبع وكلما طافت سبعا تعوذت بين الباب والحجر ، حتى أكملت لكل سبع ركعتين . انظر مصنف عبد الرزاق باب قرن الطواف ، كتاب الحج ٦٦/٥ ، مسند أبى يعلى ١٠٣/٨ من مسند عائشة حديث رقم ٤٦٤٠ .

(٤) انظر : المجموع شرح المهذب ٧١/٨ .

(ج) ولأن المقصود إنما هو ركعتان لكل أسبوع ، والطواف ليس له وقت معلوم ولا الركعتان المسنونتان بعده . فجاز الجمع بين أكثر من ركعتين لأكثر من أسبوعين (١) .

(د) ولأن الطواف يجرى مجرى الصلاة يجوز جمعها ويؤخر ما بينها فيمليها بعدها كذلك هنا (٢) .

ثانيا : استدل من قال يكره وصل الأسابيع بدون أن يفصل بينهما بركعتين بما يلى :

(أ) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وقال : "خذوا عنى مناسككم" (٣) .

وجه الدلالة : أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يؤخر الصلاة بل صلاها عقب الطواف مباشرة فدل على كراهة تأخيرها .

(ب) ولأن هذين نسكان لايتداخلان فلم يجز أن يشرع فى أفعال ثان منهما قبل تمام الأول كالعمرتين (٤) .

الراجح :

والذى يظهر لى والله أعلم رجحان المذهب القائل بأنه لابأس أن يجمع بين الأسابيع ، ثم يصلى لكل أسبوع ركعتين .

لأنه فعل عائشة رضى الله عنها وهى أعلم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكون النبى صلى الله عليه وسلم لم يفعله لايوجب كراهة ، فإن النبى صلى الله عليه وسلم لم يطف أسبوعين ولاثلاثة . وذلك غير مكروه بالاتفاق (٥) .

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ، دار الكتب الحديثة ١/٣٦٨ .
(٢) المغنى ٣/٣٨٥ .
(٣) سبق تخريجه ص ٩٧ .
(٤) المنتقى للباجى ٢/٢٨٩ .
(٥) المغنى ٣/٣٨٥ ، شرح منتهى الارادات ٢/٥٤ .

إلاَّ أن الأفضل أن يصلي ركعتين عقب كل طواف ، إقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وخروجا من الخلاف .

وعلى القول بجواز الجمع بين عدة أطوفة هل تكفي ركعتان للكل أم لابد من ركعتين لكل طواف ؟

ذهب بعض علماء الشافعية إلى القول بأنه تكفي ركعتان للأسابيع المتصلة (١) .

قال الصيمري (٢) : "لو طاف أسابيع متصلة ثم ركع ركعتين جاز" (٣) .

وقال القليوبي : "ولو قصد كون الركعتين عن الكل كفى بلاكراهة ، وكذلك لو أطلق" (٤) .

قال العمراني (٥) في البيان : "يحتمل ذلك إذا قلنا هي سنة" (٦) .

---

(١) انظر : المجموع شرح المهذب ٦٢/٨ حاشية . القليوبي على شرح جلال الدين المحلي على المنهاج ١٠٩/٢ .

(٢) هو عبد الواحد بن الحسين بن محمد ، الصيمري ، القاضي المكنى بأبي القاسم ، من كبار فقهاء الشافعية ، ومن أصحاب الوجوه ، سكن البصرة ، وتفقه على أبي حامد المروروذي وأبي الفياض البصري ، وتخرج عليه الماوردي وجماعة من العلماء ، كان حافظا للمذهب حجة فيه ، محيطا بدقائقه . له تصانيف من أهمها : في الأصول كتاب القياس والعلل ، وفي الفروع كتاب الايضاح ، توفي سنة ٣٨٦هـ وقيل بعد .
انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٢٦٥/٢ ، طبقات الشافعية للاسنوي ٣٧/٢ ، الفتح المبين ٢١٠/١ .

(٣) المجموع شرح المهذب ٦٢/٨ .

(٤) حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي ١٠٩/٢ .

(٥) العمراني هو يحيى بن أبي الخير سالم بن أسعد بن يحيى العمراني بن عمران ، كنيته أبو الخير ، من قرية في اليمن يقال لها مصنعه سير . كان يحفظ المهذب ، ويقوم به ليله وشرحه بالبيان . نشر العلم ببلاد اليمن ، ورحل اليه ، وصنف البيان وغرايب الوسيط للغزالي وغير ذلك . توفي سنة ٥٥٨هـ .
انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٢٧٨/٢ ، طبقات الشافعية للاسنوي ١٠٤/١ ، كشف الظنون ٢٦٤/١ .

(٦) المجموع شرح المهذب ٦٢/٨ .

قال النووى : وهذا الإحتمال الذى قاله متعين ، فأنا إذا قلناهما واجبتان لم يتداخلا ، ولابد من ركعتين لكل طواف . (١)

أما الحنابلة فلم أجد لهم نصا فى هذا الحكم . ولكن يفهم من كلامهم أنه لابد لكل طواف من ركعتين ولايتداخلان . (٢)

والذى أراه والله أعلم ، أنه لابد لكل طواف من ركعتين لأن السيدة عائشة رضى الله عنها لما طافت ثلاثة أسابيع صلت لكل أسبوع ركعتين . (٣)

---

(١) المجموع شرح المهذب ٦٢/٨ .
(٢) انظر : المغنى ٣٨٤/٣-٣٨٥ .
(٣) سبق تخريجه ص ١٠٧ .

المطلب الثالث

فيما إذا تعدد السهو في الصلاة

هل يتعدد السجود أم يتداخل ؟

وقبل البدء في بيان هذا الحكم ، سوف أعطى فكرة موجزة عن سجود السهو من حيث تعريفه ، وحكمه وكيفيته ، ومحله بدون التعرض للأدلة والمناقشة إلاّ إذا اقتضى الأمر ، لخروج ذلك عن نطاق بحثنا ، ومخافة التطويل .

أولا : تعريف السهو .

السهو فى اللغة :

السَّهْوُ والسَّهْوة : نسيان الشيء والغفلة عنه ، وذهاب القلب عنه إلى غيره ، سها سَهْوا وسُهُوا ، فهو ساه وسهوان ، وإنه لساه بين السَّهْو والسُّهُو .

والسهو في الصلاة : الغفلة عن شيء منها . سها الرجل في صلاته .

وفرقوا بين السَّاهي والنَّاسي ، بأن الناسي إذا ذكرته تذكر ، والسَّاهي بخلافه ، وسها إليه : نظر ساكن الطرف .(١)

قال ابن الأثير : السهو في الشيء تركه عن غير علم . والسهو عنه تركه مع العلم .(٢)

---

(١) انظر : لسان العرب كتاب الياء فصل السين ، مادة (سها) ٤٠٦/١٤ ، المصباح المنير ، كتاب السين ، مادة (سها) ٢٩٣/١ ، مختار الصحاح ، كتاب السين مادة (سها) ص ٣١٩ .

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر حرف السين ، باب السين مع الهاء مادة (سها) ٤٣٠/٢ .

ومنه قوله تعالى : {ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ}(١) .

السهو في الإصطلاح :

هو الغفلة عن المعلوم الحاصل فيتنبه له بأدنى تنبيه بخلاف النسيان فهو زوال المعلوم فيستأنف تحصيله (٢) .

قال الدردير : "السهو الذهول عن الشيء بحيث لو نبه بأدنى تنبيه لتنبه . والنسيان هو الذهول عن الشيء لكن لايتنبه له بأدنى تنبيه" (٣) .

والمراد به هنا مطلق الخلل الواقع في الصلاة سواء كان عمدا أو نسيانا .

وهو من خصوصيات هذه الأمة . شرع جبرا للخلل وإرغاما للشيطان (٤) .

أما الأسباب الموجبة لسجود السهو فقد فصلها العلماء في كتبهم تفصيلا وافيا يغنينا عن ذكرها هنا ، ومن أراد الاطلاع عليها فليراجع المصادر الفقهية في المذاهب المعتمدة (٥) .

---

(١) سورة الماعون الآية : ٥
(٢) غاية الوصول شرح لب الأصول لأبي زكريا الأنصاري ط/الأخيرة ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ص ٢٣ .
(٣) الشرح الكبير للدردير ٢٧٣/١ .
(٤) انظر : حاشية الباجوري ٣١٠/١، ٣١١ .
(٥) انظر : الهداية للمرغيناني ٤٣٧/١ ومابعدها ، شرح فتح القدير ٤٣٧/١ ومابعدها ، تبيين الحقائق ١٩٣/١ ومابعدها ، اللباب شرح الكتاب ٩٥/١ ومابعدها ، الاختيار لتعليل المختار ٧٣/١ ومابعدها .
المقدمات لابن رشد مطبوع مع المدونة الكبرى ، دار الفكر ، بيروت ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م ١٢١/١ ومابعدها ، الشرح الكبير للدردير ٢٧٣/١ ومابعدها .
القوانين الفقهية لابن جزي ، مكتبة أسامة بن زيد ، بيروت ص ٥٢ ومابعدها ، المهذب ٥٢/٤ ومابعدها ، المجموع شرح المهذب ٥٣/٤ ومابعدها ، حاشية الباجوري ٣١٣/١ ومابعدها ، مغني المحتاج ٢٠٤/١ ومابعدها .
المقنع لابن قدامة ص ٣٢ ومابعدها ، الكافي في فقه أحمد ١٦٠/١ ومابعدها ، المبدع شرح المقنع ٥٠٢/١ ومابعدها ، المحلى لابن حزم ١٦٠/٤ ومابعدها .

حكم سجود السهو :

اختلف العلماء في حكم سجود السهو :

أولا : ذهب بعضهم إلى القول بوجوبه ، وهو الصحيح من مذهب الحنفية اختاره الكرخي (١) ، ونص عليه محمد بن الحسن في الأصل فقال : إذا سها الإمام وجب على المؤتم أن يسجد (٢) . وقال الحنابلة واجب لما يبطل عمده الصلاة في ظاهر المذهب (٣) .

ثانيا : ذهب البعض الآخر إلى أنه سنة وبهذا قال بعض الحنفية وهو مذهب الشافعية ورواية عن أحمد (٤) .

ثالثا : اختلف المذهب عند المالكية في حكمه قبليا أو بعديا بالوجوب والسنة . ووجوب القبلي عن ثلاث سنن ، وسنيته عما دونها .

---

(١) هو عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم ، البغدادي الكرخي ، المكني بأبي الحسن الكرخي ، أحد أئمة الحنفية المشهورين ، ولد سنة ٢٦٠هـ ، وسكن بغداد ودرس فقه أبي حنيفة ، وانتهت إليه رئاسة أصحابه في البلاد ، من كتبه : شرح الجامع الصغير ، وشرح الجامع الكبير ، وله رسالة في الأصول ذكر فيها الأصول التي عليها مدار كتب أصحاب أبي حنيفة ، وغيرها ، توفي ببغداد سنة ٣٤٠هـ .
انظر : البداية والنهاية ٢٣٩/١١ ، سير أعلام النبلاء ٤٢٦/١٥ ومابعدها ، الفتح المبين ١٨٦/١-١٨٧ ، الأعلام ١٩٣/٤ .

(٢) بدائع الصنائع ١٦٣/١ ، الإختيار لتعليل المختار ٧٢/١ تبيين الحقائق ١٩١/١ ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لداماد أفندي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ١٤٨/١ .

(٣) انظر : المبدع شرح المقنع ٥٢٧/١ ، الكافي في فقه أحمد ١٦٨/١ ، المقنع ص ٣٣ .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ١٦٣/١ ، تبيين الحقائق ١٩١/١ ، مجمع الأنهر ١٤٨/١ ، المهذب ٧٠/٤ ، المجموع شرح المهذب ٧٠/٤ ، مغني المحتاج ٢٠٤/١ ، شرح جلال الدين المحلي على المنهاج ١٩٦/١ ، المبدع شرح المقنع ٥٢٧/١ .

والراجح سنيته بعديا أو قبليا مطلقا أى سواء كان عن ثلاث سنن أو أقل (١) .

الأدلــــة

استدل من قال بوجوب سجود السهو بما يلى :

(أ) بما أخرجه البخارى ومسلم وغيرهما بسندهم عن عبد الله ابن مسعود (٢) رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إذا شك أحدكم فى صلاته فليتحر الصواب ، فليتم عليه ، ثم ليسجد سجدتين" وزاد البخارى "بعد التسليم" (٣) .

---

(١) انظر : الخرشى على مختصر خليل ٣٠٨/١ ، حاشية العدوى بهامش الخرشى ٣٠٨/١ ، القوانين الفقهية لابن جزى ص ٥٢

(٢) هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمخ بن فار ابن مخزوم بن صاهله بن كاهل بن الحارث بن تميم بن مسعد بن هذيل بن مدركه بن الياس بن مفر بن نزار ، الإمام الحبر ، فقيه الأمة ، كان من السابقين الأولين ، شهد بدرا ، وهاجر الهجرتين ، وهو الذى أجهز على أبى جهل يوم بدر . وكان من أكثر الصحابة علما وفقها ، وكان مستودع سر الرسول عليه الصلاة والسلام . ولى بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم بيت مال الكوفة ، ثم قدم المدينة فى خلافة عثمان فتوفى فيها سنة ٣٢هـ وقيل ٣٣هـ ودفن بالبقيع .
انظر : الإصابة فى تمييز الصحابة ٢٦٩/٤ ومابعدها ، تهذيب التهذيب ٢٩٤/٧ ومابعدها ، تهذيب الأسماء واللغات ٣٤٤/١ ومابعدها ، شذرات الذهب ٤٩/١، ٥٠ .

(٣) هذا الحديث أخرجه البخارى فى صحيحه باب التوجه نحو القبلة حيث كان ، كتاب الصلاة ٨٢/١ ،وباب إذا حنث ناسيا فى الأيمان ، كتاب الأيمان ١٥٥/٤ ، ومسلم فى صحيحه ، باب السهو فى الصلاة والسجود له ، كتاب المساجد ٨٤/٢ ، وأبو داود فى سننه ، باب إذا صلى خمسا ، كتاب الصلاة ٢٦٨/١ ، والنسائى فى سننه باب التحرى ، كتاب السهو ٢٨/٣، ٢٩ ، وابن ماجه فى سننه باب ماجاء فيمن شك فى صلاته فتحرى الصواب ، كتاب اقامة الصلاة ٣٨٣/١ ، وأحمد فى مسنده ٣٧٩/١ ، وأبو داود الطيالسى فى مسنده ، دار المعرفة ، بيروت ٣٦/١ من مسند عبد الله بن مسعود حديث (٢٧٢) .

وجه الدلالة : مطلق الأمر لوجوب العمل[١] .

(ب) بما أخرجه أبو داود وابن ماجه وغيرهما بسندهم عن ثوبان[٢] رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : "لكل سهو سجدتان بعد السلام"[٣] .

---

(١) بدائع الصنائع ١٦٣/١ .

(٢) هو ثوبان بن بجدد ، ويقال ابن جحدر الهاشمي ، أبو عبد الله ، ويقال أبو عبد الرحمن مولى النبي صلى الله عليه وسلم . صحابي مشهور . قيل أصله من اليمن ، أصابه سباء فاشتراه رسول الله فأعتقه ولم يزل معه في الحضر والسفر ، فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى الشام ، فنزل الرملة ، ثم انتقل إلى حمص ، وابتنى بها دارا ، وتوفي بها سنة ٥٤هـ . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم (١٢٧) حديثا .
انظر : تهذيب التهذيب ٢٨/٢ ، الإصابة في تمييز الصحابة ٢١٢/١ ، تهذيب الأسماء واللغات ١٤٠/١-١٤١ ، سير أعلام النبلاء ١٥/٣ ومابعدها .

(٣) هذا الحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه وأحمد والبيهقي من طرق عن إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي عن زهير بن سالم العنسي عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عنه . ولم يقل ابن ماجه (عن أبيه) وهو رواية لأبي داود .
قال التركماني : "ليس في اسناده من تكلم فيه – فيما علمت – سوى ابن عياش ، وبه علل البيهقي الحديث في كتاب المعرفة فقال : ينفرد به إسماعيل بن عياش وليس بالقوي" .
قال الألباني : "وهذه العلة ضعيفة فإن ابن عياش روى هذا الحديث عن شامي وهو عبيد الله الكلاعي ، وقد قال البيهقي في "باب ترك الوضوء من الدم" ماروى ابن عياش عن الشاميين صحيح ، فلا أدري من أين حمل الضعف لهذا الإسناد" ، ثم قال : "قد تبين لي أن في اسناده من تكلم فيه وهو زهير بن سالم فإنه لم يوثقه أحد غير ابن حبان" .
وقال الدارقطني : منكر الحديث ، فهو علة الحديث . والظاهر أنه كان يضطرب فيه . وبالجملة فهذا الحديث ضعيف من أجل زهير هذا ، لكن له شواهد يتقوى بها .
انظر : نصب الراية ١٦٧/٢ باب سجود السهو ، كتاب الصلاة ، إرواء الغليل ٤٧/٢-٤٨ ، كتاب الصلاة ، سنن أبي داود ، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس ، كتاب الصلاة ٢٧٢/١،٢٧٣ ، سنن ابن ماجه ، باب ماجاء فيمن سجدهما بعد السلام ، كتاب إقامة الصلاة ٣٨٥/١ ، مسند الامام أحمد ٢٨٠/٥ ، مسند أبي داود الطيالسي ص ١٣٤ أحاديث ثوبان ، السنن الكبرى للبيهقي ، باب من قال يسجدهما بعد التسليم على الإطلاق ، كتاب الصلاة ٣٣٧/٢ .

وجه الدلالة : فيجب تحصيلهما تصديقا للنبي صلى الله عليه وسلم في خبره (١). وهو خبر لفظا ، إنشاء معنى كما في قوله تعالى : {وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً} (٢) أي فاجعلوا كل داخل له في أمن وطمأنينة .

(ج) ولأن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم واظبوا عليه ، والمواظبة دليل الوجوب (٣).

(د) ولأنه شرع جبرا لنقصان العبادة ، فكان واجبا كدماء الجبر في باب الحج .

وهذا لأن أداء العبادة بصفة الكمال واجب ، ولاتحصل صفة الكمال إلا بجبر النقصان فكان واجبا ضرورة إذ لاحصول للواجب الا به (٤).

ثانيا : استدل من قال بسنية سجود السهو بما يلي :

(أ) بما أخرجه أبو داود وغيره بسندهم عن أبي سعيد الخدري (٥) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "إذا شك أحدكم في صلاته فليلق الشك وليبن على اليقين ، فإذا استيقن التمام سجد سجدتين ، فإن كانت صلاته تامة ، كانت الركعة نافلة له ، والسجدتان ، وإن كانت ناقصة كانت

---

(١) بدائع الصنائع ١٦٣/١ .
(٢) سورة آل عمران : آية ٩٧
(٣) بدائع الصنائع ١٦٣/١-١٦٤ .
(٤) انظر : بدائع الصنائع ١٦٣/١-١٦٤ .
(٥) هو سعيد بن مالك بن سنان الأنصاري الخزرجي المدني ، كان من علماء الصحابة ، وممن شهد بيعة الشجرة ، روى أحاديثا كثيرة ، وأفتى مدة ، وأبوه من شهداء أحد ، استصغر يوم أحد فرد ، وغزا بعد ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتي عشرة غزوة ، توفي بالمدينة سنة ٧٤هـ وقيل ٦٤هـ ودفن بالبقيع .
انظر : تذكرة الحفاظ ٤٤/١ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢٣٧/٢ ، تهذيب التهذيب ٤١٦/٣،٤١٧ .

الركعة تماما لصلاته ، والسجدتان ترغمان أنف الشيطان"(١)

(ب) ولأنه فعل لما لايجب فلايجب .(٢)

(ج) أن العود إلى سجدتي السهو لايرفع التشهد ، حتى لو تكلم بعد ماسجد للسهو قبل أن يقعد ، لاتفسد صلاته ، ولو كان واجبا لرفع كسجدة التلاوة .(٣)

(د) ولأنه مشروع في صلاة التطوع ، كما هو مشروع في صلاة الفرض ، والفائت من التطوع كيف يجبر بالواجب .(٤)

الرأى الراجح :

والذى يظهر لى والله أعلم رجحان المذهب القائل بوجوب سجود السهو لقوة أدلتهم .

محل سجود السهو :

لاخلاف بين العلماء أن سجود السهو جائز قبل السلام وبعده لصحة الحديث فيهما ، وإنما اختلفوا فى المسنون والأولى .(٥)

---

(١) أخرجه أبو داود واللفظ له باب اذا شك فى الثنتين والثلاث من قال يلقى الشك ، كتاب الصلاة ١/٢٦٩ ، والدارقطنى فى سننه ، باب صفة السهو فى الصلاة ، كتاب الصلاة ١/٣٧٢ .
وهوحديث صحيح لأن رواته كلهم محتج بهم . انظر التعليق المغنى على سنن الدارقطنى ١/٣٧٢ .

(٢) المهذب ٤/٧٠ .

(٣) بدائع الصنائع ١/١٦٣ .

(٤) كشاف القناع ١/٤١٠ .

(٥) انظر : الهداية للمرغينانى ١/٤٣٦ ، مجمع الأنهر ١/١٤٧ تبيين الحقائق ١/١٩١ ، اللباب شرح الكتاب ١/٩٤ ، المجموع شرح المهذب ٤/٧١ ، المبدع شرح المقنع ١/٥٢٧ كشاف القناع ١/٤٠٩ ، الانصاف فى معرفة الراجح من الخلاف ٢/١٥٥ .

أولا : ذهب الحنفية إلى أن محله المسنون بعد السلام ، سواء كان السهو بادخال زيادة فى الصلاة أو نقصان فيها (١) .

وبهذا قال الثورى ، وعلى بن أبى طالب ، وابن الزبير (٢) وعمار بن ياسر (٣) وسعد بن أبى وقاص (٤) والنخعى

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ١٧٢/١ ، تبيين الحقائق ١٩١/١ ، الإختيار لتعليل المختار ٧٢/١ ، اللباب شرح الكتاب ٩٤/١ ، مجمع الأنهر ١٤٧/١ .

(٢) هو عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى القرشى الأسدى ، المكى المدنى الصحابى ابن الصحابى ، وأمه أسماء بنت أبى بكر الصدق ، كان أول مولود ولد فى الإسلام بالمدينة من قريش . حضر وقعة اليرموك ، وشهد خطبة عمر بالجابية ، بويع له بالخلافة بعد موت يزيد بن معاوية سنة ٦٤هـ . قتله الحجاج بن يوسف سنة ٧٣هـ .
انظر : تهذيب التهذيب ١٨٨،١٨٧/٥ ، الإصابة فى تمييز الصحابة ٦٩/٤-٧٠ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢٦٦/١-٢٦٧ .

(٣) هو عمار بن ياسر بن عامر بن مالك ، بن كنانة بن قيس ابن الحصين بن الوذيم من بنى ثعلبة بن عوف بن حارثة ابن عامر بن يام بن عنس بن مالك العنسى أبو اليقظان حليف بنى مخزوم ، وأمه سمية مولاه لهم ، وكان من السابقين الأولين هو وأبوه الى الإسلام . وكانوا ممن يعذب فى الله . شهد المشاهد كلها ثم شهد اليمامة فقطعت أذنه بها . قتل مع على بصفين سنة ٣٧هـ .
انظر : الإصابة فى تمييز الصحابة ٢٧٣/٤-٢٧٤ ، تهذيب التهذيب ٣٥٨،٣٥٧/٧ ، تهذيب الأسماء واللغات ٣٧/٢-٣٨ ، سير أعلام النبلاء ٤٠٦/١ ومابعدها .

(٤) هو أبو إسحاق سعد بن مالك بن وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤى القرشى الزهرى ، المكى المدنى ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد الستة أهل الشورى . وهو أول من رمى بسهم فى سبيل الله ، وأول من أراق دما فى سبيل الله ، وهو من المهاجرين الأولين هاجر إلى المدينة قبل قدوم رسول الله إليها . شهد مع رسول الله بدرا وأحدا والحديبية وسائر المشاهد كلها . فتح مدائن كسرى وبنى الكوفة . توفى سنة ٥٥هـ على المشهور ، ودفن بالبقيع .
انظر : الإصابة فى تمييز الصحابة ٨٣/٣-٨٤ ، تهذيب التهذيب ٤٢٠،٤١٩/٣ ، سير أعلام النبلاء ٩٢/١ ومابعدها تهذيب الأسماء واللغات ٢١٣/١-٢١٤ .

وابن أبى ليلى (١) وغيرهم (٢) .

ثانيا : ذهب المالكية إلى التفريق بين النقصان والزيادة فى الصلاة فقالوا : إن كان السجود لنقصان كان قبل السلام ، وإن كان لزيادة كان بعد السلام ، فإن اجتمعت الزيادة والنقصان فقبل السلام (٣) .

ثالثا : ذهب الشافعية (٤) إلى أن محله فى الجديد بين تشهده وسلامه ، ومقابل الجديد قديمان :

أحدهما : أنه إن سها بنقص سجد قبل السلام أو بزيادة فبعده .

والثاني : أنه مخير بين التقديم والتأخير لثبوت الأمرين .

رابعا : ذهب الحنابلة إلى أن جميعه قبل السلام إلاّ فى ثلاثة مواضع :

أحدها : إذا سلم من نقصان فى صلاته سجد بعد السلام .

والثاني : إذا بنى على غالب ظنه سجد بعد السلام .

والثالث : إذا نسى السجود قبل السلام سجد بعده ؛ لأنه

---

(١) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى بن بلال الأنصارى الكوفى ، من كبار التابعين . ولد سنة ٧٤هـ . كان فقيها مجتهدا ومن أصحاب الرأى ، تولى الفتيا والقضاء بالكوفة ، ومكث حاكما على ذلك ٣٣ سنة . توفى سنة ١٤٨هـ بالكوفة .
انظر : وفيات الأعيان ١٧٩/٤، ١٨٠ ، تهذيب التهذيب ٢٦٨/٩، ٢٦٩ ، الفتح المبين ٩٩/١-١٠٠ ، الأعلام ١٨٩/٦ .

(٢) انظر : المجموع شرح المهذب ٧١/٤ ، المغنى ٢٣/٢ .

(٣) انظر : الكافى فى فقه مالك لابن عبد البر ، ط/الأولى ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م ، دار الكتب العلمية ص ٥٧ ، القوانين الفقهية ص ٥١ ، مواهب الجليل ١٦/٢ ، بداية المجتهد ٢٠٦/١ ، حاشية الصاوى ٣٧٦/١ .

(٤) انظر : مغنى المحتاج ٢١٣/١ ، شرح جلال الدين المحلى على المنهاج ٢٠٤/١ ، روضة الطالبين ٣١٥/١-٣١٦ .

فاته الواجب فقضاه .

هذا هو المذهب ، واختاره الأكثر (١) .

وعن أحمد رواية : أن جميعه قبل السلام . وعنه ماكان من زيادة فهو بعد السلام ، وماكان من نقص كان قبله (٢) .

خامسا : ذهب الظاهرية (٣) إلى أن سجود السهو كله بعد السلام ، إلا في موضعين ، فإن الساهي فيهما مخير بين أن يسجد سجدتي السهو بعد السلام وإن شاء قبل السلام .

أحدهما : من سها فقام من ركعتين ولم يجلس ويتشهد .

الثاني : إذا شك في صلاته فلم يدر أصلى ركعة أو ركعتين في الصلاة ذات الركعتين ، وفي كل صلاة تكون ثلاثا أصلى ركعة أو ركعتين أو ثلاثا ، وفي كل صلاة تكون أربعا أصلى أربعا أم أقل ؟ فهذا يبني على الأقل ، فإذا تشهد في آخر صلاته فهو مخير إن شاء سجد قبل السلام وإن شاء سلم ثم سجد .

كيفية سجود السهو :

سجود السهو وإن كثر سجدتان كسجود الصلاة في واجباته ومندوباته وحكى بعضهم أنه يندب أن يقول فيهما : سبحان من لاينام ولايسهو وهو لائق بالحال ، إلاّ إذا تعمد مقتضيه فيسن الإستغفار (٤) .

---

(١) انظر : الكافي في فقه أحمد ١٦٨/١ ، المبدع شرح المقنع ٥٢٧/١ ، المقنع ص ٣٣ ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٥٤/٢، ١٥٥ ، كشاف القناع ٤١٠/١ .
(٢) انظر : الكافي في فقه أحمد ١٦٨/١ ، المبدع شرح المقنع ٥٢٧/١ ، الإنصاف ١٥٤/٢، ١٥٥ .
(٣) انظر : المحلى ١٧٠/٤، ١٧١ .
(٤) انظر : حاشية الباجوري ٣٢٠/١ ، مغني المحتاج ٢١٢/١، ٢١٣ ، شرح جلال الدين المحلي على المنهاج ٢٠٤/١

قال الأذرعى[(١)] : وسكتوا عن الذكر بينهما ، والظاهر أنه كالذكر بين سجدتى صلب الصلاة[(٢)] .

جاء فى كشاف القناع : "وسجود سهو كسجود صلب الصلاة ، ومايقول فيه أى فى سجود السهو ، ومايقول بعد الرفع منه ، كسجود صلب الصلاة[(٣)] " .

وهل يتشهد ويسلم لهما ؟

أولا : إذا كانت السجدتان بعد السلام :

رأى الإمام مالك أن حكم سجدتى السهو إذا كانت بعد السلام أن يتشهد فيها ويسلم منها[(٤)] .

وبه قال أبو حنيفة[(٥)] وأحمد[(٦)] ، والشافعى فيما حكاه

---

(١) هو أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد ، أبو العباس ، شهاب الدين الأذرعى ، فقيه شافعى ، ولد بأذرعات الشام ، وتفقه بالقاهرة ، وولى نيابة القضاء بحلب ، ولد سنة ٧٠٨هـ ، وتوفى سنة ٧٨٣هـ . من كتبه : المحتاج شرح المنهاج ، وقوت المحتاج شرح المنهاج وغيرها .
انظر : كشف الظنون ١٨٧٣/٢ ، الأعلام ١١٩/١ ، معجم المؤلفين ٢١٠/١-٢١١ .
(٢) مغنى المحتاج ٢١٣/١ .
(٣) كشاف القناع ٤١٠/١ .
(٤) انظر : بداية المجتهد ٢١٠/١ ، حاشية الصاوى ٣٧٦/١ .
(٥) انظر : تبيين الحقائق ١٩٢/١ ، بدائع الصنائع ١٧٤/١ ، مجمع الأنهر ١٤٧/١-١٤٨ .
وأبو حنيفة : هو النعمان بن ثابت بن زوطى التيمى بالولاء الكوفى ، إمام الحنفية ، الفقيه المجتهد المحقق ، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة ، قيل أصله من أبناء فارس ، ولد سنة ٨٠هـ ، ونشأ بالكوفة ، توفى ببغداد سنة ١٥٠هـ .
انظر : وفيات الأعيان ٤٠٥/٥ ومابعدها ، تهذيب الأسماء واللغات ٢١٦/٢ ومابعدها ، الفتح المبين ١٠١/١ ، الأعلام ٣٦/٨ .
(٦) انظر : كشاف القناع ٤١٠/١ ، المبدع شرح المقنع ٥٢٩/١ المغنى ٣٥/٢ .
وأحمد بن حنبل هو أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد ابن ادريس الشيبانى الوائلى ، إمام المذهب الحنبلى ، ورابع الأئمة ، ولد ببغداد سنة ١٦٤هـ ، =

المزنى في مختصره (١) وابن مسعود والنخعي والثوري والأوزاعي (٢) وغيرهم (٣) .

وقال أنس بن مالك والحسن البصري وعطاء : ليس بهما تشهد ولاتسليم (٤) .

وقال ابن سيرين (٥) وابن المنذر : فيهما تسليم بغير تشهد (٦) .

= ونشأ بها ثم رحل إلى الكوفة والبصرة ومكة والشام وغيرها من البلدان ، وتوفي سنة ٢٤١هـ .
انظر : طبقات الحنابلة ٤/١ ومابعدها ، وفيات الأعيان ٦٣/١ ومابعدها ، الفتح المبين ١٤٩/١ .

(١) انظر : مختصر المزني بهامش الأم ٨٩/١ .
والمزني : هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق المزني ، وكنيته : أبو إبراهيم . والمزني : نسبة إلى مزينة قبيلة باليمن ، ولد بمصر سنة ١٧٥هـ ، وتتلمذ على الشافعي ، حتى كان أخص تلاميذه ، وله أقوال خاصة به في علم الفقه ، تخالف أقوال الشافعي ، وله آراء كثيرة في علم الأصول . من كتبه : المختصر ، الجامع الكبير والصغير وغيرها . توفي بمصر سنة ٢٦٤هـ
انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢٣٨/١ ، طبقات الشافعية للحسيني ص ٢٠-٢١ ، الفتح المبين ١٥٦/١-١٥٧ الأعلام ٣٢٩/٨ .

(٢) هو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد وقيل محمد الأوزاعي ، كنيته أبو عمرو ، الشامي الدمشقي ، الإمام المشهور . كان إمام أهل الشام في عصره بلامدافعة ، وكان أهل الشام والمغرب على مذهبه قبل انتقالهم إلى مذهب مالك وهو من تابعي التابعين . ولد ببعلبك سنة ٨٨هـ ، وتوفي ببيروت سنة ١٥٧هـ له كتاب السنن في الفقه .
انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٢٩٨/١، ٢٩٩ ، وفيات الأعيان ١٢٧/٣-١٢٨ ، تذكرة الحفاظ ١٧٨/١ ، البداية والنهاية ١١٨/١٠ ومابعدها ، الأعلام ٣٢٠/٣ .

(٣) انظر : مصنف عبد الرزاق ٣١٤/٢ ، مصنف ابن أبي شيبة ٣١/٢ ، المغني ٣٥/٢ .

(٤) انظر : مصنف عبد الرزاق ٣١٥/٢ ، مصنف ابن أبي شيبة ٣١/٢ ، المغني ٣٥/٢ .

(٥) هو محمد بن سيرين الأنصاري ، مولاهم ، أبو بكر ، البصري التابعي ، الإمام في التفسير والحديث والفقه وعبر الرؤيا ، المقدم في الزهد والورع ، مولى أنس بن مالك ، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان ومات سنة ١١٠هـ .
انظر : سير أعلام النبلاء ٦٠٦/٤ ومابعدها ، تهذيب الأسماء واللغات ١٨٢/١-١٨٤ ، وفيات الأعيان ١٨١/٤-١٨٣ تذكرة الحفاظ ٧٧/١-٧٨ ، الأعلام ١٥٤/٦ .

(٦) انظر : المغني ٣٥/٢ .

ثانيا : إذا كانت السجدتان قبل السلام .

أما إذا كانت السجدتان قبل السلام فروى عن مالك قولان:

أحدهما : أن يتشهد لهما ، وأن السلام من الصلاة هو سلام منهما وهو المشهور . اختاره ابن القاسم (١) .

والثانى : أنه لايتشهد للتى قبل السلام وبهذا قال الشافعى وأحمد بن حنبل رضى الله عنهما (٢) .

أما الظاهرية فقالوا : الأفضل أن يكبر لكل سجدة من سجدتى السهو ويتشهد بعدهما ويسلم منهما ، فإن اقتصر على السجدتين دون شىء من ذلك أجزأ (٣) .

قال ابن حزم : وهذه أعمال لاأوامر فالائتساء فيها حسن (٤) .

الحكم فيما إذا تعدد السهو فى الصلاة

هل يتعدد السجود أم يتداخل ؟

اتفق العلماء على أنه إذا اجتمع سهوان أو أكثر من جنس واحد كفاه للجميع سجدتان (٥) . ولم يخالف فى ذلك سوى

---

(١) انظر : مواهب الجليل ١٧/٢ ، بداية المجتهد ٢١٠/١ ، حاشية الصاوى ٣٧٦/١ ، القوانين الفقهية ص ٥٢ .

(٢) انظر : بداية المجتهد ٢١٠/١ ، حاشية الصاوى ٣٧٦/١ ، القوانين الفقهية ص ٥٢ ، مواهب الجليل ١٧/٢ ، مختصر المزنى بهامش الأم ٨٩/١ ، كشاف القناع ٤١٠/١ .

(٣) المحلى ١٦٩/٤ .

(٤) المحلى ١٧٠/٤ .

(٥) انظر : تبيين الحقائق ١٩١/١ ، حاشية الشلبى على تبيين الحقائق ١٩١/١ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٣٣ ، المبسوط ٢٢٤/١ ، الإختيار لتعليل المختار ٧٣/١ ، مجمع الأنهر ١٤٩/١ ، بدائع الصنائع ١٦٧/١ ، الدر المنتقى فى شرح الملتقى ١٤٩/١ ، مواهب الجليل ١٥/٢ ، الخرشى والعدوى عليه ٣٠٨/١ ، الكافى فى فقه أهل المدينة ص ٥٧ ، روضة الطالبين ٣١٠/١ ، حلية العلماء ١٤٧/٢ ، المهذب ٦٢/٤ ، المجموع شرح المهذب ٦٤/٤ ، الغاية القصوى فى دراية الفتوى للبيضاوى ، دراسة وتحقيق وتعليق على محيى الدين على القره داغى اللجنة الوطنية ، العراق ٣٠٦/١ ، كشاف القناع ٤١٠/١ الانصاف ١٥٧/٢ ، المبدع شرح المقنع ٥٢٨/١-٥٢٩ ، المغنى ٣٩/٢ .

ابن أبي ليلى حيث قال : يتكرر السجود بتكرر السهو (١) .

أما إذا كان السهو من جنسين كالزيادة والنقصان فقد اختلف العلماء في ذلك إلى قولين :

القول الأول :

أنه يكفيه سجدتان وبذلك قال أكثر أهل العلم منهم أصحاب الرأي وجمهور المالكية ، والشافعية ، وهو المذهب عند الحنابلة نص عليه ، وبه قال إبراهيم النخعي والثوري والليث (٢) وغيرهم (٣) .

القول الثاني :

أنه يتعدد السجود بتعدد السهو ، وهذا أحد الوجهين للحنابلة اختاره أبو بكر (٤) . وبه قال الأوزاعي (٥) ، وعبد العزيز

---

(١) انظر : حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١٩١/١ ، حلية العلماء ١٤٧/٢ ، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة للعثماني الدمشقي ، ط/الأولى ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م ، دار الكتب العلمية ص ٥٤ ، بلوغ الأماني شرح الفتح الرباني لترتيب مسند الامام أحمد ١٥٦/٤ .

(٢) هو أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي مولاهم المصري ، الإمام البارع من تابعي التابعين ، ولد بقرقشندة - قرية من أسفل أعمال مصر - سنة ٩٤هـ . إمام أهل مصر في الفقه والحديث . قال الشافعي : الليث بن سعد أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به . استقل بالفتوى في زمانه . توفي سنة ١٧٥هـ .
انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٧٣/٢، ٧٤ ، وفيات الأعيان ١٢٧/٤ ومابعدها ، سير أعلام النبلاء ١٣٦/٨ ومابعدها ، البداية والنهاية ١٧١/١٠ ، تذكرة الحفاظ ٢٢٤/١ .

(٣) انظر : المبسوط ٢٢٤/١ ، الإختيار لتعليل المختار ٧٣/١ مجمع الأنهر ١٤٩/١ ، تبيين الحقائق ١٩١/١ ، مواهب الجليل ١٥/٢ ، حاشية العدوي على الخرشي ٣٠٨/١ ، روضة الطالبين ٣١٠/١، ٣١١ ، المجموع شرح المهذب ٦٣/٤ ، المغني ٣٩/٢ .

(٤) انظر : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٥٧/٢ ، المبدع شرح المقنع ٥٢٩/١ ، المغني ٣٩/٢ .

(٥) انظر : حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١٩١/١ ، المغني ٣٩/٢ ، بلوغ الأماني شرح الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد ١٥٦/٤ .

ابن أبي مسلمة (١)، وابن أبي حازم (٢) من المالكية حيث قالا : بالتعدد وأنه يسجد قبل وبعد (٣).

الأدلـــة

أولا : استدل من قال بأنه يكفيه للجميع سجدتان سواء كان السهو من جنس واحد أو من جنسين بما يلي :

(أ) بما أخرجه مسلم وغيره بسندهم عن عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس" (٤).

وجه الدلالة : هذا الحديث يفيد أن كل من سها في صلاته بأي سهو كان يشرع له سجدتان فقط .

(ب) بما أخرجه البيهقي وأبو يعلى (٥) وغيرهما بسندهم عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله

---

(١) لم أجد له ترجمة فيما وقع تحت يدي من مصادر .
(٢) هو أبو تمام عبد العزيز بن أبي حازم - اسم أبي حازم سلمة - بن دينار ، الفقيه الأعرج . ولد سنة ١٠٧هـ ، تفقه مع مالك على ابن هرمز ، وزيد بن أسلم ، كان صدوقا ثقة ، إماما في العلم ، وكان إمام الناس بعد مالك ، توفي بالمدينة فجأة في سجدة يوم الجمعة ، في الروضة بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم سنة ١٨٤هـ وقيل ١٨٥ وقيل ١٨٦هـ .
انظر : الديباج المذهب ٢٣/٢ ، تذكرة الحفاظ ٢٦٨/١-٢٦٩ ، تهذيب التهذيب ٢٩٧/٦-٢٩٨ .
(٣) انظر : مواهب الجليل للحطاب ١٥/٢-١٦ ، حاشية العدوي على الخرشي ٣٠٨/١ .
(٤) هذا الحديث أخرجه مسلم في صحيحه ، باب السهو في الصلاة والسجود له ، كتاب المساجد ٨٦/١ ، وابن ماجه باب السهو في الصلاة ، كتاب إقامة الصلاة ٣٨٠/١ ، وأبو داود ، باب إذا صلى خمسا ، كتاب الصلاة ٢٦٨/١ .
قال الألباني : حديث صحيح وهو عجز حديث لعبد الله بن مسعود . انظر : إرواء الغليل ٤٦/٢ .
(٥) هو أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي الموصلي ، محدث الموصل ولد في سنة ٢١٠هـ لقي الكبار ، وارتحل في حداثته إلى الأمصار باعتناء أبيه وخاله وبهمته العالية . توفي سنة ٣٠٧هـ .
انظر : سير أعلام النبلاء ١٧٤/١٤ ومابعدها ، تذكرة الحفاظ ٧٠٧/٢، ٧٠٨ .

عليه وسلم : "سجدتا السهو تجزيان عن كل زيادة ونقصان" (١) .

وجه الدلالة : هذا الحديث صريح في أنه تكفي السجدتان لجميع السهو وإن كان من جنسين .

(ج) بما أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما بسندهم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين (٢) أقصرت الصلاة أم نسيت يارسول الله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أصدق ذو اليدين ؟ فقال الناس : نعم . فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين أخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول" (٣) .

---

(١) هذا الحديث رواه أبو يعلى والبزار والبيهقي وفيه حكيم بن نافع ضعفه أبو زرعة ، ووثقه ابن معين . قال البيهقي : هذا الحديث يعد من افراد حكيم بن نافع الرقي ، وكان يحيى بن معين يوثقه . وقال السيوطي : هذا الحديث ضعيف .
وهذا الحديث وإن كان فيه هذا المقال ، إلا أن له شواهد تقويه .
انظر : مسند أبي يعلى من مسند عائشة رضي الله عنها ٦٨/٨ حديث (٤٥٩٢) ، السنن الكبرى للبيهقي ، باب من كثر عليه السهو في صلاته فسجدتا السهو تجزيان عن ذلك كله ، كتاب الصلاة ٣٤٦/٢ ، كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة للهيثمي ، ط/الثانية ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م ، مؤسسة الرسالة ، باب سجود السهو ٢٧٧/١ ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي ، ط/الثانية ١٩٦٧م ، دار الكتب بيروت ، باب السهو في الصلاة ١٥١/٢ الجامع الصغير للسيوطي ٣٣/٢ ، حرف السين .

(٢) ذو اليدين : هو رجل يقال له الخرباق واسمه عمير بن عبد عمرو ، ولقب بذي اليدين لطول كان في يديه .
انظر : سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام للصنعاني ، ط/الخامسة ١٣٩١هـ/١٩٧١م ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ٢٠٣/١ .

(٣) هذا الحديث أخرجه البخاري واللفظ له ، ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي ومالك وابن ماجه وغيرهم . وله طرق وألفاظ في الصحيحين وغيرهما . =

وجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين وكلم ذا اليدين واقتصر على سجدتين (١) .

(د) روى أن النبي صلى الله عليه وسلم ترك القعدة الأولى وسجد لها سجدتين ، وكان سها عن القعدة وعن التشهد حيث تركهما ، وعن القيام حيث أتى به في غير محله ثم لم يزد على سجدتين ، فعلم أن السجدتين كافيتان (٢) .

(هـ) ولأن السجود إنما أخر ليجمع السهو كله ، ولولا ذلك لفعله عقيب السهو لأنه سببه (٣) .

(و) ولأنه شرع للجبر ، فجبر نقص الصلاة وإن كثر بدليل السهو مرات من جنس واحد . وإذا انجبرت لم يحتج إلى جابر آخر فنقول : سهوان فأجزأ عنهما سجود واحد كما لو كانا من جنس واحد (٤) .

= انظر : صحيح البخاري ، باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس ، كتاب الأذان ١٣٢/١ ، وباب من لم يتشهد في سجدتي السهو ، كتاب السهو ٢١٢/١ ، صحيح مسلم ، باب السهو في الصلاة والسجود له ، كتاب المساجد ٨٦/٢ سنن أبي داود ، باب السهو في السجدتين ، كتاب الصلاة ٢٦٤/١-٢٦٥ ، سنن النسائي ، باب مايفعل من سلم من ركعتين ناسيا وتكلم ، كتاب السهو ٢٠/٣-٢٣ ، سنن الترمذي ، باب ماجاء في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر والعصر ، أبواب الصلاة ٢٤٧/١ . وقال : حديث حسن صحيح ، موطأ مالك بشرح الزرقاني ، باب مايفعل من سلم من ركعتين ، كتاب النداء للصلاة ١٩١/١-١٩٢ ، سنن ابن ماجه ، باب من سلم من اثنين أو ثلاث ساهيا ، كتاب اقامة الصلاة ٣٨٣/١ ، مسند أحمد ٢٣٤/٢، ٢٣٥، ٤٢٣ .

(١) انظر : المهذب ٦٢/٤ ، المغني ٣٩/٢ ، المبدع شرح المقنع ٥٢٩/١ ، كشاف القناع ٤١٠/١ .

(٢) بدائع الصنائع ١٦٧/١ .

(٣) انظر : المبسوط ٢٢٤/١ ، بدائع الصنائع ١٦٧/١ ، المهذب ٦٢/٤ ، الكافي في فقه أحمد بن حنبل ١٦٩/١ ، المغني ٤٠/٢ ، المبدع شرح المقنع ٥٢٩/١ ، كشاف القناع ٤١٠/١ .

(٤) المغني ٤٠/٢ ، المبدع شرح المقنع ٥٢٩/١ ، كشاف القناع ٤١٠/١ .

ثانيا : استدل من قال إن السجود يتعدد بتعدد السهو إذا كانا من جنسين بما يلى :

(أ) بما أخرجه أبو داود وابن ماجه وغيرهما بسندهم عن ثوبان رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : "لكل سهو سجدتان بعد السلام" (١) .

وجه الدلالة : هذا الحديث يفيد أنه إذا تكرر السهو فى الصلاة ، تكرر السجود ولايتداخل (٢) . والزيادة والنقصان سهوان فلكل واحد منهما سجدتان (٣) .

(ب) ولأن كل سهو يقتضى سجودا ، وإنما تداخلا فى الجنس الواحد لإتفاقهما وهذان مختلفان (٤) .

المناقشة

هذا وقد نوقشت أدلة القائلين بتعدد السجود بتعدد السهو بما يلى :

أولا : أن حديث ثوبان "لكل سهو سجدتان" ضعيف ، لأن فى اسناده مقال (٥) .

ثانيا : وعلى فرض صحته ، فالحديث محمول على جنس السهو الموجود فى صلاة واحدة ، لأنه عين السهو (٦) .

---

(١) سبق تخريجه ص ١١٥ .
(٢) انظر : بلوغ الأمانى شرح الفتح الربانى لترتيب مسند الإمام أحمد ١٥٦/٤ .
(٣) انظر : المغنى ٤٠/٢ .
(٤) المغنى ٤٠/٢ ، المبدع شرح المقنع ٥٢٩/١ .
(٥) انظر : المجموع شرح المهذب ٦٤/٤ ، المغنى ٤٠/٢ .
(٦) انظر : بدائع الصنائع ١٦٧/١ ، المغنى ٤٠/٢ ، المبدع شرح المقنع ٥٢٩/١ ، كشاف القناع ٤١٠/١ .

جاء في حاشية الشلبي (١) : "المراد به لكل سهو صلاة سجدتان فعم أفراد سهوها بدليل أنه عليه الصلاة والسلام ، سلم من اثنتين ساهيا ، وقام وهو سهو آخر ، وغير ذلك في ذلك الحديث (٢) ، وسجد سجدتين لجميع ذلك .

أو معناه يكفي لكل سهو سجدتان ، يدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام : "سجدتا السهو تجزيان عن كل نقص وزيادة" (٣) (٤) .

وأجاب الصنعاني (٥) على الإستدلال بهذا الحديث : "بأنه لادلالة له على تعدد السجود لتعدد مقتضيه بل هو للعموم لكل ساه ، فيفيد الحديث أن كل من سها في صلاته بأي سهو كان يشرع له سجدتان ولايختصان بالمواضع التي سها النبي صلى الله عليه وسلم ، ولابالأنواع التي سها بها ، والحمل على هذا المعنى أولى من حمله على المعنى الأول ، وإن كان هو الظاهر فيه جمعا بينه وبين حديث ذي اليدين" (٦) .

---

(١) هو أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن محمود السعودي المصري ، المعروف بالشلبي شهاب الدين ، فقيه حنفي ، من تصانيفه : تجريد الفوائد الرقائق في شرح كنز الدقائق في فروع الفقه الحنفي ، والفوائد السنية على شرح المقدمة الأزهرية وغيرها ، توفي سنة ١٠٢١هـ .
انظر : الأعلام ٢٣٦/١ ، معجم المؤلفين ٧٨/٢-٧٩ .

(٢) سبق تخريجه ص ١٢٧-١٢٨ .

(٣) سبق تخريجه ص ١٢٦ .

(٤) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١٩١/١ .

(٥) هو السيد محمد بن إسماعيل بن صلاح الأمير الكحلاني ثم الصنعاني ، ولد سنة ١٠٥٩هـ بكحلان ، ثم انتقل مع والده إلى مدينة صنعاء عاصمة اليمن فأخذ عن علمائها ثم رحل إلى مكة ، وقرأ الحديث على أكابر علمائها وعلماء المدينة . عرف بالأمير ، مجتهد ، من بيت الإمامة في اليمن . أصيب بمحن كثيرة من الجهلاء والعوام . له مصنفات كثيرة منها سبل السلام ، والعدة حشى بها شرح العمدة لابن دقيق العيد وشرح التنقيح في علوم الحديث وغيرها . توفي سنة ١١٨٢هـ .
انظر : مقدمة سبل السلام ٦/١ ، الأعلام ٣٨/٦ .

(٦) سبل السلام شرح بلوغ المرام ٢٠٨/١ .

ثالثا : أن السجود وجب بعلة السهو لقوله عليه الصلاة والسلام : "إذا سها أحدكم فى صلاته فليتحر وليسجد سجدتين" (١) .

وترتب الحكم على الوصف يوجب علية ذلك الوصف لذلك الحكم ، مثل زنى ماعز فرجم ، وسرق صفوان فقطع السارق وإذا كان السهو هو العلة ، اندرجت أفراده تحت السجدتين (٢) .

فإن سجد للسهو ، ثم سها ففيه وجهان (٣) :

قال أبو العباس بن القاص (٤) : يعيده ، لأن السجود لايجبر مابعده .

وقال أبو عبد الله الختن (٥) : لايعيده ، لأنه لو لم يجبر كل سهو لم يؤخر .

---

(١) هذا الحديث رواه أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه والطحاوى والدارقطنى والبيهقى بألفاظ متعددة . إلا أنهم رووه بلفظ "إذا شك أحدكم .." الخ .
انظر : مسند الإمام أحمد ٤٢٤/١ من مسند عبد الله بن مسعود ، صحيح مسلم ، باب السهو فى الصلاة ، كتاب المساجد ٨٤/٢ ، سنن النسائى ، باب التحرى ، كتاب السهو ٢٨/٣-٢٩ ، سنن ابن ماجه ، باب من شك فى صلاته ، كتاب اقامة الصلاة ٣٨٣/١ ، شرح معانى الآثار ،باب الرجل يشك فى صلاته ، كتاب الصلاة ٤٣٤/١ ، سنن الدارقطنى ، باب البناء على غالب الظن ، كتاب الصلاة ٣٧٦/١ ، السنن الكبرى للبيهقى ، باب سجود السهو ، كتاب الصلاة ٣٣٥/٢ .

(٢) حاشية الشلبى على تبيين الحقائق ١٩١/١ .

(٣) المهذب ٦٢/٤ ، حلية العلماء ١٤٧/٢ .

(٤) هو أحمد بن أبى أحمد ، المعروف بابن القاص الطبرى ، الفقيه الشافعى ، إمام عصره ، ومن كبار أئمة أصحاب الشافعية المتقدمين ، وهو من أصحاب الوجوه المتقدمين من كتبه : التلخيص ، والمفتاح ، وأدب القضاء وغيرها عرف والده بالقاص ، لأنه يقص الأخبار والآثار . توفى بطرسوس سنة ٣٣٥هـ .
انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٢٥٢/٢،٢٥٣ ، وفيات الأعيان ٦٨/١ ، طبقات الشافعية للاسنوى ١٤٦/٢ ، الأعلام ٩٠/١ .

(٥) هو محمد بن الحسن بن إبراهيم الفارسى ثم الإستراباذى الفقيه الختن ، ختن الإمام أبى بكر الإسماعيلى الجرجانى - أى زوج ابنته - كان أبو عبد الله الختن أحد أئمة أصحاب الشافعية فى عصره ، مقدما فى علم =

الرأى الراجح :

بعد عرض الآراء والأدلة يظهر لى والله أعلم رجحان المذهب القائل : بأن السهو وإن كثر تكفيه سجدتان ، سواء كان من جنس واحد أو من جنسين لقوة أدلتهم . ولتعرض أدلة القائلين بالتعدد للمناقشة الملزمة . ولأن ذلك هو قول جمهور العلماء .

هذا وقد ذكر المالكية بأنه يتصور تعدد السجود لتكرر السهو فى :

(١) فى المسبوق إذا سجد للنقص مع الإمام قبل السلام ، ثم سها فيما يأتى به بعد سلام الإمام ، فإنه يسجد لسهوه ، فإن كان بنقص سجد قبل سلامه ، وإن كان بزيادة سجد بعد سلامه .

(٢) ويتصور تكرار السجود فى غير المسبوق فيمن سها بنقص وسجد له قبل السلام ثم تكلم ساهيا بعد سجود السهو وقبل السلام ، فإنه نقل عن ابن حبيب أنه يسجد بعد السلام .

(٣) إذا سجد القبلى ثلاثا ،فإنه يسجد بعد السلام عند اللخمى (١)

= القراءات ومعانى القرآن ، وفى الأدب وفى المذهب ، وكان مبرزا فى علم النظر والجدل ، له وجوه مشهورة فى المذهب . صنف شرح التلخيص . وتوفى بجرجان يوم عرفة سنة ٣٨٦هـ .
انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٢٥٥/٢ ، وفيات الأعيان ٢٠٣/٤ ، طبقات الشافعية للاسنوى ٢٢٣/١ .

(١) هو أبو الحسن على بن محمد الربعى المعروف باللخمى القيروانى ، فقيه مالكى ، كان رئيس الفقهاء فى وقته واليه الرحلة ، تفقه بابن محرز والسيورى والتونسى وجماعة ، وتفقه به جماعة منهم الإمام المازرى . كان فقيهاً فاضلاً ديناً متفنناً ذا حظ من الأدب ، له تعليق على المدونة سماه التبصرة . توفى سنة ٤٧٨هـ بصفاقس .
انظر : الديباج المذهب ١٠٤/٢،١٠٥ ، شجرة النور الزكية ص ١١٧ ، الأعلام ٣٢٨/٤ .

وقال غيره : لاسجود عليه . أما البعدى إذا سجد ثلاثا فلايسجد له أصلا .(١)

وقال الشافعية : لايكرر حقيقة السجود ،وقد تكرر صورته فى مواضع منها :

(١) المسبوق إذا سجد مع الإمام ، يعيد فى آخر صلاته على المشهور .

(٢) لو سها الإمام فى صلاة الجمعة ، فسجد للسهو ، ثم بان قبل السلام خروج وقت الظهر ، فالمشهور ، أنهم يتمونها ظهرا ، ويعيدون سجود السهو ، لأن الأول لم يقع فى آخر الصلاة .

(٣) لو ظن أنه سها فى صلاته ، فسجد للسهو، ثم بان قبل السلام أنه لم يسه ، فالأصح : أنه يسجد للسهو ثانيا ، لأنه زاد سجدتين سهوا ، والثانى : لايسجد ويكون السجود جابرا لنفسه ولغيره .

(٤) لو سها المسافر فى الصلاة المقصورة ، فسجد للسهو ، ثم نوى الاتمام قبل السلام أو صار مقيما بانتهاء السفينة إلى دار الإقامة ، وجب إتمام الصلاة ، ويعيد السجود قطعا .

(٥) لو سجد للسهو ، ثم سها قبل السلام بكلام أو غيره ، ففى وجه يعيد السجود . والأصح : لايعيده ، كما لو تكلم ، أو سلم ناسيا بين سجدتى السهو أو فيهما ، فإنه

---

(١) انظر : حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٢٧٣/١ ، مواهب الجليل ١٥/٢ .

لايعيده قطعا ، لأنه لايؤمن وقوع مثله في المعاد فيتسلسل .

(٦) لو ظن سهوه بترك القنوت مثلا ، فسجد له ، فبان قبل السلام أن سهوه بغيره ، أعاد السجود على وجه ، لأنه لم يجبر مايحتاج إلى الجبر ، والأصح أنه لايعيده ، لأنه قصد جبر الخلل .(١)

---

(١) انظر : روضة الطالبين ١/٣١٠-٣١١ ، المجموع شرح المهذب ٤/٦٣-٦٤ .

المطلب الرابع

فيما إذا تكررت سجدة التلاوة

هل يتكرر السجود أم لا ؟

سجود التلاوة مشروع بالكتاب والسنة والاجماع (١) .

أما الكتاب : فقول الله تعالى : {وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ} (٢) .

وهذا في معرض الذم ، فيدل على طلبه (٣) .

وأما السنة : فبما أخرجه البخارى ومسلم بسندهما عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : "كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد حتى مايجد أحدنا موضع لجبهته" (٤) .

وبما أخرجه مسلم بسنده عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكى يقول : ياويله ، أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة ، وأمرت بالسجود فأبيت فلى النار" (٥) .

وأجمعوا على مشروعيته عند قراءة القرآن ولو فى حال الصلاة (٦) .

---

(١) انظر : الفواكه الدوانى ٢٩٣/١ .
(٢) سورة الانشقاق الآية : ٢١
(٣) الفواكه الدوانى ٢٩٤/١ .
(٤) صحيح البخارى ، باب ماجاء فى سجود القرآن وسننها ، باب من سجد لسجود القارئ ، وباب من لم يجد موضعا للسجود من الزحام ١٩٠/١، ١٩١ ، صحيح مسلم باب سجود التلاوة ، كتاب المساجد ٨٨/٢ واللفظ للبخارى .
(٥) أخرجه مسلم فى صحيحه ، باب بيان اطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة ، كتاب الايمان ٦١/١ ، وابن ماجة باب سجود القرآن ، كتاب اقامة الصلاة ٣٣٤/١ ، والبيهقى فى سننه باب فضل سجود التلاوة ، كتاب الصلاة ٣١٢/٢ .
(٦) الفواكه الدوانى ٢٩٤/١ .

حكم سجود التلاوة :

اختلف العلماء فى حكم سجود التلاوة :

أولا : ذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة فى الصحيح من المذهب عندهم إلى أن سجود التلاوة سنة . وبذلك قال عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وسلمان الفارسى وابن عباس وعمران بن حصين (١) ، والأوزاعى ، والليث بن سعد ، واسحاق بن راهويه ، وأبو ثور وغيرهم (٢) .

غير أن الحنابلة زادوا بأنها سنة مؤكدة (٣) .

ثانيا : ذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن سجود التلاوة واجب وهو رواية لأحمد (٤) .

---

(١) هو أبو نجيد عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعى البصرى ، من علماء الصحابة . أسلم هو وأبو هريرة عام خيبر سنة ٧هـ ، وكانت معه راية خزاعة يوم فتح مكة . نزل البصرة ، وكان قاضيا استقضاه عبد الله بن عامر أياما ثم استعفاه فأعفاه ، وبعثه عمر بن الخطاب الى البصرة ليفقه أهلها ، توفى بالبصرة سنة ٥٢هـ .
انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٣٥/٢-٣٦ ، تذكرة الحفاظ ٢٩/١-٣٠ ، شذرات الذهب ٥٨/١ ، تهذيب التهذيب ١١١/٨-١١٢ .

(٢) انظر : الخرشى ٣٥٠/١ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٣١١/١ ، الفواكه الدوانى ٢٩٣/١ ، المجموع شرح المهذب ٥٥٥/٣ ، مغنى المحتاج ٢١٤/١ ، المغنى ٦٢٣/١ ، الانصاف ١٩٣/٢ .

(٣) كشاف القناع ٤٤٥/١ ، شرح منتهى الإرادات ٣٢٧/١،٣٢٨ .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ١٨٠/١ ، تبيين الحقائق ٢٠٥/١ ، الهداية ٤٦٦/١ ، الإنصاف ١٩٣/٢ .

ثالثا : ذهب الظاهرية إلى أن سجود التلاوة فضيلة ، وبذلك قال بعض المالكية (١) .

الأدلة

أولا : استدل من قال بأن سجود التلاوة سنة بما يلى :

(أ) بما أخرجه البخارى ومسلم وغيرهما بسندهم عن زيد بن ثابت (٢) قال : "قرأت على النبى صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها" (٣) .

وزاد الدارقطنى (٤) : "ولم يسجد منا أحد" (٥) .

---

(١) انظر : المحلى ١٠٦/٥ ، حاشية الدسوقى ٣٠٨/١ ، الفواكه الدوانى ٢٩٣/١ ، الخرشى ٣٥٠/١ .
وتظهر ثمرة الخلاف فى كونه سنة أو فضيلة فى كثرة الثواب وقلته . انظر : حاشية الدسوقى ٣٠٨/١ .

(٢) هو أبو سعيد وقيل أبو خارجة زيد بن ثابت بن الضحاك ابن زيد بن الوذان بن عمرو بن عبد عوف الأنصارى المدنى ، الصحابى الجليل ، والإمام الكبير ، شيخ المقرئين ، والفرضيين ، مفتى المدينة ، وكاتب الوحى والمصحف . قتل أبوه قبل الهجرة يوم بعاث ، فربى زيد يتيما أمره النبى صلى الله عليه وسلم أن يتعلم خط اليهود ، ليقرأ له كتبهم . قال : فانى لاآمنهم . كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يستخلفه اذا حج على المدينة . توفى سنة ٤٥هـ على الأصح .
انظر : سير أعلام النبلاء ٤٢٦/٢ ومابعدها ، تهذيب الأسماء واللغات ٢٠٠/١،٢٠١ ، تذكرة الحفاظ ٣٠/١-٣١ .

(٣) صحيح البخارى ، باب ماجاء فى سجود القرآن وسننها ، باب من قرأ السجدة ولم يسجد ١٩٠/١ ، صحيح مسلم باب سجود التلاوة ، كتاب المساجد ٨٨/٢ ، سنن الترمذى ، باب ماجاء من لم يسجد فيه ، أبواب السفر ٤٤/٢ وقال : حسن صحيح ، سنن النسائى ،باب سجود القرآن وباب ترك السجود فى النجم ، كتاب افتتاح الصلاة ١٦٠/٢ ، مسند أحمد ١٨٣/٥،١٨٦ .
المراد أنه قرأ عليه سورة النجم فلما وصل لموضع السجدة وهو قوله تعالى : {فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا} لم يسجد النبى صلى الله عليه وسلم .

(٤) هو الإمام شيخ الإسلام حافظ الزمان أبو الحسن على بن عمر بن أحمد بن مهدى البغدادى الحافظ الشهير صاحب السنن . ولد سنة ٣٠٦هـ . قال الحاكم : صار الدارقطنى أوحد عصره فى الحفظ والفهم والورع وإماما فى القراء والنحويين ، له مصنفات عديدة . توفى سنة ٣٨٥هـ .
انظر : تذكرة الحفاظ ٩٩١/٣ ومابعدها ، الأعلام ٣١٤/٤ .

(٥) انظر : سنن الدارقطنى ، باب سجود القرآن ، كتاب الصلاة ٤١٠/١ .

وهذا دليل على أنها غير واجبة .

فإن قالوا : لعله سجد في وقت آخر . قلنا لو كان كذلك لم يطلق الراوي نفي السجود ، فإن قالوا : لعل زيدا قراها بعد الصبح أو العصر ، ولايحل السجود ذلك الوقت بالاتفاق . قلنا لو كان سبب الترك ماذكروه لم يطلق زيد النفي وزمن القراءة .(١)

(ب) بما أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما بسندهم عن طلحة ابن عبيد الله قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد ثائر الرأس نسمع دوي صوته ولانفقه مايقول حتى دنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خمس صلوات في اليوم والليلة فقال : هل على غيرهن ؟ ، قال : لا ، إلاّ أن تطوع ... الخ .(٢)

(ج) بما أخرجه البخاري بسنده أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاء السجدة قال : ياأيها الناس إنا نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلاإثم عليه . ولم يسجد عمر رضي الله عنه .

وزاد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما : إن الله لم يفرض السجود إلاّ أن نشاء .(٣)

---

(١) المجموع شرح المهذب ٣/٥٥٥ .
(٢) سبق تخريجه ص ٩٩ .
(٣) هذا الأثر أخرجه البخاري مسندا ، وزعم المزي والزيلعي في نصب الراية أنه معلق فوهموا والصحيح ، أنه مسند . ورواه البيهقي من هذا الوجه أيضا موصولا . وعبد الرزاق في مصنفه . =

(د) بما أخرجه مالك بسنده أن عمر بن الخطاب قرأ سجدة وهو على المنبر يوم الجمعة ، فنزل فسجد وسجد الناس معه ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى ، فتهيأ الناس للسجود فقال على رِسْلِكُمْ (١) إنّ الله لم يكتبها علينا إلاّ أن نشاء فلم يسجد ومنعهم أن يسجدوا (٢) .

وهذا الفعل والقول من عمر رضى الله عنه فى هذا الموطن ، والجمع العظيم دليل ظاهر فى اجماعهم على أنه ليس بواجب (٣) .

(هـ) ولأنه يجوز سجود التلاوة على الراحلة بالاتفاق فى السفر فلو كان واجبا لم يجز كسجود صلاة الفرض (٤) .

ثانيا : استدل الحنفية على أن سجدة التلاوة واجبة بما يلى :

(أ) بما أخرجه مسلم بسنده عن أبى هريرة قال : قال

= انظر : تلخيص الحبير ١١/٢ باب سجود التلاوة ، نصب الراية ١٧٩/٢ ، باب سجود التلاوة ، الجوهر النقى ١٧٩/٢ ، صحيح البخارى ، باب سجود القرآن وسننها ، باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود ١٩٠/١، ١٩١ سنن البيهقى ، باب من لم ير وجوب سجدة التلاوة ، كتاب الصلاة ٣٢١/٢ ، مصنف عبد الرزاق ، باب كم فى القرآن من سجدة ، كتاب فضائل القرآن ٣٤١/٣ .

(١) على رِسْلِكُمْ : الرسل بالكسر ، الهينة ، والتأنى . انظر المصباح المنير ، كتاب الراء ، مادة رسل ٢٢٧/١ .

(٢) هذا الأثر أخرجه مالك فى الموطأ ، والبيهقى والطحاوى وسكت عنه ابن حجر .
انظر : موطأ مالك بشرح الزرقانى ٢١/٢ باب ماجاء فى سجود القرآن ، سنن البيهقى ، باب من لم ير وجوب سجدة التلاوة ، كتاب الصلاة ٣٢١/٢-٣٢٢ ، شرح معانى الآثار ، باب المفصل هل فيه سجود أم لا ، كتاب الصلاة ٣٥٤/١ ، تلخيص الحبير ١١/٢ .

(٣) المجموع شرح المهذب ٥٥٥/٣ ، وانظر فى هذا المعنى أيضا المغنى ٦٢٤/١ ، المنتقى للباجى ٣٥١/١ .

(٤) انظر : المجموع شرح المهذب ٥٥٥/٣ ، المنتقى للباجى ٣٥١/١ ، شرح معانى الآثار ٣٥٤/١ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكى يقول : ياويله ، أمر ابن آدم بالسجود ، فسجد فله الجنة ، وأمرت بالسجود فأبيت فلى النار" (١) .

وجه الدلالة : والأصل أن الحكيم متى حكى عن غير الحكيم أمراً ولم يعقبه بالإنكار يدل ذلك على أنه صواب ، فكان فى الحديث دليل على كون ابن آدم مأموراً بالسجود ، ومطلق الأمر للوجوب (٢) .

(ب) ولأن الله تعالى ذم أقواما بترك السجود فقال : {وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ} (٣) وإنما يستحق الذم بترك الواجب (٤) .

(ج) ولأن آيات السجدة كلها دالة على الوجوب ، لأنها ثلاثة أقسام :

قسم أمر صريح مثل التى فى النجم {فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا} (٥) ومثل قوله تعالى : {وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ} (٦) ، والأمر للوجوب (٧) .

ومنها مافيه ذكر طاعة الأنبياء والمرسلين والأولياء ، وذلك يوجب الإقتداء لقوله تعالى : {فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ} (٨) .

---

(١) سبق تخريجه ص ١٣٤ .
(٢) بدائع الصنائع ١٨٠/١ ، وانظر فى هذا المعنى : شرح فتح القدير ٤٦٦/١ .
(٣) سورة الانشقاق الآية : ٢١
(٤) بدائع الصنائع ١٨٠/١ ، وانظر فى هذا المعنى : الكفاية ٤٦٥/١ .
(٥) سورة النجم الآية : ٦٢
(٦) سورة العلق الآية : ١٩
(٧) الكفاية ٤٦٦/١ .
(٨) سورة الأنعام الآية : ٩٠

ومنها مافيه ذكر استنكاف الكفار (١) ومخالفتهم فى ذلك واجبة (٢) .

المناقشة والترجيح

ناقش الجمهور أدلة الحنفية بما يلى :

أولا : أن الأوامر التى فى الأحاديث محمولة على الاستحباب لا الوجوب جمعا بين الأدلة (٣) .

ثانيا : أما الجواب عن الآية التى احتجوا بها وهى "وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ} (٤) فهى أنها وردت فى ذم الكفار ، وتركهم السجود استكبارا وجحودا (٥) بدليل ماقبلها "فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ" (٦) .

ثالثا : المراد بالسجود فى قوله تعالى : {فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا} (٧) هو سجود الصلاة (٨) .

قال ابن حجر (٩) : "والأمر فى قوله تعالى {واسْجُدُوا} محمول

---

(١) استنكاف الكفار : أى امتناعهم أنفة واستكبارا . انظر المصباح المنير ، كتاب النون مادة (نكفت) ٦٢٥/٢ .
(٢) الكفاية ٤٦٦/١ ، شرح فتح القدير ٤٦٦/١ ، بدائع الصنائع ١٨٠/١ .
(٣) انظر : المجموع شرح المهذب ٥٥٥/٣ ، كشاف القناع ٤٤٥/١ .
(٤) سورة الإنشقاق الآية : ٢١
(٥) انظر : المجموع شرح المهذب ٥٥٥/٣ ، مغنى المحتاج ٢١٤/١ ، كشاف القناع ٤٤٥/١ .
(٦) سورة الانشقاق الآية : ٢٠
(٧) سورة النجم الآية : ٦٢
(٨) المجموع شرح المهذب ٥٥٥/٣ ، أحكام القرآن لابن العربى دار المعرفة ، بيروت ١٩٦٠/٤ .
(٩) هو أحمد بن على بن محمد الكنانى العسقلانى ، أبو الفضل شهاب الدين ، من أئمة العلم والتاريخ ، أصله من عسقلان بفلسطين ، ولد بالقاهرة سنة ٧٧٣هـ . كان أول أمره مولعا بالأدب ، ثم أقبل على الحديث النبوى . =

على الندب أوعلى أن المراد به سجود الصلاة أو في الصلاة المكتوبة على الوجوب ، وفي سجود التلاوة على الندب على قاعدة الشافعي ومن تابعه في حمل المشترك على معنييه " (١) .

وأيضا يرد عليهم : بأن الآيات التي في سجود التلاوة ، منها : ماهو بصيغة الخبر ، ومنها ماهو بصيغة الأمر ، وقد وقع الخلاف في التي بصيغة الأمر هل فيها سجود أو لا ؟ وهي ثانية الحج (٢) ، وخاتمة النجم (٣) ، واقرأ (٤) . فلو كان سجود التلاوة واجبا لكان ماورد بصيغة الأمر أولى أن يتفق على السجود فيه مما ورد بصيغة الخبر (٥) .

الرأي الراجح :

والذي يظهر لي والله أعلم رجحان القول بأن سجود التلاوة سنة ، لأن الله تبارك وتعالى أثنى على الساجدين عند التلاوة ، ولم يأمر به ، وفعله النبي صلى الله عليه وسلم ، فوجب الإقتداء به في ذلك دون وجوب لقول الله تعالى : {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ} (٦) .

= توفي سنة ٨٥٢هـ بالقاهرة ، من كتبه : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، تقريب التهذيب ، تلخيص الحبير ، وبلوغ المرام وغيرها .
انظر : كشف الظنون ٢٥٤/١ ، الأعلام ١٧٨/١ .

(١) فتح الباري بشرح بصحيح البخاري ، ط/جديدة ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م ، مكتبة الكليات الأزهرية ٢٥٧/٥ .

(٢) وهي قوله تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ} سورة الحج الآية : ٧٧

(٣) وهي قوله تعالى : {فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا} سورة النجم الآية : ٦٢

(٤) وهي قوله تعالى : {وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ} سورة العلق الآية : ١٩

(٥) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٢٥٧/٥-٢٥٨ .

(٦) سورة الأحزاب الآية : ٢١

فمن سجدها أجر ، ومن ترك السجود لم يأثم إلا من جهة الرغبة عن إتيان السنة .(١)

من الذى يؤمر بالسجود ؟

الذى يؤمر بالسجود هو القارىء والمستمع القاصد للسماع ، قال ابن قدامة : لانعلم فى هذا خلافا ، وقد دلت عليه الأحاديث .(٢)

روى البخارى ومسلم وغيرهما بسندهم عن ابن عمر قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السجدة ، فيسجد ونسجد معه حتى مايجد أحدنا مكانا لجبهته .(٣)

ولمسلم : "حتى مايجد أحدنا مكانا ليسجد فيه فى غير صلاة " .(٤)

وقد اشترط المالكية لسجود المستمع ثلاثة شروط :(٥)

أولا : أن يجلس السامع ليتعلم من القارىء ، مخارج الحروف ، أو حفظه أو طرقه لالمجرد ثواب أو مدارسة .

ثانيا : أن يصلح القارىء للإمامة ، بأن يكون ذكراً بالغاً عاقلاً مع حصول شروط الصلاة ، من طهارة حدث وخبث وستر العورة ، واستقبال القبلة فى كل من القارىء والمستمع .

ثالثا : أن لايجلس القارىء ليسمع الناس حسن صوته ، فإن جلس لذلك فلايسجد المستمع له .

أما السامع غير القاصد للسماع ، فقد اختلف العلماء

---

(١) المقدمات لابن رشد ، مطبوع مع المدونة الكبرى ١١٨/١ .
(٢) انظر : الفواكه الدوانى ٢٩٤/١ ، المجموع شرح المهذب ٥٥١/٣ ، المغنى ٦٢٤/١ .
(٣) سبق تخريجه ص ١٣٤ .
(٤) صحيح مسلم ، باب سجود التلاوة ، كتاب المساجد ٨٨/٢ .
(٥) انظر : الشرح الصغير ٤١٦/١،٤١٧ ، الفواكه الدوانى ٢٩٤/١ ، الخلاصة الفقهية ص ٩٩ .

هل عليه سجود أم لا ؟

أولا : ذهب الحنفية إلى القول بأنه يجب عليه السجود وهو رواية لأحمد ، وروى عن ابن عمر والنخعى .(١)

ثانيا : ذهب مالك إلى القول بأنه لايستحب له السجود وبذلك قال الحنابلة فى المذهب عندهم ، وروى عن عثمان بن عفان ، وابن عباس ، وعمران بن حصين رضى الله عنهم .(٢)

ثالثا : للشافعية فى ذلك ثلاثة أوجه :(٣)

الوجه الأول : أنه يستحب له ولايتأكد فى حقه تأكده فى حق المستمع ، وهو الصحيح المنصوص .

الوجه الثانى : أنه كالمستمع .

الوجه الثالث : أنه لايسن له السجود .

الأدلـــة

أولا : استدل الحنفية على أنها تجب على السامع :

بقوله صلى الله عليه وسلم : "السجدة على من سمعها وعلى من تلاها" .(٤)

---

(١) انظر : الهداية ٤٦٦/١، ٤٦٧ ، شرح فتح القدير ٤٦٦/١، ٤٦٧ ، تبيين الحقائق ٢٠٥/١ ، المغنى ٦٢٤/١ ، الإنصاف ١٩٤/٢ .

(٢) انظر : الفواكه الدوانى ٢٩٤/١ ، القوانين الفقهية ص ٦٢ ، المغنى ٦٢٤/١ ، كشاف القناع ٤٤٦/١ ، الإنصاف ١٩٣/٢، ١٩٤ .

(٣) انظر : المجموع شرح المهذب ٥٥٢/٣ .

(٤) هذا الحديث ذكره الزيلعى وقال : إنه حديث غريب وأخرج ابن أبى شيبة عن ابن عمر أنه قال : إنما السجدة على من سمعها .
انظر : نصب الراية ١٧٨/٢ ، كتاب الصلاة ، باب سجود التلاوة ، مصنف ابن أبى شيبة ، باب من قال السجدة على من جلس لها ومن سمعها ، كتاب الصلوات ٦٠٥/٢ .

ثانيا : استدل من قال لايستحب له السجود بما يلى :

(أ) بما أخرجه عبد الرزاق بسنده أن عثمان بن عفان (١) مر بقاص فقرأ سجدة ، ليسجد معه عثمان ، فقال عثمان : "إنما السجود على من استمع ، ثم مضى ولم يسجد" (٢) .

(ب) بما أخرجه عبد الرزاق بسنده عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : "إنما السجدة على من جلس لها ، فإن مررت فسجدوا فليس عليك سجود" (٣) .

---

(١) هو عثمان بن عفان بن أبى العاص بن أمية بن عبد شمس الأموى ، من قريش ، أمير المؤمنين وثالث الخلفاء الراشدين ، ولد بمكة سنة ٤٧ ق.هـ ، كان غنيا شريفا فى الجاهلية ، أسلم بعد البعثة بقليل ، بويع بالخلافة سنة ٢٣هـ بعد وفاة عمر بن الخطاب . فى أيامه تم جمع القرآن ، وافتتحت عدة مدن ، لقب بذى النورين لأنه تزوج بنتى النبى صلى الله عليه وسلم . توفى سنة ٣٥هـ
انظر : تذكرة الحفاظ ٩،٨/١ ، تهذيب الأسماء واللغات ٣٢١/١ ومابعدها ، تهذيب التهذيب ١٢/٢ .

(٢) هذا الأثر رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن ابن المسيب على نحو ماذكر . وذكره البخارى تعليقا . وروى ابن أبى شيبة فى مصنفه عن عثمان قال : إنما السجدة على من جلس لها .
انظر : مصنف عبد الرزاق ٣٤٤/٣ ، باب السجدة على من استمعها ، صحيح البخارى باب ماجاء فى سجود القرآن وسنتها ، باب من رأى أن الله لم يوجب السجود ١٩٠/١ ، مصنف ابن أبى شيبة باب من قال : السجدة على من جلس لها ومن سمعها ، كتاب الصلوات ٥/٢ ، تلخيص الحبير ١٢،١١/٢ باب سجود التلاوة ، نصب الراية ١٧٨/٢ ، كتاب الصلاة ، باب سجود التلاوة .

(٣) هذا الأثر رواه عبد الرزاق من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ، وأخرجه البيهقى من طريق سفيان عن ابن جريج مختصرا ، ورواه ابن أبى شيبة من طرق أخرى مختصرا .
انظر : مصنف عبد الرزاق ٣٤٥/٣ ، باب السجدة على من استمعها ، سنن البيهقى ٣٢٤/٢ ، كتاب الصلاة ، باب من قال انما السجدة على من استمعها ، مصنف ابن أبى شيبة ٥/٢ كتاب الصلاة ، باب من قال : السجدة على من جلس لها ومن سمعها ، تلخيص الحبير ١٢/٢ باب سجود التلاوة .

(ج) بما أخرجه ابن أبى شيبة بسنده أن سلمان الفارسى دخل المسجد وفيه قوم يقرأون فقرأوا السجدة فسجدوا ، فقال له صاحبه : "ياأبا عبد الله لو أتينا هؤلاء القوم قال مالهذا غدونا" (١) .

(د) بما أخرجه عبد الرزاق بسنده أن عمران بن حصين مر بقاص فقرأ القاص سجدة ، فمضى عمران ، ولم يسجد معه ، وقال : إنما السجدة على من جلس لها (٢) .

قال ابن قدامة : ولامخالف لهم فى عصرهم نعلمه (٣) .

(هـ) ولأن السامع لايشارك التالى فى الأجر ، فلم يشاركه فى السجود كغيره .

أما المستمع فقال صلى الله عليه وسلم : "التالى

---

(١) هذا الأثر أخرجه ابن أبى شيبة من طريق ابن فضل عن عطاء بن السائب عن أبى عبد الرحمن .
وذكره البخارى تعليقا . وأخرجه عبد الرزاق من طريق الثورى عن عطاء بن السائب عن أبى عبد الرحمن السلمى نحوه . وأخرجه البيهقى من طريق عبد الله بن الوليد عن الثورى ، والطحاوى من طريق أبى عامر عنه بلفظ "انا لم نقصد لها" .
انظر : مصنف ابن أبى شيبة ٥/٢ كتاب الصلاة ، باب من قال السجدة على من جلس لها ومن سمعها ، صحيح البخارى ١٩٠/١ باب ماجاء فى سجود القرآن وسنتها ، باب من رأى أن الله تعالى لم يوجب السجود ، مصنف عبد الرزاق ٣٤٥/٣ باب السجدة على من استمعها ، سنن البيهقى ٣٢٤/٢ كتاب الصلاة ، باب من قال : إنما السجدة على من استمعها ، شرح معانى الآثار ٣٥٤/١ ، كتاب الصلاة ، باب المفصل هل فيه سجود أم لا ؟

(٢) هذا الأثر أخرجه عبد الرزاق ، وذكره البخارى تعليقا ولفظه : "قيل لعمران بن حصين الرجل يسمع السجدة ولم يجلس لها قال : لو قعد لها" كأنه لايوجبه عليه .
انظر : مصنف عبد الرزاق ٣٤٥/٣ ، باب السجدة على من استمعها ، صحيح البخارى ١٩٠/١ ، باب ماجاء فى سجود القرآن وسنتها ، باب من رأى أن الله لم يوجب السجود .

(٣) المغنى ٦٢٤/١ .

والمستمع شريكان فى الأجر" (١) .

فلايقاس غيره عليه (٢) .

أما قول ابن عمر "إنما السجدة على من سمعها" (٣) فيحتمل أنه أراد من سمع عن قصد فيحمل عليه كلامه جمعا بين أقوالهم (٤) .

الرأى الراجح :

وبذلك يترجح القول بعدم استحباب السجود للسامع من غير قصد للآثار الكثيرة الواردة فى ذلك .

شروط سجود التلاوة :

يشترط لصحة أداء سجدة التلاوة ، مايشترط لصحة الصلاة من الطهارة عن النجاسة الحقيقية بدنا ومكانا ، وستر العورة ، واستقبال القبلة ونحوها .

وبذلك قال جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة (٥) .

---

(١) لم أجد هذا الحديث بهذا اللفظ . وإنما ورد فى نصب الراية : "إنما السجدة على من سمعها وعلى من تلاها" انظر : نصب الراية ١٧٨/٢ ، كتاب الصلاة ، باب سجود التلاوة .
(٢) انظر : كشاف القناع ٤٤٦/١ .
(٣) مصنف ابن أبى شيبة ٦/٢ ، كتاب الصلوات ، باب من قال السجدة على من جلس لها ومن سمعها .
(٤) انظر : المغنى ٦٢٤/١ ، كشاف القناع ٤٤٦/١ .
(٥) انظر : تحفة الفقهاء للسمرقندى ، ط/الأولى ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ٢٣٦/١-٢٣٧ ، بدائع المنائع ١٨٦/١ ، المنتقى ٣٥٢/١ ، الفواكه الدوانى ٢٩٤/١ ، الشرح الكبير ٣٠٧/١ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٣٠٧/١ ، مغنى المحتاج ٢١٧/١ ، المجموع شرح المهذب ٥٥٨/٣ ، روضة الطالبين ٣٢٠/١ ، المغنى ٦٢٠/١ ، كشاف القناع ٤٤٦/١ .

وقال الظاهرية : يسجد للتلاوة فى الصلاة الفريضة والتطوع ، وفى غير الصلاة إلى القبلة وإلى غير القبلة ، وعلى طهارة وعلى غير طهارة (١) .

الأدلــــة

أولا : استدل جمهور العلماء على اشتراط الطهارة لصحة أداء سجدة التلاوة بما يلى :

أولا : بقول النبى صلى الله عليه وسلم : "لايقبل الله صلاة بغير طهور" (٢) .

فيدخل فى عمومه السجود (٣) .

ثانيا : ولأنه صلاة فيشترط له ذلك ، كذات الركوع (٤) .

ثانيا : استدل الظاهرية على عدم اشتراط الطهارة لسجدة التلاوة بما يلى :

(أ) بأنها ليست صلاة ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال "صلاة الليل والنهار مثنى مثنى" (٥) .

---

(١) المحلى لابن حزم ١٠٦/٥ .
(٢) هذا الحديث أخرجه مسلم فى صحيحه ، باب وجوب الطهارة للصلاة ، كتاب الطهارة ١٤٠/١ ، سنن أبى داود ، باب فرض الوضوء ، كتاب الطهارة ١٦/١ ، سنن الترمذى ، باب ماجاء لاتقبل صلاة بغير طهور ، أبواب الطهارة ٣/١ ، سنن ابن ماجه ، باب لايقبل الله الصلاة بغير طهور ، كتاب الطهارة ١٠٠/١ .
(٣) المغنى ٦٢٠/١ .
(٤) المغنى ٦٢٠/١ .
(٥) هذا الحديث أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه والنسائى وابن حبان والبيهقى من حديث على بن عبد الله البارقى الأزدى عن ابن عمر بهذا . ورواه مالك موقوفا وأصله فى الصحيحين بدون ذكر النهار . =

فمـا كـان أقـل مـن ركعتين ، فليس صلاة إلاّ أن يأتى نص بأنـه صلاة كركعة الخوف ، والوتر ، وصلاة الجنازة ، ولانص فى أن سجدة التلاوة صلاة (١) .

(ب) بمـا أخرجـه البخـارى فـى صحيحه أن ابن عمر رضى الله عنهما كان يسجد على غير وضوء (٢) .

= قـال ابن عبد البر : لم يقله أحد عن ابن عمر غير على البـارقى ، وأنكروه عليـه . وكان يحيى بن معين يضعف حديثـه هذا . ولايحتج بـه . وقد رواه جماعة عن ابن عمر بدون ذكر النهار .
وقـال الترمذى : اختلف أصحاب شعبة فيه ، فوقفه بعضهم ورفعه بعضهم . والصحيح مارواه الثقات عن ابن عمر فلم يذكروا فيه صلاة النهار .
وقـال النسـائى : هـذا الحديث عندى خطئ ، وكذا قال الحاكم فى علوم الحديث .
وصححـه ابـن خزيمـة وابن حبـان والحاكم فى المستدرك ، وقـال : رواته ثقات . وقـال الدارقطنى فى العلل : ذكر النهـار فيـه وهـم . وقـال الخطابى : روى هذا الحديث طـاوس ونـافع وغيرهما عن ابن عمر ، فلم يذكر أحد فيه النهار ، وانمـا هو "صلاة الليل مثنى مثنى" إلا أن سبيل الزيادة من الثقة أن تقبل . وقـال البيهقى : هذا حديث صحيح ، وعلى البـارقى احتج به مسلم . والزيـادة من الثقة مقبولة ، وقد صححه البخارى لما سئل عنه .
انظر : تلخيص الحبير ٢٢/٢ ، صلاة التطوع ، نصب الرايـة ١٤٤،١٤٣/٢ ، كتـاب الصلاة ، بـاب النوافل ، مسند الامام أحمد ٢١١/١ ، ٥/٢-٩ من مسند ابن عمر رضى الله عنهما سنن أبى داود ، باب فى صلاة النهار ، كتاب الصلاة ٢٩/٢ سنن الـترمذى ، أبـواب السفر ، ماجاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ، كتاب الصلاة ٥٤/٢ ، سنن ابن ماجه بـاب ماجـاء فـى صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ، كتاب إقامـة الصلاة والسنة فيهـا ٤١٩/١ ، موطأ مالك بشرح الزرقـانى ، بـاب صلاة الليل ، كتاب الصلاة ٢٤٥/١ ، سنن النسـائى ، بـاب كيف صلاة الليل ، كتاب الصلاة ٢٢٧/٣ ، سـنن البيهقـى ، بـاب صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ، كتاب الصلاة ٤٨٧/٢ .

(١) المحلى لابن حزم ١١١/٥ .

(٢) هـذا الأثـر أخرجه البخارى تعليقا بهذا اللفظ ، ورواه ابـن أبى شيبة من طريق عبيد بن الحسن عن رجل زعم أنه كنفسـه عـن سـعيد بن جبير قال : كان ابن عمر ينزل عن راحلتـه فيهـريق الماء ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجد ، ومايتوضأ .
انظـر : صحـيح البخارى بشرح فتح البارى ، أبواب سجود القـرآن وسـنتها ، بـاب سجود المشركين مع المسلمين ٢٥٢/٥ ، مصنـف ابـن أبـى شـيبة ، بـاب فى الرجل يسجد السجدة وهو على غير وضوء ، كتاب الطهارة ١٤/٢ .

(ج) بما أخرجه ابن أبى شيبة بسنده عن عثمان بن عفان رضى الله عنه فى الحائض تسمع السجدة تومىء برأسها إيماء" (١)

(د) بما أخرجه ابن ابى شيبة بسنده عن الشعبى (٢) : فى الرجل يقرأ السجدة وهو على غير وضوء قال : يسجد حيث كان وجهه (٣) .

هذا وقد مال إلى ذلك الشوكانى حيث قال : "وليس فى أحاديث سجود التلاوة مايدل على اعتبار أن يكون الساجد متوضئا ، وقد كان يسجد معه صلى الله عليه وسلم من حضر تلاوته ، ولم ينقل أنه أمر أحداً منهم بالوضوء ، ويبعد أن يكونوا جميعا متوضئين . وأيضا كان يسجد معه المشركون وهم أنجاس لايصح وضوؤهم (٤) " .

المناقشة والترجيح

ناقش جمهور العلماء أدلة الظاهرية بما يلى :

---

(١) هذا الأثر أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه باب الحائض تسمع السجدة ، كتاب الصلاة ٢/ ١٤ .

(٢) هو أبو عمرو عامر بن شراحيل بن عبد بن ذى كبار الشعبى الحميرى الكوفى ، من أئمة التابعين ومن الحفاظ الثقات ، له فى الفقه منزلة . كانت ولادته لست سنين خلت من خلافة عثمان رضى الله عنه ، وقيل سنة عشرين للهجرة ، وقيل احدى وثلاثين . وتوفى سنة ١٠٤هـ وقيل ١٠٧هـ وقيل ١٠٩هـ .
انظر : وفيات الأعيان ١٢/٣ ومابعدها ، البداية والنهاية ٩/ ٢٣٩،٢٤٠ ، مشايخ بلخ من الحنفية ٢/ ٨٧٥-٨٧٦ .

(٣) هذا الأثر أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه باب فى الرجل يسجد السجدة وهو على غير وضوء ، كتاب الصلاة ٢/ ١٤ .
وقال ابن حجر : اسناده صحيح . انظر : فتح البارى بشرح صحيح البخارى ، أبواب سجود القرآن وسنتها ، باب سجود المسلمين مع المشركين ٥/ ٢٥٣ .

(٤) نيل الأوطار للشوكانى ٣/ ١٢٧ .

أولا : قولهم بأن سجدة التلاوة ليست صلاة .

يرد بأن سجود التلاوة سجود لله تعالى ، يقصد به التقرب إليه ، له تحريم وتحليل ، فكان صلاة كسجود الصلاة والسهو (١) .

ثانيا : ماروى عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يسجد على غير وضوء (٢) .

فيرد بأن البيهقى روى عن ابن عمر أنه قال : لايسجد الرجل إلاَّ وهو طاهر (٣) .

وقال ابن حجر : هذا الأثر إسناده صحيح (٤) .

ثالثا : ماروى عن عثمان بن عفان بأن الحائض تسمع السجدة تومىء برأسها (٥) .

فيرد بما أخرجه ابن أبى شيبة عن إبراهيم النخعى أنه كان يقول فى الحائض تسمع السجدة قال : "لاتسجد هى تدع أعظم من السجدة الصلاة المكتوبة" (٦) .

فإذا كانت تمنع من الصلاة المكتوبة فالسجدة المسنونة من باب أولى . والإيماء ليس كالصلاة .

---

(١) انظر : كشاف القناع ٤٤٦/١ .
(٢) سبق تخريجه ص ١٤٨ .
(٣) أخرجه البيهقى فى سننه ، وقال ابن حجر : إسناده صحيح انظر : سنن البيهقى ، باب لايسجد إلاَّ طاهرا ، كتاب الصلاة ٣٢٥/٢ ، فتح البارى بشرح صحيح البخارى ، أبواب سجود القرآن وسننها ، باب سجود المشركين مع المسلمين ٢٥٣/٥ .
(٤) فتح البارى بشرح صحيح البخارى ٢٥٣/٥ .
(٥) سبق تخريجه ص ١٤٩ .
(٦) مصنف ابن أبى شيبة ، باب الحائض تسمع السجدة ،كتاب الصلاة ١٣/٢ .

الرأى الراجح :

والذى يظهر لى والله أعلم رجحان القول باشتراط شروط الصلاة فى سجود التلاوة ، لأنه سجود لله تعالى ، وهى بعض صلاة فيشترط فيها مايشترط فى الكل .

ولأن السجود على طهارة هو الأحوط . وفيه خروج من الخلاف .

كيفية سجود التلاوة :

أما كيفية سجود التلاوة فله حالان :

الحال الأولى : السجود فى غير الصلاة .

من أراد السجود خارج الصلاة ، نوى سجدة التلاوة وجوبا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : "إنما الأعمال بالنيات" (١) .

ثم كبر للإفتتاح ، ويضع يديه فى هذه التكبيرة حذو منكبيه ، كما يفعل فى تكبيرة الإفتتاح فى الصلاة وبذلك قال الشافعية (٢) .

وهذه التكبيرة فيها ثلاثة أوجه عند الشافعية (٣) .

أصحها : أنها شرط .

والثانى : مستحبة .

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٥ .
(٢) انظر : روضة الطالبين ٣٢١/١ ، مغنى المحتاج ٢١٦/١ ، شرح جلال الدين المحلى على المنهاج ٢٠٧/١ .
(٣) روضة الطالبين ٣٢١/١ ، وانظر فى هذا المعنى : مغنى المحتاج ٢١٦/١-٢١٧ .

والثالث : لاتشرع أصلا قاله أبو جعفر الترمذى (١) وهو شاذ منكر .

وقال الحنفية والمالكية والحنابلة بلاتكبيرة إحرام (٢) .

لما أخرجه أبو داود بسنده عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : "كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن ، فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه" (٣) .

وظاهره أنه كبر واحدة .

وقياسا على سجود السهو بعد السلام (٤) .

---

(١) هو محمد بن أحمد بن نصر الترمذى ، ولد سنة ٢٠٠هـ ، وسكن بغداد وحدث بها . كان أولا حنفيا فحج فرأى مايقتضى انتقاله لمذهب الشافعى . كان فقيها ، فاضلا ورعا ، سديد السيرة . توفى سنة ٢٩٥هـ .
انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٠٢-٢٠٣ ، طبقات الشافعية للاسنوى ١/١٤٣ .

(٢) انظر : تبيين الحقائق ١/٢٠٧ ، شرح فتح القدير ١/٤٧٧ القوانين الفقهية ص ٦٢ ، الشرح الصغير ١/٤١٧ ، كشاف القناع ١/٤٤٧ ، المغنى ١/٦٢٠ .

(٣) هذا الحديث أخرجه أبو داود من طريق أحمد بن الفرات أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا عبد الله بن عمر العمرى ، عن نافع ، عن ابن عمر . وأخرجه البيهقى عن طريق أبى داود بهذا السند وفيه عبد الله بن عمر العمرى وهو ضعيف . ضعفه ابن المدينى ، وكان يحيى بن سعيد لايحدث عنه . وقال ابن حنبل : كان يزيد فى الأسانيد . وقال صالح بن محمد لين مختلط الحديث . وأخرجه الحاكم من رواية العمرى أيضا لكن وقع عنده مصغرا وهو الثقة ، فقال : انه على شرط الشيخين . قال ابن حجر : وأصله فى الصحيحين من حديث ابن عمر بلفظ آخر .
انظر : سنن أبى داود ٢/٦٠ أبواب السجود ، باب الرجل يستمع السجدة وهو راكب ، سنن البيهقى ٢/٣٢٥ ، كتاب الصلاة ، باب من قال يكبر إذا سجد ويكبر إذا رفع ...الخ ، تلخيص الحبير ٢/٩ ، باب سجود التلاوة ، نصب الراية ٢/١٧٩ ، كتاب الصلاة ، باب سجود التلاوة ، الجوهر النقى للتركمانى مطبوع مع سنن البيهقى ٢/٣٢٥ المستدرك للحاكم ١/٢٢٥ ، كتاب الصلاة ، باب أول سورة قرأها النبى صلى الله عليه وسلم على الناس سورة الحج .

(٤) المغنى ١/٦٢٠ ، كشاف القناع ١/٤٤٧ .

ثم يكبر تكبيرتين تكبيرة للخفض وتكبيرة للرفع وبذلك قال الحنفية فى الظاهر والشافعية والحنابلة .(١)

وروى عن أبى حنيفة وأبى يوسف أنه يكبر عند الإنحطاط ، وروى عن أبى حنيفة أنه يكبر عند الإبتداء دون الإنتهاء وقيل يكبر فى الإبتداء بلاخلاف ، وفى الإنتهاء خلاف بين أبى يوسف ومحمد ، فعلى قول أبى يوسف لايكبر وعند محمد يكبر .(٢)

واختلف قول مالك فى ذلك والذى رجع إليه مالك التكبير فى غير الصلاة أيضا .

قال ابن القاسم : وكل ذلك واسع .(٣)

وهاتان التكبيرتان مندوبتان لاواجبتان .(٤)

والدليل على مشروعية التكبيرتين ماروى ابن عمر قال : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن ، فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه" .(٥)

ولأنه سجود منفرد ، فشرع له التكبير فى ابتدائه ، والرفع منه كسجود السهو بعد السلام .(٦)

وهل يرفع يداه فى التكبيرتين ؟

اختلف العلماء فى ذلك :

---

(١) انظر : تبيين الحقائق ٢٠٧/١ ، شرح فتح القدير ٤٧٧/١ روضة الطالبين ٣٢١/١ ، مغنى المحتاج ٢١٦/١ ، شرح جلال الدين المحلى على المنهاج ٢٠٧/١ ، المغنى ٦٢٠/١ ، كشاف القناع ٤٤٧/١ .

(٢) انظر : تبيين الحقائق ٢٠٧/١ ، شرح فتح القدير ٤٧٧/١

(٣) انظر : المدونة ١١١/١ ، الفواكه الدوانى ٢٩٥/١-٢٩٦ ، الخرشى ٣٥٠/١ .

(٤) انظر : شرح فتح القدير ٤٧٧/١ ، البحر الرائق ١٣٧/١ ، الشرح الصغير ٤١٧/١ ، الخلاصة الفقهية ص ٩٩ ، روضة الطالبين ٣٢١/١ ، مغنى المحتاج ٢١٦/١ .

(٥) سبق تخريجه ص ١٥٢ .

(٦) المغنى ٦٢٠/١ .

فقال الحنفية والشافعية لايرفعهما (١) . لما روى في حديث ابن عمر كان عليه الصلاة والسلام "لايفعله في السجود" (٢) يعني رفع يديه .

وقال الحنابلة : يرفع يديه مع تكبيرة السجود إن سجد في غير صلاة (٣) .

لما أخرجه أبو داود وغيره بسندهم (٤) عن وائل بن حجر قال قلت لأنظرن إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي قال : فقام رسول الله فاستقبل القبلة فكبر فرفع يديه حتى حاذتا أذنيه ، ثم أخذ شماله بيمينه ، فلما أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك ، ثم وضع يديه على ركبتيه ، فلما رفع رأسه

---

(١) انظر : تبيين الحقائق ٢٠٧/١ ، شرح فتح القدير ٤٧٧/١ روضة الطالبين ٣٢١/١ ، شرح جلال الدين المحلي على المنهاج ٢٠٧/١ ، مغني المحتاج ٢١٦/١ .

(٢) هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم والأربعة ومالك وأحمد ولفظه قال ابن عمر : "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ، وإذا أراد أن يركع ، وبعدما يرفع رأسه من الركوع ، ولايرفع بين السجدتين" .
انظر : صحيح البخاري ١٣٥/١ ، كتاب الأذان ، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء ، وباب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع ، صحيح مسلم ٢/١ كتاب الصلاة ، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع وفي الرفع من الركوع وأنه لايفعله إذا رفع من السجود ، سنن أبي داود ١٩١/١،١٩٢ ، كتاب الصلاة ، باب رفع اليدين في الصلاة ، سنن الترمذي ١٦١/١ ، أبواب الصلاة ، باب رفع اليدين عند الركوع ، سنن ابن ماجة ٢٧٩/١ كتاب إقامة الصلاة ، باب رفع اليدين إذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، موطأ مالك بشرح الزرقاني ١٥٦/١،١٥٧ ، كتاب النداء باب ماجاء في افتتاح الصلاة .

(٣) المغني ٦٢١/١ ، كشاف القناع ٤٤٧/١ .

(٤) هو أبو هنيدة ويقال أبو هند وائل بن حجر بن سعد بن مسروق الحضرمي الكندي ، صحابي جليل ، كان من ملوك اليمن ، ثم سكن الكوفة ، فلما ولي معاوية قصده وائل فتلقاه وأكرمه ، يقال كان على راية قومه يوم صفين مع علي ، مات في ولاية معاوية بن أبي سفيان .
انظر : تهذيب التهذيب ٩٦/١١-٩٧ ، تقريب التهذيب ٣٢٩/٢ ، سير أعلام النبلاء ٧٢/٢ ومابعدها .

من الركوع رفعهما مثل ذلك ... الخ .(١)

ماذا يقول فى السجدة ؟

ويقول فى السجدة مايقول فى سجود الصلاة "سبحان ربى الأعلى ثلاثا"(٢) وإن زاد على ذلك مما ورد فى سجود التلاوة فحسن ومن ذلك :

ماأخرجه أبو داود وغيره بسندهم عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى سجود القرآن سجد وجهى للذى خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته(٣) .

(١) هذا الحديث أخرجه أبو داود ، باب رفع اليدين فى الصلاة ، وباب كيف الجلوس فى التشهد ، كتاب الصلاة ١/١٩٣،٢٥١ ، والنسائى باب موضع اليمين من الشمال فى الصلاة ، كتاب افتتاح الصلاة ٢/١٢٦،١٢٧ ، باب مكان اليدين من السجود ، كتاب التطبيق ٢/٢١١ ، وابن ماجة باب رفع اليدين اذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع ، كتاب اقامة الصلاة ١/٢٨١ ، وأحمد فى مسنده ٤/٣١٦،٣١٨ وسكت عنه أبو داود ، ومعلوم أن ماسكت عنه أبو داود ، فهو صالح للإحتجاج على المعتمد .
انظر : أصول التخريج ودراسة الأسانيد ص ٢٢٨ .

(٢) انظر : شرح فتح القدير ١/٤٧٧ ، البحر الرائق ١/١٣٧ ، المهذب ٣/٥٦٠ ، روضة الطالبين ١/٣٢١ ، الإنصاف ٢/١٩٨ المغنى ١/٦٢٢ .

(٣) هذا الحديث أخرجه أبو داود والترمذى وقال : حسن صحيح والدارقطنى والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وأقره الذهبى ، والبيهقى وصححه ابن السكن .
انظر : سنن أبى داود ، باب مايقول إذا سجد ، كتاب الصلاة ٢/٦٠ ، سنن الترمذى ، أبواب السفر ، باب ماجاء مايقول فى سجود القرآن ٢/٤٧ ، سنن الدارقطنى ، باب سجود القرآن ، كتاب الصلاة ١/٤٠٦ ، المستدرك مع التلخيص باب كان يقول فى سجود القرآن بالليل سجد وجهى ... الخ ، كتاب الصلاة ١/٢٢٠ ، سنن البيهقى ، باب مايقول فى سجود التلاوة ، كتاب الصلاة ٢/٣٢٥ ، تلخيص الحبير ٢/١٠ باب سجود التلاوة ، التعليق المغنى على سنن الدارقطنى ١/٤٠٧ باب سجود القرآن ، كتاب الصلاة .

وزاد الحاكم (١) : "فتبارك الله أحسن الخالقين" (٢) .

ويستحب أن يقول : اللهم اكتب لي بها عندك أجرا واجعلها لي عندك ذخرا ، وضع عني بها وزرا ، واقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود عليه السلام (٣) .

واستحب بعضهم أن يقول : "سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولاً" .

لأنه تعالى أخبر عن أوليائه بذلك (٤) ، قال تعالى : {يَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ سُجَّداً وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولاً} (٥) .

وفصل الحنفية فيما يقوله إذا سجد :

فقالوا : إن كانت السجدة في الصلاة فإن كانت فريضة قال : "سبحان ربي الأعلى" ، وإن كانت نفلا قال ماشاء مما ورد في سجود التلاوة .

وإن كان خارج الصلاة قال : كلما أثر من ذلك (٦) .

ويجلس في غير الصلاة بعد رفعه ، ليسلم جالسا ، ويسلم وجوبا ، فيبطل بتركه عمدا وسهوا (٧) ، لعموم قوله عليه

---

(١) هو الحافظ الكبير إمام المحدثين أبو عبد الله محمد ابن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع ، صاحب التصانيف ، ولد سنة ٣٢١هـ ، طلب الحديث من الصغر باعتناء أبيه وخاله فسمع سنة ٣٣٠هـ ورحل إلى العراق وهو ابن عشرين وحج ثم جال في خراسان وماوراء النهر . توفي سنة ٤٠٥هـ .
انظر : تذكرة الحفاظ ١٠٣٩/٣ ومابعدها .

(٢) المستدرك على الصحيحين للحاكم باب كان يقول في سجود القرآن بالليل سجد وجهي ، كتاب الصلاة ٢٢٠/١ .

(٣) انظر : المهذب ٥٥٩/٣، ٥٦٠ ، المجموع شرح المهذب ٥٦١/٣ روضة الطالبين ٣٢١/١ ، القوانين الفقهية ص ٦٢ .

(٤) انظر : شرح فتح القدير ٤٧٧/١ ، مغني المحتاج ٢١٧/١ .

(٥) سورة الاسراء الآية : ١٠٧، ١٠٨

(٦) انظر : البحر الرائق ١٣٧/١ ، شرح فتح القدير ٤٧٧/١ .

(٧) كشاف القناع ٤٤٧/١ ، شرح منتهى الإرادات ٢٣٩/١ .

الصلاة والسلام : "تحريمها التكبير وتحليلها التسليم"(١) .

ولأنها صلاة ذات إحرام فوجب التسليم فيها كسائر الصلوات(٢) .

وتجزىء تسليمة واحدة عن يمينه فقط ، وبذلك قال الحنابلة فى المذهب نص عليه وعليه أكثر الأصحاب ، لفعل ابن مسعود ، ولأن الثانية لانص فيها ، ولا العمومات تقتضيها ، ومبناها على التخفيف ، أشبهت صلاة الجنازة(٣) .

وفى رواية للحنابلة : لايجزئه إلاّ ثنتان(٤) .

وفى رواية للحنابلة : لاسلام له وبذلك قال الحنفية والمالكية لأن ذلك لم ينقل(٥) .

واختلف قول الشافعى فى التسليم إلى قولين(٦) :

القول الأول : وهو الأصح يشترط التسليم وممن صححه القاضى أبو الطيب والرافعى وآخرون لأنها صلاة تفتقر إلى الإحرام فافتقرت إلى السلام كسائر الصلوات .

القول الثاني : لايسلم كما لايسلم منه فى الصلاة .

وهل عليه تشهد ؟

قال الحنفية : لاتشهد عليه(٧) . وبذلك قال الحنابلة فى

---

(١) سبق تخريجه ص ١٩ .
(٢) المغنى ٦٢٢/١ ، كشاف القناع ٤٤٩/١ .
(٣) انظر : شرح منتهى الإرادات ٢٣٩/١ ، كشاف القناع ٤٤٧/١ الإنصاف ١٩٨/٢ ، المغنى ٦٢٣/١ .
(٤) انظر : الإنصاف ١٩٨/٢ ، المغنى ٦٢٢/١ ، كشاف القناع ٤٤٩/١ .
(٥) انظر : الإنصاف ١٩٨/٢ ، تبيين الحقائق ٢٠٧/١ ، شرح فتح القدير ٤٧٧/١ ، الشرح الصغير ٤١٧/١ ، القوانين الفقهية ص ٦٢ ، المدونة ١١١/١ ، الفواكه الدوانى ٢٩٦/١ .
(٦) انظر : المجموع شرح المهذب ٥٦٢/٣ ، المهذب ٥٦٠/٣ .
(٧) انظر : تبيين الحقائق ٢٠٧/١ ، شرح فتح القدير ٤٧٧/١

المذهب عندهم (١) ، لأنه لم ينقل فيه .

ولأنها صلاة لاركوع فيها فلم يشرع فيها التشهد ، كصلاة الجنازة ، بل لايسن نص عليه (٢) .

أما الشافعية فقالوا (٣) : إن قلنا لايشترط السلام لم يشترط التشهد ، وإن شرطنا السلام ففي اشتراط التشهد وجهان :

الصحيح منها : لايشترط ، لأنه لاقيام فيه ، فلم يكن فيه تشهد .

والثاني : يتشهد ، لأنه سجود يفتقر إلى الإحرام والسلام فافتقر إلى التشهد كسجود الصلاة .

وقال جماعة من أصحاب الشافعية في السلام والتشهد ثلاثة أوجه :

أصحها : يشترط السلام دون التشهد .

والثاني : يشترطان .

والثالث : لايشترطان .

وعلى القول بأنه لايشترط التشهد هل يستحب ؟ فيه وجهان أصحهما : لايستحب إذ لم يثبت له أصل .

وهل يستحب لمن أراد السجود أن يقوم فيستوي قائما ثم يهوي للسجود ؟

اختلف العلماء في ذلك .

فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة وبعض الشافعية إلى

---

(١) انظر : الإنصاف ١٩٨/٢ ، كشاف القناع ٤٤٧/١ .
(٢) انظر : كشاف القناع ٤٤٧/١ ، المغني ٦٢٢/١ .
(٣) انظر : المجموع شرح المهذب ٥٦٢/٣ ، المهذب ٥٦٠/٣ ، روضة الطالبين ٣٢١/١ .

أنه يستحب سجود التلاوة عن قيام (١) .

لما أخرجه البيهقي بسنده عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقرأ في المصحف ، فإذا انتهت إلى السجدة قامت فسجدت (٢) .

ولأن الخرور فيه أكمل فكان أولى (٣) .

وذهب بعض الشافعية إلى القول بأنه لايستحب وهو اختيار إمام الحرمين وقالوا : إنه الأصح عندهم (٤) .

قال إمام الحرمين : لم أر لهذا القيام ذكرا ولا أصلا (٥) .

وقال النووي : لم يذكر الشافعي وجمهور الأصحاب هذا القيام ولايثبت فيه شيء يعتمد مما يحتج به ، فالإختيار تركه لأنه من جملة المحدثات ، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على النهي عن المحدثات .

أما ماروواه البيهقي باسناده عن عائشة رضي الله عنها فهو ضعيف لأن فيه أم سلمة الأزدية وهي مجهولة (٦) .

الحال الثاني : إذا كان السجود في صلاة .

السجدة في الصلاة لايكبر للإفتتاح فيها ، لكن يستحب التكبير للخفض والرفع من غير رفع اليدين وهذا عند الحنفية

---

(١) انظر : تبيين الحقائق ٢٠٧/١ ، شرح فتح القدير ٤٧٧/١ الشرح الصغير ٤١٧/١ ، الخلاصة الفقهية ص ٩٩ ، شرح منتهى الإرادات ٢٣٩/١ ، الإنصاف ١٩٨/٢ ، المجموع شرح المهذب ٥٦٠/٣ ، روضة الطالبين ٣٢١/١ .
(٢) هذا الحديث أخرجه البيهقي وقال النووي : هو ضعيف ، لأن أم سلمة هذه مجهولة .
انظر : سنن البيهقي ، باب الراكب يسجد مؤميا ، والماشي يسجد على الأرض ، كتاب الصلاة ٣٢٦/٢ ، المجموع شرح المهذب ٥٦١/٣ .
(٣) انظر : تبيين الحقائق ٢٠٧/١ .
(٤) انظر : المجموع شرح المهذب ٥٦٠/٣ ، روضة الطالبين ٣٢١/١ .
(٥) نفس المراجع السابقة .
(٦) المجموع شرح المهذب ٥٦٠/٣ .

والشافعية وقياس المذهب عند الحنابلة (١) .

واستدلوا على عدم رفع اليدين عند التكبير للخفض والرفع :

بحديث ابن عمر رضى الله عنهما "أن النبى صلى الله عليه وسلم كان لايفعله فى السجود" - يعنى رفع يديه - (٢) .

ولأن محل الرفع فى ثلاثة مواضع ليس هذا منها (٣) .

وهناك رواية للإمام أحمد (٤) :أنه يرفع يديه ، لأنه يسن له الرفع لو كان منفردا ، فكذلك مع غيره (٥) .

ويستحب أن يقول فى سجوده مايقال فى السجود إذا كان خارج الصلاة - وقد تقدم ذلك (٦) - .

وإذا رفع رأسه قام ولايجلس للإستراحة بعدها - أى لايسن له ذلك - لعدم وروده بل يكره تنزيها (٧) ، ولاتبطل به صلاته .

ويستحب له أن يقرأ شيئا (٨) ، ثم يركع ، ولابد من انتصابه قائما ثم يركع (٩) ، فإن الهوى من قيام واجب .

إذا كرر تلاوة السجدة هل يتكرر السجود أم يتداخل ؟

والكلام فى هذا لايخلو من ثلاثة أحوال :

---

(١) انظر : تبيين الحقائق ٢٠٧/١ ، روضة الطالبين ٣٢٢/١ ، المجموع شرح المهذب ٥٥٨/٣-٥٥٩ ، مغنى المحتاج ٢١٧/١ المغنى ٦٢١/١ ، كشاف القناع ٤٤٧/١ .

(٢) سبق تخريجه ص ١٥٤ .

(٣) المغنى ٦٢١/١ .

(٤) انظر : المغنى ٦٢١/١ ، كشاف القناع ٤٤٧/١ .

(٥) المغنى ٦٢١/١ .

(٦) ص ١٥٥،١٥٦ .

(٧) انظر : روضة الطالبين ٣٢٢/١ ، مغنى المحتاج ٢١٧/١ ، كشاف القناع ٤٤٧/١ .

(٨) انظر : روضة الطالبين ٣٢٢/١ ، الشرح الصغير ٤٢١/١ ، الإنصاف ١٩٩/٢ .

(٩) انظر : روضة الطالبين ٣٢٢/١ ، مغنى المحتاج ٢١٧/١ .

الحال الأول : إذا قرأ آية السجدة أو آيات السجدة خارج الصلاة . وهذه لها ثلاث حالات .

أولا : إذا تلا آية واحدة مراراً في مجلس واحد .

ثانيا : إذا تلا آية واحدة في مجالس مختلفة .

ثالثا : إذا تلا آيات السجدة في مجلس واحد .

الحال الثاني : أن تكون القراءة في الصلاة . وهذه تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول : أن يكرر الآية في ركعة واحدة .

القسم الثاني : أن يكرر الآية في ركعتين .

الحال الثالث : أن تكون القراءة خارج الصلاة ، ثم يعيدها في الصلاة أو العكس .

أولا : إذا قرأ آية واحدة مراراً في مجلس واحد .

اتفق العلماء على أنه إذا كرر آية واحدة مرارا في مجلس واحد ولم يسجد للمرة الأولى كفاه للجميع سجود واحد (١) .

واختلفوا فيما لو سجد للمرة الأولى .

فذهب الحنفية إلى القول بأنه يكفيه سجدة واحدة وبذلك قال الشافعية في أحد الأوجه عندهم وبه قال الحنابلة في أحد الوجهين (٢) .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ١٨٠/١ ، تحفة الفقهاء ٢٣٧/١ ، البحر الرائق ١٣٤/٢ ، الخرشي ٣٥٥/١ ، الفواكه الدواني ٢٩٧/١ ، المجموع شرح المهذب ٥٦٧/٣ ، روضة الطالبين ٣٢٠/١،٣٢١ ، شرح جلال الدين المحلي على المنهاج ٢٠٨/١ ، مغني المحتاج ٢١٧/١ ، الإنصاف ١٩٥/٢ تصحيح الفروع ٥٠١/١ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ١٨٠/١ ، تحفة الفقهاء ٢٣٧/١ ، البحر الرائق ١٣٤/٢ ، المجموع شرح المهذب ٥٦٧/٣ ، روضة الطالبين ٣٢٠/١،٣٢١ ، شرح جلال الدين المحلي على المنهاج ٢٠٨/١ ، مغني المحتاج ٢١٧/١ ، الإنصاف ١٩٥/٢ تصحيح الفروع ٥٠١/١ .

وذهب المالكية إلى القول بأنه يسجد مرة أخرى . اختاره المازرى (١) وقال : هو أصل المذهب عندى . وبه قال الشافعية فى الوجه الأصح عندهم . والحنابلة فى الوجه الثانى (٢) .

قال ابن نصر الله (٣) فى الحواشى الكبرى على الفروع : ويحتمل أن يقال إن أعادها لحاجة لتكرير الحفظ ، أو الإعتبار ، أو لإستنباط حكم منها ، أو لتفهم معناها ، ونحو ذلك لم يسجد ، وإلا سجد لزوال المانع ، ووجود المقتضى (٤) .

وذهب الشافعية فى الوجه الثالث إلى القول بأنه إن طال الفصل بينهما سجد أخرى ، وإلاّ فتكفيه الأولى (٥) .

---

(١) هو محمد بن على بن عمر التميمى المازرى ، يكنى أبا عبد الله ، ويعرف بالإمام ، ولد سنة ٤٥٣هـ . أصله من (مازر) مدينة فى جزيرة صقلية وإليها نسب ، فقيه مالكى ، أخذ عن اللخمى والقاضى عياض وغيرهما . كان آخر المشتغلين من شيوخ افريقية بتحقيق الفقه ، ورتبة الإجتهاد ودقة النظر ، كان يفزع إليه فى الفتوى فى الطب فى بلده ، كما يفزع إليه فى الفتيا فى الفقه . من كتبه : شرح التلقين فى الفروع ، وشرح البرهان ، والمعلم فى شرح صحيح مسلم وغيرها . توفى بالمدينة سنة ٥٣٦هـ .
انظر : الديباج المذهب ٢/٢٥٠ ومابعدها ، شجرة النور الزكية ص ١٢٧-١٢٨ ، وفيات الأعيان ٤/٢٨٥ ، سير أعلام النبلاء ٢٠/١٠٤-١٠٦ ، الأعلام ٦/٢٧٧ .

(٢) انظر : الخرشى ١/٣٥٥ ، الفواكه الدوانى ١/٢٩٧ ، شرح الزرقانى على مختصر خليل ١/٢٧٨ ، المجموع شرح المهذب ٣/٥٦٧ ، روضة الطالبين ١/٣٢٠،٣٢١ ، شرح جلال الدين المحلى على المنهاج ١/٢٠٨ ، مغنى المحتاج ١/٢١٧ ، الانصاف ٢/١٩٥ ، تصحيح الفروع ١/٥٠١ .

(٣) هو أحمد بن نصر الله بن أحمد البغدادى ، ثم المصرى ، أبو الفضائل ، محب الدين فقيه حنبلى ، ولد ببغداد سنة ٧٦٥هـ ، وأذن له بالإفتاء والتدريس ، وانتقل إلى القاهرة ، فولى بها قضاء الحنابلة سنة ٨٢٨هـ ، وتوفى سنة ٨٤٤هـ . من كتبه : مختصر تاريخ الحنابلة ، والأصل لابن رجب ، والوجيز والمحرر فى الفقه .
انظر : الأعلام ١/٢٦٤ ، معجم المؤلفين ٢/١٩٥ .

(٤) تصحيح الفروع ١/٥٠٢ .

(٥) المجموع شرح المهذب ٣/٥٦٧ ، روضة الطالبين ١/٣٢٠،٣٢١ مغنى المحتاج ١/٢١٧ .

الأدلـــــة

أولا : استـدل مـن قـال تكـفى سجدة واحدة لمن تلا آية واحـدة مـرارا فى مجلس واحد سواء تلا مرارا ثم سجد ، أو تلا وسجد ثم تلا بعد ذلك مرارا بما يلى :

أولا : مـاروى أن جـبريل عليـه السلام كان ينزل بالوحى فيقرأ آية السجدة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله كـان يسمع ويتلقن ثم يقرأ على أصحابه وكان لايسجد إلا مرة واحدة (١).

ثانيـا : ماأخرجـه ابـن أبـى شيبة عن أبى عبد الرحمن السلمى (٢) أنه كان يقرأ السجدة فيسجد ثم يعيدها فى مجلسه ذلك مرارا لايسجد (٣).

ثالثـا : عـن الحسن البصرى وابراهيم النخعى فى الرجل يقرأ السجدة ثم يعيد قراءتها قالا : تجزيه السجدة الأولى (٤).

ولأن المجلس الواحـد جامع للكلمات المتفرقـة كمـا فى الإيجاب والقبول (٥).

رابعـا : ولأن فـى إيجـاب السجدة فى كل مرة إيقاع فى الحـرج لكـون المعلمين مبتلين بتكرار الآية لتعليم الصبيان

---

(١) بدائع الصنائع ١٨١/١ ، البحر الرائق ١٣٤/٢ .

(٢) هو عبد الله بـن حـبيب بن ربيعة ، أبو عبد الرحمن السلمى الكوفى ، المقرى ، مشهور بكنيته ، ولأبيه صحبة ثقة ثبت . مات سنة ٧٠هـ وقيل ٧٢هـ وقيل ٨٥هـ .
انظر : تقريب التهذيب ٤٠٨/١ ، تهذيب التهذيب ١٦١/٥ .

(٣) مصنـف ابن أبى شيبة ، بـاب الرجل يقرأ السجدة ثم يعيد قراءتها كيف يصنع ؟ كتاب الصلاة ٣/٢ .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ، باب الرجل يقرأ السجدة ثم يعيد قراءتها كيف يصنع ؟ كتاب الصلاة ٣/٢ .

(٥) انظـر : بدائع الصنائع ١٨٠/١ ، البحر الرائق ١٣٤/٢ ، تبيين الحقائق ٢٠٧/١ .

والحرج منفى بنص الكتاب .(١)

خامسا : ولأن السجدة متعلقة بالتلاوة ، والمرة الأولى هى الحاملة للتلاوة ، فأما التكرار فلم يكن لحق التلاوة بل للتحفظ أو للتدبر والتأمل فى ذلك ، وكل ذلك من عمل القلب ولاتعلق لوجوب السجدة به ، فجعل الإجراء على اللسان الذى هو من ضرورة ماهو فعل القلب أو وسيلة إليه من أفعاله ، فالتحق بما هو فعل القلب ، وذلك ليس بسبب .(٢)

سادسا : التداخل إما أن يكون فى السبب أو فى الحكم ، والأليق بالعبادات الأول وبالعقوبات الثانى وذلك لأن التداخل إذا كان فى الحكم دون السبب كانت الأسباب باقية على تعددها فيلزم وجود السبب الموجب للعبادة بدون العبادة وفى ذلك ترك الإحتياط فيما يجب فيه الإحتياط فقلنا بتداخل الأسباب فيها ليكون جميعها بمنزلة سبب واحد ترتب عليه حكمه إذا وجد دليل الجمع وهو اتحاد المجلس ، وأما العقوبات فليس مما يحتاط فيها بل فى درئها احتياط ، فيجعل التداخل فى الحكم ليكون عدم الحكم مع وجود الموجب مضافا إلى عفو الله وكرمه فإنه هو الموصوف بسبوغ العفو وكمال الكرم .(٣)

سابعا : ولأن سبب السجود هو التلاوة والمرة الأولى هى الحاملة بحق التلاوة فلم يتكرر السبب وهذا المعنى لايتبدل بتخلل السجدة بينهما ، وعدم التخلل لحصول الثانية بحق التأمل والتحفظ فى الحالين .(٤)

---

(١) بدائع الصنائع ١/١٨١ ، البحر الرائق ٢/١٣٤ .
(٢) بدائع الصنائع ١/١٨١ .
(٣) شرح العناية على الهداية ١/٤٧٤ .
(٤) بدائع الصنائع ١/١٨١ .

واستدل من قال إنه إن سجد للأولى ثم أعاد الآية فإنه يسجد مرة أخرى :

بأن السبب الموجب للسجود قد تجدد بعد توفيه حكم الأول فتجب سجدة أخرى . (١)

أما الوجه الثالث للشافعية وهو إن طال الفصل بينهما سجد أخرى وإلاّ فتكفيه الأولى فلم أجد له أدلة .

الرأى الراجح :

والذى يظهر لى والله أعلم رجحان القول بالسجود مرة أخرى لتجدد السبب .

ثانيا : إذا تلا آية واحدة فى مجالس مختلفة :

اتفق العلماء على أنه إذا تلا آية السجدة مرارا فى مجالس مختلفة ، فعليه بكل تلاوة سجدة (٢) . لأن النصوص منعدمة فى ذلك ، والجامع وهو المجلس غير ثابت ، والحرج منفى .

ومعنى التفكر والتدبر زائل ، لأنها فى المجلس الآخر حصلت بحق التلاوة لينال ثوابها فى ذلك المجلس . (٣)

ولتجدد السبب بعد توفيه حكم الأول . (٤)

ثالثا : إذا قرأ آيات السجدة فى مجلس واحد :

اتفق العلماء على أنه إذا قرأ آيات السجدات فى مكان

(١) انظر : المجموع شرح المهذب ٥٦٧/٣ ، مغنى المحتاج ٢١٧/١ .
(٢) انظر : بدائع الصنائع ١٨١/١ ، تحفة الفقهاء ٢٣٧/١ ، المبسوط ٧٩/٤ ، الخرشى ٣٥٥/١ ، مغنى المحتاج ٢١٧/١ ، شرح جلال الدين المحلى على المنهاج ٢٠٨/١ ، الإنصاف ١٩٥/٢، ١٩٦ ، شرح منتهى الإرادات ٢٣٨/١ .
(٣) بدائع الصنائع ١٨١/١ .
(٤) مغنى المحتاج ٢١٧/١ .

واحد ، سجد لكل واحدة (١) .

لأن المجلس لايجعل الكلمات المختلفة الجنس بمنزلة كلام واحد ، كمن أقر لإنسان بألف درهم ، ولآخر بمائة دينار ، ولعبده بالعتق ، لايجعل المجلس الواحد الكل إقراراً واحداً ، وكذا الحرج منتف . وكذا التلاوة الثانية لاتكون للتدبر فى الأولى (٢) .

فإن قيل مابال الجامع لم يجمع بين الآيات فى مجلس واحد ، كما جمع بين المرات فيه ؟

أجيب : بعدم الحرج ، فان آيات السجدة محصورة ، والغالب عدم تلاوة الجميع فى مجلس واحد ، بخلاف التكرار للتعليم ، فإنه ليس بمحصور ويتفق فى مجلس واحد (٣) .

هذا وقد ذكر المالكية حكم تكرار السجدة بالنسبة للمتعلم والمعلم فى مجلس واحد فقالوا : قد يقرأ القارىء المتعلم على المعلم سورا كثيرة فى مجلس واحد فهل يسجد مرة واحدة أو يتعدد بتعدد السور .

المشهور منه أنهما يسجدان أول مرة وبذلك قال مالك وابن القاسم .

وقال أصبغ وابن عبد الحكم : لاسجود عليهما ولافى أول مرة (٤) .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ١٨١/١ ، البحر الرائق ١٣٤/٢ ، تحفة الفقهاء ٢٣٧/١ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٣١١/١ ، شرح الزرقانى على مختصر خليل ٢٧٨/١ ، المجموع شرح المهذب ٥٦٧/٣ ، روضة الطالبين ٣٢٠/١ ، الإنصاف ١٩٥/٢، ١٩٦ ، شرح منتهى الإرادات ٢٣٨/١ .
(٢) بدائع الصنائع ١٨١/١ ، البحر الرائق ١٣٤/٢ .
(٣) شرح العناية على الهداية ٤٧٥/١ .
(٤) انظر فى ذلك : الفواكه الدوانى ٢٩٧/١ ، الخرشى ٣٥٥/١ شرح الزرقانى ٢٧٨/١ .

وأما لو تعدد المتعلم والمعلم واحد ، فلاإشكال فى سجود جميع المتعلمين ، كل واحد سجدة ، لأن سجود زيد لايغنى عن سجود عمرو .

وأما المعلم فإنه يسجد مع المتعلم الأول حيث قرأ مابعد الأول السورة التى قرأها الأول ، وإن قرأ الثانى غير سورة المتعلم الأول ففى سجود المعلم مع الثانى خلاف (١) .

الحال الثانى : إذا كانت القراءة فى الصلاة :

وهذه تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول : أن يكرر الآية الواحدة فى ركعة واحدة .

إذا كرر آية السجدة فى ركعة واحدة ، لاتجب إلاّ سجدة واحدة ، لإتحاد المجلس حقيقة ، وبذلك قال الحنفية وهو قول المرداوى من الحنابلة (٢) .

وقال الشافعية (٣) : إذا كرر آية السجدة فى ركعة واحدة ، فإن لم يسجد للمرة الأولى كفاه للجميع سجدة واحدة ، وإن سجد للأولى فثلاثة أوجه :

الأصح : يسجد مرة أخرى ، لتجدد السبب .

الثانى : تكفيه الأولى .

الثالث : إن طال الفصل بينهما يسجد أخرى ، وإلاّ فتكفيه الأولى .

القسم الثانى : إذا كرر آية السجدة فى ركعتين :

أما إذا كرر آية السجدة فى ركعتين فقد اختلف العلماء

---

(١) الفواكه الدوانى ٢٩٧/١ .
(٢) انظر : تحفة الفقهاء ٢٣٧/١ ، الإنصاف ١٩٦/٢ .
(٣) انظر : روضة الطالبين ٣٢١/١ ، المجموع شرح المهذب ٥٦٧/٣ ، مغنى المحتاج ٢١٧/١ ، شرح جلال الدين المحلى على المنهاج ٢٠٨/١ .

في ذلك .

فقال فريق من العلماء : يكفيه سجدة واحدة وهو قول أبي يوسف الأخير وهو القياس عند الحنفية والوجه الثاني للحنابلة قاله القاضي أبو يعلى .(١)

وقال الفريق الآخر : يلزمه لكل تلاوة سجدة وهو قول أبي يوسف الأول وبه قال محمد بن الحسن وهو قول الشافعية والوجه الآخر للحنابلة .(٢)

الأدلـــــة

استدل من قال تكفيه سجدة واحدة :

بأن المكان متحد حقيقة وحكما فيوجب كون الثانية تكرارا للأولى .(٣)

واستدل من قال يلزمه لكل تلاوة سجدة .

بأن المكان ههنا وإن اتحد حقيقة وحكما لكن مع هذا لايمكن أن يجعل الثانية تكرارا ، لأن لكل ركعة قراءة مستحقة فلو جعلنا الثانية تكرارا للأولى ، والتحقت القراءة بالركعة الأولى لخلت الثانية عن القراءة ولفسدت ، وحيث لم تفسد ، دل أنها لم تجعل مكررة بخلاف ما إذا كرر التلاوة في

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ١٨٢/١ ، تحفة الفقهاء ٢٣٧/١ ، الإنصاف ١٩٦/٢ ، تصحيح الفروع ٥٠١/١ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ١٨٢/١ ، تحفة الفقهاء ٢٣٧/١ ، روضة الطالبين ٣٢١/١ ، المجموع شرح المهذب ٥٦٧/٣ ، مغني المحتاج ٢١٧/١ ، الإنصاف ١٩٦/٢ ، تصحيح الفروع ٥٠١/١ .

(٣) بدائع الصنائع ١٨٣/١ .

ركعة واحدة ، لأن هناك أمكن جعل التلاوة المكررة متحدة حكما [(١)].

و أجيب على هذا :

بأن ماذكروه لايستقيم ، لأن القراءة لها حكمان جواز الصلاة ، ووجوب سجدة التلاوة ، ونحن إنما نجعل القراءة الثانية ملتحقة بالأولى فى حق وجوب السجدة لافى غيره من الأحكام [(٢)].

الرأى الراجح :

والذى يظهر لى والله أعلم رجحان القول بأنه يجب بكل تلاوة سجدة إذا كرر الآية الواحدة فى ركعتين ، لأنه لاحرج فى ذلك ، ولأن تكرار آية السجدة فى كل ركعة نادرة فى الصلاة ، لأنها ليست بموضع التعليم .

الحال الثالث : إذا قرأ آية السجدة خارج الصلاة وسجد لها ، ثم أعادها فى الصلاة أو العكس ؟

إذا قرأ آية السجدة خارج الصلاة وسجد لها ثم أعادها فى الصلاة سجد ثانيا [(٣)]. لأن الثانية هى المستتبعة لكونها صلاتيه ، فتكون أقوى ، وإذا كانت مستتبعة لاوجه لإلحاقها - أى السجدة المفعولة - بالتلاوة الأولى ، لأنها إن الحقت بها وهى تابعة للثانية كانت السجدة ملحقة بالتلاوة الثانية

---

(١) بدائع الصنائع ١/١٨٣ .
(٢) نفس المرجع السابق .
(٣) انظر : الهداية ١/٤٧٣ ، شرح العناية على الهداية ١/٤٧٣ ، البحر الرائق ٢/١٣٤ ، مغنى المحتاج ١/٢١٧ ، حاشية الشروانى على تحفة المحتاج ٢/٢١٦ ، الإنصاف ٢/١٩٥،١٩٦ ، تصحيح الفروع ١/٥٠١ .

وذلك يؤدى إلى سبق الحكم قبل السبب ، فتبين أن التداخل فى هذه الصورة متعذر ، فيجب سجدة ثانية للتلاوة الثانية .(٢)

أما إذا لم يسجد أولا حتى شرع فى الصلاة ، فأعادها وسجد أجزأته السجدة عن التلاوتين فى ظاهر الرواية عند الحنفية .(٢)

وفى رواية النوادر : يسجد أخرى بعد الفراغ .(٣)

أما المالكية والشافعية والحنابلة فلم أجد لهم نقلا فى هذه المسألة .

وجه ظاهر الرواية : أن السبب واحد ، فإن المتلو آية واحدة ، والمكان واحد ، والمؤداة أكمل من الأولى ، لأن لها حرمتين ، ولو كانت مثل الأولى لنابت عنها ، فإذا كانت أكمل من الأولى ، فأولى أن تنوب عنها .(٤)

وجه رواية النوادر :أن الصلاتيه إن كانت أقوى فللأولى أيضا قوة السبق فاستويا ، فلاتكون إحداهما أولى بالإستتباع .(٥)

---

(١) الهداية ٤٧٣/١ ، شرح العناية ٤٧٣/١ .
(٢) الهداية ٤٧٣/١ ، شرح العناية ٤٧٣/١ ، البحر الرائق ١٣٤/٢ ، المبسوط ١٢/٢ .
وسميت بظاهر الرواية : لأنها رويت عن محمد بن الحسن برواية الثقات فهي ثابتة عنه أو متواترة أو مشهورة عنه . وهى الطبقة الأولى من مسائل أصحاب الحنفية وتسمى أيضا مسائل الأصول . أما الطبقة الثانية ، فهى مسائل النوادر وهى المروية عن تلاميذ أبى حنيفة فيغير كتب ظاهر الرواية الستة ، اما فى كتب أخر لمحمد : كالكيسانيات ، والهارونيات ، والجرجانيات والرقيات ، واما فى غير كتب محمد ، كالمحرر للحسن بن زياد وغيره انظر فى ذلك : مقدمة فهارس المبسوط ص ٩ ، الطبقات السنية فى تراجم الحنفية ٣٤/١، ٣٥ .
(٣) الهداية ٤٧٣/١ ، شرح العناية ٤٧٣/١ ، تبين الحقائق ٢٠٧/١ .
(٤) انظر : الهداية ٤٧٣/١ ، شرح العناية ٤٧٣/١ ، البحر الرائق ١٣٤/٢ ، المبسوط ١٢/٢ .
(٥) انظر : الهداية ٤٧٣/١ ، شرح العناية ٤٧٣/١ ، تبيين الحقائق ٢٠٧/١ .

وأجيب على ذلك : بأن للثانية بعد التساوى قوة أخرى ، وهى الإتصال بالمقصود . أى إتصال التلاوة بما هو المقصود - أى الحكم - وهو السجود فترجحت بها واستتبعت .(١)

وبذلك يظهر رجحان قول ظاهر الرواية وهو أنه إذا قرأ آية السجدة خارج الصلاة ولم يسجد أولا حتى دخل فى الصلاة فأعادها وسجد أجزأته السجدة عن التلاوتين .

أما إذا قرأها فى الصلاة وسجد لها ، ثم قرأها فى غير صلاة .

فقال بعضهم : يسجد ثانيا .(٢)

وقال البعض الآخر : لم يسجد .(٣)

---

(١) انظر : الهداية ٤٧٣/١ ، شرح العناية ٤٧٣/١ .
(٢) انظر : مغنى المحتاج ٢١٧/١ ، حاشية الشروانى على تحفة المحتاج ٢١٦/٢ .
(٣) انظر : الإنصاف ١٩٥/٢،١٩٦ ، تصحيح الفروع ٥٠١/١ .

المطلب الخامس

فيما إذا أدرك الإمام راكعا فكبر للإحرام

هل تسقط عنه تكبيرة الركوع ؟

تكبيرة الإحرام ركن من أركان الصلاة لاتصح إلاّ بها (١) لقوله صلى الله عليه وسلم : "مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم" (٢) .

وقال أبو حنيفة : إنها شرط لصحة الصلاة (٣) .

أما تكبيرة الركوع فهي سنة في قول أكثر الفقهاء (٤) ، والمشهور عن الإمام أحمد أنها واجبة (٥) .

فعلى ذلك إذا أدرك الإمام راكعا ، كبر للإحرام وهو قائم ، ثم كبر أخرى للركوع ، فإن كبر واحدة ينوي بها تكبيرة الإحرام هل تجزىء عن تكبيرة الركوع ؟

ذهب أكثر أهل العلم إلى القول بأنه إذا كبر واحدة ينوي بها تكبيرة الإحرام ، أجزأته عن تكبيرة الركوع (٦) .

وذهب الإمام أحمد في رواية أخرى إلى أنه يجب معها

---

(١) انظر : الشرح الكبير للدردير ٢٣١/١ ، المجموع شرح المهذب ٢٥٢/٣ ، الروض المربع ٥٨/١ ، كشاف القناع ٣٣٠/١ .
(٢) سبق تخريجه ص ١٩ .
(٣) حاشية ابن عابدين ٤٤٢/١ ، بدائع الصنائع ١٣٠/١ .
(٤) انظر : الدر المختار شرح تنوير الأبصار ٤٧٦/١ ، الشرح الكبير ٢٤٣/١ ، المجموع شرح المهذب ٣٦٣/٣-٣٦٤ ، المغني ٥٠٢/١ .
(٥) المغني ٥٠٢/١ .
(٦) انظر : شرح فتح القدير ٤٢٠/١ ، البحر الرائق ٨٢/٢ ، مواهب الجليل ١٣٢/٢ ، شرح جلال الدين المحلي على المنهاج ٢٥٤/١ ، مغني المحتاج ٢٦١/١ ، الكافي في فقه أحمد ١٧٨/١،١٧٩ ، المبدع شرح المقنع ٤٩/٢ ، شرح منتهى الإرادات ٢٤٧/١ ، كشاف القناع ٤٦٠/١ ، المغني ٥٠٤/١ ، مصنف عبد الرزاق ٢٧٨/٢ .

تكبيرة الركوع . صححه ابن عقيل (١) ، وابن الجوزي (٢) . وهو مروي عن عمر بن عبد العزيز (٣) ، وحماد بن أبي سليمان (٤) (٥) .

(١) هو أبو الوفاء ، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن أحمد البغدادي ، الظفري ، المقرئ ، الفقيه ، الأصولي الواعظ المتكلم ، أحد الأئمة الأعلام ، وشيخ الحنابلة ، ولد سنة ٤٣١هـ . كان يسكن الظفرية (في بغداد) ، ومسجده بها مشهور . أفتى ابن عقيل ودرس وناظر الفحول وجمع علم الفروع والأصول . من تصانيفه : كتاب "الفنون" وكتاب "كفاية المفتي" ، وعمدة الأدلة والمفردات وغيرها . توفي سنة ٥١٣هـ .
انظر : الذيل على طبقات الحنابلة ١٤٢/٣ ومابعدها ، سير أعلام النبلاء ٤٤٣/١٩ ومابعدها .

(٢) هو أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي الحسن بن علي بن محمد الجوزي القرشي التيمي البكري البغدادي ، الفقيه الحنبلي المفسر الواعظ ، الملقب جمال الدين الحافظ كان علامة عصره وإمام وقته في الحديث . ولد ببغداد سنة ٥٠٨هـ وقيل ٥٠٩هـ وقيل ٥١٠هـ . من تصانيفه : زاد المسير في علم التفسير ، والمنتظم في التاريخ . توفي سنة ٥٩٧هـ .
انظر : وفيات الأعيان ١٤٠/٣،١٤١ ، سير أعلام النبلاء ٣٦٥/٢١ ومابعدها ، الأعلام ٣١٦/٣ .

(٣) هو أبو حفص عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أميه بن عبد شمس القرشي الأموي ، أمير المؤمنين ، تابعي جليل ، ولد سنة ٦١هـ ، ونشأ في مصر في ولاية أبيه عليها ، كان إماما فقيها مجتهدا ، عارفا بالسنن ، كبير الشأن بويع له بالخلافة بعد ابن عمه سليمان بن عبد الملك . توفي سنة ١٠١هـ .
انظر : تهذيب الأسماء واللغات ١٧/٢ ومابعدها ، تذكرة الحفاظ ١١٨/١ ومابعدها ، البداية والنهاية ٢٠٠/٩ ومابعدها .

(٤) هو أبو إسماعيل حماد بن أبي سليمان مسلم الأشعري ، الكوفي الفقيه ، أصله من أصبهان ، روى عن أنس بن مالك وسعيد بن المسيب وغيرهما ، وتفقه بإبراهيم النخعي ، وهو من صغار التابعين ، وشيخ أبي حنيفة . توفي سنة ١٢٠هـ وقيل ١١٩هـ .
انظر : الجواهر المضية ١٥٠/٢-١٥٢ ، سير أعلام النبلاء ٢٣١/٥ ، تهذيب التهذيب ١٤/٣ ، تقريب التهذيب ١٩٧/١ .

(٥) انظر : المبدع شرح المقنع ٤٩/٢ ، المغني ٥٠٥/١ ، مصنف عبد الرزاق ٢٧٨/٢ .

الأدلـــــة

استدل من قال إنه إن كبر واحدة ينوى بها تكبيرة الإحرام أجزاته عن تكبيرة الركوع بما يلى :

أولا : بأنه فعل زيد بن ثابت ، وابن عمر . ولايعرف لهما مخالف من الصحابة (١) .

ثانيا : ولأنه اجتمع عبادتان من جنس واحد فى محل ، فأجزأ الركن عن الواجب ، كطواف الزيارة والوداع (٢) .

أما ماروى عن عمر بن عبد العزيز وحماد بن أبى سليمان فالظاهر أنهما أرادا أن الأولى له أن يكبر تكبيرتين ، فلايكون قولهما مخالفا لقول الجماعة ، فإن عمر بن عبد العزيز قد نقل عنه . أنه كان ممن لايتم التكبير (٣) .

ثانيا : إذا كبر تكبيرة واحدة ينوى بها تكبيرة الركوع فقط .

أما إذا كبر تكبيرة واحدة ينوى بها تكبيرة الركوع فقط فقد اختلف العلماء فى ذلك .

فذهب بعض العلماء إلى أنه لاتجزىء تكبيرة الركوع عن تكبيرة الإحرام ، لأن تكبيرة الإحرام ركن ولم يأت بها ، وبذلك قال الشافعية والحنابلة (٤) .

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٢٧٨/٢ ، المبدع شرح المقنع ٤٩/٢ ، شرح منتهى الإرادات ٢٤٧/١ ، المغنى ٥٠٥/١ .
(٢) كشاف القناع ٤٦٠/١-٤٦١ ، المبدع شرح المقنع ٤٩/٢ ، شرح منتهى الإرادات ٢٤٧/١ .
(٣) انظر : المغنى ٥٠٥/١ .
(٤) انظر : المجموع شرح المهذب ٢٥٤/٣ ، ١١٢/٤ ، روضة الطالبين ٣٧٤/١ ، المبدع شرح المقنع ٤٩/٢ ، كشاف القناع ٤٦١/١ .

وذهب الحنفية إلى أنه لو نوى بهذه التكبيرة الركوع ولم ينو تكبيرة الإفتتاح لغت نيته ، وانصرفت إلى تكبيرة الإفتتاح ، لأنه لما قصد بها الذكر الخالص دون شيء خارج عن الصلاة . وكانت التحريمة هي المفروضة عليه لكونها شرطا انصرفت إلى الفرض ، لأن المحل له وهو أقوى من النفل ، كما لو نوى بقراءة الفاتحة الذكر والثناء ، وكما لو طاف للركن جنبا وللصدر طاهرا انصرف الثاني إلى الركن ، بخلاف ما إذا قصد بالتكبيرة الإعلام فقط ، فإنه لايكون قاصداً للذكر ، فصار كلامه أجنبيا عن الصلاة فلايصح شروعه (١) .

وذهب المالكية إلى أنه إذا نسى تكبيرة الإحرام مع الإمام ، وكبر للركوع أنها تجزئه من تكبيرة الإحرام وإن لم ينو بها تكبيرة الإحرام (٢) .

لأن النية قد تقدمت منه عند القيام إلى الصلاة ، إذ لايتصور عدم النية من القائم للصلاة ، فانضمت النية المتقدمة إلى التكبير للركوع لقرب مابينهما فصح الإحرام ، وأجزأت الركعة (٣) .

فإن كان أوقع التكبيرة في حال القيام فلاإشكال في إجزائها ، وصحت الصلاة ، وإن كبر في حال الإنحطاط فاختلف في إجزائها (٤) .

فقيل : تجزئه .

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤٨١/١ .
(٢) المقدمات لابن رشد مطبوع مع المدونة ٩١/١ ، التاج والاكليل ١٣٢/٢ ، مواهب الجليل ١٣٢/٢ .
(٣) المقدمات لابن رشد مطبوع مع المدونة ٩١/١ .
(٤) مواهب الجليل ١٣٢/٢ .

وقال ابن المواز (١) : لاتجزئه حتى يكبر قائما .

ثالثا : إن نواهما بتكبيرة واحدة .

اختلف العلماء في ذلك إلى قولين :

القول الأول :

أنه إذا نواهما معا أجزأه وبذلك قال المالكية وهو رواية لأحمد (٢) .

القول الثاني :

أنه إذا نواهما معا لم تنعقد صلاته وبذلك قال الشافعية وبعض الحنابلة حيث ذكر القاضي أنه الظاهر من قول أحمد (٣) .

الأدلــــة

أولا : استدل من قال إنه إن نواهما معا أجزأه بما يلي :

---

(١) هو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن زياد الاسكندراني المالكي ، فقيه الديار المصرية ، ولد سنة ١٨٠هـ تفقه بابن الماجشون ، وعبد الله بن عبد الحكم ، انتهت اليه رئاسة المذهب ، والمعرفة بدقيقه وجليله ، ألف الكتاب الكبير المعروف بالموازية . توفي في دمشق سنة ٢٦٩هـ وقيل ٢٨١هـ .
انظر : الديباج المذهب ٢/١٦٦-١٦٧ ، شجرة النور الزكية ص ٦٨ ، سير أعلام النبلاء ١٣/٦ ، الأعلام ٥/٢٩٤ .

(٢) انظر : التاج والاكليل ٢/١٣٢ ، حاشية الصاوي ١/١٧٥ ، مواهب الجليل ٢/١٣٢ ، المبدع شرح المقنع ٢/٤٩ ، كشاف القناع ١/٤٦١ ، القواعد لابن رجب ص ٢٤،٢٥ .

(٣) انظر : المجموع شرح المهذب ٤/١١٢ ، المهذب ٤/١١٢ ، مغني المحتاج ١/٢٦١ ، روضة الطالبين ١/٣٧٤ ، شرح جلال الدين المحلي على المنهاج ١/٢٥٤ .

أولا : لأن نية الركوع لاتنافى نية الإفتتاح ، لأنهما من جملة العبادة .(١)

ثانيا : وقياسا على مالو اغتسل غسلا واحدا للجنابة والجمعة .(٢)

واستدل من قال إنه إن نواهما لم تنعقد صلاته .

بأنه شرك بين الواجب وغيره فى النية ، أشبه مالو عطس عند رفع رأسه فقال : ربنا ولك الحمد عنهما .(٣)

وذكر الشافعية أنه إن نواهما جميعا لاتنعقد فرضا بلاخلاف ، وفى انعقادها نفلا ثلاثة أوجه .(٤)

الصحيح بإتفاق الأصحاب ، لاتنعقد لأنه أشرك فى النية بين تكبيرة هى شرط . وتكبيرة ليست بشرط .

والثانى : تنعقد ، كما لو أخرج خمسة دراهم ، ونوى بها الزكاة وصدقة التطوع ، فتقع صدقة التطوع بلا خلاف .

ودفع القياس : بأنه ليس فيه جامع معتبر بيانه : بأن صدقة الفرض ليست شرطا فى صحة صدقة النفل ، فإذا بطل الفرض صح النفل ، بخلاف تكبيرة الإحرام فإنها شرط فى صحة تكبيرة الإنتقال ، فلاجامع بينهما حينئذ .

والثالث : حكاه القاضى أبو الطيب إن كانت التى أحرم بها نافلة انعقد نافلة ، وإن كانت فريضة فلا .

---

(١) انظر : المبدع شرح المقنع ٤٩/٢ .
(٢) التاج والاكليل للمواق ١٣٢/٢ .
(٣) انظر : المبدع شرح المقنع ٤٩/٢ ، كشاف القناع ٤٦٠/١-٤٦١ ، القواعد لابن رجب ص ٢٤ .
(٤) انظر : المجموع شرح المهذب ١١٢/٤ ، مغنى المحتاج ٢٦١/١ ، المهذب ١١٢/٤ ، شرح جلال الدين المحلى على المنهاج ٢٥٤/١ .

رابعا : إذا كبر ولم ينو بها شيئا ، بل أطلق التكبيرة .

الصحيح عند الشافعية أنها لاتنعقد صلاته ، قطع به الجمهور وهو المنصوص فى الأم .

والثانى : تنعقد فرضا لقرينة الإفتتاح ، ومال إليه إمام الحرمين (١) .

وقال المالكية : إذا لم ينوهما فصلاته تجزئه ، لأن التكبيرة التى كبرها تنضم مع النية التى قام بها إلى الصلاة (٢) .

الرأى الراجح :

بعد عرض آراء العلماء فى تكبيرة الإحرام وهل تدخل مع تكبيرة الركوع أم لا يظهر لى والله أعلم أنه إذا كبر وهو قائم تكبيرة واحدة ينوى بها تكبيرة الإحرام أجزأته عن تكبيرة الركوع . أما إذا نوى بالتكبيرة تكبيرة الركوع ، فإنها لاتجزىء عن تكبيرة الإحرام ، لأن تكبيرة الإحرام ركن ولم يأت بها .

---

(١) المجموع شرح المهذب ١١٢/٤ ، شرح جلال الدين المحلى على المنهاج ٢٥٤/١ ، مغنى المحتاج ٢٦١/١ ، روضة الطالبين ٣٧٤/١ .

(٢) التاج والإكليل ١٣٢/٢ ، مواهب الجليل ١٣٢/٢ .

المطلب السادس

فيما إذا اجتمع فى يوم عيد وجمعة

هل تجزىء صلاة العيد عن صلاة الجمعة أم لا ؟

إذا اجتمع عيد وجمعة فى يوم واحد فللعلماء فى ذلك أربعة أقوال :

القول الأول :

أنه إذا اجتمع عيد وجمعة فى يوم واحد ، فإنه تجب الجمعة على من شهد العيد ولاتسقط وبذلك قال الحنفية والظاهرية وهو رواية لأحمد[(١)] .

وهو مذهب المالكية حيث قالوا : ولايباح لمن شهد العيد التخلف عن الجمعة ، وسواء من شهد العيد منزلة فى البلد أو خارجها ، وإن أذن له الإمام فى التخلف على المشهور .

وفى مقابل المشهور : إن أذن له الإمام فى التخلف جاز ذلك له[(٢)] .

القول الثانى :

أنه لاتسقط الجمعة عن أهل البلد بلا خلاف ،وفى أهل القرى وجهان :

---

(١) انظر : الجامع الصغير لمحمد بن الحسن ، منشورات ادارة القرآن والعلوم الاسلامية ، باكستان ص ٨٨-٨٩ ، الهداية ٤٠/٢ ، شرح فتح القدير ٤٠/٢ ، البحر الرائق ١٧٠/٢ ، حاشية ابن عابدين ١٦٦/٢ ، المحلى ٨٩/٥ ، المبدع شرح المقنع ١٦٧/٢-١٦٨ ، الإنصاف ٤٠٣/٢ ، الكافى فى فقه أحمد ٢٢٩/١، ٣٠٠ ، شرح منتهى الإرادات ٣٠٠/١ .

(٢) انظر : حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٣٩١/١ ، الخرشى ٩٣/٢ ، حاشية العدوى على الخرشى ٩٣/٢ .

الصحيح المنصوص للشافعي في الأم ، والقديم أنها تسقط

والثاني : لاتسقط .

وبذلك قال الشافعية (١) .

قال الشافعي في الأم (٢) : "وإذا كان يوم الفطر يوم الجمعة ، صلى الإمام العيد حين تحل الصلاة ، ثم أذن لمن حضره من غير أهل المصر في أن ينصرفوا إن شاءوا إلى أهليهم ولايعودون إلى الجمعة ، والإختيار لهم أن يقيموا حتى يجمعوا أو يعودوا بعد انصرافهم إن قدروا حتى يجمعوا ، وإن لم يفعلوا فلاحرج إن شاء الله تعالى . ولايجوز هذا لأحد من أهل المصر أن يدعوا أن يجمعوا إلا من عذر يجوز لهم به ترك الجمعة ، وإن كان يوم عيد" (٣) .

القول الثالث :

أنه إذا اتفق عيد وجمعة في يوم ، فصلوا العيد لم تلزمهم الجمعة ويصلون الظهر ، لكن ينبغي للإمام أن

---

(١) انظر : المجموع شرح المهذب ٣٦٠/٤ ، روضة الطالبين ٧٩/٢ ، حلية العلماء ٢٢٦/٢ ، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب لزكريا الأنصاري ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي ٧٣/١ ، الأم للشافعي ٢١٢/١ .

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان الشافعي ، يلتقي نسبه مع الرسول صلى الله عليه وسلم في عبد مناف بن قصي . ولد بغزة من الشام سنة ١٥٠هـ ، ثم حمل إلى مكة وهو ابن سنتين ونشأ بها ، وحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين ، وتفقه على مسلم بن خالد مفتي مكة ، ثم قدم بغداد سنة ١٩٥هـ فأقام بها حولين وصنف كتابه القديم ، ثم خرج إلى مصر ، وصنف فيها كتبه الجديدة . وتوفي بها سنة ٢٠٤هـ . من كتبه : الأم في الفقه ومختصر البويطي ، وأحكام القرآن وغيرها .
انظر : طبقات الشافعية للاسنوي ١٨/١ ، تهذيب الأسماء واللغات ٤٤/١ ومابعدها ، طبقات الشافعية للحسيني ص ١٨٧ ، هدية العارفين ٩/٦ .

(٣) الأم للشافعي ٢١٢/١ .

يقيم الجمعة ليشهدها من شاء شهودها ، ومن لم يشهد العيد .

وفى رواية : تسقط عن الإمام أيضا .

وبهذا قال الحنابلة فى المذهب عندهم (١) .

القول الرابع :

أنه إذا صلوا العيد لم تجب بعده فى هذا اليوم صلاة الجمعة ولاالظهر ولاغيرها إلا العصر ، لاعلى أهل القرى ولاأهل البلد . روى ذلك عن عطاء بن أبى رباح . قال ابن المنذر : وروينا نحوه عن على بن أبى طالب وابن الزبير رضىالله عنهم (٢)

الأدلـــــة

أولا : استدل من قال إنه إذا اجتمع عيد وجمعة فى يوم واحد لاتسقط الجمعة بالعيد بما يلى :

أولا : بالعمومات الدالة على وجوب الجمعة (٣) .

قال تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ} (٤) .

وجه الدلالة : أمر الله المؤمنين بالسعى إلى الجمعة إذا نودى لها أمراً عاماً ، فيدخل فيه يوم العيد صادف يوم جمعة أو لم يصادف،فالأمر باق على عمومه إذ لم يرد مايخصصه .

---

(١) انظر :المبدع شرح المقنع ١٦٧/٢،١٦٨ ، الكافى فى فقه أحمد ٢٢٩/١-٣٠٠ ، الإنصاف ٤٠٣/٢ ، شرح منتهى الإرادات ٣٠٠/١ .

(٢) انظر المجموع شرح المهذب ٣٦١/٤ ، رحمة الأمة فى اختلاف الائمة ص ٧١ ، بذل المجهود فى حل ألفاظ أبى داود ، دار الكتب العلمية بيروت ٥٧/٦ .

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١٠/٢٤ ، المبدع شرح المقنع ١٦٧/٢ .

(٤) سورة الجمعة الآية : ٩

ثانيا : ولأن الجمعة فرض ، والعيد تطوع ، والتطوع لايسقط الفرض .(١)

واستدل المالكية على أنه لاتسقط الجمعة ولو أذن له الإمام بالتخلف على المشهور عندهم بأن الفرائض ليس للأئمة الإذن فى تركها ، وإنما ذلك بحسب العذر ، فالتى أسقطها العذر سقطت ولم يكن للإمام المطالبة بها ، وإن ثبتت لعدم العذر لم يكن للإمام إسقاطها .(٢)

ووجه الرواية الثانية أنه إذا أذن له الإمام بالتخلف جاز .

أولا : بما أخرجه البخارى بسنده عن عثمان بن عفان أنه خطب يوم عيد ، فقال : "ياأيها الناس ، إن هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان ، فمن أحب أن ينتظر الجمعة من أهل العوالى(٣) ، فلينتظر ، ومن أحب أن يرجع ، فقد أذنت له"(٤) .

قال ذلك فى وقت احتفال الناس بالعيد ولم ينكر

---

(١) المحلى لابن حزم ٨٩/٥ .
(٢) المنتقى للباجى ٣١٧/١ .
(٣) العوالى : هى مواضع وقرى بقرب مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهة الشرق وأقرب العوالى إلى المدينة على أربعة أميال وقيل على ثلاثة وأبعدها ثمانية .
والنسبة اليها : علوى ، على غير قياس .
انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٥٥/٣ حرف العين ، النهاية فى غريب الحديث والأثر ٢٩٥/٣ ، حرف العين ، باب العين مع اللام ، مادة (علا) .
(٤) هذا الأثر أخرجه البخارى فى حديث طويل ، والبيهقى ، وقال : إسناده صحيح .
انظر : صحيح البخارى ، باب مايؤكل من لحوم الأضاحى ، ومايتزود منها ، كتاب الأضاحى ٣٢٠/٣ ، سنن البيهقى ، باب اجتماع العيدين بأن يوافق يوم العيد يوم الجمعة كتاب صلاة العيدين ٣١٩/٣ ، الأم للشافعى باب اجتماع العيدين ، كتاب صلاة العيدين ٢١٢/١ ، نصب الراية باب تكبيرات التشريق ، كتاب الصلاة ٢٢٥/٢ .

عليه أحد . (١)

ثانيا : مايلحق الناس من المشقة بالتكرار والتأخر ، وهي صلاة يسقط فرضها بطول المسافة وبالمشقة . (٢)

ثانيا : استدل الشافعية على أنها تسقط عن أهل القرى بما يلي :

أولا : بما أخرجه البخاري بسنده عن عثمان بن عفان أنه خطب يوم عيد ، فقال : "ياأيها الناس ، إن هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان ، فمن أحب أن ينتظر الجمعة من أهل العوالي ، فلينتظر ، ومن أحب أن يرجع ، فقد أذنت له" . (٣)

ولم ينكر عليه أحد . (٤)

ثانيا : بما أخرجه البيهقي بسنده عن عمر بن عبد العزيز قال اجتمع عيدان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال : "من أحب أن يجلس من أهل العالية فليجلس من غير حرج" . (٥)

وجه الدلالة من الأثرين : هذان الأثران يدلان على أنه إذا اتفق يوم عيد ويوم جمعة فحضر أهل القرى الذين يبلغهم النداء ويلزمهم حضور الجمعة في البلد في غير العيد ، فصلوا العيد ، جاز أن ينصرفوا ويتركوا الجمعة .

ثالثا : ولأنهم إذا قعدوا في البلد لم يتهيأوا للعيد

---

(١) انظر : المنتقى للباجي ٣١٧/١ .
(٢) المنتقى للباجي ٣١٧/١ .
(٣) سبق تخريجه ص ١٨٢ .
(٤) انظر : المهذب ٣٦٠/٤ .
(٥) هذا الأثر أخرجه البيهقي في سننه ، باب اجتماع العيدين ، كتاب صلاة العيدين ٣١٨/٣ ، وقال : إنه منقطع . ورواه الشافعي في الأم باب اجتماع العيدين ، كتاب صلاة العيدين ٢١٢/١ .

فإن خرجوا ثم رجعوا للجمعة كان عليهم فى ذلك مشقة والجمعة تسقط بالمشقة (١) .

دليل الوجه الثانى للشافعية وهو أنها لاتسقط عن أهل القرى .

أن من لزمته الجمعة فى غير يوم العيد وجبت عليه يوم العيد كأهل البلد (٢) .

وأجاب عن الوجه الأول : بأن قول عثمان ونص الشافعى محمولان على من لايبلغه النداء (٣) .

ورد بأن هذا التأويل باطل ، لأن من لايبلغه النداء لاجمعة عليه فى غير يوم العيد ، ففيه أولى فلافائدة فى هذا القول له (٤) .

وأجيب : بأن هؤلاء إذا حضروا البلد فى يوم الجمعة غير يوم العيد يكره لهم الخروج قبل أن يصلوا الجمعة . صرح بهذا كله بعض أصحاب الشافعية .

قالوا : فإذا كان يوم عيد زالت تلك الكراهة ، فبين عثمان والشافعى زوالها (٥) .

ثالثا : استدل الحنابلة على أن من شهد العيد سقطت عنه الجمعة إلاّ الإمام فلاتسقط عنه بما يلى :

أولا : بما أخرجه أبوداود والنسائى وغيرهما بسندهم عن

---

(١) المهذب ٣٦٠/٤ .
(٢) المهذب ٣٦٠/٤ .
(٣) انظر : المجموع شرح المهذب ٣٦٠/٤-٣٦١ .
(٤) المجموع شرح المهذب ٣٦١/٤ .
(٥) المجموع شرح المهذب ٣٦١/٤ .

زيد بن الأرقم (١) أنه صلى الله عليه وسلم صلى العيد ، ثم رخص في الجمعة فقال : "من شاء أن يصلي فليصل" (٢) .

ثانيا : بما أخرجه الحاكم وأبو داود وغيرهما بسندهم عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "قد اجتمع في يومكم هذا عيدان ، فمن شاء أجزأه من الجمعة وإنا مجمعون" (٣) .

وجه الدلالة من الحديثين : الحديثان يدلان على أن صلاة الجمعة بعد صلاة العيد ، تصير رخصة ، يجوز فعلها ، ويجوز

---

(١) هو أبو عمرو وقيل أبو عامر زيد بن قيس بن النعمان بن مالك بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي المدني ، صحابي جليل ، غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع عشرة غزوة ، استصغره يوم أحد ، وكان يتيما في حجر عبد الله بن رواحه ، وسار معه في غزوة مؤتة ، نزل الكوفة وتوفي بها سنة ٥٦هـ وقيل ٦٨هـ .
انظر : تهذيب الأسماء واللغات ١٩٩/١ ، تقريب التهذيب ٢٧٢/١ .

(٢) هذا الحديث أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم وصححه ، ووافقه الذهبي ، وقال النووي في الخلاصة : إسناده حسن . وصححه علي بن المديني . وقال الشوكاني : في إسناده إياس بن أبي رمله وهو مجهول .
انظر : تلخيص الحبير ٨٧/٢، ٨٨ ، كتاب صلاة العيدين ، نصب الراية ٢٢٥/٢ ، كتاب الصلاة ، باب عيدين اجتمعا ، سنن أبي داود ، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد ، كتاب الصلاة ٢٨١/١ ، سنن النسائي ، باب الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد ، كتاب صلاة العيدين ١٩٤/٣ ، سنن ابن ماجه ، باب ماجاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم ، كتاب إقامة الصلاة ٤١٥/١ ، المستدرك مع التلخيص باب كيف يصنع إذا اجتمع عيد وجمعة في يوم كتاب الجمعة ٢٨٨/١ ، نيل الأوطار باب ماجاء في اجتماع العيد والجمعة ، أبواب الجمعة ٣٤٧/٣ .

(٣) هذا الحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه والحاكم وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، فإن بقية بن الوليد لم يختلف في صدقه إذا روى عن المشهورين . وهذا حديث غريب من حديث شعبة والمغيرة وعبد العزيز وكلهم ممن يجمع حديثه . وقال الذهبي : صحيح غريب . وفي الزوائد إسناده صحيح . ورجاله ثقات . وصحح الدارقطني وأحمد ابن حنبل إرساله . =

تركهـــــا (١) .

ثالثـا : ولأنه إذا شهد العيد حصل مقصود الاجتماع ، ثم إنـه يصلى الظهـر إذا لـم يشـهد الجمعة ، فتكون الظهر فى وقتها ، والعيد يحصل مقصود الجمعة .

وفى إيجابها على الناس تضييق عليهم ، وتكدير لمقصود عيدهم ، وما سن لهم من السرور والإنبساط (٢) .

رابعا : ولأن يوم الجمعة عيد ، ويوم الفطر والنحر عيد ومن شأن الشارع إذا اجتمع عبادتان من جنس واحد أدخل إحداهما فى الأخرى ، كما يدخل الوضوء فى الغسل ،وأحد الغسلين فى الآخر (٣) .

أما الدليل على وجوبها على الإمام فهو قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث السابق "وإنا مجمعون" (٤) .

ولأنه لو تركها لامتنع فعلها فى حق من تجب عليه ، ومن يريدها ممن سقطت عنه (٥) .

والدليل على أنها تسقط عن الإمام أيضا .

ما أخرجه أبو داود بسنده عن عطاء قال: صلى ابن الزبير

= انظر : سنن أبى داود ، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد ، كتاب الصلاة ٢٨١/١ ، سنن ابن ماجه ، باب ماجاء فيما إذا اجتمع العيدان فى يوم ، كتاب إقامة الصلاة ٤١٦/١ ، المستدرك للحاكم مع التلخيص باب كيف يصنع إذا اجتمع العيد والجمعة فى يوم ، كتاب الجمعة ٢٨٨/١-٢٨٩ ، مصباح الزجاجة على زوائد ابن ماجه ، باب فيما إذا اجتمع العيدان فى يوم ، كتاب إقامة الصلاة ٢٣٧/١، ٢٣٨ ، تلخيص الحبير ٨٨/٢ ، بغية الألمعى فى تخريج أحاديث الزيلعى بهامش نصب الراية ٢٢٥/٢ ، باب صلاة العيدين .

(١) انظر : بذل المجهود فى حل ألفاظ أبى داود ٥٨/٦ .

(٢)،(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١١/٢٤ .

(٤) سبق تخريجه ص ١٨٥ .

(٥) المبدع شرح المقنع ١٦٨/٢ ، الكافى فى فقه أحمد ٢٣٠/١

العيد يوم جمعة ، أول النهار ، ثم رحنا إلى الجمعة ، فلم يخرج إلينا ، فصلينا وحدانا ، وكان ابن عباس بالطائف ، فلما قدم ذكرنا ذلك له ، فقال : أصاب السنة . (١)

فابن الزبير لم يصلها وكان إماما . (٢)

ولأن الجمعة إذا سقطت عن المأمومين ، سقطت عن الإمام كحالة السفر . (٣)

رابعا : استدل عطاء على أنه إذا صلوا العيد لم تجب بعده في هذا اليوم صلاة الجمعة ولا الظهر ولا غيرها إلا العصر بما يلي :

أولا : بما أخرجه أبو داود بسنده عن عطاء قال : صلى ابن الزبير العيد يوم جمعة ، أول النهار ، ثم رحنا إلى الجمعة ، فلم يخرج إلينا ، فصلينا وحدانا ، وكان ابن عباس بالطائف ، فلما قدم ذكرنا ذلك له ، فقال : أصاب السنة . (٤)

ثانيا : بما أخرجه أبوداود بسنده عن عطاء قال : اجتمع يوم جمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير فقال : عيدان اجتمعا في يوم واحد ، فجمعهما جميعا فصلاهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر" . (٥)

---

(١) هذا الأثر أخرجه أبو داود ، وقال النووي : سنده على شرط مسلم . وقال الشوكاني : رجاله رجال الصحيح .
انظر : سنن ابي داود ، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد ، كتاب الصلاة ٢٨١/١ ، نيل الأوطار ، باب ماجاء في اجتماع العيد والجمعة ، كتاب صلاة الجمعة ٣٤٧/٣ ، نصب الراية ٢٢٥/٢ كتاب الصلاة .

(٢) المبدع شرح المقنع ١٦٨/٢ .

(٣) المبدع شرح المقنع ١٦٨/٢ .

(٤) سبق تخريجه ص ١٨٧ .

(٥) هذا الأثر أخرجه أبو داود باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد ، كتاب الصلاة ٢٨١/١ . وقال الشوكاني : رجاله رجال الصحيح . انظر : نيل الأوطار ، باب ماجاء في اجتماع العيد والجمعة ، كتاب صلاة الجمعة ٣٤٧/٣ .

قال الشوكاني : "وقوله (لم يزد عليهما حتى صلى العصر) ظاهره أنه لم يصل الظهر ، وفيه أن الجمعة إذا سقطت بوجه من الوجوه المسوغة لم يجب على من سقطت عنه أن يصلى الظهر . والظاهر أنه يقول بذلك القائلون بأن الجمعة الأصل وأن الذى افترضه الله تعالى على عباده فى يوم الجمعة هو صلاة الجمعة ، فإيجاب صلاة الظهر على من تركها لعذر أو لغير عذر محتاج إلى دليل ، ولادليل يصلح للتمسك به على ذلك فيما أعلم " (١) .

المناقشة والترجيح

أولا : أجيب على ما استدل به القائلون بأن الجمعة لاتسقط :

بأن العمومات الدالة على وجوب الجمعة ، قد خصصت بالأحاديث والآثار التى ترخص فى الجمعة وقد سبق بيانها (٢) .

ثانيا : ما استدل به الشافعية على أن الترخيص يختص بمن كان خارج المصر :

وهو قول عثمان بن عفان "قد اجتمع لكم فى يومكم هذا عيدان ، فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة ، فلينتظرها ، ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له " (٣) .

يرد بأن قول عثمان رضى الله عنه لايخصص قوله صلى الله عليه وسلم "قد اجتمع فى يومكم هذا عيدان ، فمن شاء أجزاه (٤)

---

(١) نيل الأوطار ٣٤٨/٣ .
(٢) انظر : نيل الأوطار ٣٤٨/٣ .
(٣) سبق تخريجه ص ١٨٢ .
(٤) انظر : نيل الأوطار ٣٤٨/٣ .

من الجمعة وإنا مجمعون" .(١)

ثالثا : ما استدل به عطاء على أنه تسقط الجمعة عمن صلى العيد ولايجب عليه الظهر وهو قول ابن الزبير : عيدان اجتمعا فجمعهما جميعا فصلاهما ، ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر" .(٢)

فقال مجد الدين بن تيمية : "وإنما وجه هذا أنه رأى تقدمه الجمعة قبل الزوال فقدمها واجتزأ بها عن العيد" .(٣)

الرأى الراجح :

بعد عرض آراء العلماء وأدلتهم يظهر لى والله أعلم رجحان قول الحنابلة القائلين بأنه إذا اجتمع عيد وجمعة فى يوم واحد سقطت الجمعة بالعيد ، ويصلون الظهر فى وقتها إلاّ الإمام فلاتسقط عنه .

لأن هذا هو المنقول عن الرسول صلى الله عليه وسلم كما دلت عليه السنة النبوية .

ولأنه فعل أكثر أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم كعمر وعثمان ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وابن الزبير وغيرهم ، ولايعرف عن الصحابة فى ذلك خلاف .(٤)

ولقوة أدلتهم وتعرض أدلة المخالفين للمناقشة الملزمة والله أعلم .

---

(١) سبق تخريجه ص ١٨٥ .
(٢) سبق تخريجه ص ١٨٧ .
(٣) نيل الأوطار ٣٤٨/٣ ، وانظر فى نفس المعنى : بذل المجهود ٥٨/٦ .
(٤) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١١/٢٤ ، وانظر فعل الصحابة فى مصنف عبد الرزاق ٣٠٣/٣-٣٠٥ ، باب اجتماع العيدين ، كتاب صلاة العيدين .

المطلب السابع

فيما إذا اجتمع الصيام الذى سببه الاعتكاف مع صيام رمضان هل يتداخلان ؟

وقبل بيان هذا الحكم لابد من معرفة آراء الفقهاء فى اشتراط الصوم للإعتكاف فأقول :

الإعتكاف لغة :

عَكَفَ على الشىء يَعْكُفُ ويَعْكِفُ عَكْفاً وعُكوفاً : أقبل عليه مواظبا ، لايصرف عنه وجهه . وقيل : أقام ومنه قوله تعالى : {يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَّهُمْ}(١) أى يقيمون .

ومنه قوله تعالى : {ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفاً}(٢) أى مقيما .

وَعَكَفَ يَعْكُف ويَعْكِف عَكْفاً وعُكوفاً : لزم المكان .

والعُكوف : الإقامة فى المسجد . قال الله تعالى : {وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ}(٣) .

قال المفسرون وغيرهم من أهل اللغة : عاكفون : مقيمون فى المساجد لايخرجون منها إلاَّ لحاجة الإنسان يصلى فيه ويقرأ القرآن .

ويقال لمن لازم المسجد ، وأقام على العبادة فيه عاكف ومعتكف .

والإعتكاف والعُكوف : الإقامة على الشىء وبالمكان ولزومهما .

---

(١) سورة الأعراف الآية : ١٣٨
(٢) سورة طه الآية : ٩٧
(٣) سورة البقرة الآية : ١٨٧

والإعتكاف : الإحتباس . وعكفوا حول الشيء : استداروا . وقوم عُكوف : مقيمون . وعَكَفَه عن حاجته يَعْكُفه ويَعْكِفه عَكْفاً : صرفه وحبسه . (١)

الإعتكاف في الاصطلاح :

أولا : عرفه الحنفية بأنه : الإقامة في المسجد واللبث فيه مع الصوم والنية . (٢)

ثانيا : عرفه المالكية بأنه : لزوم مسلم مميز مسجدا مباحا بصوم ، كافا عن الجماع ومقدماته يوما بليلته فأكثر للعبادة بنية . (٣)

ثالثا : عرفه الشافعية بأنه : اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية . (٤)

وبمثل هذا المعنى عرفه الحنابلة . (٥)

ومن خلال هذه التعريفات يتضح أن الفقهاء متفقون على أن الإعتكاف هو الإقامة في المسجد بنية العبادة . ومختلفون في اشتراط الصوم للإعتكاف فاشترطه الحنفية والمالكية . ولم يشترطه الشافعية والحنابلة وسيأتي ذلك مفصلا إن شاء الله .

---

(١) انظر : لسان العرب ٢٥٥/٩ ، باب الفاء فصل العين مادة (عكف) ، القاموس المحيط ١٨٣/٣ ، باب الفاء فصل العين مادة (عكف) .
(٢) تبيين الحقائق للزيلعي ٣٤٧/١ .
(٣) الشرح الصغير ٧٢٥/١ ، الخلاصة الفقهية ص ٢٥٦ .
(٤) المهذب ٥٠٤/٦ ، شرح جلال الدين المحلي على المنهاج ٧٥/٢ .
(٥) انظر : كشاف القناع ٣٤٧/٢ .

العلاقة بين المعنى اللغوى والشرعى :

إذا تأملنا المعنى اللغوى والمعنى الشرعى نجد أن بينهما علاقة عموم وخصوص .

فالمعنى اللغوى أعم ، لأنه يشمل الإقامة على الشىء والإقامة بالمكان سواء كان هذا المكان مسجدا أو غيره .

أما المعنى الشرعى فهو أخص لأنه يطلق على الإقامة فى المسجد فقط .

حكم الإعتكاف :

الاعتكاف سنة بالإجماع ، ولايجب إلاّ بالنذر بالإجماع (١) .

ويستحب الإكثار منه ، ويتأكد فى العشر الأواخر من شهر رمضان (٢) .

وقال بعض المالكية (٣) : هو سنة فى رمضان ومندوب فى غيره والدليل على أنه فى الأصل سنة مواظبة النبى صلى الله عليه وسلم .

فقد أخرج البخارى ومسلم وغيرهما بسندهم عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل ، ثم اعتكف أزواجه

---

(١) انظر : الإجماع لابن المنذر ، ط/الأولى ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م بيروت ص ١٦ ، المجموع شرح المهذب ٥٠٥/٦ .

(٢) انظر : المجموع شرح المهذب ٥٠٥/٦ ، المهذب ٥٠٤/٦ ، شرح منتهى الإرادات ٤٦٣/١ ، كشاف القناع ٣٤٨/٢ .

(٣) انظر : حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٥٤١/١ ، الكافى فى فقه مالك ص ١٣١ .

من بعده .(١)

والدليل على أنه يجب بالنذر :

ماأخرجه البخارى وغيره بسندهم عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلايعصه" .(٢)

هل يشترط الصوم لصحة الاعتكاف ؟

اختلف العلماء فى صحة الإعتكاف بلا صوم إلى قولين :

القول الأول :

أن الصوم ليس شرطا لصحة الإعتكاف ، بل هو مستحب وبذلك قال الشافعية فى المذهب عندهم ، وهو أصح الروايتين عن أحمد . وبه قال الظاهرية والحسن البصرى وأبو ثور وابن المنذر . وروى ذلك عن على بن أبى طالب وابن مسعود وعمر بن عبد العزيز وإسحاق بن راهويه وعطاء وطاوس وسعيد بن(٣)

(١) صحيح البخارى ، باب اعتكاف العشر الأواخر ، كتاب الإعتكاف ٣٤٤/١ ، صحيح مسلم ، باب اعتكاف العشر الأواخر ، كتاب الاعتكاف ١٧٥/٣ .

(٢) صحيح البخارى ، باب النذر فى الطاعة ، كتاب الأيمان ١٥٩/٤ ، سنن أبى داود ، باب ماجاء فى النذر فى المعصية ، كتاب الأيمان والنذور ٢٣٢/٣ ، سنن الترمذى باب ماجاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لانذر فى معصية ، أبواب النذور والأيمان ٤١/٣ وقال الترمذى حسن صحيح ، سنن النسائى ، باب النذر فى الطاعة ، وباب النذر فى المعصية ، كتاب الأيمان والنذور ١٧/٧ ، سنن ابن ماجه ، باب النذر فى المعصية ، كتاب الكفارات ٦٨٧/١ ، مسند أحمد ٣٦/٢،٤١ من مسند عائشة .

(٣) انظر : المجموع شرح المهذب ٥١٢/٦،٥١٥ ، مغنى المحتاج ٤٥٣/١ ، المغنى ١٨٥/٣ ، كشاف القناع ٣٤٨/٢ ، شرح منتهى الارادات ٤٦٣/١ ، المبدع شرح المقنع ٦٤/٣ ، المحلى ١٨١/٥ ، مصنف ابن أبى شيبة ٨٧/٣ حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٥٤٢/١ ، منح الجليل شرح خليل ٤١٨/١ .

المسيب (١) . وبه قال ابن لبابة (٢) من المالكية .

القول الثاني :

أن الصوم شرط لصحة الإعتكاف وبذلك قال الحنفية رواية واحدة في الإعتكاف الواجب واختلفوا في التطوع ، فاشترطه بعضهم ، ولم يشترطه آخرون . وهو قول المالكية في المشهور وأحمد في رواية وهو القول القديم للشافعي ، وروى ذلك عن ابن عمر ، وابن عباس وعروة بن الزبير وعائشة ، وبه قال الزهري والليث والثوري والأوزاعي وغيرهم (٣) .

---

(١) هو أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم بن يقظة القرشي المخزومي ، عالم أهل المدينة ، وسيد التابعين في زمانه . ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر بن الخطاب ، وقيل لأربع سنين ، لقي كثيرا من الصحابة رضي الله عنهم وسمع منهم ، كان من فقهاء المدينة المعدودين ، ومن المجتهدين . توفي سنة ٩٤هـ وقيل ٩٣هـ . ودفن بمدينة الرسول صلى الله عليه وسلم .
انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٢١٩/١ ومابعدها ، سير أعلام النبلاء ٢١٧/٤ ومابعدها ، الفتح المبين ٨٧/١-٨٨.

(٢) هو محمد بن يحيى بن عمر بن لبابة القرطبي ، أبو عبد الله ، مولى آل عبيد الله بن عثمان شيخ المالكية ، كان إماما في الفقه ، مقدما على أهل زمانه ، في حفظ الرأي والتبصر بالفتيا ، انتهت إليه الإمامة في المذهب ، لم يكن له علم بالحديث ، ولاضبط روايته ، يحدث بالمعنى ، ولايراعي اللفظ . توفي سنة ٣١٤هـ .
انظر : الديباج المذهب ١٨٩/٢-١٩١ ، سير أعلام النبلاء ٤١٥/١٤ ، هدية العارفين ٣٦/٦ ، البداية والنهاية ١٦٥/١١ .

(٣) انظر : شرح فتح القدير ٣٠٦/٢ ، تبيين الحقائق ٣٤٨/١،٣٤٩ ، بدائع الصنائع ١٠٩/٢ ، حاشية ابن عابدين ٤٤٢/٢ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥٤٢/١ ، شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد القيرواني ٤٠٨/١ ، المقدمات لابن رشد مطبوع مع المدونة ١٩٨/١ ، بداية المجتهد ٣٤١/١ ، المغني ١٨٦/٣ ، المبدع شرح المقنع ٦٤/٣-٦٥ ، شرح جلال الدين المحلي على المنهاج ٧٧/٢ ، مغني المحتاج ٤٥٣/١ ، المجموع شرح المهذب ٥١٢/٦ ، مصنف عبد الرزاق ٣٥٣/٤-٣٥٤ ، مصنف ابن أبي شيبة ٨٧/٣ .

سبب اختلاف العلماء فى شرطية الصوم لصحة الاعتكاف :

سبب اختلافهم فى شرطية الصوم لصحة الإعتكاف ، أن اعتكاف رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما وقع فى رمضان ، فمن رأى أن الصوم المقترن باعتكافه هو شرط فى الإعتكاف وإن لم يكن الصوم للإعتكاف نفسه قال : لابد من الصوم مع الإعتكاف ومن رأى أنه إنما اتفق ذلك إتفاقا لاعلى أن ذلك كان مقصودا له عليه الصلاة والسلام فى الإعتكاف قال : ليس الصوم من شرطه .

ولذلك أيضا سبب آخر : وهو اقترانه مع الصوم فى آية واحدة[1] قال تعالى : {ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ}[2] .

الأدلــــة

أولا : استدل القائلون بعدم شرطية الصوم لصحة الإعتكاف بالسنة الشريفة والآثار والمعقول .

(أ) السنة الشريفة :

أولا : بما أخرجه مسلم والبخارى بسندهما عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف فى العشر الأول من شوال .

وفى رواية البخارى "عشرا من شوال"[3] .

---

(١) بداية المجتهد ٣٤١/١ .
(٢) سورة البقرة الآية : ١٨٧
(٣) هذا الحديث رواه البخارى ومسلم واللفظ له من حديث طويل .
انظر : صحيح البخارى ،باب اعتكاف النساء ، وباب الأخبية فى المسجد ، كتاب الإعتكاف ٣٤٦/١ ، وفى باب من =

وجه الدلالة : هذا الحديث يتناول اعتكاف يوم العيد ويلزم من صحته أن الصوم ليس بشرط ، لأن صوم يوم الفطر محرم .

والمراد بعشرة من شوال فى رواية البخارى العشر الأول كما فى رواية مسلم .(١)

ثانيا : بما أخرجه البخارى ومسلم وغيرهما بسندهم عن ابن عمر أن عمر قال : يارسول الله إنى نذرت فى الجاهلية أن أعتكف ليلة فى المسجد الحرام قال : فأوف بنذرك .(٢)

ثالثا : بما أخرجه البخارى بسنده عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال : يارسول الله إنى نذرت فى الجاهلية أن أعتكف ليلة فى المسجد الحرام "فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : أوف نذرك فاعتكف ليلة " .(٣)

وجه الدلالة من الحديثين : هذان الحديثان يدلان على جواز الإعتكاف بغير صوم ، لأن الليل ليس بوقت صوم . وقد

= اراد أن يعتكف ثم بدا له أن يخرج ، كتاب الإعتكاف ٣٤٨/١ ، صحيح مسلم ، باب متى يدخل من أراد الإعتكاف فى معتكفه ، كتاب الإعتكاف ١٧٥/٣ ، ورواه أيضا أبو داود فى سننه ، باب الإعتكاف ، كتاب الصوم ٣٣١/٢-٣٣٢.

(١) انظر : المجموع شرح المهذب ٥١٥/٦ ، نيل الأوطار ٣٥٦/٤-٣٥٨ .

(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه ، باب الإعتكاف ليلا ، كتاب الإعتكاف ٣٤٥/١ ، وفى باب من لم ير عليه صوما إذا اعتكف ، كتاب الإعتكاف ٣٤٨/١ ، ومسلم فى صحيحه واللفظ له ، باب نذر الكافر ، ومايفعل فيه إذا أسلم ، كتاب الأيمان ٨٨/٥ ، وأبو داود فى باب من نذر فى الجاهلية ثم أدرك الإسلام ، كتاب الأيمان والنذور ٢٤٢/٣ ، والنسائى باب إذا نذر ثم أسلم قبل أن يفى ، كتاب الأيمان والنذور ٢١/٧-٢٢ ، والترمذى ، باب فى وفاء النذر ، كتاب الأيمان والنذور ٤٨/٣ وقال : حسن صحيح ، وابن ماجه باب فى اعتكاف يوم وليلة ، كتاب الصيام ٥٦٣/١ .

(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه ، باب من لم ير عليه صوما إذا اعتكف ، كتاب الإعتكاف ٣٤٨/١ .

أمره صلى الله عليه وسلم أن يفي بنذره على الصفة التي أوجبها (١) .

رابعا : بما أخرجه الحاكم بسنده عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه" (٢) .

وجه الدلالة : هذا الحديث دليل على أنه لايشترط الصوم في الإعتكاف (٣) .

(ب) من الآثار :

أولا : بما أخرجه ابن أبي شيبة بسنده عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما قالا : "المعتكف ليس عليه صوم إلا أن يشترط ذلك على نفسه" (٤) .

ثانيا : بما أخرجه البيهقي بسنده عن أبي سهل بن مالك (٥) قال : اجتمعت أنا ومحمد بن شهاب عند عمر بن عبد العزيز

---

(١) نيل الأوطار ٣٥٩/٤ .

(٢) أخرجه الحاكم وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي على تصحيحه على شرط مسلم . ورواه الدارقطني وقال : رفعه هذا الشيخ ، وغيره لايرفعه . وأخرجه البيهقي وقال : تفرد به عبد الله بن محمد الرملي . ورفعه وهم والصحيح وقفه .
انظر : المستدرك مع التلخيص ، باب الإعتكاف ، كتاب الصوم ٤٣٩/١ ، سنن الدارقطني ، باب الإعتكاف ، كتاب الصوم ١٩٩/٢ ، سنن البيهقي ، باب من رأى الإعتكاف بغير صوم ، كتاب الصيام ٣١٩/٤ ، نيل الأوطار ، باب الإعتكاف ٣٥٩/٤ .

(٣) نيل الأوطار ٣٦٠/٤ .

(٤) هذا الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه باب من قال : لا اعتكاف الا بصوم ، كتاب الصوم ٨٧/٣ .

(٥) هو نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي ، أبو سهل التيمي المدني ، حليف بني تميم ، من الطبقة الرابعة مات بعد الأربعين ، ذكره ابن حبان في الثقات .
انظر : تهذيب التهذيب ٣٦٦/١٠ ، تقريب التهذيب ٢٩٦/٢ .

وكان على إمرأتي اعتكاف ثلاث في المسجد الحرام ، فقال ابن شهاب : لايكون اعتكاف إلاّ بصوم ، فقال عمر بن عبد العزيز : أمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : لا ، قال : فمن أبي بكر ؟ قال : لا ، قال : فمن عمر ؟ قال : لا ، قال : فمن عثمان ، قال : لا ، قال أبو سهل فانصرفت فوجدت طاوسا وعطاء فسألتهما عن ذلك فقال طاوس : كان ابن عباس لايرى على المعتكف صياما إلا أن يجعله على نفسه . وقال عطاء : ذلك رأى صحيح (١) .

(ج) من المعقول :

أولا : بأنه عبادة تصح في الليل ، فلم يشترط له الصيام كالصلاة وكسائر العبادات (٢) .

ثانيا : ولأن إيجاب الصوم حكم لايثبت إلاّ بالشرع ، ولم يصح فيه نص ولا إجماع (٣) .

ثانيا : استدل القائلون بأن الصوم شرط لصحة الإعتكاف بالكتاب والسنة والآثار والمعقول .

(أ) من الكتاب الكريم :

قال تعالى : {ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ، وَلَاتُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} (٤) .

---

(١) هذا الأثر أخرجه البيهقي وصحح وقفه وقال : رفعه وهم . انظر : السنن الكبرى للبيهقي ، باب من رأى الإعتكاف بغير صوم ، كتاب الصيام ٣١٩/٤ ، نصب الراية ، باب الإعتكاف ، كتاب الصوم ٤٩٠/٢ .

(٢) انظر : كشاف القناع ٣٤٩/٢ ، شرح منتهى الإرادات ٤٦٣/١-٤٦٤ ، المغني ١٨٦/٣ ، المبدع شرح المقنع ٦٤/٣.

(٣) انظر : المبدع شرح المقنع ٦٥/٣ ، كشاف القناع ٣٤٩/٢ شرح منتهى الإرادات ٤٦٤/١ ، المغني ١٨٦/٣ .

(٤) سورة البقرة الآية : ١٨٧

وجه الدلالة : أن الله تعالى ذكر الإعتكاف عقب الصوم فدل على أنه شرط من شروط الإعتكاف (١) .

(ب) من السنة الشريفة :

أولا : بما أخرجه أبو داود وغيره بسندهم عن عائشة قالت : "السنة للمعتكف أن لايعود مريضا ، ولايشهد جنازة ، ولايمس إمرأة ولايباشرها ، ولايخرج إلاّ إلى مالابد منه ، ولا اعتكاف إلاّ بصوم ، ولا اعتكاف إلاّ في مسجد جامع" (٢) .

ثانيا : بما أخرجه الدارقطني والبيهقي بسندهما عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

---

(١) انظر : نيل الأوطار ٣٦٠/٤ ، المقدمات لابن رشد مطبوع مع المدونة ١٩٨/١-١٩٩ .

(٢) هذا الحديث صحيح الإسناد ، قال المنذري في مختصره : عبد الرحمن بن اسحاق أخرج له مسلم ووثقه يحيى بن معين ، واثنى عليه خيرا وتكلم فيه بعضهم .
وقال أبوعمر بن عبد البر : لم يقل أحد في حديث عائشة هذا "السنة" إلاّ عبد الرحمن بن اسحاق ، ولايصح هذا الكلام عندهم ، إلا من قول الزهري ، وإذاكان الأمر هكذا بطل أن يجري مجرى السند .
وأجيب : بأنه وقع في الأصل عبد الرحمن بن اسحاق عن عروة ، والصواب عن الزهري عن عروة . أخرجه أبو داود والبيهقي ، وقال أبو داود : غير عبد الرحمن بن اسحاق لايقول فيه ، قالت : "السنة" وجعله قول عائشة .
وقال البيهقي : قد ذهب كثير من الحفاظ إلى أن هذا الكلام من قول من دون عائشة وأن من ادرجه في الحديث وهم فيه .
وقال الدارقطني : يقال إن قوله "وأن السنة للمعتكف ... الخ" ليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم وإنه من كلام الزهري ومن أدرجه في الحديث فقد وهم فيه .
انظر : نصب الراية ٤٨٦/٢، ٤٨٧ ، باب الإعتكاف ، الهداية في تخريج أحاديث البداية للغماري ، ط/الأولى ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م ، عالم الكتب ٢٦٠/٥-٢٦٢ ، إرواء الغليل ١٣٩/٤-١٤٠ ، نيل الأوطار ٣٥٧/٤-٣٥٨ ، سنن أبي داود ، باب المعتكف يعود مريضا ، كتاب الإعتكاف ٣٣٣/٢-٣٣٤ ، السنن الكبرى للبيهقي ، باب الإعتكاف في المسجد ، كتاب الصيام ٣١٥/٤ ، سنن الدارقطني ، باب الإعتكاف ، كتاب الصيام ٢٠١/٢ .

"لا اعتكاف إلاّ بصوم" (١) .

ثالثا : بما أخرجه أبو داود وغيره بسندهم عن ابن عمر أن عمر رضى الله عنه جعل عليه أن يعتكف فى الجاهلية ليلة أو يوما عند الكعبة فسأل النبى صلى الله عليه وسلم فقال : "اعتكف وصم" (٢) .

وجه الدلالة من الأحاديث : دلت الأحاديث السابقة على أنه لايصح الإعتكاف إلاّ بصوم وأنه شرط فى صحة الإعتكاف (٣) .

---

(١) هذا الحديث أخرجه الدارقطنى وقال : تفرد به سويد عن سفيان بن حسين . والبيهقى وقال : هذا وهم من سفيان ابن حسين . أو من سويد بن عبد العزيز ، وسويد ضعيف لايقبل ماتفرد به . ورواه الحاكم وقال : الشيخان لم يحتجا بسفيان بن حسين وسويد بن عبد العزيز الدمشقى أكثر الأئمة على تضعيفه .
انظر : سنن الدارقطنى ٢/١٩٩-٢٠٠ ، باب الإعتكاف ، سنن البيهقى ٤/٣١٧ كتاب الصيام ، باب المعتكف يصوم ، المستدرك على الصحيحين ١/٤٤٠ ، كتاب الصوم ، باب الإعتكاف ، نصب الراية ٢/٤٨٦ ، باب الإعتكاف ، التعليق المغنى على سنن الدارقطنى ٢/٢٠٠-٢٠١ ، باب الإعتكاف .

(٢) هذا الحديث أخرجه أبو داود واللفظ له والحاكم وقال : الشيخان لم يحتجا بعبد الله بن بديل بن ورقاء الخزاعى عن عمرو وهو ضعيف الحديث . وقال : سمعت أبا بكر النيسابورى يقول : هذا حديث منكر ، لأن الثقات من أصحاب عمرو لم يذكروا فيه الصوم : منهم ابن جريج وابن عيينة ، وحماد بن سلمة ، وحماد بن يزيد وغيرهم وابن بديل ضعيف الحديث .
وقال صاحب التنقيح : عبد الله بن بديل روى عن عمرو ابن دينار والزهرى وروى عنه ابن مهدى والطيالسى وجماعة ، وأخرج له البخارى فى صحيحه تعليقا ، وقال ابن معين صالح ، وكذا قال ابن شاهين فى كتاب الثقات وذكره ابن حبان فى ثقاته .
انظر : سنن أبى داود ، باب المعتكف يعود المريض ، كتاب الصوم ٢/٣٣٤ ، المستدرك مع التلخيص ، باب الإعتكاف ، كتاب الصوم ١/٤٣٩-٤٤٠ ، سنن الدارقطنى ، باب الإعتكاف ، كتاب الصوم ٢/٢٠٠،٢٠١ ، سنن البيهقى باب المعتكف يصوم ، كتاب الصوم ٤/٣١٦-٣١٧ ، نصب الراية ٢/٤٨٧،٤٨٨ ، باب الإعتكاف ، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج لابن الملقن ، ط/الأولى ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م ، دار حراء للنشر ٢/١٢٢ .

(٣) انظر : نيل الأوطار ٤/٣٥٨ .

(ج) من الآثار :

بما أخرجه البيهقى بسنده عن ابن عباس وابن عمر أنهما قالا : المعتكف يصوم (١) .

(د) من المعقول :

أولا : بأنه لبث فى مكان مخصوص ، فلم يكن بمجرده قربه بل لابد من الصيام ، كالوقوف بعرفة ، لايكون قربة إلاّ بالتحرم بحرمة الحج (٢) .

ثانيا : ولأن الصوم هو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع ثم أحد ركنى الصوم وهو الإمساك عن الجماع شرط صحة الإعتكاف فكذا الركن الآخر وهو الإمساك عن الأكل والشرب ، لإستواء كل واحد منهما فى كونه ركنا للصوم فإذا كان أحد الركنين شرطا كان الآخر كذلك (٣) .

المناقشة

ناقش القائلون بعدم شرطية الصوم لصحة الإعتكاف أدلة القائلين بشرطية الصوم لصحة الإعتكاف بما يلى :

أولا : أن استدلالهم بالآية مردود فإنه ليس فيها مايدل

---

(١) هذا الأثر أخرجه البيهقى فى سننه باب المعتكف يصوم ، كتاب الصيام ٣١٨/٤ ، نصب الراية ٤٨٨/٢ كتاب الإعتكاف .

(٢) انظر : المغنى ١٨٦/٣ ، المقدمات لابن رشد مطبوع مع المدونة ٢٠٠/١ ، المبدع شرح المقنع ٦٥/٣ ، المحلى ١٨٥/٥ .

(٣) بدائع المنائع ١٠٩/٢ ، شرح العناية على الهداية ٣٠٦/٢ .

على تلازمهما ، وإلا لزم أن لاصوم إلاّ باعتكاف ولاقائل به (١) .

ثانيا : أما حديث عائشة رضى الله عنها "السنة على المعتكف ... الخ" .

فيرد بأن الحديث أخرجه مالك فى الموطأ والنسائى وليس فيه "قالت السنة" .

قال أبو داود : غير عبد الرحمن بن إسحاق (٢) لايقول فيه قالت السنة .

وجزم الدارقطنى بأن القدر المرفوع من حديث عائشة قولها : "لايخرج" وماعداه ممن دونها . وكذلك رجح البيهقى .

كما أن عبد الرحمن بن إسحاق تكلم فيه بعضهم . وبذلك لايصح الإحتجاج به (٣) .

ثالثا : أما حديث عائشة : "لااعتكاف إلا بصوم" .

فالجواب عنه من أوجه :

الوجه الأول : أنه تفرد به سويد بن عبد العزيز (٤) وهو ضعيف بإتفاق المحدثين (٥) .

---

(١) انظر : نيل الأوطار ٣٦٠/٤ ، المقدمات لابن رشد مطبوع مع المدونة ١٩٩/١ ، المحلى ١٨٢/٥ .

(٢) هو عبد الرحمن بن إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة العامرى ، القرشى مولاهم ، ويقال الثقفى المدنى ويقال له عباد بن إسحاق ، نزيل البصرة ، صدوق من الطبقة السادسة .
انظر : تهذيب التهذيب ١٢٥/٦-١٢٦ ، تقريب التهذيب ٤٧٢/١ .

(٣) انظر : نيل الأوطار ٣٥٧/٤-٣٥٨ ، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكانى ، ط/الأولى ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م ١٣٥/٢ ، سنن أبى داود ٣٣٤/٢ باب الإعتكاف .

(٤) هو سويد بن عبد العزيز بن نميرٍ السلمى الدمشقى ، قاضى بعلبك ، أصله واسطى ، نزل حمص ، قال عنه أحمد ابن حنبل : إنه متروك الحديث ، وقال ابن معين : ليس بثقة ، توفى سنة ١٩٤هـ . ويقال إنه ولد سنة ١٠٨هـ .
انظر : تهذيب التهذيب ٢٤٢/٤-٢٤٣ ، تقريب التهذيب ٣٤٠/١ .

(٥) انظر : المجموع شرح المهذب ٥١٥/٦-٥١٦ .

الوجه الثاني : أنه لو ثبت لوجب حمله على الإعتكاف الأكمل جمعا بين الأحاديث (١) .

الوجه الثالث : ماروى عن عائشة موقوف عليها ، ومن رفعه فقد وهم ، ثم لو صح ، فالمراد به الإستحباب ، فإن الصوم فيه أفضل (٢) .

رابعا : أما حديث عمر رضى الله عنه أنه سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن اعتكاف عليه فأمره أن يعتكف ويصوم .

فالجواب عنه من وجهين :

أحدهما : أنه تفرد به عبد الله بن بديل (٣) ، وهو ضعيف الحديث (٤) .

الثاني : لو صح لوجب حمله على الإعتكاف الأكمل جمعا بين الأحاديث (٥) .

خامسا : أما قول ابن عباس : "المعتكف يصوم" (٦) .

فقد عارضته رواية أخرى له وهى : ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه (٧) . فلا حجة فى قوله (٨) .

سادسا : أما قولهم إنه لبث فى مكان مخصوص ، فلم يكن بمجرده قربة كالوقوف .

---

(١) المجموع شرح المهذب ٥١٦/٦ .
(٢) انظر : كشاف القناع ٣٤٨/٢ ، شرح منتهى الإرادات ٤٦٣/١-٤٦٤ ، المغنى ١٨٦/٣ ، المبدع شرح المقنع ٦٥/٣.
(٣) هو عبد الله بن بديل بن ورقاء ، ويقال ابن بشر الخزاعى ، ويقال الليثى المكى . روى عن الزهرى وعمرو ابن دينار ، قال ابن معين : صالح . وذكره ابن حبان فى الثقات .
انظر : تهذيب التهذيب ١٣٦/٥ ، تقريب التهذيب ٤٠٣/١ .
(٤) انظر : سنن الدارقطنى ٢٠٠/٢ ، المجموع شرح المهذب ٥١٥/٦ ، سنن البيهقى ٣١٦/٤ .
(٥) المجموع شرح المهذب ٥١٦/٦ .
(٦) سبق تخريجه ص ٢٠١ .
(٧) سبق تخريجه ص ١٩٧ .
(٨) السيل الجرار للشوكانى ١٣٥/٢ .

فيرد عليهم بأن قياسهم يرد عليهم بأنه لبث في مكان مخصوص . فلم يشترط له الصوم كالوقوف .(١)

الرأي الراجح :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم يظهر لي والله أعلم رجحان القول بعدم شرطية الصوم لصحة الإعتكاف لقوة أدلتهم وتعرض أدلة الفريق الآخر للمناقشة الملزمة .

قال الشوكاني : "من ادعى أن الصوم شرط لصحة الإعتكاف فالدليل عليه لأنه أثبت شرطا متنازعا فيه ، والوقوف في موقف المنع . والقيام في مقام عدم التسليم يكفي من لم يقل بالشرطية . ولم يصح في اشتراطه شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وماقيل إنه مرفوع لم يصح ، وماكان موقوفا على بعض الصحابة فلاحجة فيه " .(٢)

ويمكننا القول بأن الخروج من الخلاف هو القول باستحباب الصوم ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف وهو صائم ، ولأن المعتكف يستحب له الإشتغال بالعبادات والقرب والصوم من أفضلها . والله أعلم .(٣)

وعلى ذلك من قال بشرطية الصوم لصحة الإعتكاف ، فاجتمع الصيام الذي سببه الإعتكاف بصيام رمضان هل يتداخلان ؟

ويتصور اجتماع الصيام الذي سببه الإعتكاف مع الصيام

---

(١) المبدع شرح المقنع ٦٤/٣،٦٥ ، المغني ١٨٧/٣ ، كشاف القناع ٣٤٩/٢ ، شرح منتهى الإرادات ٤٦٤/١ ، المحلى ١٨٦/٥ .
(٢) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني ١٣٤/٢ .
(٣) انظر : المغني ١٨٧/٣ .

الذى سببه شهر رمضان ، بأن ينذر الإعتكاف فى شهر رمضان وهذا النذر قد يكون مطلقا ، وقد يكون مقيدا بصفة .

أولا : النذر المطلق .

بأن ينذر أن يعتكف فى شهر رمضان .

لو نذر أن يعتكف فى شهر رمضان ، أجزأه صيام رمضان عن صيام الإعتكاف . وهذا هو قول أكثر العلماء (١) ، ولم يخالفهم فى ذلك سوى عبد الملك بن حبيب وسحنون من المالكية حيث قالا لابد للإعتكاف المنذور من صوم يخصه بنذره فلايجزئ فى رمضان (٢) .

لأن النذر كما هو سبب فى وجوب الإعتكاف سبب أيضا فى وجوب الصوم .

وليس مرادهما أنه لابد من صوم منذور كالإعتكاف فلايصح فى صوم تطوع ، بل المراد أنه لايصح فى كفارة ولافى رمضان ، لأن نذر الإعتكاف ، نذر للصوم فلايصح بصوم رمضان ، ولابصوم الكفارة ولابالصوم الذى نذره قبل الإعتكاف .

وأما صوم التطوع الذى نواه قبل الإعتكاف الذى نذره ، فيصح فيه الإعتكاف المنذور ، لأنه يصير منذورا بنذر الإعتكاف (٣) .

---

(١) انظر : الدر المختار شرح تنوير الأبصار ٤٤٣/٢ ، البحر الرائق ٣٢٣/٢ ، بدائع الصنائع ١١٢/٢ ، شرح الزرقانى على مختصر خليل ٢٢٠/٢ ، الفواكه الدوانى ٣٧٣/١ ، الشرح الكبير ٥٤٢/١ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٥٤٢/١ ، الخرشى ٢٦٧/٢ ، المجموع شرح المهذب ٥١٢/٦ ، الإنصاف ٣٦٠/٣ .

(٢) شرح الزرقانى على مختصر خليل ٢٢٠/٢ ، منح الجليل شرح مختصر خليل ٤١٩/١ .

(٣) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٥٤٢/١ .

واستدل جمهور العلماء على أنه يجزئ صوم رمضان عن صيام الإعتكاف بأنه لايشترط إيقاع الصوم مقصودا لأجل الإعتكاف المشروط ، وإنما الشرط وجوده معه . كما لايشترط إيقاع الطهارة قصدا لأجل الصلاة ، بل إذا حضرت الصلاة ، وكان متوضئا قبلها لغيرها ولو للتبرد يكفيه (١) .

قال الكاساني (٢) : "ولو قال لله على أن أعتكف شهر رمضان يصح نذره ، ويلزمه أن يعتكف فى شهر رمضان كله لوجود الالتزام بالنذر ، فإن صام رمضان واعتكف فيه خرج عن عهدة النذر لوجود شرط صحة الإعتكاف وهو الصوم ، وإن لم يكن لزومه بالتزامه الإعتكاف ، لأن ذلك ليس بشرط ، إنما الشرط وجوده معه ، كمن لزمه أداء الظهر وهو محدث يلزمه الطهارة ولو دخل وقت الظهر وهو على طهارة يصح أداء الظهر بها ، لأن الشرط هو الطهارة وقد وجدت كذا هذا" (٣) .

الرأى الراجح :

والذى يظهر لى والله أعلم رجحان القول بأن صوم رمضان يجزئ عن صوم الإعتكاف لمن اشترط الصوم لصحة الإعتكاف ، لأن كون الصوم شرطا معناه مراعاة وجوده لا لإيجاده للمشروط له قصدا (٤) .

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤٤٣/٢ .
(٢) هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاسانى ، علاء الدين ، فقيه حنفى ، من أهل حلب ، له بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ، والسلطان المبين فى أصول الدين ، توفى فى حلب سنة ٥٨٧هـ .
انظر : كشف الظنون ٣٧١/١ ، الأعلام ٧٠/٢ .
(٣) بدائع الصنائع ١١٢/٢ .
(٤) الدر المختار شرح تنوير الأبصار ٤٤٣/٢ ، البحر الرائق ٣٢٣/٢ .

ثانيا : النذر المقيد بصفة .

كأن يقول لله على أن أعتكف يوما أنا فيه صائم ، أو لله على أن أعتكف صائما أو بصوم .

أولا : إذا نذر أن يعتكف يوما هو فيه صائم . لزمه الإعتكاف بصوم بلاخلاف وعلى هذا لو اعتكف هذا الناذر فى رمضان أجزأه عند جمهور العلماء[(١)] ، لأنه لم يلتزم بهذا النذر صوما ، وإنما نذر الإعتكاف بصفة وقد وجدت[(٢)] .

وقال عبد الملك بن حبيب وسحنون من المالكية : لابد للإعتكاف المنذور من صوم يخصه بنذره فلايجزئ رمضان عنه[(٣)] .

ثانيا : إذا قال لله على أن أعتكف صائما أو بصوم واعتكف فى رمضان لم يجزئه وبذلك قال الشافعية والحنابلة[(٤)] .

أما الحنفية والمالكية فلم أجد لهم نصا فى هذه المسألة .

واستدل من قال لايجزئه صوم رمضان عن صوم الإعتكاف :

أولا : بظاهر قوله صلى الله عليه وسلم : "ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه"[(٥)] .

ثانيا : ولأن الصوم صفة مقصودة فيه ، كالتتابع ، وكالقيام فى صلاة التطوع[(٦)] .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ١١٢/٢ ، البحر الرائق ٣٢٣/٢ ، الدر المختار شرح تنوير الأبصار ٤٤٣/٢ ، الشرح الكبير ٥٤١/١-٥٤٢ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٥٤٢/١ ، شرح الزرقانى على مختصر خليل ٢٢٠/٢ ، المجموع شرح المهذب ٥١٢/٦-٥١٣ ، مغنى المحتاج ٤٥٣/١ ، الإنصاف ٣٦٠/٣ .
(٢) المجموع شرح المهذب ٥١٣/٦ .
(٣) شرح الزرقانى على مختصر خليل ٢٢٠/٢ ، منح الجليل على مختصر خليل ٤١٩/١ .
(٤) انظر : المجموع شرح المهذب ٥١٣/٦ ، الفروع ١٦٢/٣ ، الإنصاف ٣٦١/٣ ، المبدع شرح المقنع ٦٥/٣ .
(٥) سبق تخريجه ص ١٩٧ .
(٦) الفروع ١٦٢/٣ .

المطلب الثامن

فيما إذا نذر صوم شهر يقدم فيه فلان فقدم في أول رمضان هل يتداخلان ؟

وقبل البدء في بيان الحكم سوف أعطى نبذة موجزة عن تعريف النذر وأركانه فأقول :

تعريف النذر :

النذر في اللغة :

النحب ، وهو ماينذره الإنسان ، فيجعله على نفسه نحبا واجبا . وجمعه نذور . وقد نَذَرَ على نفسه لله كذا يَنْذِرُ ويَنْذُرُ نَذْراً ونُذُوراً .

قال تعالى : {إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّراً}(١) .

تقول : نَذَرْتُ أَنْذِرُ وَأَنْذُرُ نَذْراً إذا اوجبت على نفسك شيئا تبرعا من عبادة أو صدقة أو غير ذلك (٢) .

النذر في الاصطلاح :

إلتزام قربة لم تتعين (٣) .

أركان النذر :

أركان النذر ثلاثة :

---

(١) سورة آل عمران الآية : ٣٥

(٢) انظر : لسان العرب ٢٠٠/٥، ٢٠١ باب الراء فصل النون مادة (نذر) .

(٣) حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي على المنهاج ٢٨٨/٤ ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشربيني ٢٩٣/٢ ، مغني المحتاج ٣٥٤/٤ .

ناذر ، ومنذور به ، وصيغة .

الركن الأول : الناذر .

يشترط فى الناذر أربعة شروط :

أولا : التكليف فلايصح من غير مكلف كصبى ومجنون لعدم أهليتهما للإلتزام (١) .

ثانيا : ولما أخرجه الترمذى وغيره بسندهم عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "رفع القلم عن ثلاث : عن الصبى حتى يحتلم ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق" (٢) .

ثالثا : ولأنه إيجاب حق بالقول ، فلم يصح من الصبى كضمان المال (٣) .

---

(١) مغنى المحتاج ٣٥٤/٤ .

(٢) هذا الحديث أخرجه الترمذى وقال : حديث على حديث حسن غريب من هذا الوجه .
وقد روى من غير وجه على ، ولانعرف للحسن سماعا من على ابن أبى طالب . وأخرجه الحاكم من حديث عائشة رضى الله عنها وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبى ، والنسائى فى سننه من حديث عائشة وأبوداود من حديث عائشة ورواه أيضا موقوفا على على رضى الله عنه ، وابن ماجه من حديث عائشة ، ورواه البخارى معلقا موقوفا على على بن أبى طالب .
انظر : سنن الترمذى باب ماجاء فيمن لايجب عليه الحد ، كتاب الحدود ٤٣٨/٢ ، سنن أبى داود باب فى المجنون يسرق أو يصيب حدا ، كتاب الحدود ١٣٩/٤ ، سنن النسائى باب من لايقع طلاقه من الأزواج ، كتاب الطلاق ١٥٦/٦ ، المستدرك مع التلخيص باب الرهن مركوب ومحلوب ، كتاب البيوع ٥٩/٢ ، سنن ابن ماجه ، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم ، كتاب الطلاق ٦٥٨/١ ، صحيح البخارى باب الطلاق فى الإغلاق والمكره والسكران والمجنون ، كتاب الطلاق ٢٧٢/٣ .

(٣) المهذب للشيرازى ٣٦٥/٨ .

الشرط الثاني : الإسلام : فلايصح نذر الكافر ، حتى لو نذر ثم أسلم ، لايلزمه الوفاء به . وبهذا قال أكثر أهل العلم (١) . وقيل يصح من كافر ، وهو الصحيح من المذهب الحنبلي (٢) وبه قال بعض أصحاب الشافعية (٣) .

واستدل من قال لايصح النذر من كافر بعدم أهليته للقربة أو التزامها . وكون المنذور به قربة شرط صحة النذر وفعل الكافر لايوصف بكونه قربه (٤) .

واستدل من قال يصح من كافر :

بما أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما بسندهم عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب قال : "يارسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام قال : فأوف بنذرك" (٥) .

الشرط الثالث : أن يكون مختارا غير مكره (٦) .

لما أخرجه الحاكم وابن ماجه وغيرهما بسندهم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ٨١/٥ ، الشرح الكبير للدردير ١٦١/٢ ، الشرح الصغير ٢٤٩/٢ ، المهذب ٣٦٥/٨ ، مغني المحتاج ٣٥٤/٤ .
(٢) انظر : الإنصاف ١١٧/١١ ، كشاف القناع ٢٧٣/٦ ، الروض المربع ٣٦٤/٢ .
(٣) المهذب ٣٦٥/٨ ، التنبيه للشيرازي ، ط/الأولى ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م ص ٨٤ .
(٤) انظر : مغني المحتاج ٣٥٤/٤ ، بدائع الصنائع ٨١/٥ .
(٥) سبق تخريجه ص ١٩٦ .
(٦) انظر : الشرح الصغير ٢٤٩/٢ ، مغني المحتاج ٣٥٤/٤،٣٥٥ القليوبي على شرح جلال الدين المحلي على المنهاج ٢٨٨/٤ ، كشاف القناع ٢٧٣/٦ ، الإنصاف ١١٧/١١ .

وما استكرهوا عليه " .(١)

وقال الحنفية : الطواعية ليست بشرط عندنا .(٢)

الشرط الرابع : أن يكون نافذ التصرف فيما نذره ، فلايصح ممن لاينفذ تصرفه فيما ينذره كنذر السفيه القرب المالية العينية كعتق هذا العبد ، ويصح من المحجور عليه بسفه أو فلس فى القرب البدنية ، ولاحجر عليهما فى الذمة ، فيصح نذرهما المالى فيهما ، لأنهما إنما يؤديان بعد فك الحجر عنهما .(٣)

الركن الثانى : المنذور به .

ويشترط فى المنذور به :

أولا : أن يكون متصور الوجود فى نفسه شرعا ، فلايصح النذر بما لايتصور وجوده شرعا ، كمن قال لله تعالى أن أصوم ليلا ، لأن الليل ليس محل الصوم .

---

(١) هذا الحديث أخرجه ابن ماجه والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . وأخرجه ابن حبان فى صحيحه والطحاوى وغيرهم وجاء فى لفظ عن ابن عباس "إن الله وضع عن أمتى ..." قال النووى فى الأربعين النووية : إن هذا الحديث حسن ، وفى الزوائد إن هذا الحديث إسناده صحيح إن سلم من الإنقطاع ، وقال ابن حجر الهيثمى : هذا الحديث إسناده صحيح بل كل رجاله يحتج بهم فى الصحيحين .
انظر : نصب الراية ٦٤/٢ ، سنن ابن ماجه ، باب طلاق المكره والناسى ، كتاب الطلاق ٦٥٩/١ ، المستدرك على الصحيحين باب ثلاث جدهن جد ، كتاب الطلاق ١٩٨/٢ ، صحيح ابن حبان ، باب فضل الأمة كتاب المناقب ١٧٤/٩ ، شرح معانى الآثار ، باب طلاق المكره ، كتاب الطلاق ٩٥/٣ ، مصباح الزجاجة فى زوائد ابن ماجه ٣٥٣/١ ، كتاب الطلاق باب طلاق المكره والناسى ، الأربعين النووية بشرح الفتح المبين ص ٢٧٤ الحديث ٣٩ .
(٢) بدائع الصنائع ٨٢/٢ .
(٣) مغنى المحتاج ٣٥٥/٤ .

أو قال لله على أن أصوم أمس ؛ لأنه لايتصور انعقاده ولا الوفاء به .

ونحو ذلك من المحال .(١)

ثانيا : أن يكون قربه فلايصح النذر بما ليس قربه كالنذر بالمعاصي بأن يقول : لله على أن أشرب الخمر أو أقتل فلانا ونحو ذلك .(٢)

لما أخرجه البخارى وغيره بسندهم عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلايعصه" .(٣)

ولأن حكم النذر وجوب المنذور به ، ووجوب فعل المعصية محال .(٤)

وزاد الحنفية شرط آخر فى المنذور : وهو أن يكون قربة مقصودة ، فلايصح النذر بعيادة المرضى وتشييع الجنائز والوضوء والإغتسال ودخول المسجد وبناء الرباطات والمساجد ونحو ذلك ، لأنها ليست بقرب مقصودة .

ويصح النذر بالصلاة والصوم والحج والعمرة والعتق والاعتكاف ونحو ذلك ، لأنها قرب مقصودة .

وقد قال صلى الله عليه وسلم : "من نذر وسمى فعليه الوفاء بما سمى" .(٥)

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ٨٢/٥ ، كشاف القناع ٢٧٤/٦ .
(٢) انظر : بدائع الصنائع ٨٢/٥ .
(٣) سبق تخريجه ص ١٩٣ .
(٤) بدائع الصنائع ٨٢/٥ .
(٥) هذا الحديث ذكره الزيلعى فى نصب الراية وقال : حديث غريب . وقال ابن حجر : لم أجده .
انظر : نصب الراية ٣٠٠/٢ ، كتاب الأيمان ، الدراية فى تخريج أحاديث الهداية ٩٢/٢ .

إلاّ أنه خص منه المسمى الذى ليس بقربة أصلا ، والذى ليس بقربة مقصودة فيجب العمل بعمومه فيما وراءه (١) .

الركن الثالث : الصيغة .

وشرط الصيغة لفظ يشعر بالتزام ، وفى معنى اللفظ إشارة الأخرس والكتابة مع النية (٢) .

الحكم فيما لو نذر صيام شهر يقدم فيه فلان فقدم فى أول رمضان ، هل يكفيه صيام رمضان عن نذره ؟

للعلماء فى هذه المسألة قولان :

القول الأول :

أنه لو قال لله على أن أصوم الشهر الذى يقدم فيه فلان فقدم فى رمضان فصامه فى رمضان أجزأ عن رمضان ، ولايلزمه صوم آخر بالنذر .

وبذلك قال جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة فى رواية (٣) .

قال ابن قدامة : ولابد أن ينويه عن فرضه ونذره . وقال الشيخ مجد الدين ابن تيمية لايحتاج إلى نية النذر وهو ظاهر كلام الخرقى وأحمد (٤) .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ٨٢/٥ .
(٢) انظر : حاشية القليوبى على شرح جلال الدين المحلى على المنهاج ٢٨٨/٤ .
(٣) انظر : بدائع الصنائع ٨٧/٥ ، حاشية ابن عابدين ٤٣٨/٢ مغنى المحتاج ٣٦١/٤ ، شرح جلال الدين المحلى على المنهاج ٢٩١/٤ ، المغنى ٢٠/٩ ، الإنصاف ١٣٧/١١ ، القواعد لابن رجب ص ٢٤ .
(٤) القواعد لابن رجب ص ٢٤ .

القول الثانى :

أنه لايجزئه الصيام عن فرضه ونذره . وعليه قضاء النذر لأنه لم يصمه عن نذره ، وعليه الكفارة لتأخير النذر عن ذمته .

وبذلك قال الحنابلة فى الرواية المشهورة عندهم (١) اختارها أبو بكر والقاضى والشريف أبو جعفر وأبو الخطاب (٢) .

قال الزركشى (٣) : هى أنصهما (٤) .

واستدل من قال إن صيام رمضان يجزئه عن رمضان ونذره ، بأن شهر رمضان فى حال الصحة والإقامة يتعين لصومه ، لايحتمل غيره فلم يتعلق بهذا النذر حكم (٥) .

واستدل من قال لايجزئه صيام رمضان عنهما ، بأنه لم

---

(١) انظر : الإنصاف ١٣٨/١١ ، كشاف القناع ٢٨٠/٦ ، القواعد لابن رجب ص ٢٤ .

(٢) هو محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذانى ، البغدادى ، الفقيه الحنبلى ، أحد أئمة المذهب وأعيانه ، ولد سنة ٤٣٢هـ ودرس الفقه على القاضى أبى يعلى ، درس وأفتى ، وكانت له يد حسنة فى الأدب والشعر من كتبه : الهداية فى الفقه ، والخلاف الصغير المسمى برؤوس المسائل ، والتمهيد فى أصول الفقه ، والخلاف الكبير المسمى بالإنتصار فى المسائل الكبار . توفى سنة ٥١٠هـ .
انظر : الذيل على طبقات الحنابلة ١١٦/٣ ومابعدها ، البداية والنهاية ١٩٣/١٢ ، هدية العارفين ٦/٦ .

(٣) هو محمد بن عبد الله بن محمد الزركشى المصرى الحنبلى شمس الدين ، أبو عبد الله ، فقيه حنبلى . توفى بالقاهرة سنة ٧٧٢هـ . من آثاره : شرح قطعة من الوجيز وشرح الخرقى وغيرها .
انظر : معجم المؤلفين ٢٣٩/١٠ .

(٤) الإنصاف ١٣٨/١١ .

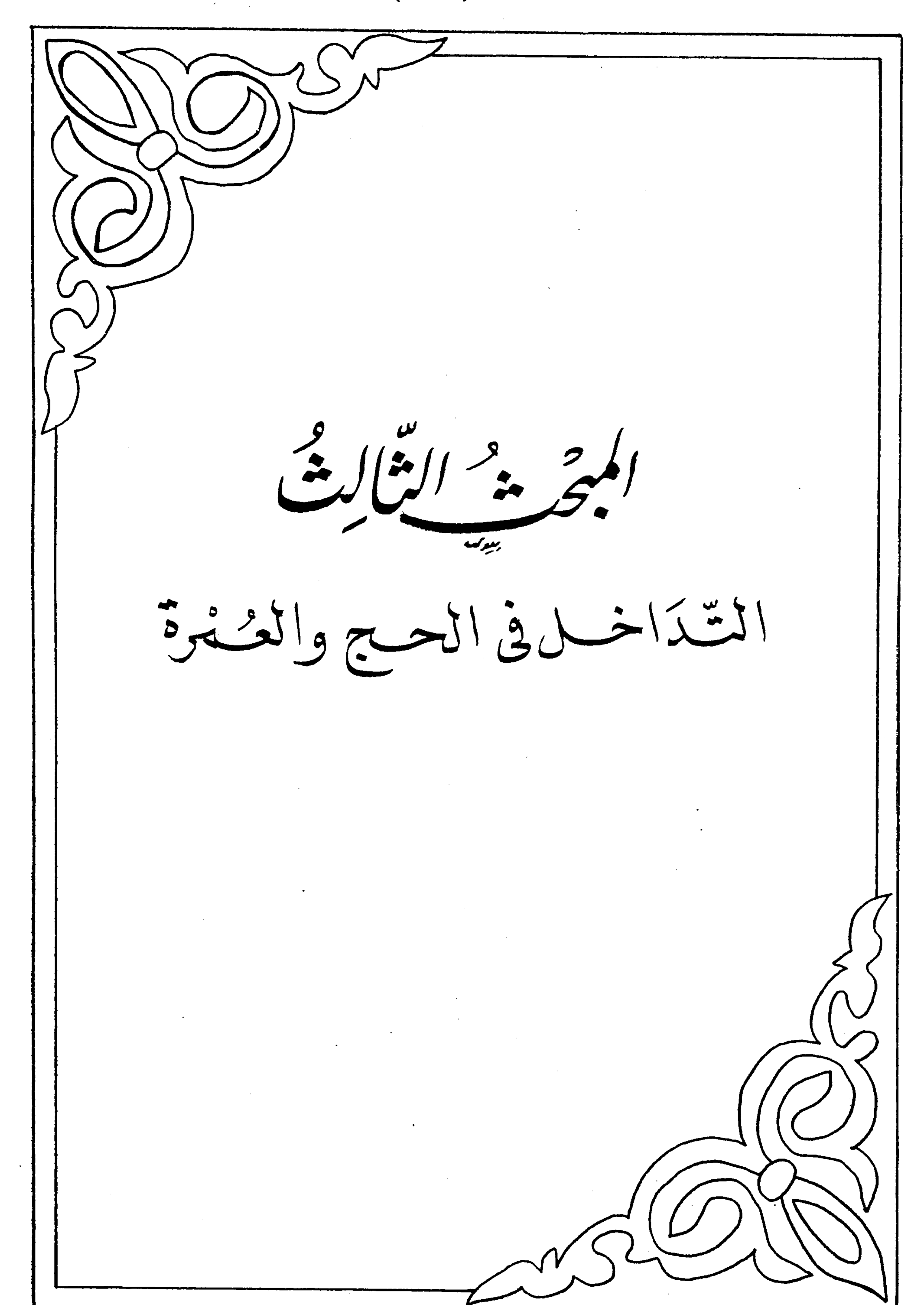
(٥) بدائع الصنائع ٨٧/٥ .

يصمه عن نذره وإنما صامه عن فرضه فيلزمه قضاء النذر .
وعليه الكفارة لتأخير النذر عن ذمته (١) .

الرأى الراجح :

والذى يظهر لى والله أعلم رجحان القول بأنه يكفى صيام رمضان عن فرضه ونذره .

(١) انظر : القواعد لابن رجب ص ٢٤ ، كشاف القناع ٢٨٠/٦ ، الإنصاف ١٣٨/١١ .



المبحث الثّالث

التّداخل في الحج والعُمْرة

المطلب الأول

فيما إذا نذر الحج من عليه حج الفرض ثم حج هل تجزئه هذه الحجة عن فرضه ونذره ؟

الحج أحد الأركان الخمسة التي بني عليها الإسلام ، قال تعالى : {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ}(١) .

وأخرج البخاري ومسلم بسندهما عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "بني الإسلام على خمس شهادة أن لاإله إلاّ الله ، وأن محمدا رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان"(٢) .

وأجمعت الأمة على وجوب الحج على المستطيع في العمر مرة واحدة(٣) .

فعلى هذا إذا وجب الحج على شخص لتوفر شروط وجوب الحج فيه ، ولم يحج ثم نذر أن يحج ، وحج . هل تجزئه هذه الحجة عن فرضه ونذره أم لا ؟

اختلف العلماء فيمن نذر الحج ولم يكن حج حجة الإسلام ، ثم حج عن نذره هل تكفي هذه الحجة عن فرضه ونذره إلى ثلاثة أقوال .

---

(١) سورة آل عمران الآية : ٩٧
(٢) أخرجه البخاري باب دعاؤكم إيمانكم ، كتاب الإيمان ١١/١ ، ومسلم في صحيحه باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بني الإسلام على خمس ، كتاب الإيمان ٣٤/١ .
(٣) انظر : الإجماع لابن المنذر ص ١٦ ، المغني ٢١٧/٣ .

القول الأول :

أنـه إن أحرم بنذر من لم يحج حجة الإسلام ، انصرف حجه إلى حجة الإسلام ، ويقضي نذره وبذلك قال الشافعية (١) والحنابلة في الصحيح من المذهب عندهم (٢) ، وهو قول الظاهرية (٣) وبه قال ابن عمر وأنس بن مالك وعطاء (٤) وإسحاق وأبو عبيد (٥) .

القول الثاني :

أنـه إذا أحرم بنذر من لم يحج حجة الإسلام وقع حجه عن نذره لأنـه المنوي وبذلك قال أبو حنيفة ومالك وهو رواية لأحمد (٦) .

---

(١) انظر : المجموع شرح المهذب ١٠١/٧ ، المهذب ٩٨/٧ ، حلية العلماء ٢٠٩/٣ ، روضة الطالبين ٣٢٢/٣ .
(٢) انظر : المغني ٢٤٦/٣ ، الإنصاف ٤١٧/٣ ، كشاف القناع ٣٩٦/٢ ، المبدع شرح المقنع ١٠٣/٣ ، القواعد لابن رجب ص ٢٤ ، الفروع ٢٦٨/٣ .
(٣) المحلى لابن حزم ٢٦٧/٧-٢٦٨ .
(٤) انظر : مصنف ابن أبي شيبة ٩١/٤/١،٩٢ ، كتاب الحج .
(٥) انظر : المجموع شرح المهذب ١٠١/٧ .
وأبو عبيد هو القاسم بن سلام بن عبد الله البغدادي اللغوي الفقيه ، صاحب المصنفات ، أخذ الفقه عن الشافعي ، كان إماما بارعا في علوم كثيرة منها التفسير والقراءات والحديث والفقه واللغة والنحو وغيرها . كان أبوه سلام عبدا روميا لرجل من أهل هراة ولد سنة ١٥٧هـ . ولي القضاء بمدينة طرسوس ١٨ سنة ثم سكن مكة حتى مات بها سنة ٢٢٤هـ وقيل ٢٢٣هـ . من كتبه الأموال ، والغريب في الحديث وغيرها .
انظر : وفيات الأعيان ٦٠/٤-٦٣ ، سير أعلام النبلاء ٤٩٠/١٠ ومابعدها ، تهذيب الأسماء واللغات ٢٥٧/٢،٢٥٨ ، تهذيب التهذيب ٢٨٣/٨ ومابعدها ، تذكرة الحفاظ ٤١٧/٢ طبقات الحنابلة ٢٥٩/١ ومابعدها .
(٦) انظر : حاشية ابن عابدين ٤٨٦/٢ ، بدائع الصنائع ٢١٣/٢ ، الشرح الصغير ٢٦٠/٢ ، المنتقى للباجي ٢٣٦/٣ المغني ٢٤٦/٣ ، الفروع ٢٦٩/٣ .

القول الثالث :

أنه تجزئه هذه الحجة عن نذره وعن حجة الإسلام وبذلك قال أحمد في رواية (١) وهو قول ابن عباس وعكرمة (٢) .

الأدلة

أولا : أدلة القائلين بأن حجه يقع عن حجة الإسلام فقط :

استدل القائلون بأنه إذا أحرم بالنذر انصرف حجه إلى حجة الإسلام بما يلي :

أولا : بما أخرجه البيهقي بسنده عن زيد بن جبير (٣) قال : سمعت إمرأة سألت ابن عمر قالت : إني نذرت أن أحج فلم أحج فقال : ابدئي بحجة الإسلام ، فقالت : إني فقيرة مسكينة فادع الله لي فدعا الله أن ييسر لها (٤) .

---

(١) المغني ٢٤٧/٣ ، الإنصاف ٤١٧/٣ ، الفروع ٢٦٩/٣ ، القواعد لابن رجب ص ٢٤ .

(٢) انظر : مصنف ابن أبي شيبة ٩١/٤/١ ، كتاب الحج .
وعكرمة : هو أبو عبد الله عكرمة بن عبد الله البربري المدني الهاشمي ، أصله من البربر من أهل المغرب ، مولى ابن عباس ، وأحد فقهاء مكة وتابعيها ، كان من أعلم الناس بالتفسير والمغازي . ولد سنة ٢٥هـ وتوفي سنة ١٠٥هـ على الصحيح بالمدينة المنورة .
انظر : وفيات الأعيان ٢٦٥/٣-٢٦٦ ، سير أعلام النبلاء ١٢/٥ ومابعدها ، تذكرة الحفاظ ٩٥/١-٩٦ ، تهذيب الأسماء واللغات ٣٤٠/١-٣٤١ .

(٣) هو زيد بن جبير بن حرمل الطائي الكوفي ، من بني جشم ابن معاوية ، من ثقات التابعين ، وثقه يحيى بن معين وقال أحمد بن حنبل : صالح الحديث .
انظر : سير أعلام النبلاء ٣٦٩/٥-٣٧٠ ، تهذيب التهذيب ٣٤٥/٣ ، تقريب التهذيب ٢٧٣/١ .

(٤) أخرجه البيهقي في سننه باب الرجل ينذر الحج وعليه حجة الإسلام ، كتاب الحج ٣٣٩/٤ .

ثانيا : بما أخرجه البيهقى بسنده عن زيد بن جبير قال إنى لعند عبد الله بن عمر إذ سئل عن هذه فقال : "هذه حجة الإسلام فليلتمس أن يقضى نذره - يعنى من عليه حج ونذر حجا -" (١) .

ثالثا : بما أخرجه ابن أبى شيبة بسنده أن أنس بن مالك قال فى رجل نذر أن يحج ولم يحج ، قال : "يبدأ بالفريضة" (٢) .

رابعا : ولأنهما عبادتان تجبان بسببين مختلفين ، فلم تسقط إحداهما بالأخرى كما لو نذر حجتين (٣) .

خامسا : وكما لو نذر أن يصلى وعليه صلاة الظهر مثلا ، لزمه صلاة أخرى (٤) .

سادسا : ولأن حجة النذر أضعف من حجة الإسلام ، فلايجوز تقديمها عليها كحج غيره على حجه (٥) .

ثانيا : استدل القائلون بأنه يقع حجه عما نواه وهو النذر بما يلى :

أولا : بما أخرجه الجماعة بسندهم عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال :

---

(١) هذا الأثر أخرجه البيهقى فى سننه باب الرجل ينذر الحج وعليه حجة الإسلام ، كتاب الحج ٣٣٩/٤ ، وابن أبى شيبة فى مصنفه باب الرجل والمرأة يجعلا عليهما نذرا أن يحجا ولم يكن حجا ، كتاب الحج ٩١/٤/١ ، والشافعى فى مسنده ، كتاب المناسك ص ١١٢ .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ، باب الرجل والمرأة يجعلا عليهما نذرا أن يحجا ولم يكن حجا ، كتاب الحج ٩٢/٤/١ .

(٣) انظر : المغنى ٢١/٩ ، ٢٤٧/٣ .

(٤) انظر : المجموع شرح المهذب ٤٢٤/٨، ٤٢٥ ، روضة الطالبين ٣٢٢/٣ .

(٥) انظر : المهذب ٩٨/٧ .

"إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرىء مانوى" (١) .

وجه الدلالة : وهذا قد نوى بحجه النذر فيقع عما نواه .

ثانيا : ولأن الصرورة - من لم يحج قط - إذا حج بنية النفل أنه يقع عن النفل لأن الوقت لم يتعين للفرض ، بل يقبل الفرض والنفل ، فإذا عينه للنفل تعين له ، وإذا كان ذلك في النفل ففي النذر من باب أولى (٢) .

ثالثا : استدل القائلون بأن حجه يجزئه عن فرضه ونذره بما يلى :

أولا : بما أخرجه ابن أبى شيبة بسنده أن شيخا سمع ابن عباس أتته إمرأة فقالت : إنى نذرت أن أحج ولم أحج حجة الإسلام فقال ابن عباس : "قضيتهما ورب الكعبة" (٣) .

ثانيا : بما أخرجه ابن أبى شيبة عن عكرمة أن رجلا نذر أن يحج ولم يحج ، قال : "يجزىء عنه الفريضة والنذر" (٤) .

ثالثا : بما أخرجه ابن أبى شيبة بسنده عن مجاهد قال "تجزئه حجة الإسلام من حجه ونذره" (٥) .

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٥ .
(٢) انظر : بدائع الصنائع ٢١٣/٢ .
(٣) مصنف ابن أبى شيبة ، باب فى الرجل والمرأة يجعلا عليهما نذرا أن يحجا ولم يكن حجا ، كتاب الحج ٩١/٤/١ .
(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ، باب فى الرجل والمرأة يجعلا عليهما نذرا أن يحجا ولم يكن حجا ، كتاب الحج ٩١/٤/١ .
(٥) أخرجه ابن أبى شيبة ، باب فى الرجل والمرأة يجعلا عليهما نذرا أن يحجا ولم يكن حجا ، كتاب الحج ٩٢/٤/١ .

المناقشة والترجيح

ناقش القائلون بأنه إذا أحرم بالنذر من عليه حجة الإسلام ، انصرف حجه إلى حجة الإسلام ، وقضى نذره أدلة المخالفين بما يلى :

أولا : أجيب على استدلال القائلين بأنه يقع عن نذره لأنه المنوى لقوله صلى الله عليه وسلم : "إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ مانوى" (١) .

بأن المراد بالحديث ، لاقربه إلاّ بنية ، أو يحمل على غير الحج (٢) .

ثانيا : أجيب على استدلال القائلين بأن حجه يقع عن فرضه ونذره :

بأن استدلالهم بقول ابن عباس قد عارضه قول ابن عمر وهو "هذه حجة الإسلام فليلتمس أن يقضى نذره" (٣) .

واذا اختلف الصحابة على قولين لم يجز للمجتهد الأخذ بقول بعضهم من غير دليل . على قول بعض الفقهاء (٤) ، ولادليل هنا لأحدهما .

قال الشافعى رحمه الله فى معرض الرد على هذا القول : "ولم نر عملين وجبا عليه فلم يكن له ترك واحد منهما على الإبتداء يجزئ عنه أن يأتى بأحدهما" (٥) .

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٥ .
(٢) الفروع ٣/٢٦٩ .
(٣) سبق تخريجه ص ٢٢٠ .
(٤) انظر : روضة الناظر وجنة المناظر فى أصول الفقه على مذهب أحمد لابن قدامة ، ط/الأولى ١٤٠١هـ ص ٨٥ .
(٥) الأم للشافعى ٢/١١٣ .

الرأى الراجح :

مما سبق يظهر لى والله أعلم رجحان القول بأنه إذا نذر الحج من عليه حجة الإسلام ، انصرف حجه إلى حجة الإسلام ، وعليه أن يقضى نذره .

لأن ماوجب بالشرع مقدم على ماوجب بالشرط (١) .

ولأنه قول بعض الصحابة منهم ابن عمر ، وأنس بن مالك رضى الله عنهما ، وهما من أكثر الصحابة ملازمة للرسول صلى الله عليه وسلم .

---

(١) الأشباه والنظائر فى قواعد وفروع فقه الشافعية للسيوطى ، دار إحياء الكتب العربية ص ١٦٦ .

المطلب الثانى

فيما إذا اجتمع طواف العمرة مع طواف القدوم

هل يكفى طواف العمرة عن طواف القدوم ؟

الطواف ركن من أركان العمرة لاخلاف بين العلماء فى ذلك (١) .

أما طواف القدوم فقد اختلف العلماء فيه إلى قولين :

القول الأول :

أن طواف القدوم سنة لغير أهل مكة ، فلوتركه فحجه صحيح ، ولاشىء عليه ، لكنه فاتته الفضيلة وبذلك قال الحنفية وهو المذهب عند الشافعية ، نص عليه الشافعى وقطع به جماهير العراقيين والخراسانيين وهو قول الحنابلة (٢) .

القول الثانى :

أن طواف القدوم واجب ينجبر بالدم وبذلك قال المالكية (٣) إلاّ أنهم اشترطوا لوجوبه ثلاثة شروط (٤) .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ٢٢٧/٢ ، الدر المختار شرح تنوير الابصار ٤٧٢/٢ ، الشرح الصغير ٧٢/٢ ، الفواكه الدوانى ٤٢٦/١ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٢١/٢ ، المجموع شرح المهذب ١٢/٨ ، مغنى المحتاج ٥١٣/١ ، الغاية القصوى ٤٤٨/١ ، المقنع ص ٨٢ ، كشاف القناع ٥٢٠/٢ .

(٢) انظر : اللباب شرح الكتاب ١٨٦/١ ، حاشية ابن عابدين ٤٩٢/٢ ، الهداية ٣٦٠/٢ ، تبيين الحقائق ١٩/٢، ٣٧ ، المجموع شرح المهذب ١٣/٨ ، كشاف القناع ٤٧٧/٢ .

(٣) انظر : الشرح الصغير ٤١/٢ ، الفواكه الدوانى ٤١٥/١ ، الخرشى على مختصر خليل ٣١٨/٢ ، حاشية البنانى بهامش شرح الزرقانى ، دار الفكر ، بيروت ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م ٢٤٩/٢ .

(٤) انظر : الشرح الصغير ٤١/٢ ، الفواكه الدوانى ٤١٥/١ ، الخرشى ٣١٧/٢ .

الشرط الأول : إذا أحرم بالحج مفردا أو قارنا من الحل إذا كان داره خارج الحرم ، أو كان مقيما بمكة ، وخرج للحل لقرانه أو لميقاته فيجب عليه القدوم .

الشرط الثاني : إذا لم يراهق أى يقارب الوقت بحيث يخشى فوات الحج إن اشتغل بالقدوم ، فإن زاحمه وخشى فوات الحج لو اشتغل به سقط القدوم ، بل يجب تركه لإدراك الحج .

ومثل المراهق الحائض والنفساء والمغمى عليه والمجنون إذا استمر عندهم حتى لايمكنهم الإتيان بالقدوم .

الشرط الثالث : إذا لم يردف الحج على العمرة بحرم .

فإذا اختل شرط من الثلاثة فلاقدوم عليه ولادم عليه بترك طواف القدوم .

فعلى ذلك إذا اجتمع طواف العمرة للمعتمر سواء كان متمتعا أو غيره مع طواف القدوم فهل يكفيه طواف العمرة عن طواف القدوم ؟

لاخلاف بين العلماء فى أن المحرم بالعمرة لايتصور فى حقه طواف القدوم ، بل إذا طاف للعمرة أجزأه عنهما ، ويتضمن القدوم ، كما تجزىء الصلاة المفروضة عن الفرض وتحية المسجد ، حتى لو طاف المعتمر بنية طواف القدوم وقع عن طواف العمرة كما لو كان عليه حجة الإسلام ، فأحرم بحجة تطوع فإنها تقع عن حجة الإسلام .(١)

---

(١) انظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٣٢ ، تبيين الحقائق ٣٧/٢ ، حاشية ابن عابدين ٤٩٢/٢ ، المنتقى شرح الموطأ ٦٠/٣ ، بداية المجتهد ٣٧٠/١ ، المجموع شرح المهذب ١٢/٨-١٣ ، حاشية الشروانى على تحفة المحتاج ٧٠/٤ ، شرح جلال الدين المحلى على المنهاج ١٠٧/٢ ، روضة الطالبين ٧٦/٣ ، نهاية المحتاج ٢٨٤/٣ ، كشاف القناع ٤٧٧/٢ .

وبذلك قال الشافعى ومالك وأحمد فى المشهور . وروى عن طاوس وعطاء والحسن البصرى ومجاهد وابن الماجشون وإسحاق وابن المنذر وأبى ثور وداود الظاهرى وغيرهم (١) .

وحكى ذلك عن ابن عمر وعائشة وجابر بن عبد الله رضى الله عنهم (٢) .

القول الثانى :

أنه لابد للقارن من طوافين وسعيين وبذلك قال أبو حنيفة وأحمد فى الرواية الثانية . ويروى ذلك عن الشعبى وجابر بن زيد والثورى والأوزاعى وإبراهيم النخعى وابن أبى ليلى والحسن بن صالح بن حى (٣) وغيرهم (٤) .

---

(١) انظر : المجموع شرح المهذب ٦٩/٨ ، فتح العزيز شرح الوجيز للرافعى مطبوع مع المجموع للنووى ، دار الفكر ١١٨/٧-١١٩ ، مغنى المحتاج ٥١٤/١ ، شرح جلال الدين المحلى على المنهاج ١٢٧/٢ ، المدونة الكبرى ٣٩٩/١ ، المنتقى للباجى ٥٩/٣ ، بداية المجتهد ٣٧١/١ ، المغنى ٤٦٥/٣ ، الكافى فى فقه أحمد ٤٥٦/١ ، الفروع ٣٠٨/٣ ، مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية ، تأليف بدر الدين الحنبلى البعلى ، ط/الثانية ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م ، دار ابن القيم ص ٢٩٥ ، المحلى ١٧٣/٧ .

(٢) انظر : مصنف ابن أبى شيبة ٣٣٥/٤/١-٣٣٦ ، نيل الأوطار ١٥٨/٥ ، بذل المجهود فى حل ألفاظ أبى داود ٣٨٨/٨ .

(٣) هو أبو عبد الله الحسن بن صالح بن حى الهمدانى ، الكوفى الفقيه ، العابد ، ولد سنة ١٠٠هـ من زعماء الفرقة البترية من الزيدية ، كان فقيها مجتهدا ، متكلما ، توفى بالكوفة سنة ١٦٧هـ وقيل ١٦٨هـ له كتب منها : التوحيد ، والجامع فى الفقه وغيرها .
انظر : تذكرة الحفاظ ٢١٦/٢ ومابعدها ، تهذيب التهذيب ٢٤٨/٢ ومابعدها ، الأعلام ١٩٣/٢ .

(٤) انظر : تبيين الحقائق ٤١/٢ ، الهداية ٤١٤/٢ ، المبسوط ٢٧/٤ ، شرح العناية على الهداية ٤١٤/٢ ، المغنى ٤٦٥/٣-٤٦٦ ، الكافى فى فقه أحمد ٤٥٦/١ ، الفروع ٣٠٨/٣ ، بذل المجهود فى حل ألفاظ أبى داود ٣٨٨/٨-٣٨٩ ، نيل الأوطار ١٥٨/٥ .

وحكى ذلك عن على بن أبى طالب وابن مسعود والحسن (١) والحسين (٢) وغيرهم (٣) .

الأدلــــة

أولا : أدلة القائلين بأنه يكفى القارن لحجه وعمرته طواف وسعى واحد .

استدل القائلون بأنه يكفى القارن طواف واحد وسعى واحد بأدلة من السنة والآثار والمعقول :

(أ) السنة الشريفة ومنها :

أولا : بما أخرجه البخارى ومسلم وغيرهما بسندهم عن عائشة رضى الله عنها قالت : "خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع ، فأهللنا بالعمرة ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة ، ثم لايحل حتى يحل منهما جميعا ، قالت :

---

(١) هو أبو محمد الحسن بن على بن أبى طالب عبد مناف بن عبد المطلب القرشى الهاشمى المدنى ، سبط رسول الله وابن فاطمة . ولد سنة ثلاث من الهجرة . ولى الخلافة بعد مقتل أبيه ، روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أحاديث . توفى بالمدينة سنة ٤٩ وقيل ٥٠ وقيل ٥١هـ . انظر : تهذيب الأسماء واللغات ١٥٨/١-١٦٠، تهذيب التهذيب ٢٥٧/٢ ومابعدها .

(٢) هو أبو عبد الله الحسين بن على بن أبى طالب الهاشمى سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولد سنة أربع من الهجرة . قتل يوم عاشوراء سنة ٦١هـ فى العراق . انظر : تهذيب الأسماء واللغات ١٦٣/١ ، تهذيب التهذيب ٢٩٩/٢ ومابعدها .

(٣) انظر : مصنف ابن أبى شيبة ٣٣٤/٤/١-٣٣٥ ، نيل الأوطار ١٥٨/٥ ، بذل المجهود فى حل ألفاظ أبى داود ٣٨٨/٨-٣٨٩

فقدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولابين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : انقضى رأسك وامتشطى وأهلى بالحج ودعى العمرة ، قالت : ففعلت ، فلما قضينا الحج أرسلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن أبى بكر (١) إلى التنعيم فاعتمرت فقال : هذه مكان عمرتك ، قالت : فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ، ثم أحلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم ، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فطافوا طوافا واحدا" (٢) .

ثانيا : بما أخرجه مسلم وأحمد بسندهما عن عائشة رضى الله عنها أنها أهلت بالعمرة فقدمت ولم تطف بالبيت حين حاضت ، فنسكت المناسك كلها ، وقد أهلت بالحج فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم يوم النفر : يسعك طوافك لحجك وعمرتك ، فأبت فبعث بها مع عبد الرحمن إلى التنعيم فاعتمرت بعد الحج" (٣) .

---

(١) هو عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق ، شقيق عائشة ، أخر إسلامه إلى قبيل الفتح ، وشهد اليمامة والفتوح ، مات سنة ٥٣هـ فى طريق مكة فجأة وقيل بعد ذلك .
انظر : تقريب التهذيب ٤٧٤/١ .

(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه بشرح فتح البارى ، باب طواف القارن ، كتاب الحج ٢٩٢/٧ ، ومسلم فى صحيحه واللفظ له ، باب وجوه الإحرام ... الخ ، كتاب الحج ٢٧/٤ ، وأحمد فى مسنده مع الفتح الربانى ، باب ماجاء فى التمتع بالعمرة إلى الحج ، كتاب الحج ١٦٧/١١-١٦٨ ، والبيهقى فى سننه ، باب ادخال الحج على العمرة ، كتاب الحج ٣٤٦/٤-٣٤٧ .

(٣) رواه مسلم فى صحيحه ، باب وجوه الإحرام ... الخ ، كتاب الحج ٣٤/٤ ، وأحمد فى مسنده ١٢٤/٦ من مسند عائشة رضى الله عنها .

ثالثا : بما أخرجه مسلم بسنده عن عائشة رضى الله عنها انها حاضت بسَرِف (١) فتطهرت بعرفة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : "يجزىء عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك" (٢) .

رابعا : بما أخرجه أحمد ومسلم وغيرهما بسندهم عن أبى الزبير (٣) قال : سمعت جابر بن عبد الله قال : لم يطف النبى صلى الله عليه وسلم بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا طوافه الأول وزاد مسلم "لم يطف النبى صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه" (٤) .

خامسا : بما أخرجه الترمذى وغيره بسندهم عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد وسعى واحد منهما حتى يحل منهما

---

(١) سَرِف : هو موضع من مكة على عشرة أميال . وقيل أقل أو أكثر .
انظر : النهاية فى غريب الحديث والأثر ٣٦٢/٢ حرف السين ، باب السين مع الراء ، مادة (سرف) ، لسان العرب ١٥٠/٩ كتاب الفاء فصل السين مادة (سرف) .

(٢) أخرجه مسلم فى صحيحه ، باب وجوه الإحرام ... الخ ، كتاب الحج ٣٤/٤ ، نيل الأوطار ١٥٨/٥ ، باب اكتفاء القارن لنسكيه بطواف واحد وسعى واحد ، كتاب الحج .

(٣) هو محمد بن مسلم بن تدرس ، أبو الزبير القرشى ، الأسدى المكى ، مولى حكيم بن حزام ، الإمام الحافظ الصدوق ، روى عن جابر بن عبد الله ، وابن عباس ، وابن عمر وغيرهم . اختلف فى توثيقه وتضعيفه ، مات سنة ١٢٨هـ وقيل ١٢٦هـ . قال الذهبى : ولم يذكروا له مولدا ، ولعله نيف على الثمانين .
انظر : سير أعلام النبلاء ٣٨٠/٥ ومابعدها ، تهذيب التهذيب ٣٩٠/٩ ومابعدها .

(٤) أخرجه مسلم فى صحيحه باب بيان أن السعى لايتكرر ، كتاب الحج ٧٠/٤ ، وأحمد فى مسنده مع الفتح الربانى واللفظ له ، باب طواف القارن ، كتاب الحج ٦٠/١٢ ، وأبوداود فى سننه ، باب طواف القارن ، كتاب المناسك ١٨٠/٢ ، وابن ماجه ، باب طواف القارن ، كتاب المناسك ٩٩٠/٢ حديث (٢٩٧٣) ، وابن حبان فى صحيحه ، باب ذكر الإباحة للمفرد أن يطوف لحجه طوافا واحدا بين الصفا والمروة ... الخ كتاب الحج ٤٩/٦ .

جميعا " (١) .

سادسا : بما أخرجه أحمد بسنده عن جابر بن عبد الله قال : قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فطفنا بالبيت وبين الصفا والمروة ، فلما كان يوم النحر لم نقرب الصفا والمروة " (٢) .

وجه الدلالة من الأحاديث : دلت الأحاديث السابقة على أن القارن يكفيه لحجه وعمرته طواف واحد وسعى واحد وأن القارن يقتصر على أفعال الحج ، وتندرج أفعال العمرة كلها فى أفعال الحج (٣) .

---

(١) هذا الحديث أخرجه الترمذى واللفظ له . وقال : حديث حسن غريب صحيح تفرد به الدراوردى على ذلك اللفظ . وقد رواه غير واحد عن عبيد الله بن عمر ولم يرفعوه وهو أصح . وأعله الطحاوى بأن الدراوردى أخطأ فيه وأن الصواب أنه موقوف . وأجاب ابن حجر : بأن هذا تعليق مردود ، فالدراوردى صدوق ، وليس مارواه مخالفا لما رواه غيره ، ولامانع من أن يكون الحديث عن نافع على الوجهين (أى مرفوع وموقوف) .
انظر : سنن الترمذى ، باب ماجاء أن القارن يطوف طوافا واحدا ، كتاب الحج ٢/٢١٢-٢١٣ ، سنن ابن ماجة ، باب طواف القارن ، كتاب المناسك ٢/٩٩٠ ، سنن الدارقطنى ، كتاب الحج ٢/٢٥٧ ، شرح معانى الآثار ، باب القارن كم عليه من الطواف لعمرته وحجته ، كتاب الحج ٢/١٩٧ ، نيل الأوطار ، باب اكتفاء القارن لنسكيه بطواف واحد وسعى واحد ، كتاب الحج ٥/١٥٧ ، فتح البارى بشرح صحيح البخارى ، باب طواف القارن ، كتاب الحج ٧/٢٩٢ .

(٢) هذا الحديث أخرجه أحمد فى مسنده ، وفى إسناده الحجاج ابن أرطأة ، قال أبو حاتم : إذا قال حدثنا فهو صالح لايرتاب فى حفظه وصدقه ، وقال ابن معين : صدوق يدلس وروى له مسلم مقرونا بغيره . قال صاحب بلوغ الأمانى : حسن الحافظ الهيثمى حديثه ، وروى البخارى معناه .
انظر : مسند الإمام أحمد مع الفتح الربانى ، باب طواف القارن ، كتاب الحج ١٢/٦٠ ، بلوغ الأمانى شرح الفتح الربانى ١٢/٦٠ .

(٣) انظر : بلوغ الأمانى بشرح الفتح الربانى لترتيب مسند الإمام أحمد ١١/١٦٩ ، نيل الأوطار ٥/١٥٨ .

سابعا : بما أخرجه مسلم وغيره بسندهم عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن عنده الهدى فليحل الحل كله ، فان العمرة قد دخلت فى الحج إلى يوم القيامة " (١) .

وجه الدلالة : هذا الحديث يدل على أن العمرة دخلت فى الحج ، وبعد دخولها فيه لاتحتاج إلى عمل آخر غير عمله .

والسنة الصحيحة الصريحة أحق بالاتباع ، فلايلتفت إلى ماخالفها (٢) .

(ب) من الآثار :

بما أخرجه عبد الرزاق بسنده عن طاوس أنه حلف ماطاف أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحجته وعمرته إلاّ طوافا واحدا (٣) .

(ج) من المعقول :

أولا : بأنهما عبادتان من جنس واحد ، فإذا اجتمعتا دخلت أفعال الصغرى فى الكبرى كالطهارتين (٤) .

ثانيا : ولأنه يدخل فيهما بتلبية واحدة ، ويخرج منهما

---

(١) سبق تخريجه ص ٩ .
(٢) انظر : نيل الأوطار ١٥٩/٥ ، بلوغ الأمانى شرح الفتح الربانى لترتيب مسند الإمام أحمد ٦٣/١٢ .
(٣) نيل الأوطار ١٥٨/٥ ، باب اكتفاء القارن لنسكيه بطواف واحد وسعي واحد ، كتاب الحج ، فتح البارى بشرح صحيح البخارى ٢٩٣/٧ باب طواف القارن ، كتاب الحج ، وقال ابن حجر : إسناده صحيح ، بلوغ الأمانى بشرح الفتح الربانى لترتيب مسند الإمام أحمد ١٢/١٢ ، كتاب الحج ، باب فى طواف المتمتع .
(٤) المغنى ٤٦٦/٣ ، الكافى فى فقه أحمد ٤٥٦/١ .

بحلق واحد ، فوجب أن يطوف لهما طوافا واحدا ،ويسعى لهما سعيا واحدا كالمفرد بالحج (١) .

هذا وقد احتج أبو ثور بحجة نظرية على الإكتفاء بطواف واحد وسعى واحد للقارن فقال : قد أجزنا جميعا للحج والعمرة معا سفرا واحدا ، وإحراما واحدا ، وتلبية واحدة ، فكذلك يجزىء عنهما طواف واحد وسعى واحد (٢) .

ثانيا : أدلة القائلين بأن على القارن طوافين وسعيين

استدل القائلون بأن على القارن طوافين وسعيين بأدلة من الكتاب والسنة والآثار والمعقول .

(أ) من الكتاب :

بقول الله تعالى : {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} (٣) .

وجه الدلالة : وتمامهما أن يأتى بأفعالهما على الكمال ولم يفرق بين القارن وغيره (٤) .

(ب) من السنة :

أولا : بما أخرجه الدارقطنى بسنده عن علقمة عن عبد الله قال : "طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرته وحجته ، طوافين ، وسعى سعيين ، وأبو بكر وعمر وعلى وابن مسعود" (٥).

---

(١) انظر : المغنى ٤٦٦/٣ ، المجموع شرح المهذب ٢٠٤/٨ .
(٢) نيل الأوطار ١٥٩/٥ ، بلوغ الأمانى بشرح الفتح الربانى لترتيب مسند الإمام أحمد ٦٣/١٢ .
(٣) سورة البقرة الآية : ١٩٦
(٤) انظر : المغنى ٤٦٥/٣-٤٦٦ ، الكافى فى فقه أحمد ٤٥٦/١
(٥) هذا الحديث أخرجه الدارقطنى من طريق عبد العزيز بن أبان عن أبى بردة ، عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله وقال : أبو بردة هذا هو عمرو بن يزيد ضعيف ، ومن دونه فى الإسناد ضعفاء .
انظر : سنن الدارقطنى ٢٦٤/٢ ، كتاب الحج .

ثانيا : بما أخرجه الدارقطني بسنده عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا فطاف طوافين ، وسعى سعيين .(١)

وجه الدلالة من الحديثين : دل الحديثان على أن القارن يطوف طوافين ، ويسعى سعيين .

(ج) من الآثار :

أولا : بما أخرجه الدارقطني بسنده عن ابن عمر أنه جمع بين حجته وعمرته معا وقال : سبيلهما واحد ، قال : فطاف لهما طوافين ، وسعى لهما سعيين ، وقال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع كما صنعت .(٢)

ثانيا : بما أخرجه الدارقطني بسنده عن علي أنه طاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين وقال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع .(٣)

(د) من المعقول :

أولا : أن القران هو الجمع ، ومن لم يفعل إلا أحدهما

---

(١) هذا الحديث أخرجه الدارقطني من طريق عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي قال : حدثني عن أبيه عن جده عن علي .
وقال الدارقطني : عيسى بن عبد الله يقال له مبارك وهو متروك الحديث . انظر : سنن الدارقطني ٢٦٣/٢ كتاب الحج .

(٢) هذا الأثر أخرجه الدارقطني وقال : لم يروه عن الحكم غير الحسن بن عمارة ، وهو متروك الحديث .
انظر : سنن الدارقطني ٢٥٨/٢ ، كتاب المناسك ، باب المواقيت ، نصب الراية ١١٠/٣ ، كتاب الحج ، باب القران .

(٣) هذا الأثر أخرجه الدارقطني من طريق الحسن بن عمارة عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن علي وقال : الحسن بن عمارة متروك الحديث .
انظر : سنن الدارقطني ٢٦٣/٢ ، كتاب الحج .

لم يكن جامعا .(١)

ثانيا : ولأن كل واحد منهما عبادة محضة ، ولاتداخل فى أعمال العبادات ، إنما التداخل فيما يندرئ بالشبهات ، ألا ترى أنه لايتداخل أشواط طواف واحد وسعى واحد ، فبطل ماقالوا .(٢)

المناقشة والترجيح

ناقش القائلون بأن على القارن طوافا وسعيا واحدا ، أدلة القائلين بطوافين وسعيين بما يأتى :

أولا : أن استدلالهم بالآية مردود بأن الأفعال إذا وقعت لهما فقد تما .(٣)

ثانيا : أما استدلالهم بحديث علقمة ... الخ فلايصح لأن فى إسناده أبى بردة(٤) وهو ضعيف ، كما أن مادونه فى الإسناد ضعفاء .(٥)

ثالثا : أما حديث على أن النبى صلى الله عليه وسلم كان قارنا فطاف طوافين ... الخ فلايصح أيضا لأن فى إسناده عيسى بن عبد الله(٦) وهو متروك الحديث .(٧)

---

(١) تبيين الحقائق ٤٢/٢ .
(٢) انظر : المبسوط ٢٨/٤ ، تبيين الحقائق ٤٢/٢ .
(٣) المغنى ٤٦٦/٣ .
(٤) هو عمرو بن يزيد التميمى الكوفى ضعيف من الطبقة الثامنة .
انظر : تقريب التهذيب ٨١/٢ .
(٥) انظر : سنن الدارقطنى ٢٦٤/٢ ، زاد المعاد فى هدى خير العباد لابن القيم الجوزى ١٩١/١ .
(٦) هو عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمرو بن على يقال له مبارك ، متروك الحديث .
انظر : سنن الدارقطنى ٢٦٣/٢ .
(٧) انظر : سنن الدارقطنى ٢٦٣/٢ ، زاد المعاد ١٩١/١ .

رابعا : أما قول ابن عمر ففيه الحسن بن عمارة (١) وهو متروك الحديث (٢) .

ويضعف أيضا ماروى ابن عمر من تكرار الطواف أنه قد ثبت عنه في الصحيحين وغيرهما من طرق كثيرة ، الإكتفاء بطواف واحد (٣) .

خامسا : أما قول على بعد أن جمع بينهما وطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين هكذا رأيت رسول الله منع كما منعت فلايصح لأن فيه الحسن بن عمارة وهو متروك الحديث (٤) .

ويضعف أيضا ماروى عن على رضى الله عنه ، ماروى آل بيته عنه مثل الجماعة .

قال جعفر بن محمد الصادق (٥) عن أبيه انه قال : يحفظ عن على للقارن طواف واحد وسعى واحد خلاف مايقول أهل العراق .

ومما يضعف أيضا ماروى عن على من تكرار الطواف أن أمثل طرقه عنه رواية عبد الرحمن بن أذينه (٦) عنه ، وقد ذكر

---

(١) هو أبو محمد الحسن بن عمارة بن المضرب البجلى ، مولاهم الكوفى ، كان على قضاء بغداد فى خلافة المنصور ضعفه كثير من العلماء كابن معين . وأجمع أهل الحديث على ترك حديثه ، قيل إنه مات سنة ١٥٣هـ .
انظر : تهذيب التهذيب ٢٦٣/٢ ومابعدها ، تقريب التهذيب ١٦٩/١ .

(٢) انظر : سنن الدارقطنى ٢٥٨/٢ ، كتاب المناسك ، تهذيب التهذيب ٢٦٣/٢-٢٦٤ ، زاد المعاد ١٩١/١ .

(٣) نيل الأوطار ١٥٩/٥ .

(٤) انظر : سنن الدارقطنى ٢٦٣/٢ ، كتاب المناسك .

(٥) هو الإمام أبو عبد الله جعفر بن محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب رضى الله عنهم ، الهاشمى المدنى الصادق ، أحد الأئمة الإثنى عشر على مذهب الإمامية . ولد سنة ٨٠هـ ، وقيل ٨٣هـ لقب بالصادق ، لصدقه فى مقالته ، توفى سنة ١٤٨هـ بالمدينة .
انظر : وفيات الأعيان ٣٢٧/١-٣٢٨ ، تهذيب الأسماء واللغات ١٤٩/١-١٥٠ .

(٦) هو عبد الرحمن بن أذينة بن سلمة العبدى الكوفى ، قاضى البصرة ، روى عن أبيه وعن أبى هريرة ، مات فى أول ولاية الحجاج على العراق ، وقيل سنة ٩٥هـ أو =

فيهـا أنـه يمتنـع على من ابتدأ الإهلال بالحج أن يدخل عليه العمـرة ، وأن القارن يطوف طـوافين ويسـعى سعيين . والذين احتجـوا بحديثه لايقولون بامتناع إدخال العمرة على الحج ، فـإن كانت الطريق صحيحة عندهم لزمهم العمل بما دلت عليه ، وإلاّ فلاحجة فيها (١) .

قـال ابن قدامة في عرض رده على هذا القول : "وكفى به ضعفـا معارضته لمـا روينـا مـن الأحاديث الصحيحة ، وإن صح فيحـتمل أنه أراد عليـه طـواف وسـعى فسماهما طوافين ، فإن السـعي يسمى طوافا قال الله تعالى : {فَلَاجُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا} (٢) ويحتمل أنه أراد عليه طوافان : طواف الزيارة وطواف الوداع" (٣) .

وقـال البيهقـي : "إن ثبتـت الرواية أنه طاف طوافين ، فيحمل على طواف القدوم ، وطواف الإفاضة ، وأما السعي مرتين فلم يثبت" (٤) .

سادسـا : وأمـا قولهم أن كل واحد منهما عبادة محضة ،

= قبلهـا قليـلا . قـال أبـو داود : هو ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات .
انظـر : تهـذيب التهـذيب ١٢٢/٦-١٢٣ ، تقـريب التهذيب ٤٧٢/١ .

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٢٩٣/٧ .
(٢) سورة البقرة الآية : ١٥٨
(٣) المغني ٤٦٧/٣ .
(٤) سـنن البيهقـي ١٠٨/٥ ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٢٩٣/٧ .

ولاتداخل في العبادات فمنقوض بسجدة التلاوة ، فإنها عبادة وفيها التداخل[(١)] .

الرأى الراجح :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم التى استندوا عليها يتضح لي والله أعلم رجحان القول بأن القارن يكفيه طواف واحد وسعى واحد .

أولا : لقوة أدلتهم التى استدلوا بها حيث استشهدوا بالأحاديث الصحيحة الثابتة .

ثانيا : تعرض أدلة الفريق الآخر للمناقشة الملزمة من قبل الفريق الآخر .

ثالثا : لأن هذا هو قول أكثر أهل العلم حيث قال به الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد في المشهور وهو قول أكثر الصحابة منهم عائشة وابن عمر وجابر بن عبد الله وغيرهم وهم أعلم الناس بحجة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال ابن حزم : "أما ماشغب به من يرى أن يطوف القارن طوافين ويسعى سعيين عن النبي صلى الله عليه وسلم فساقط كله لايجوز الإحتجاج به وكذلك كل مارووا في ذلك عن الصحابة رضى الله عنهم لايصح منه ولاكلمة واحدة"[(٢)] .

---

(١) شرح العناية على الهداية ٢/٤١٦ .
(٢) المحلى ٧/١٧٦ .

المطلب الرابع

فيما لو أخر طواف الافاضة إلى حين خروجه من مكة هل يكفيه عن طواف الوداع ؟

لاخلاف بين العلماء فى أن طواف الإفاضة ركن من أركان الحج (١) .

أما طواف الوداع ، فقد اختلف العلماء فيه إلى قولين :

القول الأول :

أن طواف الوداع واجب يجب بتركه الدم وبذلك قال الحنفية والشافعية فى القول الأصح عندهم والحنابلة ، وروى ذلك عن الحسن البصرى والثورى ، والحكم (٢) ، وحماد وإسحاق وأبى ثور . وإليه ذهب الظاهرية (٣) .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ١٢٧/٢، ١٢٨ ، الدر المختار شرح تنوير الأبصار ٤٦٧/٢ ، الشرح الصغير ٦٠/٢ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٢١/٢ ، الفواكه الدوانى ٤٢٦/١ ، المجموع شرح المهذب ١٣/٨، ١٦٥ ، شرح جلال الدين المحلى على المنهاج ١٢٦/٢ ، مغنى المحتاج ٥١٣/١ ، الغاية القصوى ٤٤٨/١ ، المقنع ص ٨٣ ، كشاف القناع ٥٢١/٢ .

(٢) هو أبو مطيع الحكم بن عبد الله بن مسلمة بن عبد الرحمن البلخى ، أحد أعلام هذه الأمة ، ومن كبار أصحاب أبى حنيفة ، وراوى الفقه الأكبر ، ولى قضاء بلخ ، وقدم بغداد غير مرة ، وتلقاه أبو يوسف وتناظر معه . توفى ببلخ سنة ١٩٩هـ .
انظر : الجواهر المضية لابن أبى الوفاء القرشى الحنفى دار العلوم ، الرياض ٤٢/٢ ، ٨٧/٤ ، الطبقات السنية فى تراجم الحنفية ١٧٨/٣-١٨٠ ، مشايخ بلخ من الحنفية ١٥٥/١-١٥٦ .

(٣) انظر : تبيين الحقائق ٣٦/٢ ، حاشية ابن عابدين ٥٢٣/٢ المهذب ١٩٦/٨ ، المجموع شرح المهذب ١٩٧/٨ ، مغنى المحتاج ٥١٠/١ ، شرح منتهى الإرادات ٦٨/٢، ٦٩ ، المغنى ٤٥٨/٣ ، المحلى ١٧١/٧ .

القول الثاني :

أن طواف الوداع سنة لايجب بتركه شيء وبهذا قال المالكية ، وهو أحد قولي الشافعي .(١)

الأدلـــــة

أولا : استدل من قال بالوجوب :

بما أخرجه مسلم وأحمد بسندهما عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : "كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت" .(٢)

وبما أخرجه البخاري ومسلم بسندهما عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : "أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض" .(٣)

---

(١) انظر : المنتقى للباجي ٢٩٣/٢ ، الكافي في فقه مالك لابن عبد البر ص ١٤٧ ، الفواكه الدواني ٤٢٦/١ ، المهذب ١٩٦/٨ ، المجموع شرح المهذب ١٩٧/٨ ، روضة الطالبين ١١٦/٣ ، مغني المحتاج ٥١٠/١ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه واللفظ له باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ، كتاب الحج ٩٣/٤ ، وأحمد في مسنده مع الفتح الرباني ، باب مشروعية طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ، كتاب الحج ٢٣٣/١٢ ، وأبوداود ، باب الوداع ، كتاب المناسك ٢٠٨/٢ ، وابن ماجه ، باب طواف الوداع ، كتاب المناسك ١٠٢٠/٢ ، والبيهقي في سننه ، باب طواف الوداع ، كتاب الحج ١٦١/٥ ، وابن حبان في صحيحه ، باب الإفاضة من الطواف ، كتاب الحج ٧٨/٦ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له ، باب طواف الوداع كتاب الحج ٣٠٢/١ ، ومسلم في صحيحه ، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ، كتاب الحج ٩٣/٤ ، مسند الإمام الشافعي ص ١٣١ من كتاب المناسك .

وجه الدلالة من الحديث والأثر : دل الحديث والأثر على وجوب طواف الوداع ، لأنه اجتمع فى طواف الوداع أمره صلى الله عليه وسلم به ونهيه عن تركه ، وفعله الذى هو بيان للمجمل الواجب ولاشك أن ذلك يفيد الوجوب .(١)

ثانيا : استدل من قال انه سنة :

بما أخرجه البخارى ومسلم وغيرهما بسندهم عن عائشة رضى الله عنها ،قالت : "حججنا مع النبى صلى الله عليه وسلم ، فأفضنا يوم النحر ، فحاضت صفية ، فأراد النبى صلى الله عليه وسلم منها مايريد الرجل من أهله ، فقلت : يارسول الله ، انها حائض ، قال : أحابستنا هى ؟ قالوا : يارسول الله ، إنها قد أفاضت يوم النحر ، قال : أخرجوا" .(٢)

وجه الدلالة : أنه خاف أن لاتكون طافت للإفاضة وأن يحبسهم ذلك بمكة ، فلما أخبر أنها قد أفاضت قال :اخرجوا ولم يحبسهم لعذر طواف الوداع على صفية كما خاف أن يحبسهم لعذر طواف الإفاضة .(٣) فدل ذلك على عدم وجوبه لأنه لوكان واجبا لما سقط عن الحائض .(٤)

وأجيب : بأنه ليس فى سقوطه عن المعذور مايجوز سقوطه لغيره كالصلاة تسقط عن الحائض ، وتجب على غيرها ، بل تخصيص

---

(١) انظر : نيل الأوطار ١٧١/٥ .
(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه ، باب الزيارة يوم النحر ، كتاب الحج ٢٩٩/١ ، وباب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت ٣٠٢/١ ، ومسلم فى صحيحه ، باب وجوب طواف الوداع ، كتاب الحج ٩٤/٤ ، وأبو داود ، باب الحائض تخرج بعد الإفاضة ، كتاب المناسك ٢٠٨/٢ ، والترمذى ، باب ماجاء فى المرأة تحيض بعد الإفاضة وقال : حديث حسن صحيح ، وابن ماجه باب الحائض تنفر قبل أن تودع ، كتاب المناسك ١٠٢١/٢ .
(٣) المنتقى ٢٩٣/٢ .
(٤) انظر : تبيين الحقائق ٣٦/٢ ، المغنى ٤٥٨/٣ .

الحائض باسقاطه عنها دليل على وجوبه على غيرها ، إذ لو كان ساقطا عن الكل ، لم يكن لتخصيصها بذلك معنى . وإذا ثبت وجوبه ، فإنه ليس بركن بغير خلاف ، ولذلك سقط عن الحائض ولم يسقط طواف الزيارة عنها .(١)

فيما لو أخر طواف الإفاضة لحين خروجه من مكة هل يكفيه عن طواف الوداع ؟

اختلف العلماء فى ذلك إلى قولين :

القول الأول :

أنه لايجزئه طواف الزيارة عن طواف الوداع وبهذا قال الحنفية والشافعية والحنابلة فى رواية .(٢)

القول الثانى :

أن من أخر طواف الزيارة فطافه عند الخروج ، أجزأه عن طواف الوداع وبهذا قال المالكية والحنابلة فى ظاهر المذهب .(٣)

الأدلــــة

أولا : استدل القائلون بأنه لايجزئه طواف الزيارة عن

---

(١) المغنى ٤٥٨/٣ .

(٢) انظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٣٢ ، مغنى المحتاج ٥١٠/١ ، المغنى ٤٥٩/٣ ، الفروع ٥٢١/٣ ، المبدع شرح المقنع ٢٥٦/٣ .

(٣) انظر : الشرح الصغير ٧٠/٢ ، الخرشى ٣٤٢/٢ ، المقنع ص ٨٢ ، المغنى ٤٥٩/٣ ، المبدع شرح المقنع ٢٥٦/٢ ، كشاف القناع ٥١٣/٢ ، الروض المربع ١٥١/١ ، شرح منتهى الإرادات ٦٨/٢ ، الفروع ٥٢١/٣ ، تصحيح الفروع ٥٢٢/٣ .

طواف الوداع بما يلى :

أولا : بأنهما عبادتان واجبتان ، فلم تجز إحداهما عن الأخرى ، كالصلاتين الواجبتين (١) .

ثانيا : ولأن كلا منهما مقصود ، ومقصودهما مختلف فلايتداخلان (٢) .

ثانيا : استدل القائلون بأنه يجزئه طواف الإفاضة عن طواف الوداع بما يلى :

أولا : بأن المأمور به أن يكون آخر عهده بالبيت وقد فعل (٣) .

ثانيا : ولأن ماشرع مثل تحية المسجد يجزئ عنه الواجب من جنسه ، كإجزاء المكتوبة عن تحية المسجد ، وكإجزاء المكتوبة أيضا عن ركعتى الطواف ، وعن ركعتى الإحرام (٤) .

ثالثا : ولأنهما عبادتان من جنس ، فأجزأت إحداهما عن الأخرى كغسل الجنابة عن غسل الجمعة وعكسه (٥) .

قال مالك : "بلغنى أن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يأتون مراهقين (٦) فينفذون لحجهم ، ولايطوفون ولايسعون ، ثم يقدمون منى فلايفيضون من منى إلى آخر أيام التشريق ، فيأتون فينيخون بابلهم عند باب المسجد فيدخلون ويطوفون بالبيت ويسعون ثم ينصرفون فيجزئهم طوافهم ذلك

---

(١) المغنى ٤٥٩/٣ .
(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٣٢ .
(٣) انظر : شرح منتهى الإرادات ٦٨/٢ ، الروض المربع ١٥١/١ المبدع شرح المقنع ٢٥٦/٣ ، كشاف القناع ٥١٣/٢ ، المغنى ٤٥٩/٣ .
(٤) كشاف القناع ٥١٣/٢ ، المبدع شرح المقنع ٢٥٦/٣ ، المغنى ٤٥٩/٣ .
(٥) شرح منتهى الإرادات ٦٨/٢، ٦٩ .
(٦) أى يخشون فوات الوقت .

لدخولهم مكة ولإفاضتهم ولوداعهم البيت" (١) .

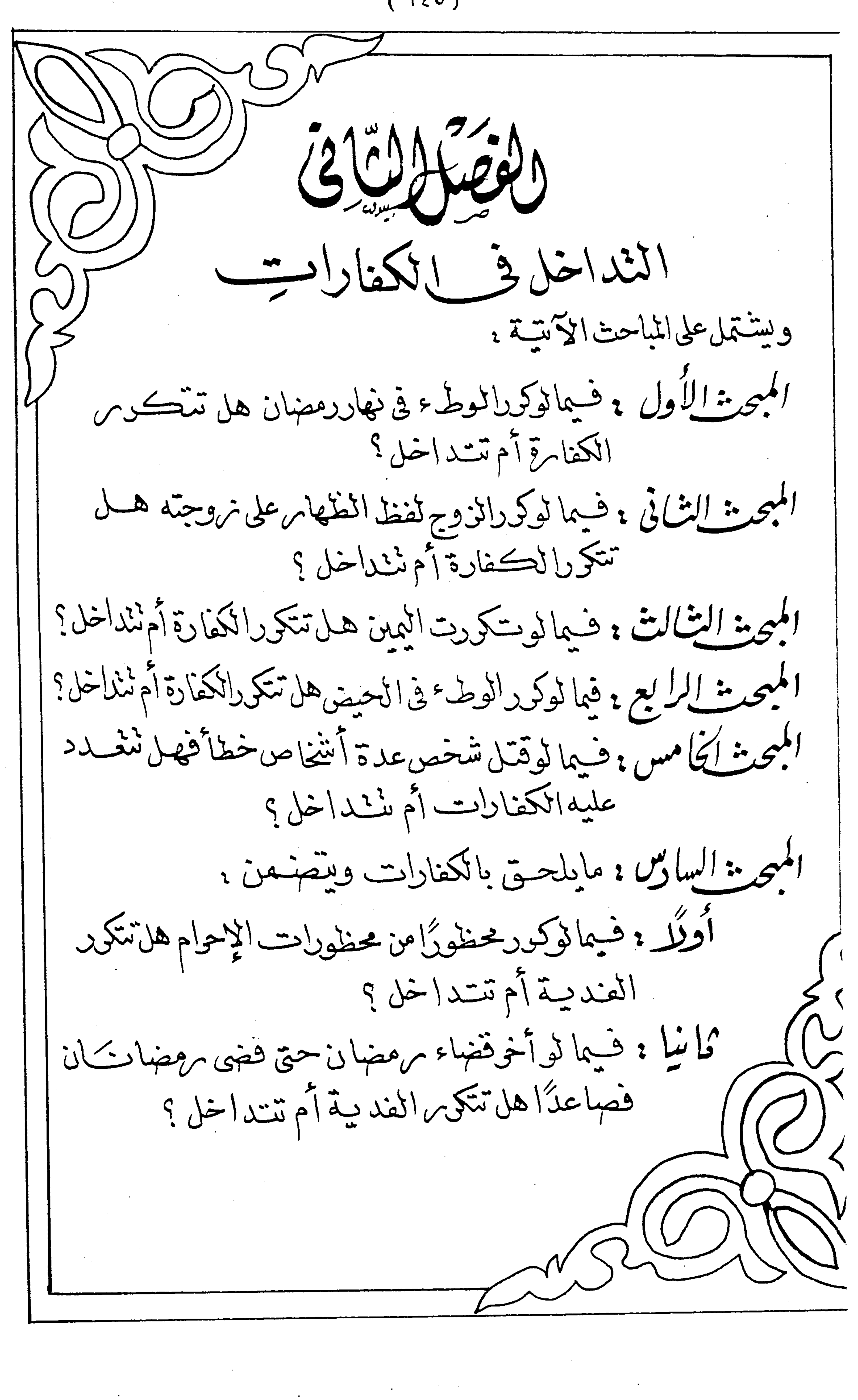
الرأى الراجح :

والذى يظهر لى والله أعلم رجحان المذهب القائل بأن طواف الإفاضة لايكفى عن طواف الوداع ، لأن طواف الوداع عبادة مستقلة ومقصودها يختلف عن مقصود طواف الإفاضة ، ولأنه قول جمهور الفقهاء .

جاء فى مغنى المحتاج : "ولايدخل تحت غيره من الأطوفة ، بل لابد من طواف يخصه حتى لو أخر طواف الإفاضة وفعله بعد أيام منى ، وأراد الخروج عقبه لم يكف" (٢) .

---

(١) المدونة الكبرى ٤٠٥/١ .
(٢) مغنى المحتاج ٥١٠/١ .



الفصل الثاني

التداخل في الكفارات

ويشتمل على المباحث الآتية :

المبحث الأول : فيما لو كرر الوطء في نهار رمضان هل تتكرر الكفارة أم تتداخل ؟

المبحث الثاني : فيما لو كرر الزوج لفظ الظهار على زوجته هل تتكرر الكفارة أم تتداخل ؟

المبحث الثالث : فيما لو تكررت اليمين هل تتكرر الكفارة أم تتداخل ؟

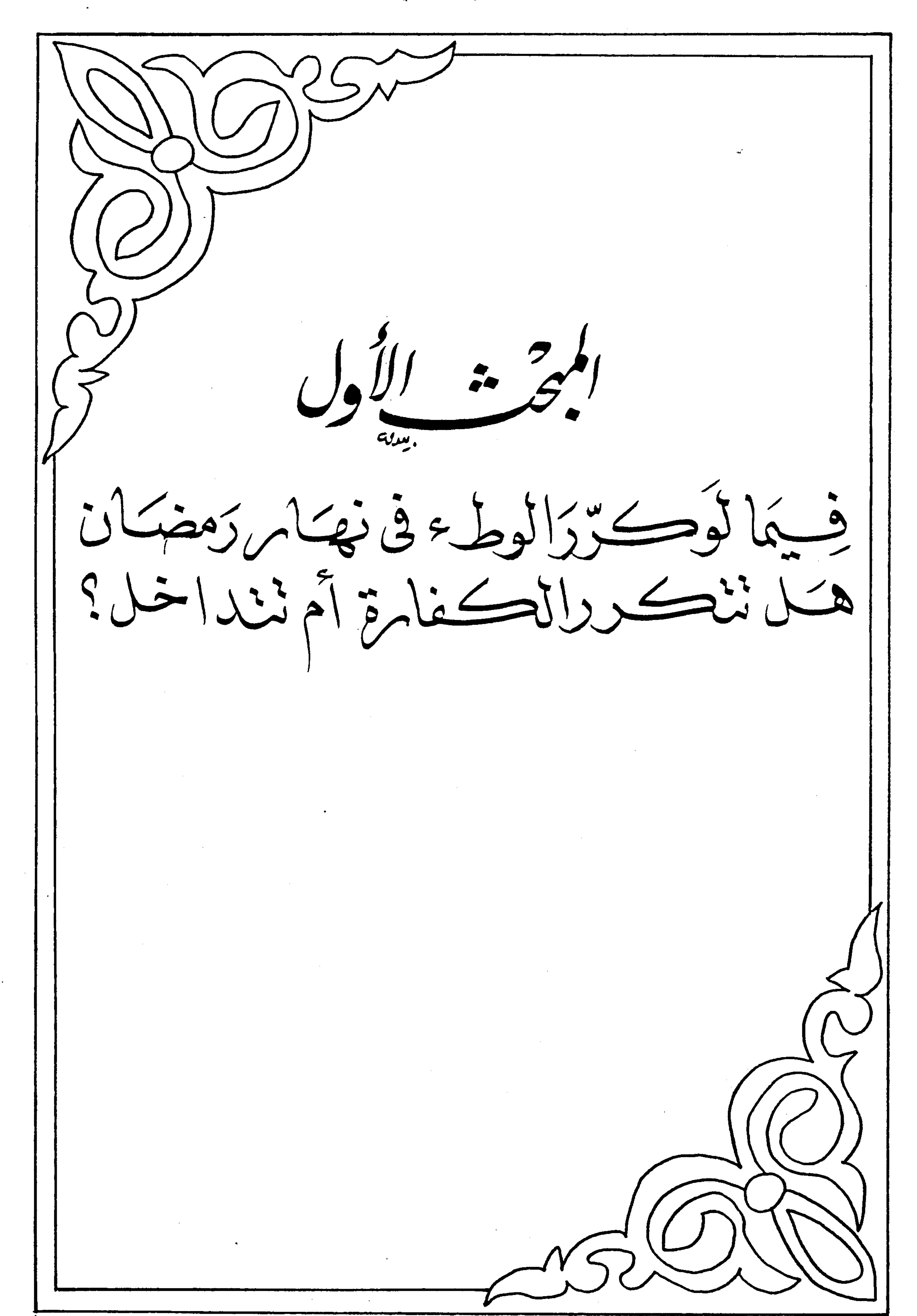
المبحث الرابع : فيما لو كرر الوطء في الحيض هل تتكرر الكفارة أم تتداخل ؟

المبحث الخامس : فيما لو قتل شخص عدة أشخاص خطأ فهل تتعدد عليه الكفارات أم تتداخل ؟

المبحث السادس : ما يلحق بالكفارات ويتضمن :

أولاً : فيما لو كرر محظوراً من محظورات الإحرام هل تتكرر الفدية أم تتداخل ؟

ثانياً : فيما لو أخر قضاء رمضان حتى قضى رمضانان فصاعداً هل تتكرر الفدية أم تتداخل ؟



المبحث الأول

فيما لو كرّر الوطء في نهار رمضان هل تتكرر الكفارة أم تتداخل؟

الكفارة مأخوذة من الكفر وهو الستر ، لأنها تغطى الذنب وتستره (١) .

هذه الكفارة من العلماء من جعلها زاجرة عن العصيان (٢) لأن تفويت الأموال وتحميل المشاق رادع زاجر عن الإثم والعدوان .

ومنهم من جعلها جابرة ، لأنها عبادات وقربات لاتصح إلا بالنيات .

وليس التقرب إلى الله زاجراً ، بخلاف الحدود والتعزيرات ، فإنها ليست بقربات إذ ليست فعلا للمزجور ، وإنما يفعلها الأئمة ونوابهم (٣) .

والكفارات المعهودة فى الشرع هى كفارة اليمين ، وكفارة القتل ، وكفارة الظهار ، وكفارة الإفطار فى نهار رمضان بالوطء وغيره عند بعض العلماء كما سيأتى ذلك .

ومما يلحق بالكفارات : فدية محظورات الإحرام .

هذه الكفارات ثبت بعضها بالكتاب وبعضها بالسنة .

ومن الكفارات الثابتة بالكتاب كفارة اليمين ، قال تعالى : {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ} (٤) .

وكفارة الظهار قال تعالى : {وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا} إلى قوله تعالى : {فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ

---

(١) كشاف القناع ٦٥/٦ .

(٢) اختلف العلماء فى بعض الكفارات هل هى زواجر أم جوابر فقال الحنفية : إن الكفارات تدور بين العبادة والعقوبة فيما عدا كفارة الفطر فى رمضان فإن جهة العقوبة فيها غالبة . وقد اختلف الشافعية فى اعتبار الكفارات بسبب حرام زواجر كالحدود والتعازير أو جوابر للخلل الواقع على وجهين .
والفرق بين الزواجر والجوابر : أن الجوابر مشروعة لجلب مافات من المصالح . والزواجر مشروعة لدرء المفاسد .
انظر : تبيين الحقائق ١٠٨/٣ ، المبسوط ١٢٨/٨ ، مغنى المحتاج ٣٥٩/٣ ، حاشية البجيرمى ٥٧/٤ ، حاشية الرملى ٣٦٢/٣ ، حاشيتى القليوبى وعميرة ٢٠/٤ ، قواعد الأحكام ١٥٠/١ ، الفروق ٢١٣/١ .

(٣) انظر : قواعد الأحكام لعز الدين بن عبد السلام ١٥٠/١ .

(٤) سورة المائدة الآية : ٨٩

مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً} (١) .

وكفارة القتل قال تعالى : {وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ} (٢) .

وكفارة الحلق أو فدية الحلق قال تعالى : {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِّنْ رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ} (٣) .

أما كفارة الإفطار فى نهار رمضان بالوطء فثبتت بالسنة الشريفة .

أخرج البخارى ومسلم وغيرهما بسندهم عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : هلكت يارسول الله . قال : وماأهلكك ؟ قال : وقعت على إمرأتى فى رمضان . قال : هل تجد ماتعتق رقبة قال : لا قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال : لا ، قال : فهل تجد ماتطعم ستين مسكينا ، قال : لا ، قال : ثم جلس فأتى النبى صلى الله عليه وسلم بِعَرَقٍ (٤) فيه تمر فقال : تصدق بهذا ، قال : أفقر مِنّا ، فمابين لَابَتَيْهَا (٥) أهل بيت أحوج إليه

---

(١) سورة المجادلة الآية : ٣،٤

(٢) سورة النساء الآية : ٩٢

(٣) سورة البقرة الآية : ١٩٦

(٤) عَرَق : هو زنبيل منسوج من نسائج الخوص ،وكل شىء مضفور فهو عرق وعرقه .
انظر : النهاية فى غريب الحديث والأثر ٢١٩/٣ حرف العين ، باب العين مع الراء ، مادة (عرق) .

(٥) لابتيها : أى حريتها ، والحرة أرض ملسه حجارتها سوداء والمدينة بين لابتين فى جانبى الشرق والغرب .
انظر : تهذيب الأسماء واللغات ١٣٢/٣ حرف اللام ، النهاية فى غريب الحديث والأثر ٢٧٤/٤ حرف اللام ، باب اللام مع الواو مادة (لوب) .

منا فضحك النبى صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه[1] ثم قال "اذهب فأطعمه أهلك"[2] .

والكفارات الواجبة فى هذه الأفعال ليست واحدة ، وإنما تختلف فى نوعها ومقدارها ، وطريقة أدائها ، باختلاف الفعل وسيأتى ذلك فى المباحث القادمة إن شاء الله .

---

(١) الأنياب من الأسنان هى التى تلى الرباعيات .
انظر : المصباح المنير ٦٣٢/٢ فصل النون ، مادة (ناب) .

(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه بشرح فتح البارى ،باب إذا جامع فى رمضان لم يكن له شىء فتصدق عليه فليكفر ، كتاب الصوم ٣٠٩/٨ ، ومسلم فى صحيحه ، واللفظ له باب تغليظ تحريم الجماع فى نهار رمضان على الصائم ...الخ كتاب الصيام ١٣٨/٣،١٣٩ ، والترمذى فى سننه ، باب ماجاء فى كفارة الفطر فى رمضان ، كتاب الصوم ١١٣/٢-١١٤ ، وقال : حديث حسن صحيح ، وأبوداود فى سننه ، باب كفارة من أتى أهله فى رمضان ، كتاب الصوم ٣١٣/٢ .

المطلب الأول

صوم رمضان ركن من أركان الاسلام، وفرض من فروضه ، قال تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} (١) .

هذا الصوم هناك أمور تفسده ، من هذه الأمور ، مايوجب القضاء فقط . ومنها مايوجب القضاء والكفارة .

ولأن مجال البحث يتطلب معرفة الأمور التى توجب الكفارة ومن ثم الحكم بتعدد الكفارة أو بتداخلها فيمن كرر الجماع فى رمضان ، اقتصرت على ذكر الأشياء التى توجب الكفارة دون غيرها ، وذلك باختصار دون التعرض للأدلة إلا إذا اقتضى الأمر ذلك فأقول :

لاخلاف بين العلماء فى أن الجماع فى نهار رمضان متعمدا يوجب الكفارة (٢) . وبهذا قال عامة أهل العلم ، إلا ماحكى عن الشعبى وسعيد بن جبير والنخعى وقتادة أنهم قالوا : لاكفارة عليه .

لأن الصوم عبادة لاتجب الكفارة بإفساد قضائها ، فلاتجب

---

(١) سورة البقرة الآية : ١٨٣

(٢) انظر : تبيين الحقائق ٣٢٧/١ ، الإختيار لتعليل المختار ١٣١/١ ، المبسوط ٧١/٣ ، اللباب شرح الكتاب ١٦٧/١ ، الشرح الصغير ٧٠٧/١ ، الشرح الكبير ٥٢٣/١ ، القوانين الفقهية ص ٨٣ ، بداية المجتهد ٣٢٤/١ ، المجموع شرح المهذب ٣٩٥/٦ ، مغنى المحتاج ٤٤٢/١ ، شرح جلال الدين المحلى على المنهاج ٦٩/٢ ، المغنى ١٢٠/٣ ، كشاف القناع ٣٢٣/٢-٣٢٤ ، المبدع شرح المقنع ٣١/٣ ، المحلى ١٨٥/٦ .

فى أدائها كالصلاة (١) .

وأجيب : بأن الأداء يتعلق بزمن مخصوص يتعين به ، والقضاء محله الذمة ، والصلاة لايدخل فى جبرانها المال بخلافه هنا (٢) .

واستدل من قال بوجوب الكفارة على من جامع متعمدا فى رمضان .

بما أخرجه البخارى ومسلم وغيرهما بسندهم عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : هلكت يارسول الله قال : وما أهلكك ؟ قال وقعت على إمرأتى فى رمضان . قال : هل تجد ماتعتق رقبة قال لا قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال : لا ، قال فهل تجد ماتطعم ستين مسكينا ، قال : لا ، قال : ثم جلس فأتى النبى صلى الله عليه وسلم بِعَرَقٍ فيه تمر فقال : تصدق بهذا ، قال : أفقر منّا ، فمابين لابَتَيْها أهل بيت أحوج إليه منا ، فضحك النبى صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال : اذهب فأطعمه أهلك (٣) .

وفى رواية للدارقطنى جاء فيها : "اعتق رقبة قال : ماأجد ، قال : فصم شهرين متتابعين ، قال : ماأستطيع ، قال فأطعم ستين مسكينا ....الخ" (٤) .

هذا فيمن جامع متعمدا .

---

(١) انظر : المجموع شرح المهذب ٣٩٥/٦ ، حلية العلماء ١٦٧/٣ ، المغنى ١٢٠/٣ ، المبدع شرح المقنع ٣١/٣ .
(٢) المبدع شرح المقنع ٣١/٣ .
(٣) سبق تخريجه ص ٢٤٨ .
(٤) هذا الحديث إسناده صحيح . انظر سنن الدارقطنى ، باب القبلة للصائم ، كتاب الصوم ١٩٠/٢ .

أما المجامع الناسي ففيه ثلاثة أقوال :

القول الأول :

لاقضاء عليه ولاكفارة ، وهو المذهب عند الشافعية وبه قال أبو حنيفة (١) .

القول الثاني :

عليه القضاء بلاكفارة وهو قول مالك (٢) .

القول الثالث :

عليه القضاء والكفارة وهو المشهور عن أحمد . والوجه الآخر للشافعية (٣) .

أما المكره على الجماع فقد اختلف العلماء فيه :

منهم من قال المكره كالمختار يجب عليه القضاء والكفارة وهذا هو ظاهر المذهب عند الحنابلة . وهو قول أبي حنيفة أولا . وبه قال عبد الملك بن الماجشون من المالكية (٤) .

---

(١) انظر : روضة الطالبين ٣٧٤/٢ ، شرح جلال الدين المحلى على المنهاج ٧٠/٢ ، بدائع الصنائع ٩٠/٢ ، شرح فتح القدير ٢٥٤/٢ ، الكفاية على الهداية ٢٥٥،٢٥٤/٢ .

(٢) انظر : بداية المجتهد ٣٢٦/١ ، شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد القيرواني ٣٩٨/١ .

(٣) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢٦/٢٥ ، المبدع شرح المقنع ٣١/٣ ، كشاف القناع ٣٢٤/٢ ، روضة الطالبين ٣٧٤/٢ ، شرح جلال الدين المحلى على المنهاج ٧٠/٢ .

(٤) انظر : المبدع شرح المقنع ٣٠/٣ ، شرح فتح القدير ٢٥٥/٢ ، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٣٢٢/١ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥٣١/١ ، المنتقى ٥٣/٢ .

ومنهم من قال المجامع المكره لاكفارة عليه . وهو القول الذى رجع إليه أبو حنيفة . وهو قول أبى يوسف ومحمد ابن الحسن . وبه قال المالكية فى القول الصحيح . وهو رواية لأحمد (١) .

(١) انظر : شرح فتح القدير ٢٥٥/٢ ، حاشية الشلبى على تبيين الحقائق ٣٢٢/١ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٥٣١/١ ، المنتقى ٥٣/٢ ، القوانين الفقهية ص ٨٣ ، الشرح الصغير ٧٠٦/١ ، المبدع شرح المقنع ٣١/٣ الكافى فى فقه أحمد ٣٥٦/١ .

المطلب الثاني

وطء البهيمة هل يوجب الكفارة أم لا ؟

اختلف الفقهاء في ذلك إلى قولين :

القول الأول :

أن وطء البهيمة يوجب القضاء والكفارة لأنه وطء في الفرج موجب للغسل ، أشبه وطء الزوجة .

وبذلك قال المالكية وهو الوجه الأصح عند الشافعية وبه قال أكثر الحنابلة (١) .

القول الثاني :

أن وطء البهيمة لايوجب الكفارة ، وإنما يوجب القضاء فقط . وبهذا قال الحنفية ، وهو رواية لأحمد (٢) .

لأنه محل لايوجب الحد بالوطء فيه أشبه غير الفرج (٣) .

الراجح :

والذي يظهر لي والله أعلم رجحان القول بوجوب الكفارة على من وطئ بهيمة في نهار رمضان ، لأنه وطء أشبه الوطء في الفرج ، ولإنتهاكه حرمة رمضان بهذا الفعل .

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥٢٣/١ ، الشرح الصغير ٧٠٧/١ ، حلية العلماء ١٧٠/٣ ، روضة الطالبين ٣٧٧/٢ ، المبدع شرح المقنع ٣٣/٣ ، الكافي في فقه أحمد ٣٥٦/١ .

(٢) انظر : المبسوط ٧٩/٣ ، اللباب شرح الكتاب ١٦٧/١ ، الإختيار لتعليل المختار ١٣١/١ ، المبدع شرح المقنع ٣٣/٣ ، الكافي في فقه أحمد ٣٥٦/١ .

(٣) الكافي في فقه أحمد ٣٥٦/١ .

المطلب الثالث

المباشرة دون الفرج إذا اقترن بها الإنزال

هل توجب الكفارة ؟

للعلماء في ذلك قولان :

القول الأول :

عليه الكفارة وبه قال مالك وهو رواية لأحمد (١) .

لأنه فطر بجماع فأوجب الكفارة ، كالجماع في الفرج (٢) .

القول الثاني :

لاتجب عليه الكفارة ، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي ورواية لأحمد (٣) .

لأنه فطر بغير جماع تام ، فأشبه القبلة (٤) .

الراجح :

والذي يظهر لي والله أعلم رجحان القول بعدم وجوب الكفارة على من باشر دون الفرج ، لأن مبنى الكفارات على الدرء ، لأنها كالحدود .

ولأن النص ورد في الجماع وماعداه ليس في معناه (٥) .

---

(١) انظر : الشرح الكبير ٥٢٩/١ ، الشرح الصغير ٧٠٧/١ ، المنتقى ٥٢/٢ ، المغني ١٢١/٣ ، الكافي في فقه أحمد ٣٥٦/١ .

(٢) المغني ١٢١/٣ .

(٣) انظر : الإختيار لتعليل المختار ١٣١/١ ، اللباب شرح الكتاب ١٦٧/١ ، بدائع الصنائع ٩٩/٢ ، تحفة الفقهاء ٣٦١/١ ، المجموع شرح المهذب ٣٧٣/٦ ، شرح جلال الدين المحلي على المنهاج ٦٩/٢ ، المغني ١٢١/٣ ، الكافي في فقه أحمد ٣٥٦/١ .

(٤) المغني ١٢١/٣ .

(٥) انظر : الإختيار لتعليل المختار ١٣١/١ ، شرح جلال الدين المحلي على المنهاج ٦٩/٢ .

المطلب الرابع

الافطار بالأكل والشرب متعمداً

هل يوجب الكفارة ؟

اختلف العلماء في ذلك إلى قولين :

القول الأول :

أنه لاكفارة على من أفطر في رمضان بغير الجماع وبذلك قال الشافعية والحنابلة والظاهرية (١) .

القول الثاني :

أنه تجب الكفارة على من أكل أو شرب عامداً وبذلك قال الحنفية والمالكية (٢) .

الأدلـــــة

أولا : استدل القائلون بأنه لاكفارة على من أفطر في رمضان بغير الجماع بما يلي :

أولا : بما أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما بسندهم عن

(١) انظر : الأم للشافعي ٨٥/٢ ، المهذب ٣٧٢/٦،٣٧٣ ، شرح جلال الدين المحلي على المنهاج ٦٩/٢ ، روضة الطالبين ٣٧٧/٢ ، الكافي في فقه أحمد ٣٥٥/١ ، المبدع شرح المقنع ٣٦/٣ ، كشاف القناع ٣٢٧/٢ ، شرح منتهى الارادات ٤٥٢/١ ، المحلى ١٨٦/٦ .

(٢) انظر : المبسوط ٧٣/٣ ، تبيين الحقائق ٣٢٧/١ ، الكتاب للقدوري ١٦٧/١ ، اللباب شرح الكتاب ١٦٧/١ ، الإختيار لتعليل المختار ١٣١/١ ، المنتقى للباجي ٥٢/٢ ، بداية المجتهد ٣٢٥/١ .

أبى هريرة رضى الله عنه قال : جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : هلكت يارسول الله قال : وما أهلكك ؟ قال وقعت على إمرأتى فى رمضان . قال : هل تجد ماتعتق رقبة قال لا قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال : لا ، قال فهل تجد ماتطعم ستين مسكينا ، قال : لا ، قال : ثم جلس فأتى النبى صلى الله عليه وسلم بِعَرَقٍ فيه تمر فقال : تصدق بهذا ، قال : أفقر منّا ، فمابين لابَتَيْها أهل بيت أحوج إليه منا ، فضحك النبى صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال : اذهب فأطعمه أهلك" (١).

وجه الدلالة : الحديث صريح الدلالة فى وجوب الكفارة على من جامع زوجته متعمدا فى نهار رمضان .

ثانيا : ولأن الإيجاب من الشرع ، ولم يرد بها إلاّ فى الجماع ، وليس غيره فى معناه ، لأنه أغلظ ، ولهذا يجب به الحد فى ملك الغير ، ولايجب فيما سواه ، فبقى على الأصل (٢).

ثانيا : استدل القائلون بأنه تجب الكفارة على من أكل أو شرب عامدا فى رمضان بما يلى :

أولا : بما أخرجه مسلم ومالك وغيرهما بسندهم عن أبى هريرة أن رجلا أفطر فى رمضان فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا فقال : لاأجد فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بِعَرَقٍ من تمر فقال : خذ هذا فتصدق به ، فقال : يارسول الله ماأجد أحوج منى فضحك رسول الله صلى الله عليه

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٤٨ .
(٢) انظر : المهذب ٣٧٣/٦ ، الكافى فى فقه أحمد ٣٥٥/١ .

وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال كله[1] .

وجه الدلالة : لفظ أفطر في الحديث يتناول المأكول وغيره[2] .

ثانيا : بقوله صلى الله عليه وسلم : "من أفطر في رمضان فعليه ماعلى المظاهر"[3] .

وجه الدلالة : هذا الحديث دليل على وجوب الكفارة لمن أفطر في رمضان متعمدا بالأكل والشرب لأن على المظاهر الكفارة بنص الكتاب ، فكذا على المفطر متعمدا ؛ لأن الفطر يتناول المأكول وغيره[4] .

ثالثا : ولأن فطره تضمن هتك حرمة النص فكان كالفطر بالجماع .

وبيانه أن نص التحريم بالشهر يتناول مايتناوله نص

---

(١) هذا الحديث صحيح أخرجه مسلم ومالك واللفظ له وأبو داود .
انظر : صحيح مسلم ، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان ... الخ كتاب الصوم ١٣٩/٣ ، موطأ مالك بشرح المنتقى ، باب كفارة من أفطر في رمضان ، كتاب الصيام ٥٢/٢ ، سنن أبي داود ، باب كفارة من أتى أهله في رمضان ، كتاب الصوم ٣١٣/٢، ٣١٤ .

(٢) تبيين الحقائق ٣٢٨/١ .

(٣) هذا الحديث غريب بهذا اللفظ . وأخرج الدارقطني في سننه بمعناه عن يحيى الحماني عن هشيم عن اسماعيل بن سالم عن مجاهد عن أبي هريرة "أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الذي أفطر يوما من رمضان بكفارة الظهار" وقال : والمحفوظ عن هشيم عن اسماعيل عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا . وروى أيضا عن الليث بن أبي سليم عن مجاهد عن أبي هريرة وليث ليس بالقوى .
انظر : نصب الراية ٤٤٩/٢-٤٥٠ ، كتاب الصوم ، سنن الدارقطني ، باب القبلة للصائم ، كتاب الصيام ١٩٠/٢، ١٩١ ، سنن البيهقي ، باب التغليظ على من أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا من غير عذر ، كتاب الصيام ٢٢٩/٤ .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ٩٨/٢ ، تبيين الحقائق ٣٢٨/١ .

الإباحة بالليالى ، وهتك حرمة النص جناية متكاملة ، ثم نحن لانوجب الكفارة بالقياس ، وإنما نوجبها استدلالا بالنص . لأن السائل ذكر المواقعة ، وعينها ليس بجناية ، بل هو فعل فى محل مملوك ، وإنما الجناية الفطرية فتبين أن الموجب للكفارة فطر هو جناية . ألا ترى أن الكفارة تضاف إلى الفطر والواجبات تضاف إلى أسبابها والدليل عليه أنه لاتجب على الناسى لإنعدام الفطر ، والفطر الذى هو جناية متكاملة يحصل بالأكل كما يحصل بالجماع .(١)

المناقشة

ناقش القائلون بعدم وجوب الكفارة على من أكل أو شرب متعمدا فى رمضان أدلة القائلين بوجوبها بما يلى :

أولا : أن استدلالهم بحديث أبى هريرة أن رجلا أفطر فى رمضان ... الخ ولفظ أفطر يتناول المأكول وغيره .

فيرد بأن هذه الرواية مطلقة ، وهناك رواية مقيدة وهى (وقعت على إمرأتى) والمطلق يحمل على المقيد . كأنه قال : أفطر بجماع .

كما أن معظم الروايات فيها وطئت ونحو ذلك . مما يبين أن الإفطار كان بالجماع وليس بغيره .(٢)

ثانيا : أما استدلالهم بحديث النبى صلى الله عليه وسلم أنه أمر الذى أفطر فى رمضان بكفارة الظهار . فجوابه

---

(١) المبسوط ٧٣/٣ .
(٢) انظر : فتح البارى بشرح صحيح البخارى ٣١١/٨ ، نيل الأوطار ٢٩٤/٤ .

من وجهين :

الوجه الأول : أنه ضعيف ، لأن الرواية الأولى مرسلة ، والثانية فيها ليث بن أبي سليم (١) وهو ضعيف (٢) .

الوجه الثاني : أن هذا اختصار وقع من هشيم (٣) ، فقد رواه أكثر أصحاب ليث عنه عن مجاهد عن أبي هريرة رضي الله عنه مفسرا في قصة الذي وقع على إمرأته في نهار رمضان .

قال البيهقي : وهكذا كل حديث روى في هذا الباب مطلقا من وجه ، فقد روى من وجه آخر مفسرا بأنه في قصة الواقع على إمرأته ، قال : ولايثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الفطر بالأكل شيء (٤) .

ثالثا : أما قياسهم الفطر بالأكل والشرب على الفطر بالجماع :

فقد رد عليه ابن حزم بقوله : "فإن قيل : إنا نقيس كل مفطر على المفطر بالوطء ، لأنه كله فطر محرم ، قلنا : القياس كله باطل ، ثم لو كان حقا لكان ههنا هذا القياس

---

(١) هو أبو بكر ، ويقال أبو بكير ليث بن أبي سليم بن زنيم ، الكوفي القرشي مولاهم ، مولى آل أبي سفيان بن حرب الأموى ، ولد بعد الستين ، لعله في دولة يزيد من مغار التابعين ، اتفق العلماء على ضعفه ، واضطراب حديثه ، واختلال ضبطه . قال أحمد بن حنبل : ليث بن أبي سليم مضطرب الحديث ، ولكن حدث عنه الناس . توفى سنة ١٤٣هـ .
انظر : سير أعلام النبلاء ١٧٩/٦ ومابعدها ، تهذيب الأسماء واللغات ٧٤/٢-٧٥ .

(٢) انظر : المجموع شرح المهذب ٣٧٥/٦ .

(٣) هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي ، أبو معاوية الواسطي ، محدث بغداد ، وحافظها ، ولد سنة ١٠٤هـ ، ثقة ثبت ، كثير التدليس ، توفى سنة ١٨٣هـ .
انظر : سير أعلام النبلاء ٢٨٧/٨ ومابعدها ، تذكرة الحفاظ ٢٤٨/١ ومابعدها ، تقريب التهذيب ٣٢٠/٢ .

(٤) انظر : سنن البيهقي ٢٢٩/٤ كتاب الصيام .

باطلا ، لأنه قد جاء خبر المتقيىء عمدا ، وفيه القضاء ،ولم يذكر فيه كفارة ، فما الذى جعل قياس سائر المفطرين على حكم الواطىء أولى من قياسهم على حكم المتعمد للقىء ، والآكل والشارب ، أشبه بالمتعمد للقىء منهما بالواطىء ، لأن فطرهم كلهم من حلوقهم لامن فروجهم ، بخلاف الواطىء ، ولأن فطرهم كلهم لايوجب الغسل ، بخلاف فطر الواطىء ،فهذا أصح فى القياس ، لو كان القياس حقا ". (١)

الرأى الراجح :

مما سبق يظهر لى والله أعلم رجحان القول بوجوب الكفارة على من أفطر بجماع فى رمضان دون غيره من المفطرات لورود النص فى ذلك ولقوة أدلتهم ، وتعرض أدلة المخالفين للمناقشة الملزمة .

---

(١) المحلى ١٨٧/٦ .

المطلب الخامس : على من تجب الكفارة ؟

في الكفارة ثلاثة أقوال :

القول الأول :

أنها تجب على الرجل دون المرأة ، وبذلك قال الشافعي في أحد أقواله . وهو رواية عن أحمد وبه قال الحسن البصري .(١)

القول الثاني :

أنها تجب على كل واحد منهما وبذلك قال أبو حنيفة ومالك والشافعي في أحد أقواله . وهو رواية عن أحمد اختارها أبو بكر وهي الأصح عندهم .(٢)

القول الثالث :

أنها تجب عليه عنه وعنها وبذلك قال الشافعي في القول الثالث .(٣)

---

(١) انظر : المهذب ٣٧٦/٦ ، المجموع شرح المهذب ٣٨٠/٦ ، شرح جلال الدين المحلى على المنهاج ٦٩/٢ ، مغنى المحتاج ٤٤٤/١ ، المغنى ١٢٣/٣ ، الكافي في فقه أحمد ٣٥٧/١ ، المبدع شرح المقنع ٣٢/٣ .

(٢) انظر : تبيين الحقائق ٣٢٧/١ ، المبسوط ٧٢/٣ ، الإختيار لتعليل المختار ١٣١/١ ، المنتقى للباجي ٥٤/٢ القوانين الفقهية ص ٨٣ ، بداية المجتهد ٣٢٧/١ ، الكافي في فقه أهل المدينة ص ١٢٥ ، المهذب ٣٧٦/٦ ، شرح جلال الدين المحلى على المنهاج ٦٩/٢ ، المغنى ١٢٣/٣ ، الكافي في فقه احمد ٣٥٧/١ ، المبدع شرح المقنع ٣٢/٣ .

(٣) انظر : المهذب ٣٧٦/٦ ، شرح جلال الدين المحلى على المنهاج ٦٩/٢ ، مغنى المحتاج ٤٤٤/١ .

الأدلـــــة

أولا : استدل القائلون بأن الكفارة تجب على كل واحد منهما بما يلي :

أولا : بقوله صلى الله عليه وسلم "مَنْ أفطر في رمضان فعليه ماعلى المظاهر" (١) .

وجه الدلالة : وكلمة مَنْ تطلق على الذكر والأنثى (٢) ، قال تعالى : {وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ} (٣) .

ثانيا : ولأن الكفارة تجب بالإفساد ، وقد شاركته فيه ، ولهذا يجب عليها الحد مع أنه يدرأ بالشبهة ، فالكفارة أولى (٤) .

ثالثا : ولأنها عبادة أو عقوبة ، ولاتحمل فيهما عن الغير ، وإنما لم يبعث إليها النبي صلى الله عليه وسلم لوقوع الكفاية ، لأن البيان في حق الرجل بيان في حق المرأة لإستوائهما في الجناية وحكمها ، والمقصود فيه الإعلام ومعرفة الحكم بالفتوى وقد حصل (٥) .

رابعا : ولأنها هتكت حرمة صوم رمضان بالجماع مطاوعة فأشبهت الرجل (٦) .

وأما كون الشارع لم يأمرها بها ، فلأن في لفظ

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٥٨ .
(٢) تبيين الحقائق ٣٢٨/١ ، المبسوط ٧٢/٣ ، نصب الراية ٤٥٠/٢ .
(٣) سورة الأحزاب الآية : ٣١
(٤) تبيين الحقائق ٣٢٨/١ .
(٥) تبيين الحقائق ٣٢٨/١ .
(٦) شرح منتهى الإرادات ٤٥٢/١ ، كشاف القناع ٣٢٥/٢ ، المغني ١٢٣/٣ .

الدارقطني "هلكت وأهلكت"(١) فدل أنها كانت مكرهة(٢) .

---

(١) هذا الحديث أخرجه الدارقطني عن أبي هريرة قال : أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : هلكت وأهلكت ، قال : ما أهلكك ؟ قال : وقعت على أهلي في رمضان قال : تجد رقبة تعتقها ، قال : لا ، قال : فصم شهرين متتابعين ، قال : لاأستطيع ، قال : فأطعم ستين مسكينا قال : لاأقدر عليه ... الخ وقال : تفرد به أبو ثور عن معلى بن منصور عن ابن عيينة بقوله : "وأهلكت" وكلهم ثقات .
وأخرجه البيهقي في سننه وقال : ضعف شيخنا أبو عبد الله الحافظ (المقصود الحاكم) هذه اللفظة وحملها على أنها أدخلت على محمد بن المسيب الأرغياني ، فقد رواه أبو علي الحافظ عن محمد بن المسيب بالإسناد الأول دون هذه اللفظة . ورواه العباس بن الوليد عن عقبة بن علقمة دون هذه اللفظة . ورواه كافة أصحاب الأوزاعي عن الأوزاعي دونها . ولم يذكرها أحد من أصحاب الزهري عن الزهري الا ماروى عن أبي ثور . وكان الحاكم يستدل على كونها في تلك الرواية أيضا خطئ بأنه نظر في كتاب الصوم تصنيف المعلى بن منصور بخط مشهور ، فوجد فيه هذا الحديث دون هذه اللفظة ، وأن أصحاب سفيان رووه عنه دونها .
وأجاب التركماني بقوله : أسند الدارقطني في سننه هذا الحديث من رواية أبي ثور كذلك وأبو ثور فقيه معروف جليل المقدار ، ذكر الحاكم أبو عبد الله وابن عساكر أن مسلما أخرج عنه في صحيحه ، فلاتترك روايته هذه بسقوطها في خط رجل مجهول ، ويحتمل أنها سقطت سهوا من الكاتب ، وليس إسقاط من أسقط حجة على من زاد ، بل الزيادة مقبولة كما عرف ، كيف وقد تأيدت روايته بالطريق الذي ذكره البيهقي . وبما أخرجه ابن الجوزي في كتاب التحقيق من طريق الدارقطني عن النيسابوري عن محمد بن عزيز عن سلامة بن روح عن عقيل عن الزهري عن أبي هريرة فذكر الحديث وفيه (أهلكت) وسلامة هذا أخرج له ابن خزيمة في صحيحه والحاكم في المستدرك وقال ابن حبان مستقيم .
انظر : سنن الدارقطني باب طلوع الشمس بعد الافطار ، كتاب الصوم ٢/٢٠٩،٢١٠ ، السنن الكبرى للبيهقي باب رواية من روى في هذا الحديث لفظة لايرضاها أصحاب الحديث ، كتاب الصوم ٤/٢٢٧ ، الجوهر النقي للتركماني مطبوع مع سنن البيهقي ٤/٢٢٧-٢٢٨ ، تلخيص الحبير ٢/٢٠٦-٢٠٧ ، كتاب الصيام ، التعليق المغني على سنن الدارقطني للعظيم آبادي ٢/٢١٠ ، كتاب الصوم ، نصب الراية ٢/٤٥١-٤٥٢ كتاب الصوم .

(٢) كشاف القناع ٢/٣٢٥ ، المبدع شرح المقنع ٣/٣٢ .

ثانيا : استدل القائلون بأن الكفارة تجب على الرجل دون المرأة بما يلى :

أولا : بأنه حق مال مختص بالجماع ، فاختص به الرجل دون المرأة كالمهر (١) .

ثانيا : ولأنه المخاطب بها فى الحديث (٢) ، ولم يأمر المرأة بشىء مع علمه بوجود ذلك منها (٣) .

ثالثا : استدل القائلون بأن الكفارة تجب عليه عنه وعنها :

بأن الأعرابى سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن فعل مشترك بينهما فأوجب عليه عتق رقبة ، فدل على أن ذلك عنه وعنها (٤) .

الرأى الراجح :

والذى يظهر لى والله أعلم رجحان القول بوجوب الكفارة على كل من الرجل والمرأة ، لأنهما اشتركا فى الجماع فيستويان فى العقوبة بالكفارة كحد الزنا (٥) .

هذا الخلاف فيما إذا كانت المرأة صائمة ومكنته طائعة عالمة .

---

(١) انظر : المهذب ٣٧٦/٦ ، المجموع شرح المهذب ٣٨٠/٦ ، الكافى فى فقه أحمد ٣٥٧/١ ، المغنى ١٢٣/٣ .
(٢) شرح جلال الدين المحلى على المنهاج ٦٩/٢ .
(٣) انظر : المغنى ١٢٣/٣ ، الكافى فى فقه أحمد ٣٥٧/١ .
(٤) انظر : المهذب ٣٧٦/٦ ، شرح جلال الدين المحلى على المنهاج ٦٩/٢ ، مغنى المحتاج ٤٤٤/١ .
(٥) شرح جلال الدين المحلى على المنهاج ٦٩/٢ .

أمـا إذا كانت مكرهة فلاكفارة عليها قطعا عند الحنفية (١) وبه قال سحنون من المالكية (٢) وهو قول الشافعية والحنابلة (٣) .

وقال جمهور أصحاب مالك : إن عليه الكفارة عنها (٤) .

---

(١) انظر : المبسوط ٧٢/٣ ، الإختيار لتعليل المختار ١٣١/١

(٢) هو أبو سعيد عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي الملقب بسحنون ، فقيه مالكي قرأ على ابن القاسم وابن وهب وأشهب ، انتهت إليه الرئاسة في العلم بالمغرب ، ولد سنة ١٦٠هـ . صنف كتاب المدونة في مذهب مالك وأخذها عن ابن القاسم ، وعنه انتشر مذهب مالك بالمغرب . توفي سنة ٢٤٠هـ .
انظر : وفيات الأعيان ١٨٠/٣ ومابعدها ، الديباج المذهب ٣٠/٢ ومابعدها ، سير أعلام النبلاء ٦٣/١٢ ومابعدها ، شجرة النور الزكية ص ٦٩-٧٠ ، الأعلام ٥/٤ .

(٣) انظر : الكافي في فقه أهل المدينة ص ١٢٥ ، المنتقى ٥٤/٢ ، مغني المحتاج ٤٤٤/١ ، شرح جلال الدين المحلي على المنهاج ٦٩/٢ ، كشاف القناع ٣٢٥/٢ .

(٤) انظر : المدونة ٢١٨/١ ، الكافي في فقه أهل المدينة ص ١٢٥ ، المنتقى للباجي ٥٤/٢ .

المطلب السادس

صفة الكفارة ، وهل هى على الترتيب أم التخيير

وهل تسقط بالعجز عنها ؟

كفارة الوطء فى نهار رمضان كما ورد ذكرها فى السنة الشريفة هى عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا .

شروط الرقبة المعتقة :

للرقبة المجزئة فى الكفارة شروط :

أولا : أن تكون مؤمنة وبذلك قال مالك والشافعى وهو ظاهر المذهب عند الحنابلة وروى عن الحسن البصرى واسحاق بن راهويه وأبى عبيد .(١)

وذهب أبو حنيفة وأحمد فى الرواية الثانية عنه أنه لايشترط فى الرقبة كونها مؤمنة ، وبذلك قال عطاء والنخعى والثورى وابن المنذر وهو مذهب الظاهرية .(٢)

الأدلـــة

أولا : استدل من قال باشتراط الإيمان فى الرقبة بما يلى

---

(١) انظر : الشرح الكبير ٥٣٠/١ ، ٤٤٧/٢ ، القوانين الفقهية ص ١٦١ ، مغنى المحتاج ٤٤٤/١ ، ٣٦٠/٣ ، نهاية المحتاج ٨٦/٧ ، شرح جلال الدين المحلى على المنهاج ٧٢/٢ ، ٢١/٤ ، التنبيه للشيرازى ص ١٨٧ ، المغنى ٣٥٩/٧ ، الروض المربع ٣١١/٢ ، المبدع شرح المقنع ٣٧،٣٦/٣ .

(٢) انظر : اللباب شرح الكتاب ٧٠/٣ ، تبيين الحقائق ٦/٣ المغنى ٣٥٩/٧ ، نيل الأوطار ٥٢/٧ ، المحلى ٥٠،٤٩/١٠ ، ١٩٧/٦ .

أولا : بما أخرجه أبو داود وغيره بسندهم عن معاوية بن الحكم السلمى ، قال : قلت : يارسول الله ، جارية لى مككتها صكة (١) ، فعظم ذلك ، على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : أفلا أعتقها ؟ قال : ائتنى بها ، قال : فجئت بها ، قال : أين الله ؟ قالت : فى السماء . قال : من أنا ؟ قالت : أنت رسول الله . قال : اعتقها فإنها مؤمنة (٢) .

وجه الدلالة : علل جواز اعتاقها عن الرقبة التى عليه بأنها مؤمنة ، فدل على أنه لايجزىء عن الرقبة التى عليه إلاّ مؤمنة (٣) .

ثانيا : ولأن المقصود القربة بها ، والكفر ينافيها (٤) .

ثالثا : ولأنه تكفير بعتق ، فلم يجز إلاّ مؤمنة ، ككفارة القتل ، والمطلق يحمل على المقيد من جهة القياس إذا وجد المعنى فيه . ولابد من تقييده فإنهم أجمعوا على أنه لايجزىء إلاّ رقبة سليمة من العيوب المضرة بالعمل ضرراً بينا فالتقييد بالسلامة من الكفر أولى (٥) .

ثانيا : استدل من قال بأنه لايشترط فى الرقبة كونها

---

(١) مككتها صكة : أى ضربت وجهها بيدى مبسوطة .
انظر : المصباح المنير ٣٤٥/١ كتاب الصاد ، مادة (صك)

(٢) هذا الحديث أخرجه مسلم ومالك والنسائى وأبو داود واللفظ له وأحمد والبيهقى من حديث طويل لمعاوية بن الحكم .
انظر : صحيح مسلم باب تحريم الكلام فى الصلاة ونسخ ماكان من إباحته ، كتاب المساجد ٧١،٧٠/٢ ، موطأ مالك بشرح الزرقانى باب مايجوز من العتق فى الرقاب الواجبة ، كتاب العتق ٨٤/٤-٨٥ ، سنن أبى داود ، باب فى الرقبة المؤمنة ، كتاب الأيمان ٢٣٠/٣ ، سنن النسائى ، باب الكلام فى الصلاة ، كتاب السهو ١٤/٣-١٨ مسند أحمد ٢٩١/٢ ، ٤٥٢/٣ ، سنن البيهقى باب مايجوز فى عتق الكفارات ، كتاب الأيمان ٥٧/١٠ .

(٣) انظر : المغنى ٣٦٠/٧ .

(٤) انظر : الشرح الكبير ٤٤٧/٢ .

(٥) المغنى ٣٦٠/٧ .

مؤمنة بما يلى :

أولا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم "اعتق رقبة "(١) فلو كان شىء من الرقاب لايجزىء فى ذلك لبينه عليه الصلاة والسلام ولما أهمله حتى يبينه له غيره (٢) .

ثانيا : ولأنه عند الإطلاق ينصرف إلى السليمة من العيوب فمن قيدها بوصف زائد فقد زاد على النص فيرد عليه (٣) .

الرأى الراجح :

والذى يظهر لى والله أعلم رجحان القول باشتراط الإيمان فى الرقبة .

لأن الزكاة لايجوز صرفها لكافر فكذا الكفارة به (٤) .

ولأن عتق المؤمن أولى من عتق الكافر ، لأن فى عتقه تخليصا له من القيود ، والمؤمن أولى بذلك .

الشرط الثانى : أن تكون سليمة من العيوب المضرة بالعمل ضررا بينا (٥) .

لأن المقصود تكميل حاله ليتفرغ لوظائف الأحرار ، وإنما يحصل ذلك إذا استقل بكفاية نفسه ، وإلا فيصير كلا على نفسه وعلى غيره (٦) .

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٥١ .
(٢) المحلى ١٩٧/٦ .
(٣) الإختيار لتعليل المختار ١٦٣/٣ .
(٤) مغنى المحتاج ٣٦٠/٣ .
(٥) انظر : تبيين الحقائق ٧/٣ ، الشرح الصغير ٦٤٥/٢ ، القوانين الفقهية ص ١٦١ ، روضة الطالبين ٢٨٤/٨ ، مغنى المحتاج ٣٦٠/٣ ، المغنى ٣٦٠/٧ ، الروض المربع ٣١١/٢ .
(٦) مغنى المحتاج ٣٦٠/٣ ، المغنى ٣٦٠/٧ .

وقال الظاهرية : يجزىء مطلق الرقبة سواء كانت معيبه أو سليمة (١) .

الشرط الثالث : كمال الرق فى الإعتاق عن الكفارة ، فلايجزىء شراء قريب يعتق بمجرد الشراء ، بأن كان أصلا أو فرعا بنية عتقه عن كفارة ، لأن عتقه مستحق بجهة القرابة فلاينصرف عنها إلى الكفارة (٢) .

وقال الحنفية : إن اشترى أباه أو ابنه ينوى بالشراء الكفارة جاز عنها لثبوت العتق اقتضاء بالنية ، بخلاف مالو ورثه ، لأنه لاصنع له فيه (٣) .

ولايجزىء عتق أم ولد لإستحقاقها العتق بجهة الإستيلاد ، فكان الرق فيها ناقصا (٤) .

ولاعتق ذى كتابة صحيحة لأن عتقه يقع بسبب الكتابة ، بدليل استتباع الكسب فيمنع صرفه إلى غيرها (٥) .

أما المدبر : فقال الحنفية والمالكية : لايجوز عتقه ، وقال الشافعية والحنابلة : يجوز عتقه ، لأن ملكه عليه تام (٦) .

الشرط الرابع : خلو الرقبة عن شوب العوض ، كأن يعتق عبده عن كفارته بعوض يأخذه ، لم يجز ذلك الإعتاق عن كفارة

---

(١) انظر : المحلى ١٩٧/٦ ، ٥٠/١٠ .
(٢) انظر : الشرح الصغير ٦٤٦/٢-٦٤٧ ، مغنى المحتاج ٣٦١/٣
(٣) انظر : اللباب شرح الكتاب ٧١/٣ .
(٤) انظر : اللباب شرح الكتاب ٧٠/٣ ، مغنى المحتاج ٣٦١/٣ المغنى ٣٦٢/٧ ، الروض المربع ٣١١/٢ .
(٥) انظر : اللباب شرح الكتاب ٧١/٣ ، الشرح الصغير ٦٤٧/٢ مغنى المحتاج ٣٦١/٣ ، الروض المربع ٣١١/٢ .
(٦) انظر : اللباب شرح الكتاب ٧٠/٣ ، الشرح الصغير ٦٤٧/٢ مغنى المحتاج ٣٦١/٣ ، المغنى ٣٦٢/٧ ، الروض المربع ٣١١/٢ .

لعدم تجرده لها .[1]

ثانيا : إن لم يجد رقبة أو قيمتها يصوم شهرين متتابعين .

ثالثا : إن لم يستطع الصيام لهرم أو مرض لايرجى زواله كفر بإطعام ستين مسكينا .

شروط المسكين :

أولا : أن يكون من أهل الزكاة فلايكفي تمليكه كافرا ولو ذميا وبذلك قال المالكية والشافعية والحنابلة[2] . وقال الحنفية : يجوز دفعها إلى الكافر وخص منه الحربي وبه قال أبو الخطاب من الحنابلة وأبو ثور[3] .

ثانيا : أن يكون حرا[4] .

ثالثا : ألا يكون ممن تلزمه نفقته كزوجته وقريبه[5] .

رابعا : أن لايكون هاشميا ، لأنها حق لله تعالى فاعتبر فيها صفات الزكاة[6] .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ١٠٩/٥ ، الشرح الصغير ٦٤٦/٢ ، مغني المحتاج ٣٦٢/٣ ، روضة الطالبين ٢٩١/٨ .

(٢) انظر : الشرح الصغير ٦٥٤/٢ ، الأم للشافعي ٢٧٢/٥ ، نهاية المحتاج ٩٦/٧ ، مغني المحتاج ٣٦٦/٣ ، المغني ٣٧٦/٧ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ١٠٤/٥ ، المغني ٣٧٦/٧ .

(٤) انظر : الشرح الصغير ٦٥٤/٢ ، الأم ٢٧٢/٥ ، المغني ٣٧٦/٧ .

(٥)،(٦) انظر : بدائع الصنائع ١٠٣/٥ ، مغني المحتاج ٣٦٦/٣ المغني ٣٧٦/٧ .

مقدار الإطعام :

قال المالكية والشافعية : لكل مسكين مد .(١)

وقال الحنفية : لكل مسكين نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير أو قيمة ذلك .(٢)

وقال الحنابلة : لكل مسكين مد من بر أو مدين من غيره .(٣)

هل يجوز إعطاء الطعام لمسكين واحد ستين يوما ؟

اختلف العلماء في ذلك إلى قولين :

القول الأول :

أنه لايجوز أن يدفع الطعام إلى أقل من ستين مسكينا وبذلك قال جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية .(٤)

---

(١) انظر : بداية المجتهد ٣٢٩/١ ، الكافي في فقه أهل المدينة ص ١٢٤ ، مغني المحتاج ٣٦٦/٣ ، روضة الطالبين ٣٠٤/٨-٣٠٥ .
والمد : جزء من أجزاء الصاع يشكل ربعه باتفاق الفقهاء ، وهو عبارة عن ملء كفين متوسطين .
انظر : تحقيق الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان لابن الرفعة للدكتور الخاروف ص ٥٦ .

(٢) انظر : تبيين الحقائق ١٠/٣، ١١ ، اللباب شرح الكتاب ٧٣/٣ .
والصاع : إناء ومكيال مخروطي الشكل يستعمل في كيل الجامدات كالحبوب . والصاع يساوي أربعة أمداد .

انظر : تحقيق الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان لابن الرفعة للدكتور الخاروف ص ٥٦ .

(٣) انظر : الروض المربع ٣١١/٢ ، المبدع شرح المقنع ٦٦/٨

(٤) انظر : المنتقى للباجي ٤٥/٤ ، التنبيه للشيرازي ص ١٨٨ ، الأم ٢٧٢/٥ ، روضة الطالبين ٣٠٥/٨ ، المغني ٣٦٩/٧ ، المبدع شرح المقنع ٦٤/٨-٦٥ ، المحلى ٥٠/١٠ .

القول الثانى :

أنه يجوز إعطاء الطعام لمسكين واحد ستين يوما وبذلك قال الحنفية وهو رواية عن أحمد (١) .

الأدلـــــة

أولا : استدل من قال لايجوز أن يدفع إلى أقل من ستين مسكينا بما يلى :

أولا : بأن النبى صلى الله عليه وسلم أوجب إطعام ستين مسكينا ، وهذا لم يطعم إلاّ مسكيناً واحداً ، فلم يمتثل الأمر (٢) .

ثانيا : ولأنه لو جاز الدفع إليه فى أيام لجاز فى يوم واحد كالزكاة وصدقة الفطر .

يحقق هذا أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بعدد المساكين لابعدد الأيام ، وقائل هذا يعتبر عدد الأيام دون عدد المساكين (٣) .

ثانيا : استدل الحنفية على أنه يجوز إعطاء الطعام لمسكين واحد فى ستين يوما بأن المقصود سد خَلَّة المحتاج ، والحاجة تتجدد فى كل يوم ، فالدفع إليه فى اليوم الثانى كالدفع إلى غيره (٤) .

---

(١) انظر : تبيين الحقائق ١٢/٣ ، اللباب شرح الكتاب ٧٣/٣ المغنى ٣٦٩/٧ ، المبدع شرح المقنع ٦٦/٨ .
(٢) انظر : المغنى ٣٦٩/٧ ، المبدع شرح المقنع ٦٥/٨ .
(٣) المغنى ٣٦٩/٧ .
(٤) اللباب شرح الكتاب ٧٣/٣ ، تبيين الحقائق ١٢/٣ .

الرأى الراجح :

والذى يظهر لى والله أعلم رجحان القول ، بأنه يجب الصرف إلى ستين مسكينا . لأن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بإطعام ستين مسكينا وفى إعطاء الطعام لمسكين واحد مخالفة لأمره عليه الصلاة والسلام .

هل هذه الكفارة على الترتيب أم التخيير ؟

اختلف الفقهاء فى ذلك إلى قولين :

القول الأول :

أن هذه الكفارة على الترتيب المذكور فى الحديث وبذلك قال جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة فى الرواية الصحيحة وهو قول الظاهرية . وبه قال الثورى والأوزاعى وداود الظاهرى .(١)

القول الثانى :

أن هذه الكفارة على التخيير بين العتق والصيام والإطعام وبذلك قال مالك وأصحابه وهو رواية لأحمد .
قال مالك : وأفضلها الإطعام .(٢)

---

(١) انظر : المبسوط ٧١/٣ ، تبيين الحقائق ٣٢٨/١ ، الإختيار لتعليل المختار ١٦٣/٣-١٦٥ ، مغنى المحتاج ٤٤٤/١ ، المجموع شرح المهذب ٣٩٥/٦ ، حلية العلماء ١٦٨/٣ ، شرح جلال الدين المحلى على المنهاج ٧١/٢-٧٢ ، الكافى فى فقه أحمد ٣٥٨/١ ، كشاف القناع ٣٢٧/٢ ، المبدع شرح المقنع ٣٧/٣ ، المغنى ١٢٧/٣ ، المحلى ١٩٧/٦ .

(٢) انظر : المنتقى ٥٤/٢ ، الكافى فى فقه أهل المدينة ص ١٢٤ ، شرح الزرقانى على موطأ الإمام مالك ١٧٢/٢ ، الشرح الصغير ٧١٣/١ ، المغنى ١٢٧/٣ ، المبدع شرح المقنع ٣٨/٣ .

الأدلـــــــــة

أولا : استدل من قال إنها على الترتيب بما يلى :

أولا : بمـا أخرجه البخـارى ومسلم وغيرهما بسندهم عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : هلكت يارسول الله قال : وما أهلكك ؟ قال وقعت على إمرأتى فى رمضان قال : هل تجد ماتعتق رقبة ؟ قال لا ، قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ، قال : لا ، قال : فهل تجد ماتطعم ستين مسكينا قال : لا ، قال : ثم جلس فـأتى النبى صلى الله عليه وسلم بِعَرَقٍ فيه تمر فقال : تصدق بهـذا ، قـال : أفقـر منـا ، فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منّا فضحك النبى صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ، ثم قال : اذهب فأطعمه أهلك" (١) .

وجه الدلالة : وهذا ظاهر على وجوبها مرتبة (٢) .

ثانيـا : بقولـه صلى الله عليه وسلم : "من أفطر فى نهار رمضان فعليه ماعلى المظاهر" (٣) .

وجه الدلالة : وكفارة الظهار على الترتيب (٤) .

ثالثـا : ولأنها كفـارة فيهـا صوم شهرين متتابعين ، فكانت على الترتيب ككفارة الظهار والقتل (٥) .

ثانيـا : استدل مـالك ومن معه على أنها على التخيير بما يلى :

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٤٨ .
(٢) تبيين الحقائق ٣٢٨/١ .
(٣) سبق تخريجه ص ٢٥٨ .
(٤) انظر : تبيين الحقائق ٣٢٨/١ .
(٥) المغنى ١٢٨/٣ .

أولا : بما أخرجه مسلم ومالك وغيرهما بسندهم عن أبي هريرة أن رجلا أفطر في رمضان فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا فقال : لاأجد فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بِعَرَقٍ من تمر فقال : خذ هذا فتصدق به فقال : يارسول الله ماأجد أحوج مني فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ، ثم قال : كله (١) .

وجه الدلالة : دل هذا الحديث على أن الكفارة على التخيير لأن (أو) في مثل هذا إنما هي للمساواة بين الأشياء فيما تناولته من حظر أو إباحة أو جزاء أو غير ذلك من الأحكام ، ولايجوز أن تكون للشك ههنا ، لأنه لاخلاف أنه لم يأمر بواحد من ذلك فيشك فيه الراوي ، بل الإجماع منعقد على أنه قد أمر بجميعها ، وإنما اختلف الفقهاء في صفة أمره بها (٢) .

ثانيا : استدلوا بالقياس من جهة أن هذه فدية يدخلها الإطعام وتختص بإدخال نقص في العبادة فكانت على التخيير كفدية الأذى أو جزاء الصيد (٣) .

ثالثا : ولأنها تجب بالمخالفة ، فكانت على التخيير ككفارة اليمين (٤) .

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٥٧ .
(٢) المنتقى للباجي ٥٤/٢ .
(٣) المنتقى للباجي ٥٤/٢ .
(٤) انظر : المغني ١٢٧/٣ ، المبدع شرح المقنع ٣٨/٣ .

المناقشة

ناقش القائلون بالترتيب أدلة القائلين بالتخيير بمايلي :

أولا : أجيب على الحديث الذى استدل به مالك ، بأن حديث الأعرابى مشهور فلايعارضه هذا الحديث بل يحمل على أن المراد به بيان ماتتأدى به الكفارة فى الجملة لابيان التخيير (١) .

ثالثا : أن الذين رووا الترتيب عن الزهرى أكثر ممن روى التخيير ، فقد رواه تمام الثلاثين نفسا أو أزيد (٢) .

رابعا : أن راوى الترتيب حكى لفظ القصة على وجهها فمعه زيادة علم من صوره الواقعة ، وراوى التخيير حكى لفظ راوى الحديث فدل على أنه من تصرف بعض الرواة ، اما لقصد الاختصار ، أو لغير ذلك (٣) .

---

(١) انظر : المبسوط ٧٢/٣ ، شرح العناية على الهداية ٢٦٥/٢ .

(٢) انظر : فتح البارى بشرح صحيح البخارى ٣١٤/٨ ، نيل الأوطار ٢٩٥/٤ .

(٣) انظر : فتح البارى بشرح صحيح البخارى ٣١٤/٨ ، نيل الأوطار ٢٩٥/٤ .

الرأى الراجح :

والذى يظهر لى والله أعلم رجحان القول بالترتيب ، لأنه الأحوط لأن الأخذ به مجزىء سواء قلنا بالتخيير أو لا بخلاف العكس .

ولقوة أدلتهم وتعرض أدلة المخالفين للمناقشة الملزمة .

حكم العجز عن الكفارة :

إذا عجز عن جميع الخصال المذكورة استقرت الكفارة فى ذمته وهو القول الصحيح عند الشافعى وبه قال بعض المالكية وهو رواية لأحمد (١) .

وقيل : إنها تسقط بالعجز كصدقة الفطر وكفارة الوطء فى الحيض ، وهذا هو القول الثانى للشافعى ورواية لأحمد (٢) .

واستدل من قال بثبوتها فى الذمة :

بأنه صلى الله عليه وسلم أمر الأعرابى بأن يكفر بما دفعه إليه ، مع إخباره بعجزه ، فدل على أنها ثابتة فى الذمة ، لأن حقوق الله تعالى المالية إذا عجز عنها العبد وقت وجوبها ، فإن كانت لا بسبب منه كزكاة الفطر لم تستقر ، وإن كانت بسبب منه استقرت فى ذمته سواء كانت على وجه

---

(١) انظر : المهذب ٣٩٣/٦ ، المجموع شرح المهذب ٣٩٤/٦ ، مغنى المحتاج ٤٤٥/١ ، شرح الزرقانى على موطأ مالك ١٧٢/٢ ، المغنى ١٣٢/٣ ، المبدع شرح المقنع ٣٧/٣ ، الكافى فى فقه أحمد ٣٥٨/١ .

(٢) انظر : المهذب ٣٩٣/٦ ، مغنى المحتاج ٤٤٥/١ ، المغنى ١٣٢/٣ ، المبدع شرح المقنع ٣٧/٣ .

البدل كجزاء الصيد وفدية الحلق أم لا ككفارة الظهار والقتل واليمين والجماع ودم التمتع والقران .

فان قيل : لو استقرت لأمر النبى صلى الله عليه وسلم المواقع بإخراجها بعد .

أجيب : بأن تأخير البيان لوقت الحاجة جائز وهو وقت العذر .(١)

واستدل من قال بسقوطها :

بقوله صلى الله عليه وسلم للأعرابى "أطعمه أهلك"(٢) ، ومعلوم أن الكفارة لاتصرف إلى الأهل .(٣)

وأجيب :

بأن إطعامه أهله ليس هو على سبيل الكفارة ، وإنما معناه أن هذا الطعام صار ملكا له ، وعليه كفارة فأمر بإخراجه عنها ، فلما ذكر حاجته إليه أذن له فى أكله لكونه فى ملكه لاعن الكفارة ، وبقيت الكفارة فى الذمة ، وتأخيرها لمثل هذا جائز بلا خلاف .(٤)

وبذلك يترجح القول باستقرار الكفارة فى الذمة إذا عجز عن جميع الخصال .

---

(١) مغنى المحتاج ٤٤٥/١ .
(٢) سبق تخريجه ص ٢٤٨ .
(٣) المجموع شرح المهذب ٣٩٤/٦ .
(٤) المجموع شرح المهذب ٣٩٤/٦ .

المطلب السابع

إذا كرر الجماع فى نهار رمضان

هل تتعدد الكفارة أم تتداخل ؟

أولا : إذا جامع زوجته فى يوم من رمضان مرتين أو أكثر ، للعلماء فى ذلك التفصيل الآتى :

أولا : ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والظاهرية إلى أن من جامع زوجته فى يوم من رمضان مرتين فصاعدا ، لزمه كفارة واحدة بالجماع الأول سواء كفر عن الأول أم لا .(١)

ثانيا : فصل الحنابلة بين أن يكون الجماع الثانى قبل التكفير عن الأول أو بعده .

فإن كان الجماع الثانى قبل التكفير عن الأول فكفارة واحدة تجزئه .

وإن كان بعد التكفير عن الأول فعليه كفارة ثانية نص عليه(٢) فى رواية حنبل(٣) ،

---

(١) انظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٣٣ ، الخرشى ٢٥٢/٢ ، الشرح الكبير ٥٣٠/١ ، حاشية الصاوى على الشرح الصغير ٧١٣/١ ، بداية المجتهد ٣٢٩/١ ، مغنى المحتاج ٤٤٤/١ ، المهذب ٣٨٤/٦ ، المجموع شرح المهذب ٣٨٥/٦ ، شرح جلال الدين المحلى على المنهاج ٦٩/٢ ، المحلى ٢٦٨/٦ .

(٢) انظر : المغنى ١٣٢/٣ ، المبدع شرح المقنع ٣٤/٣-٣٥ ، كشاف القناع ٣٢٦/٢ .

(٣) هو أبو على حنبل بن اسحاق بن حنبل بن هلال بن أسد الشيبانى ، الإمام الحافظ المحدث الصدوق . ابن عم الإمام أحمد وتلميذه . ولد قبل ٢٠٠هـ . من كتبه : كتاب التاريخ ، وكتاب الفقه ، وكتاب محنة الإمام أحمد ابن حنبل . توفى بواسط سنة ٢٧٣هـ .
انظر : طبقات الحنابلة ١٤٣/١-١٤٥ ، سير أعلام النبلاء ٥١/١٣-٥٢ ، تذكرة الحفاظ ٦٠٠/٢،٦٠١ ، الأعلام ٢٨٦/٢ .

والميمونى[(١)] .

الأدلـــــة

أولا : استدل القائلون بأن عليه كفارة واحدة سواء كفر عن الأول أم لا بما يلى[(٢)] :

أولا : بأنه لم يصادف صوما منعقدا بخلاف الجماع الأول .

ثانيا : أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يأمر الأعرابى إلا بكفارة واحدة[(٣)] ، ولم يسأله أعاد أم لا ؟ وترك الإستفصال فى وقائع الأحوال ينزل منزلة العموم فى المقال[(٤)] .

ثالثا : أن الواطىء بأول إيلاجه متعمداً ذاكرا وجبت عليه الكفارة ، عاود أو لم يعاود ، ولاكفارة فى إيلاجه ثانية بالنص والإجماع[(٥)] .

ثانيا : استدل الحنابلة على أنه إذا جامع ثانيا قبل التكفير عن الأول فى يوم واحد فكفارة واحدة تجزئه .

بأنها عبادة تكرر الوطء فيها قبل التكفير ، فلم تجب أكثر من كفارة كالحج[(٦)] .

---

(١) هو أبو الحسن ، عبد الملك بن عبد الحميد بن عبد الحميد بن شيخ الجزيرة ميمون بن مهران الميمونى الرقى ، الإمام العلامة ، الحافظ ، الفقيه ، تلميذ الإمام أحمد ، ومن كبار الأئمة كان عالم الرقة ومفتيها فى زمانه . حدث عنه النسائى فى سننه ، ووثقه . توفى سنة ٢٧٤هـ .
انظر : طبقات الحنابلة ٢١٢/١ ومابعدها ، سير أعلام النبلاء ٨٩/١٣-٩٠ ، تذكرة الحفاظ ٦٠٣/٢-٦٠٤ .

(٢) انظر : المهذب ٣٨٤/٦ ، شرح جلال الدين المحلى على المنهاج ٦٩/٢ .

(٣) انظر : المحلى ٢٦٨/٦ .

(٤) انظر : الفروق للقرافى ٨٧/٢ .

(٥) المحلى ٢٦٨/٦ .

(٦) الكافى فى فقه أحمد ٣٥٨/١ .

واستدلوا على أنه إذا جامع ثانيا بعد التكفير عن الأول فعليه كفارة ثانية بما يلي :

أولا : بأن الصوم في رمضان عبادة تجب الكفارة فيها ، فتكررت بتكرر الوطء إذا كان بعد التكفير كالحج .(١)

ثانيا : ولأنه وطء محرم لحرمة رمضان ، فأوجب الكفارة كالأول .(٢)

وأجيب على من قال بوجوب كفارة ثانية لمن جامع ثانيا بعد التكفير بما يلي :

أولا : أجيب على قولهم بأنه وطء محرم لحرمة رمضان ، فأوجب الكفارة كالأول بأن الجماع الثاني لم يصادف صوما منعقدا بخلاف الأول ، فلا كفارة فيه .(٣)

ثانيا : أما قياسهم تكرر الكفارة بالوطء الثاني بعد التكفير على تكرر الكفارة بالوطء الثاني بعد التكفير في الحج .

فيرد بأن تكرر الكفارة بالوطء الثاني بعد التكفير في الحج مسألة مختلف فيها بين العلماء وسيأتي ذلك مفصلا في المباحث القادمة .

الرأي الراجح :

مما سبق يظهر لي والله أعلم رجحان قول جمهور الفقهاء بأنه إذا جامع زوجته في يوم مرتين أو أكثر لزمه كفارة

---

(١) المغني ١٣٣/٣ .
(٢) المغني ١٣٣/٣ .
(٣) انظر : المهذب ٣٨٤/٦ ، شرح جلال الدين المحلي على المنهاج ٦٩/٢ ، المحلى ٢٦٨/٦ .

واحدة بالجماع الأول سواء كفر عن الأول أم لا .

لأن الوطء الأول تضمن هتك حرمة الصوم ، وهو مؤثر في الإيجاب فلايمح الحاق غيره به .(١)

ثانيا : إذا كرر الجماع في يومين من رمضان أو أكثر .

أما إذا كان الجماع في يومين أو أيام من رمضان فلايخلو هذا من حالين :

الحال الأول : إذا جامع في يومين أو أكثر من رمضان ولم يكفر .

اختلف العلماء في ذلك إلى قولين :

القول الأول :

أنه إذا جامع في يومين أو أكثر من رمضان ولم يكفر فعليه لجميع ذلك كفارة واحدة ، وبذلك قال الحنفية وهو أحد الوجهين عند الحنابلة ، اختاره أبو بكر وابن أبي موسى(٢) وهو مذهب الزهري والأوزاعي .(٣)

القول الثاني :

أنه تتعدد الكفارة ، بتعدد الأيام وبذلك قال المالكية

---

(١) انظر : المغني ١٣٣/٣ .

(٢) هو أبو علي محمد بن أحمد بن محمد بن عيسى بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي القاضي البغدادي الحنبلي ، من كتبه الإرشاد في فروع الحنابلة ، ولد سنة ٣٤٥هـ وتوفي سنة ٤٣٢هـ وقيل ٤٢٨هـ .
انظر : هدية العارفين ٦٩/٦ ، كشف الظنون ٦٩/١ ، الذيل على طبقات الحنابلة ١٥/٣ ، طبقات الحنابلة ١٨٢/٢ ومابعدها .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ١٠١/٢ ، المبسوط ٧٤/٣ ، المغني ١٣٢/٣ ، الكافي في فقه أحمد ٣٥٧/١ ، المبدع شرح المقنع ٣٤/٣ ، كشاف القناع ٣٢٦/٢ .

والشافعية والحنابلة فى الوجه الثانى وهو المذهب عندهم . وبه قال الظاهرية وروى ذلك عن ابن المنذر والليث بن سعد وعطاء ومكحول .(١)

الأدلــــة

أولا : استدل القائلون بأنه إذا جامع فى يومين أو أكثر من رمضان ولم يكفر فعليه لجميع ذلك كفارة واحدة بما يلى :

أولا : بحديث الأعرابى أنه لما قال : "واقعت إمرأتى"(٢) أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم باعتاق رقبة واحدة بقوله "اعتق رقبة"(٣) وإن كان قوله واقعت يحتمل المرة والتكرار ، ولم يستفسر ، فدل أن الحكم لايختلف بالمرة والتكرار .(٤)

ثانيا : ولأن معنى الزجر لازم فى هذه الكفارة ، بدليل اختصاص وجوبها بالعمد المخصوص فى الجناية الخالصة الخالية عن الشبهة بخلاف سائر الكفارات ، والزجر يحصل بكفارة واحدة بخلاف ما إذا جامع فكفر ثم جامع ، لأنه لما جامع بعد ماكفر علم أن الزجر لم يحصل بالأول .(٥)

---

(١) انظر : الخرشى ٢٥٢/٢ ، الشرح الكبير ٥٣٠/١ ، حاشية الصاوى على الشرح الصغير ٧١٣/١ ، المهذب ٣٨٤/٦ ، المجموع شرح المهذب ٣٨٥/٦ ، مغنى المحتاج ٤٤٤/١ ، المغنى ١٣٢/٣ ، الكافى فى فقه أحمد ٣٥٧/١ ، المبدع شرح المقنع ٣٤/٣ ، كشاف القناع ٣٢٦/٢ ، المحلى ٢٦٦/٦-٢٦٧ .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٤٨ .

(٣) سبق تخريجه ص ٢٥١ .

(٤) بدائع الصنائع ١٠١/٢ .

(٥) بدائع الصنائع ١٠١/٢،١٠٢ .

ثالثا : أن كمال الجناية باعتبار حرمة الصوم والشهر جميعا حتى إن الفطر فى قضاء رمضان لايوجب الكفارة لإنعدام حرمة الشهر ، وباعتبار تجدد الصوم لاتتجدد حرمة الشهر ، ومتى صارت الحرمة معتبرة لإيجاب الكفارة مرة لايمكن اعتبارها لإيجاب كفارة أخرى ، لأنها تلك الحرمة بعينها (١) .

رابعا : أن كفارة الفطر عقوبة تدرأ بالشبهات فتتداخل كالحدود .

وبيان الوصف أن سبب الوجوب جناية محضة على حق الله تعالى ، والجنايات سبب لإيجاد العقوبات ، والدليل عليه سقوطها بعذر الخطأ ، بخلاف سائر الكفارات (٢) .

خامسا : ولأنه جزاء عن جناية تكرر سببها قبل استيفائها فتداخلا كالحدود ، وكما لو كانا فى يوم واحد (٣) .

ثانيا : استدل القائلون بتعدد الكفارة بتعدد الأيام وإن لم يكفر بما يلى :

أولا : بأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر الذى وطىء إمرأته فى رمضان بالكفارة ، فصح أن لذلك اليوم الكفارة المأمور بها ، وكل يوم ، فلافرق بينه وبين ذلك اليوم ، لأن الخطاب بالكفارة واقع عليه فيه ، كما وقع فى اليوم الأول ولافرق (٤) .

ثانيا : ولأن كل يوم عبادة منفردة ، فإذا وجبت الكفارة بإفساده لم تتداخل كرمضانين وكحجتين (٥) .

---

(١) المبسوط ٧٤/٣ .
(٢) المبسوط ٧٤/٣ .
(٣) انظر : المغنى ١٣٢/٣ ، الكافى فى فقه أحمد ٣٥٧/١ ، المبدع شرح المقنع ٣٤/٣ ، كشاف القناع ٣٢٦/٢ .
(٤) المحلى ٢٦٧/٦ .
(٥) المغنى ١٣٢/٣ .

المناقشة

ناقش القائلون بتعدد الكفارة بتعدد الأيام وإن لم يكفر أدلة القائلين بالتداخل بما يلى :

أولا : أما استدلالهم بحديث الأعرابى وأنه لما قال "واقعت امرأتى" أمره الرسول صلى الله عليه وسلم باعتاق رقبة واحدة ... الخ .

فيرد : بأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر الذى وطىء إمرأته فى رمضان بالكفارة ، فصح أن لذلك اليوم الكفارة المأمور بها ، وكل يوم بلافرق ؛ لأن الخطاب بالكفارة واقع عليه ، كما وقع فى اليوم الأول ولافرق (١) .

ثانيا : أما قياسهم الكفارات على الحدود فلايصح ؛ لأن الكفارات فيها نوع من القربة ، والحدود زجر محض .

ولأن الحدود يقيمها الإمام والحاكم على المرء كرها ، ولايحل للمرء أن يقيمها على نفسه ، بخلاف الكفارة إنما يقيمها المرء على نفسه وهو مخاطب بها على نفسه ، وليس مخاطبا بالحدود على نفسه إلى غير ذلك من الفروق (٢) .

الرأى الراجح :

مما سبق يظهر لى والله أعلم رجحان القول بتعدد الكفارة بتعدد الأيام ؛ لأن السبب وهو هتك حرمة الصوم تعدد فيتعدد المسبب وهو الكفارة .

---

(١) المحلى ٦/٢٦٧ .
(٢) انظر : بداية المجتهد ١/٣٢٩ ، المحلى ٦/٢٦٧ .

ولأن كل يوم عبادة مستقلة ، فيجب بإفسادها كفارة .

ولأن ذلك هو قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة في المذهب .

الحال الثاني : إذا جامع في يوم من رمضان وكفر ثم جامع في اليوم الثاني .

اختلف العلماء في ذلك إلى قولين :

القول الأول :

أنه إن أفطر في يوم وكفر ثم أفطر في يوم آخر فعليه كفارة أخرى وبذلك قال جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية (١) .

القول الثاني :

أنه تكفيه كفارة واحدة وهذا القول رواه زفر (٢) عن أبي حنيفة (٣) .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ١٠١/٢ ، المبسوط ٧٤/٣ ، الخرشي ٢٥٢/٢ ، الشرح الكبير ٥٣٠/١ ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٧١٣/١ ، المهذب ٣٨٤/٦ ، المجموع شرح المهذب ٣٨٤/٦،٣٨٥ ، الكافي في فقه أحمد ٣٥٧/١ ، المغني ١٣٣/٣ ، المحلى ٢٦٧/٦ .

(٢) هو زفر بن الهزيل بن قيس العنبري البصري ، يكنى بأبي الهزيل ، أحد أصحاب الإمام ، وعين أعيان الأئمة الأعلام كان أبو حنيفة يفضله ويبجله ويقول : هو أقيس أصحابي ولد سنة ١١٠هـ وكان أبوه الهزيل واليا على أصبهان ، فنشأ تنشئة دينية حسنة ، فحفظ القرآن ، وتلقى علوم الفقه والحديث على أئمتها ، وصحب أبا حنيفة ، وأخذ عنه الفقه ، وهو من أئمة الحنفية المجتهدين . توفى سنة ١٥٨هـ .
انظر : تهذيب الأسماء واللغات ١٩٧/١ ، الطبقات السنية في تراجم الحنفية ٢٥٤/٣ ومابعدها ، الفتح المبين في طبقات الأصوليين ١٠٦/١-١٠٧ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ١٠١/٢ ، المبسوط ٧٤/٣ .

الأدلـــــة

أولا : استدل من قال عليه كفارة أخرى بما يلى :

أولا : أن التداخل قبل أداء الأول لابعده كما فى الحدود إذا زنى بامرأة فحد ثم زنى بها يلزمه حد آخر .(١)

ثانيا : ولأنه تكرر السبب بعد استيفاء حكم الأول ، فوجب أن يثبت للثانى حكمه كسائر الكفارات .(٢)

ثانيا : استدل من قال عليه كفارة واحدة :

بأنه تجب كفارة واحدة لإعتبار اتحاد حرمة الشهر ، وهو قياس من تلى آية السجدة فى مجلس وسجد ثم تلاها مرة أخرى ، لم تلزمه سجدة لإتحاد السبب .(٣)

الرأى الراجح :

والذى يترجح لى والله أعلم القول بأن عليه كفارة أخرى ؛ لأن السبب فطر هو جناية على الصوم ، وحرمة الشهر محل تغلظ به هذه الجناية والعبرة للأسباب دون المحال .(٤)

ثالثا : إذا جامع فى يومين من رمضانين ولم يكفر عن الأول .

أما إذا كان الوطء فى يومين من رمضانين ولم يكفر للأول فعن الحنفية فى ذلك روايتان .

---

(١) المبسوط ٧٥/٣ .
(٢) الكافى فى فقه أحمد ٣٥٧/١ .
(٣) المبسوط ٧٤/٣-٧٥ .
(٤) المبسوط ٧٥/٣ .

فـي ظـاهر الروايـة عليه لكل جماع كفارة لإعتبار تجدد حرمـة الشهر والصوم وبذلك قـال المالكيـة والشـافعية والحنابلة (١) .

لأنهـا عبـادات فلم تتداخل ، بخلاف الحدود المبنية على الدرء والإسقاط (٢) .

وذكر محمد فى الكيسانيات : أن عليه كفارة واحدة وكذا حكى الطحاوى (٣) عن أبى حنيفة (٤) لإعتبار معنى التداخل .

الرأى الراجح :

والـذى يترجح والله أعلم هو القول بوجوب كفارتين لكل رمضان لأن لكل شهر حرمته .

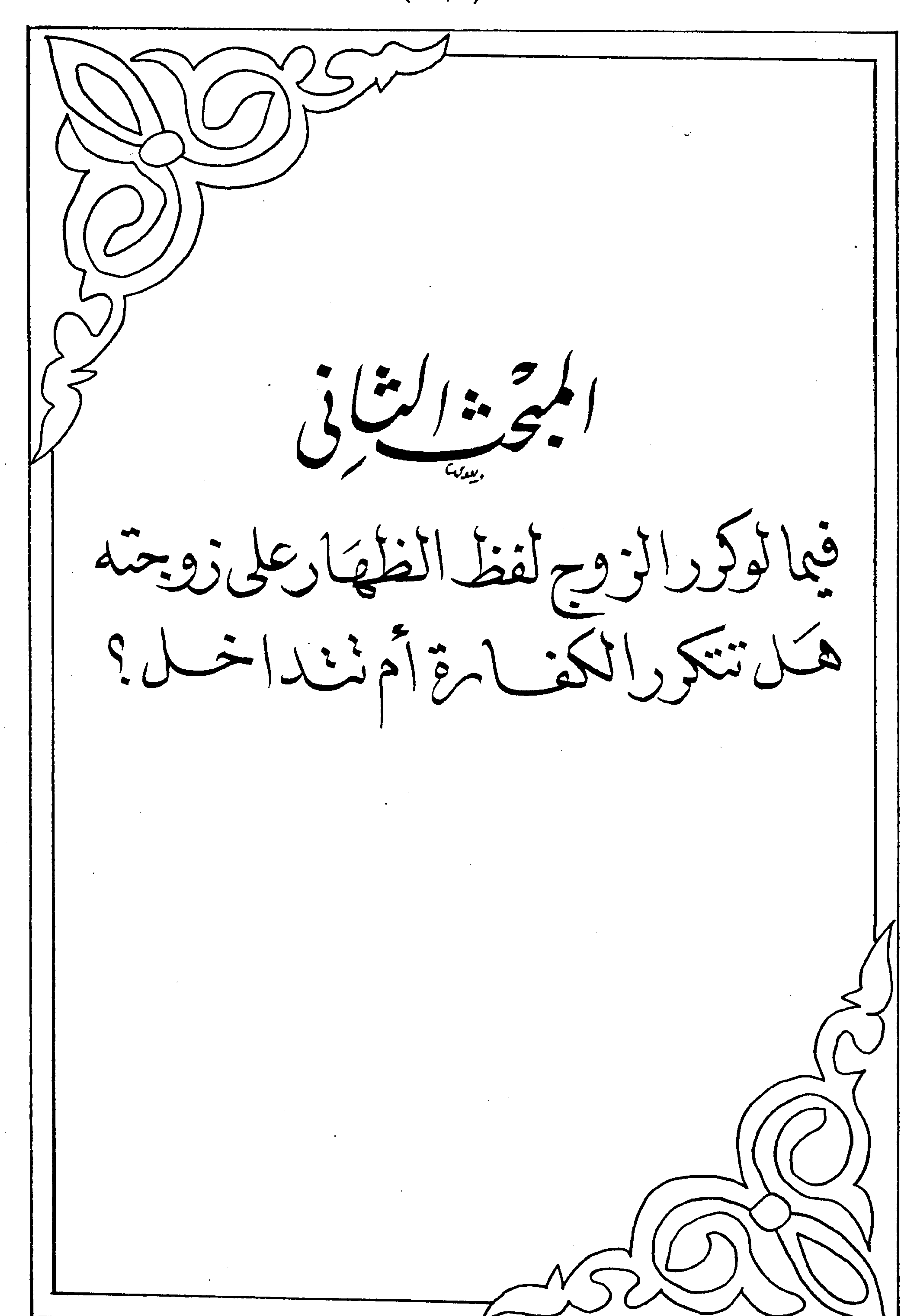
---

(١) انظر : بدائع الصنائع ١٠٢،١٠١/٢ ، تحفة الفقهاء ٣٦٢/١ ، المبسوط ٧٤/٣ ، الخرشـى ٢٥٢/٢ ، الشرح الكبيـر ٥٣٠/١ ، المجموع شرح المهذب ٣٨٥/٦ ، المغنى ١٣٢/٣-١٣٣ .

(٢) المجموع شرح المهذب ٣٨٥/٦ .

(٣) هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن سليم ابن سليمان بن حباب الأزدى الحجرى المصرى ، الإمام الفقيه ، الحافظ ، المحدث ، انتهت عليه رئاسة أصحاب أبى حنيفة فى زمنه ، روى أنه كان شافعى المذهب ، وأنه كان يقرأ على المزنى ، فقال له يوما : والله لاجاء منك شىء فغضب أبو جعفر من ذلك وانتقل إلى أبى جعفر بن أبى عمران الحنفى ، فاشتغل عليه ، ولد سنة ٢٣٨هـ وتوفى سنة ٣٢١هـ .
انظر : تذكرة الحفاظ ٨٠٨/٣ ومابعدها ، الطبقات السنية فى تراجم الحنفية ٤٩/٢ ومابعدها .

(٤) بدائع الصنائع ١٠٢،١٠١/٢ ، المبسوط ٧٤/٣ .



المبحث الثاني

فيما لو كرر الزوج لفظ الظهار على زوجته هل تتكرر الكفارة أم تتداخل؟

المطلب الأول

الظهار محرم اجماعاً (١)، قال تعالى :{وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا} (٢) .

وقول المنكر والزور من أكبر الكبائر .

ومعناه أن الزوجة كالأم في التحريم (٣) لقوله تعالى : {مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ} (٤) .

وقوله تعالى : {وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ} (٥) .

هذا وقد عرف الفقهاء الظهار بتعريفات تكاد تكون متقاربة ، إلا أن المالكية زادوا قيداً في التعريف وهو جواز الظهار من الأمة كالزوجة تماما .

لذلك اكتفيت بذكر تعريف المالكية والحنابلة وأشرت في الهامش إلى مراجع بقية المذاهب مخافة التطويل .

أولا : عرف المالكية الظهار بأنه :

تشبيه المسلم من تحل أو جُزاها بظهر محرم (٦) .

---

(١) انظر : اللباب شرح الكتاب ٦٧/٣ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٣٩/٢ ، شرح جلال الدين المحلي على المنهاج ١٤/٤ ، كشاف القناع ٣٦٨/٥ ، المبدع شرح المقنع ٣٠/٨ .
(٢) سورة المجادلة الآية : ٢
(٣) انظر : كشاف القناع ٣٦٩/٥ ، المبدع شرح المقنع ٣٠/٨.
(٤) سورة المجادلة الآية : ٢
(٥) سورة الأحزاب الآية : ٤
(٦) انظر : الشرح الكبير ٤٣٩/٢ ، الشرح الصغير ٦٣٤/٢،٦٣٥

شرح التعريف :

تشبيه المسلم : أى زوجاً أو سيداً ، فإن ظاهر كافر ثم أسلم لم يلزمه ظهار .

من تحل أو جُزأها : أى بالأصالة من زوجة أو أمة ، فيشمل المحرمة لعارض كمحرمه ، ومطلقه رجعيا .

وسواء شبهها كلها أوجزأها ، ولو حكما كالشعر والريق .

بظهر محرم : أصالة ، فلاظهار على من قال : لإحدى زوجتيه أنت على كظهر زوجتى النفساء أو المحرمه بحج .(١)

ثانيا : عرفه الحنابلة بأنه :

تشبيه الزوج إمرأته أوعضواً منها بظهر من تحرم عليه على التأبيد كأمه وأخته من نسب أو رضاع ، أو حماته ، أو يشبه ذلك بظهر من تحرم عليه إلى أمد كأخت إمرأته وعمتها وخالتها .(٢)

---

(١) انظر : الشرح الكبير ٤٣٩/٢، ٤٤٠ .
(٢) انظر : كشاف القناع ٣٦٩/٥ ، المبدع شرح المقنع ٣٠/٨ وانظر فى تعريف الحنفية والشافعية : تبيين الحقائق ٢/٣ ، اللباب شرح الكتاب ٦٧/٣ ، مغنى المحتاج ٣٥٢/٣ التنبيه للشيرازى ص ١٨٥ .

المطلب الثانى : شروط المظاهر

ومنها :

الشرط الأول :

أن يكون المظاهر مسلما وبذلك قال الحنفية والمالكية والحنابلة فى رواية (١) .

وقال الشافعية والحنابلة فى الرواية الصحيحة عندهم : إن الظهار يصح من الذمى (٢) .

الأدلــــة

استدل القائلون بأنه يشترط فى المظاهر أن يكون مسلما بما يلى :

أولا : لأن الظهار حكمه الحرمة المؤقتة بالكفارة ، وهى عبادة ، والكافر ليس من أهلها (٣) .

ثانيا : ولأن الكفارة تفتقر إلى النية ، كسائر العبادات والكافر لاتصح نيته (٤) .

---

(١) انظر : تحفة الفقهاء ٢١٢/٢ ، بدائع الصنائع ٢٣٠/٣ ، الشرح الصغير ٦٣٧/٢ ، القوانين الفقهية ص ١٦٠ ، المبدع شرح المقنع ٣٥/٨ .
(٢) انظر : مغنى المحتاج ٣٥٢/٣ ، نهاية المحتاج ٧٧/٧ ، المغنى ٣٣٨/٧ ، المبدع شرح المقنع ٣٥/٨ ، كشاف القناع ٣٧١/٥ .
(٣) تحفة الفقهاء ٢١٢/٢ ، بدائع الصنائع ٢٣٠/٣ .
(٤) المبدع شرح المقنع ٣٥/٨ .

ثانيا : استدل القائلون بأن الظهار يصح من الذمى بما يلى :

أولا : بعموم قوله تعالى : {وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ}[1][2] .

ثانيا : ولأنه تجب عليه الكفارة إذا حنث ، فوجب صحة ظهاره ، كالمسلم وكجزاء الصيد ، ويكفر بغير صوم[3] .

ثالثا : ولأنه لفظ يقتضى تحريم الزوجة فيصح منه كالطلاق ، والكفارة فيها شائبة الغرامة[4] .

المناقشة والترجيح

ناقش القائلون بصحة ظهار الذمى أدلة القائلين بعدم صحة ظهاره بما يلى :

أولا : لانسلم أن التكفير لايصح منه ، فإنه يصح منه العتق والإطعام ، وإنما لايصح منه الصوم ، فلاتمتنع صحة الظهار بامتناع بعض أنواع الكفارة كما فى حق العبد[5] .

ثانيا : أما النية فإنما تعتبر لتعيين الفعل للكفارة فلايمتنع ذلك فى حق الكافر كالنية فى كنايات الطلاق[6] .

الرأى الراجح :

مما سبق يظهر لى والله أعلم رجحان القول بأنه يصح

---

(١) انظر : مغنى المحتاج ٣٥٢/٣ ، المغنى ٣٣٩/٧ .
(٢) سورة المجادلة الآية : ٣
(٣) انظر : المبدع شرح المقنع ٣٥/٨ .
(٤) مغنى المحتاج ٣٥٢/٣ .
(٥) انظر : المغنى ٣٣٩/٧ ، المبدع شرح المقنع ٣٥/٨ .
(٦) انظر : المغنى ٣٣٩/٧ ، المبدع شرح المقنع ٣٥/٨ .

ظهار الذمي لأن الله تعالى قال : {وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ} من غير فصل بين المسلم والكافر ولأنه يصح طلاقه فيصح ظهاره .

الشرط الثاني :

أن تكون المرأة محللة بالنكاح ، لابملك اليمين ، حتى لو ظاهر من أمته أو مدبرته أو أم ولده لايصح . وبذلك قال الحنفية والشافعية والحنابلة (١) إلا أن الإمام أحمد قال في الظهار من ملك اليمين : كفارة يمين (٢) .

لأنه تحريم لمباح من ماله ، فكانت عليه كفارة يمين ، كتحريم سائر ماله (٣) .

قال نافع (٤) : "حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم جاريته فأمره الله أن يكفر يمينه" (٥) .

---

(١) انظر : تحفة الفقهاء ٢١٢/٢ ، اللباب شرح الكتاب ٦٩/٣ مغني المحتاج ٣٥٢/٢ ، نهاية المحتاج ٧٧/٧ ، روضة الطالبين ٢٦١/٨ ، المغني ٣٤٨/٧،٣٤٩ ، المبدع شرح المقنع ٣٦/٨ ، الروض المربع ٣١١/٢ .

(٢) انظر : المغني ٣٤٩/٧ ، المبدع شرح المقنع ٣٦/٨ .

(٣) انظر : المغني ٣٤٩/٧ ، المبدع شرح المقنع ٣٦/٨ .

(٤) هو أبو عبد الله القرشي ، ثم العدوي ، العمري ، مولى ابن عمر وراويته ، الإمام المفتي الثبت الفقيه ، عالم المدينة ، تابعي جليل ، سمع سيده ابن عمر وأبا هريرة وعائشة وغيرهم ، اختلف في سنة وفاته فقيل ١١٧هـ وقيل ١١٩هـ وقيل ١٢٠هـ .
انظر : وفيات الأعيان ٣٦٧/٣-٣٦٨ ، تهذيب الأسماء واللغات ١٢٣/٢،١٢٤ ، سير أعلام النبلاء ٩٥/٥ ومابعدها تذكرة الحفاظ ٩٩/١-١٠٠ .

(٥) هذا الأثر ذكره الهيثم بن كليب في مسنده قال : حدثنا أبو قلابة عبد الملك بن الرقاشي حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا جرير بن حازم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال : "قال النبي صلى الله عليه وسلم لحفصه لاتخبري أحدا وان أم ابراهيم علي حرام" فقالت : أتحرم ما أحل لك ؟ قال : "فوالله لاأقربها" قال : فلم يقربها حتى أخبرت عائشة فأنزل الله تعالى : {قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ} . =

وقال المالكية : تصح مظاهرة السيد من أمته على المشهور (١) .

الأدلــــة

أولا : استدل من قال لايصح مظاهرة السيد من أمته بما يلى :

أولا : بقوله تعالى : {وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِّسَائِهِمْ} (٢) . فخص الزوجات دون الإماء بالظهار (٣) .

ثانيا : ولأنه حكم ثبت بخلاف القياس بالنص ، وقد ورد فى حق الزوجة بقوله تعالى : {وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِّسَائِهِمْ} (٤) فلايقاس عليها غيرها (٥) .

ثالثا : ولأن الظهار كان طلاقا فى الجاهلية ، فنقل الشرع حكمه إلى تحريم مؤقت بالكفارة ، والأمة ليست بمحل للطلاق ، فلاتكون محلا للظهار (٦) .

رابعا : ولأن الله تعالى أناط حكمه بالنساء ، ومطلقه ينصرف إلى الزوجات (٧) .

= قال ابن كثير : وهذا إسناد صحيح ، ولم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة ، وقد اختاره الضياء المقدسى فى كتابه المستخرج . وروى البخارى عن ابن عباس ، فى الحرام يمين تكفر .
انظر : تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣٨٦/٤، ٣٨٧ ، سورة التحريم ، صحيح البخارى ٢٧١/٣ باب لم تحرم ما أحل الله لك ، كتاب الطلاق .

(١) انظر : حاشية الصاوى على الشرح الصغير ٦٣٤/٢ ، القوانين الفقهية ص ١٦٠ .
(٢) سورة المجادلة الآية : ٣
(٣) انظر : المبدع شرح المقنع ٣٦/٨ .
(٤) سورة المجادلة الآية : ٣
(٥) تحفة الفقهاء ٢١٢/٢ .
(٦) تبيين الحقائق ٥/٣ ، اللباب شرح الكتاب ٦٩/٣ .
(٧) مغنى المحتاج ٣٥٢/٢ ، نهاية المحتاج ٧٧/٧ .

ثانيا : استدل المالكية على أنه يصح مظاهرة السيد من أمته .

بأن قوله تعالى {وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِّسَائِهِمْ}(١) لايشمل الإماء لخروجها مخرج الغالب ، فلامفهوم لقوله {مِنْ نِّسَائِهِمْ}(٢) .

الرأى الراجح :

والذى يظهر لى والله أعلم رجحان القول بأن الظهار لايكون إلا من الزوجة .

أما الأمة فلايصح الظهار منها ؛ لأن النص ورد فى الزوجة فلايقاس عليها غيرها .

الشرط الثالث :

التكليف ، فلايصح الظهار من صبى ومجنون ومغمى عليه(٣) .

---

(١) سورة المجادلة الآية : ٣

(٢) انظر : حاشية الصاوى على الشرح الصغير ٦٣٤/٢ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ٢٣٠/٣ ، الشرح الصغير ٦٣٧/٢ ، نهاية المحتاج ٧٧/٧ ، مغنى المحتاج ٣٥٢/٢ ، المغنى ٣٣٨/٧ .

المطلب الثالث

فى أحكام الظهار المترتبة

على وجوده وصحته من قائله

أولا : حرمة الوطء قبل التكفير .

اتفق العلماء على أنه يحرم على المظاهر الإستمتاع بالوطء حتى يكفر ، إذا كان التكفير بالعتق أو الصيام[(١)] ؛ لأن الله تعالى أوجب التكفير قبل الوطء حيث قال : {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا}[(٢)] وقال : {فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا}[(٣)] .

ولما أخرجه أبو داود والنسائى وغيرهما بسندهم عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رجلا ظاهر من امرأته فوقع عليها قبل أن يكفر ، فقال عليه الصلاة والسلام : ماحملك على ذلك ؟ قال : رأيت خلخالها فى ضوء القمر ، قال : "فلاتقربهاحتى تفعل ما أمرك الله"[(٤)] .

---

(١) انظر : تحفة الفقهاء ٢١٢/٢ ، اللباب شرح الكتاب ٦٨/٣ تبيين الحقائق ٣/٣ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٤٤٥/٢ ، الشرح الصغير ٦٤١/٢ ، شرح جلال الدين المحلى على المنهاج ١٧/٤ ، مغنى المحتاج ٣٥٧/٣ ، نهاية المحتاج ٧٨/٧ ، روضة الطالبين ٢٦٨/٨ ، رحمة الأمة فى اختلاف الأئمة ص ٢٣٨ ، كشاف القناع ٣٧٤/٥ ، المبدع شرح المقنع ٤١/٨ .

(٢) سورة المجادلة الآية : ٣

(٣) سورة المجادلة الآية : ٤

(٤) هذا الحديث أخرجه أبو داود والنسائى واللفظ له والترمذى وقال : حسن صحيح غريب وابن ماجه ، ورجاله ثقات ، مشهور سماع بعضهم من بعض .
انظر : سنن أبى داود ، باب الظهار ، كتاب الطلاق ٢٦٨/٢ ، سنن النسائى باب الظهار ، كتاب الطلاق ١٦٧/٦ =

أما الإطعام فيقدر أيضا من قبل أن يتماسا حملاً للمطلق على المقيد لإتحاد الواقعة (١).

ولأنه قد منع من الوطء حتى يكفر بالصوم مع طول زمنه ، فمنعه حتى يكفر بالإطعام أولى لقصر زمنه (٢).

ولأنه مظاهر لم يكفر ، فحرم عليه جماعها كما لو كانت كفارته العتق أو الصيام ، وترك النص عليها لايمنع قياسها على المنصوص الذى فى معناها (٣).

وروى عن الإمام أحمد فى الرواية الأخرى : أنه لايحرم وطؤها إذا كان التكفير بالإطعام .

اختاره أبو بكر ، وقاله أبو ثور وهو مذهب الظاهرية (٤).

لأن الله تعالى لم يذكر المسيس فيه كما ذكره فى العتق والصيام (٥).

والراجح هو ماذهب إليه جمهور الفقهاء من تحريم الوطء قبل التكفير ، ولو كان بالإطعام حملا للمطلق على المقيد لإتحاد الواقعة (٦).

= سنن الترمذى ، باب ماجاء فى المظاهر يواقع قبل أن يكفر ، أبواب الطلاق واللعان ٣٣٥/٢ ، سنن ابن ماجه باب المظاهر يجامع قبل أن يكفر ، كتاب الطلاق ٦٦٦/١، ٦٦٧ ، نصب الراية باب الظهار ٢٤٦/٣ ، تلخيص الحبير ٢٢١/٣، ٢٢٢ ، كتاب الظهار .

(١) انظر : شرح جلال الدين المحلى على المنهاج ١٧/٤ ، مغنى المحتاج ٣٥٧/٣ ، نهاية المحتاج ٧٨/٧ .

(٢) مغنى المحتاج ٣٥٧/٣ .

(٣) المغنى ٣٤٨/٧ .

(٤) انظر : المغنى ٣٤٧/٧ ، المبدع شرح المقنع ٤٢/٨ ، المحلى ٤٩/١٠ .

(٥) المغنى ٣٤٧/٧ ، المبدع شرح المقنع ٤٢/٨ .

(٦) انظر : مغنى المحتاج ٣٥٧/٣ ، المبدع شرح المقنع ٤٢/٨

ما الحكم لو وطىء قبل التكفير ؟

لو وطىء قبل التكفير عصى ، وعليه أن يستغفر الله فقط ولايجب عليه غير الكفارة الأولى .(١)

وقال سعيد بن جبير : تجب عليه كفارتان وبه قال ابن شهاب الزهرى .(٢)

وقال إبراهيم النخعى : عليه ثلاث كفارات .(٣)

والحجة عليهما ما أخرجه أبو داود وغيره بسندهم عن ابن عباس أن رجلاً ظاهر من إمرأته فوقع عليها قبل أن يكفر . فقال عليه الصلاة والسلام : ماحملك على ذلك ؟ قال : رأيت خلخالها فى ضوء القمر ، قال : "فلاتقربها حتى تفعل ما أمرك الله" .(٤)

وجه الدلالة : فلو كان شىء آخر واجباً عليه لبينه عليه الصلاة والسلام له .(٥)

حكم الاستمتاع بما دون الوطء :

أما الإستمتاع بما دون الوطء من القبلة واللمس والمباشرة فيما دون الفرج فقد اختلف العلماء فيه إلى قولين :

---

(١) انظر : تبيين الحقائق ٣/٣ ، بدائع الصنائع ٣/٢٣٥ ، المنتقى للباجى ٤/٤٧، ٤٨ ، روضة الطالبين ٨/٢٦٩ ، المغنى ٧/٣٨٣ .
(٢) انظر : تبيين الحقائق ٣/٣ ، بداية المجتهد ٢/١٢٣ ، المغنى ٧/٣٨٣ .
(٣) انظر : تبيين الحقائق ٣/٣ ، بداية المجتهد ٢/١٢٣ .
(٤) سبق تخريجه ص ٢٩٨ .
(٥) تبيين الحقائق ٣/٣ ، اللباب شرح الكتاب ٣/٦٨ .

القول الأول :

أنه يحرم عليه الإستمتاع بما دون الفرج حتى يكفر عن ظهاره .

وبذلك قال الحنفية وأكثر المالكية منهم ابن القاسم وهو القول الأظهر للشافعي ورواية للإمام أحمد اختارها أبو بكر وابن عقيل وغيرهم ، وبه قال الزهري والأوزاعي والنخعي (١) .

القول الثاني :

أنه يجوز الإستمتاع بما دون الفرج للمظاهر ، وبذلك قال الشافعي في القول الثاني وهو مذهب سحنون وأصبغ من المالكية ، وهو رواية لأحمد (٢) .

الأدلــــة

أولا : استدل القائلون بأنه يحرم الإستمتاع بما دون الوطء للمظاهر حتى يكفر بما يلي :

---

(١) انظر : اللباب شرح الكتاب ٦٨/٣ ، تحفة الفقهاء ٢١٢/٢ تبيين الحقائق ٣/٣ ، الشرح الصغير ٦٤١/٢ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٤٥/٢ ، القوانين الفقهية ص ١٦٠ ، مغني المحتاج ٣٥٧/٣ ، شرح جلال الدين المحلي على المنهاج ١٧/٤ ، المغني ٣٤٨/٧ ، المبدع شرح المقنع ٤١/٨ ، كشاف القناع ٣٧٤/٥ .

(٢) انظر : مغني المحتاج ٣٥٧/٣ ، شرح جلال الدين المحلي على المنهاج ١٧/٤ ، روضة الطالبين ٢٦٩/٨ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٤٥/٢ ، المغني ٣٤٨/٧ ، المبدع شرح المقنع ٤٢/٨ .

أولا : لأن ماحرم الوطء من القول حرم دواعيه كالطلاق والإحرام (١) .

ثانيا : ولأن ذلك قد يدعو إلى الوطء ويفضى إليه (٢) .

ثالثا : يحمل اللمس فى الآية على التقاء البشرتين ، وهو يشمل الجماع وغيره (٣) .

ثانيا : استدل القائلون بجواز الإستمتاع بما دون الفرج للمظاهر بما يلى :

أولا : بأنه تحريم يتعلق بالوطء فيه كفارة ، فلم يتجاوزه التحريم ، كوطء الحائض (٤) .

ثانيا : أن اللمس فى الآية محمول على الجماع (٣) كما فى قوله تعالى : {وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ}(٦) .

المناقشة والترجيح

ناقش القائلون بتحريم الإستمتاع بما دون الفرج للمظاهر حتى يكفر أدلة القائلين بالجواز بما يلى :

أولا : أن قولهم إنه تحريم يتعلق بالوطء فيه كفارة ، فلم يتجاوزه التحريم ، كوطء الحائض .

---

(١) انظر : تبيين الحقائق ٣/٣ ، المغنى ٣٤٨/٧ ، المبدع ٤١/٨ ، كشاف القناع ٣٧٤/٥ .
(٢) مغنى المحتاج ٣٥٧/٣ ، شرح جلال الدين المحلى على المنهاج ١٧/٤ .
(٣) مغنى المحتاج ٣٥٧/٣ ، شرح جلال الدين المحلى على المنهاج ١٧/٤ .
(٤) انظر : المغنى ٣٤٨/٧ ، المبدع شرح المقنع ٤٢/٨ .
(٥) انظر : مغنى المحتاج ٣٥٧/٣ ، روضة الطالبين ٢٦٩/٨ ، شرح جلال الدين المحلى على المنهاج ١٧/٤ .
(٦) سورة البقرة الآية : ٢٣٧

يرد بأن الحيض يكثر وجوده ، فلو حرم الإستمتاع بما دون الفرج لأفضى إلى الحرج ، ولأن الدواعى لاتفضى إلى الوطء فى حالة الحيض ؛ لأن الطباع تنفر عنها ، فلاتكون داعيه فى هذه الحالة ، والحرمة باعتباره فلاتحرم (١) .

ثانيا : أما قولهم إن اللمس محمول على الجماع ، فيرد بأن اللمس حقيقة اللمس باليد فيحمل عليه حتى يقوم الدليل على المجاز (٢) .

الرأى الراجح :

مما سبق يتضح لى والله أعلم أن القول بتحريم الإستمتاع بما دون الوطء للمظاهر حتى يكفر هو الراجح .

لأنه إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام ،لما فيه من الإحتياط ، ولأنه قول أكثر العلماء ، ولتعرض أدلة المخالفين للمناقشة الملزمة .

ثانيا : يجب على المرأة أن تمنع الزوج من الإستمتاع بها حتى يكفر (٣) .

وللمرأة أن تطالب الزوج بالوطء عند الحاكم ، وعلى الحاكم أن يجبره حتى يكفر ويطئ ، لأنه أضر بها فى الإمتناع عن الوطء ، مع قيام الملك ، وفى وسعه إزالته بالتكفير (٤) .

---

(١) انظر : تبيين الحقائق ٣/٣ .
(٢) انظر : تبيين الحقائق ٣/٣ .
(٣) انظر : تحفة الفقهاء ٢١٣/٢ ، الشرح الصغير ٦٤١/٢ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٤٤٥/٢ ، المنتقى للباجى ٤٨/٤ .
(٤) انظر : تحفة الفقهاء ٢١٣/٢ ، بدائع الصنائع ٢٣٤/٣ .

ثالثا : يجب على المظاهر الكفارة بالعود .(١)

وقد اختلف العلماء في المراد بالعود في قوله تعالى : {وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا ...}(٢) .

فقال بعضهم : العود الذى تجب به الكفارة هو العزم على وطئها ، حتى لو أبانها ، أو لم يعزم على وطئها لم تجب عليه الكفارة لعدم الرجوع .

وبهذا قال الحنفية والمالكية فى الرواية المشهورة عندهم وهو رواية لأحمد اختارها القاضى أبو يعلى وأصحابه .(٣)

وقال بعضهم : العود أن يمسكها بعد ظهاره زمن إمكان فرقه ، لأن تشبيهها بالأم يقتضى أن لايمسكها زوجة ، فإذا أمسكها زوجة فقد عاد فيما قال . وبذلك قال الشافعى .(٤)

وقال بعضهم : العود هو نفس الوطء ، فلاتجب قبل ذلك إلا أنها شرط لحل الوطء ، فيؤمر بها من أراده ليستحله بها . وبذلك قال الحنابلة نص عليه أحمد واختاره الخرقى . وهى رواية عن المالكية .(٥)

---

(١) انظر : اللباب شرح الكتاب ٦٨/٣ ، تحفة الفقهاء ٢١٤/٢ الشرح الصغير ٦٤٣/٢ ، الشرح الكبير ٤٤٦/٢ ، القوانين الفقهية ص ١٦١ ، مغنى المحتاج ٣٥٥/٣ ، شرح جلال الدين المحلى على المنهاج ١٧/٤ ، المبدع شرح المقنع ٤٢/٨ ، كشاف القناع ٣٧٤/٥ ، المحلى ٥٠/١٠ .

(٢) سورة المجادلة الآية : ٣ ، ٤ .

(٣) انظر : تبيين الحقائق ٤/٣ ، تحفة الفقهاء ٢١٤/٢ ، اللباب شرح الكتاب ٦٨/٣ ، بداية المجتهد ١١٣/٢ ، المنتقى ٤٩/٤ ، المغنى ٣٥٣/٧ ، المبدع شرح المقنع ٤٢/٨ .

(٤) انظر : شرح جلال الدين المحلى على المنهاج ١٧/٤ ، مغنى المحتاج ٣٥٦/٣ ، نهاية المحتاج ٧٨/٧ .

(٥) انظر : المغنى ٣٥٢/٧ ، كشاف القناع ٣٧٤/٥ ، المبدع شرح المقنع ٤٢/٨ .

وقال بعضهم : العود تكرار الظهار مرة ثانية ، ومتى لم يفعل ذلك فليس بعائد ولاكفارة عليه وبذلك قال الظاهرية (١) .

كفارة الظهار :

كفارة الظهار هي أحد الأنواع الثلاثة المذكورة في قوله تعالى : {وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِّسَائِهِمْ ثُم يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ . فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ، فَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً} (٢) .

وكفارة الظهار تجب على الترتيب : الإعتاق عند القدرة ثم صيام شهرين متتابعين عند العجز عن الإعتاق ، ثم إطعام ستين مسكينا عند العجز عن الصوم .

---

(١) انظر : المحلى لابن حزم ٤٩/١٠ .
(٢) سورة المجادلة الآية : ٣، ٤

المطلب الرابع

فيما لو كرر الزوج لفظ الظهار مرارا ولم يكفر

هل تتداخل الكفارة أم تتعدد ؟

الكلام فى ذلك ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول :

إذا ظاهر من نسائه المتعددات بكلمة واحدة أو بكلام متفرق .

(أ) إذا ظاهر بكلمة واحدة من نسوة أكثر من واحدة هل تجزىء كفارة واحدة أم لا ؟

اختلف العلماء فى ذلك إلى قولين :

القول الأول :

أنه إذا ظاهر من نسائه المتعددات بلفظ واحد فعليه لكل إمرأة كفارة ، وبذلك قال الحنفية والشافعى فى الجديد وروى ذلك عن الحسن البصرى والنخعى والزهرى والثورى والحكم ابن عتيبة (١) .

---

(١) انظر : تبيين الحقائق ٦/٣ ، مجمع الأنهر ٤٤٩/١،٤٥٠ ، شرح فتح القدير ٩٣/٤،٩٤ ، المبسوط ٢٢٦/٦ ، بدائع الصنائع ٢٣٤/٣ ، المهذب ٣٦٣/١٦ ، مغنى المحتاج ٣٥٨/٣ المنهاج مطبوع مع مغنى المحتاج ٣٥٨/٣ ، روضة الطالبين ٢٧٥/٨ ، شرح جلال الدين المحلى على المنهاج ١٩/٤ ، مصنف عبد الرزاق ٤٣٩/٦ كتاب الظهار .
والحكم بن عتيبة الكندى مولاهم ، أبو محمد ، وقيل : أبو عمرو ، وقيل : أبو عبد الله ، الإمام الكبير ، عالم أهل الكوفة ، وهو من أقران إبراهيم النخعى ، ثقة ثبت إلا أنه ربما دلس . ولد سنة ٤٦ وقيل ٥٠هـ وتوفى سنة ١١٥هـ وقيل ١١٤هـ وقيل ١١٣هـ .
انظر : سير أعلام النبلاء ٢٠٨/٥ ومابعدها ، تهذيب التهذيب ٣٧٢/٢-٣٧٣ .

القول الثانى :

أنه إذا ظاهر من نسائه المتعددات بلفظ واحد فقال : أنتن على كظهر أمى فليس عليه أكثر من كفارة واحدة . وبذلك قال المالكية ، والشافعى فى القديم ، وهو مذهب الحنابلة .(١) وروى عن عمر وعلى وعروة(٢) رضى الله عنهم وطاوس وعطاء وربيعة(٣) الرأى والأوزاعى وإسحاق وأبى ثور .(٤)

الأدلــــة

أولا : استدل من قال عليه لكل واحدة كفارة بما يلى :

أولا : أن الظهار يوجب تحريما مؤقتا بالكفارة ، فإذا أضيف إلى محال مختلفة يثبت فى كل محل حرمه لاترتفع إلا

(١) انظر : البيان والتحصيل لابن رشد ١٨٣/٥ ، المنتقى للباجى ٤١/٤ ، الشرح الكبير ٤٤٥/٢ ، المدونة ٥٤/٣ ، بداية المجتهد ١٢٢/٢ ، المهذب ٣٦٣/١٦ ، التنبيه للشيرازى ص ١٨٧ ، مغنى المحتاج ٣٥٨/٣ ، روضة الطالبين ٢٧٥/٨ ، الأم ٢٦٤/٥ ، شرح جلال الدين المحلى على المنهاج ١٩/٤ ، المغنى ٣٥٧/٧ ، كشاف القناع ٣٧٥/٥ ، المبدع شرح المقنع ٤٥/٨ .

(٢) هو أبو عبد الله عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد ابن أسد بن عبد العزى القرشى الأسدى المدنى ، ابن حوارى رسول الله ، وابن عمته صفية ، فقيه المدينة ، وأحد الفقهاء السبعة ، تابعى جليل أمه أسماء بنت أبى بكر الصديق ، تفقه على خالته عائشة أم المؤمنين ، وتوفى سنة ٩٤هـ .
انظر : سير أعلام النبلاء ٤٢١/٤ ومابعدها ، تهذيب الأسماء واللغات ٣٣١/١-٣٣٢ .

(٣) هو أبو عثمان ربيعة بن أبى عبد الرحمن فروخ ، مولى آل المنكدر ، المعروف بربيعة الرأى ، فقيه أهل المدينة ، أدرك جماعة من الصحابة ، وعنه أخذ مالك بن أنس توفى سنة ١٣٦هـ .
انظر : وفيات الأعيان ٢٨٨/٢ ومابعدها ، الأعلام ١٧/٣ .

(٤) انظر : مصنف عبد الرزاق ٤٣٨/٦-٤٣٩ ، المغنى ٣٥٧/٧ .

بالكفارة ، كالتطليقات الثلاث ، لما كانت توجب حرمة مؤقتة بزوج ، فإذا أوجبها فى أربع نسوة بكلمة واحدة ، تثبت فى حق كل واحدة حرمة لاترتفع إلاّ بزوج .(١)

ثانيا : ولأنه وجد الظهار والعود ، فى حق كل واحدة منهن ، فلزمه لكل واحدة كفارة ، كما لو أفردهن بكلمات .(٢)

ثانيا : استدل من قال تجب عليه كفارة واحدة بما يلى:

أولا : بما أخرجه البيهقى بسنده عن ابن عباس عن عمر رضى الله عنه فى رجل ظاهر من أربع نسوة قال : كفارة واحدة .(٣)

ثانيا : وبما أخرجه البيهقى بسنده عن سعيد بن المسيب أن عمر رضى الله عنه قال فى رجل ظاهر من ثلاث نسوة قال : عليه كفارة واحدة .(٤)

ثالثا : ولأن يمينه واحدة ،وظهاره واحد ، فلم يلزمه به إلا كفارة واحدة ، كما لو حلف يمينا واحدة ، لا ألبس الثوب ، ولا آكل الخبز ، ولا أدخل الدار ثم حنث لم تلزمه إلا كفارة واحدة .(٥)

رابعا : ولأنه بمنزلة من قال : والله لا أقرب واحدة منكن ، فليس عليه إلا كفارة واحدة ، قربهن جميعا ، أو قرب

---

(١) انظر : المبسوط ٢٢٦/٦ ، الأم ٢٦٤/٥ .
(٢) انظر : المهذب ٣٦٣/١٦ ، مغنى المحتاج ٣٥٨/٣ .
(٣) هذا الأثر أخرجه البيهقى فى سننه باب الرجل يظاهر من أربع نسوة بكلمة واحدة ، كتاب الظهار ٣٨٣/٧-٣٨٤ وانظر : تلخيص الحبير ٢٢٢/٣ كتاب الظهار .
(٤) هذا الأثر أخرجه البيهقى فى سننه باب الرجل يظاهر من أربع نسوة بكلمة واحدة ، كتاب الظهار ٣٨٣/٧-٣٨٤ ، مصنف عبد الرزاق ٤٣٩/٦ ، باب المظاهر من نسائه بكلمة واحدة ، كتاب الظهار .
(٥) انظر : المدونة ٥٤/٣ ، المنتقى ٤١/٤ ، كشاف القناع ٣٧٥/٥ ، المبدع شرح المقنع ٤٦/٨ .

واحدة منهن .(١)

خامسا : ولأنه قول عمر وعلى رضى الله عنهما ، ولايعرف لهما فى الصحابة مخالف فكان إجماعا .(٢)

المناقشة والترجيح

ناقش الحنفية أدلة القائلين بكفارة واحدة بما يلى :

أولا : أن قولهم إن الظهار بمنزلة الإيلاء فلاتجب إلا كفارة واحدة .

مردود بأن الكفارة فى الظهار لإنتهاء الحرمة ، وهى تثبت فى حق كل واحدة منهن فتتعدد الكفارة بتعددها ، بخلاف الإيلاء ، لأن الكفارة تجب فيه لهتك حرمة اسم الله تعالى ، فلاتتعدد إلا بتعدد ذكر اسم الله تعالى .(٣)

ثانيا : أما قولهم إن الظهار يمين ففاسد ،لأن الظهار منكر من القول وزور محض ، واليمين تصرف مشروع مباح ، ولهذا اختلفت كفارتهما فكيف يجعل احدهما من الآخر ؟

يحققه أن اليمين إما بالله أو بصفة من صفاته أو بالتعليق بشرط ، ولم يوجد واحد منها فى الظهار .(٤)

الرأى الراجح :

مما سبق يظهر لى والله أعلم أن الراجح هو القول

---

(١) انظر : البيان والتحصيل لابن رشد ١٨٣/٥ .
(٢) انظر : المغنى ٣٥٧/٧ ، المبدع شرح المقنع ٤٦/٨ ، كشاف القناع ٣٧٥/٥ .
(٣) انظر : تبيين الحقائق ٦/٣ ، بدائع الصنائع ٢٣٤/٣ .
(٤) انظر : تبيين الحقائق ٦/٣ ، اللباب شرح الكتاب ٦٩/٣ بدائع الصنائع ٢٣٤/٣ .

بتعدد الكفارة بتعدد النسوة .

لأن الظهار تحريم ، والتحريم لايرتفع إلاّ بالكفارة .

ولأن الخروج من الخلاف مستحب (١) .

(ب) إذا ظاهر من نسائه بكلمات متفرقة :

أما إذا ظاهر من نسائه بكلمات فقال لكل واحدة منهن : أنت علي كظهر أمي .

فقد اختلف العلماء في ذلك إلى قولين :

القول الأول :

أنه يجب لكل واحدة كفارة ، وبذلك قال الحنفية والمالكية والشافعية وهو المذهب عند الحنابلة (٢) . قال ابن حامد (٣) ، والقاضي (٤) : هذا المذهب رواية واحدة .

القول الثاني :

أنه تجزئه كفارة واحدة وبذلك قال الحنابلة في رواية اختارها أبو بكر (٥) .

---

(١) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٥١ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ٢٣٤/٣ ، المنتقى للباجي ٤١/٤ ، المدونة ٥٤/٣ ، المهذب ٣٦٣/١٦ ، مغني المحتاج ٣٥٨/٣ شرح جلال الدين المحلي على المنهاج ١٩/٤ .

(٣) هو أبو عبد الله ، الحسن بن حامد بن علي بن مروان ، البغدادي الوراق ، إمام الحنبلية في زمانه ، ومدرسهم ومفتيهم ، له مصنفات كثيرة منها كتاب الجامع في اختلاف العلماء ، وشرح الخرقي ، وشرح أصول الدين ، وأصول الفقه . مات شهيداً سنة ٤٠٣هـ .
انظر : طبقات الحنابلة ١٧١/٢-١٧٧ ، سير أعلام النبلاء ٢٠٣/١٧-٢٠٤ ، البداية والنهاية ٣٧٣/١١ .

(٤) انظر : المغني ٣٥٧/٧ ، المبدع شرح المقنع ٤٦/٨ ، كشاف القناع ٣٧٥/٥ .

(٥) انظر : المغني ٣٥٧/٧ ، المبدع شرح المقنع ٤٦/٨ .

الأدلـــــة

أولا : استدل من قال : يلزمه لكل واحدة كفارة بما يلى

أولا : أنها أيمان متكررة على أعيان متفرقة ، فكان لكل واحدة كفارة ، كما لو كفر ثم ظاهر (١) .

ثانيا : ولأنها أيمان لايحنث فى إحداها ، بالحنث فى الأخرى ، فلايكفرها كفارة واحدة كالأصل (٢) .

ثالثا : ولأن الظهار معنى يوجب الكفارة ، فتتعدد الكفارة بتعدده فى المحال المختلفة كالقتل (٣) .

ثانيا : استدل من قال : تجزئه كفارة واحدة .

بأن كفارة الظهار حق لله تعالى ، فلم تتكرر بتكرر سببها كالحد (٤) .

وأجيب :

بأن قياسهم غير صحيح ، لأن الحد عقوبة تدرأ بالشبهة (٥) .

الرأى الراجح :

مما سبق يظهر أن القول الراجح هو تعدد الكفارة بتعدد النسوة لأن كل كلمة تقتضى كفارة ترفعها وتكفر إثمها .

القسم الثانى : إذا ظاهر من زوجته مراراً .

إذا ظاهر من إمرأته مراراً ولم يكفر فللعلماء

(١) انظر : المغنى ٣٥٨/٧ .
(٢) المغنى ٣٥٨/٧ .
(٣) المغنى ٣٥٨/٧ .
(٤) المغنى ٣٥٨/٧ ، المبدع شرح المقنع ٤٦/٨ .
(٥) انظر : المبدع شرح المقنع ٤٦/٨ ، كشاف القناع ٣٧٥/٥.

التفصيل الآتى :

أولا : ذهب الحنفية إلى أنه إذا ظاهر من زوجته مرتين أو ثلاثا فى مجلس واحد أو مجالس متفرقة ، فعليه لكل ظهار كفارة . إلاّ أنه إذا أراد بالظهار الثانى والثالث ، تكرار الكلام الأول ، فعليه كفارة واحدة (١) .

ثانيا : ذهب المالكية والحنابلة فى المذهب عندهم والشافعى فى القديم إلى أنه إذا ظاهر من زوجته مراراً ولم يكفر فكفارة واحدة ، سواء نوى بذلك التأكيد ، أو الإستئناف أو لم ينو شيئا (٢) ، وروى ذلك عن عطاء وجابر بن زيد وطاوس والشعبى والزهرى وإسحاق وأبى عبيد وأبى ثور وغيرهم (٣) .

ثالثا : ذهب الشافعى فى الجديد إلى أنه إذا قصد بتكرار الظهار الإستئناف لزمه كفارتان ، وبذلك قال أحمد فى رواية عنه (٤) .

الأدلـــــة

أولا : استدل الحنفية على أنه يجب عليه لكل ظهار كفارة بما يلى :

---

(١) انظر : المبسوط ٢٢٦/٦ ، شرح فتح القدير ٩٤/٤ ، بدائع الصنائع ٢٣٥/٣ .

(٢) انظر : المدونة ٥٥/٣ ، المنتقى ٤٦/٤ ، الخرشى ١٠٧/٤،١٠٨ ، المغنى ٣٨٦/٧ ، المبدع شرح المقنع ٤٥/٨-٤٦ ، كشاف القناع ٣٧٥/٥ ، مغنى المحتاج ٣٥٨/٣ ، المهذب ٣٦٣/١٦ ، روضة الطالبين ٢٧٥/٨ ، شرح جلال الدين المحلى على المنهاج ١٩/٤ .

(٣) انظر : مصنف عبد الرزاق ٤٣٦/٦-٤٣٧ ، المغنى ٣٨٦/٧ .

(٤) انظر : مغنى المحتاج ٣٥٨/٣ ، روضة الطالبين ٢٧٥/٨ ، المهذب ٣٦٣/١٦ ، شرح جلال الدين المحلى على المنهاج ١٩/٤ ، المغنى ٣٨٦/٧ ، المبدع شرح المقنع ٤٥/٨-٤٦ .

أولا : بأن تكرار الظهار في إمرأة واحدة ، كتكرار اليمين ، فكما يجب باعتبار كل يمين كفارة ، فكذلك باعتبار كل ظهار (١) .

واستدلوا على أنه يجب عليه كفارة واحدة إذا نوى بالثاني والثالث تكرار الكلام الأول بأن صفة الإخبار والإنشاء في الظهار واحدة ، والكلام الواحد ، يعاد ويكرر ، ولايجب به إلا مايجب بالأول (٢) .

ثانيا : استدل المالكية ومن معهم على أنه إذا ظاهر من زوجته مراراً ولم يكفر فكفارة واحدة بما يلي :

أولا : لأن مابعد الأول قول لم يؤثر تحريم الزوجة ، فلم يجب به كفارة ظهار كاليمين بالله تعالى (٣) .

ثانيا : ولأنه لفظ يتعلق به كفارة ، فإذا كرره كفاه واحدة كاليمين بالله تعالى (٤) .

ثالثا : استدل الشافعية على أنه إذا قصد بتكرير الظهار الإستئناف لزمه كفارتان :

بأنه قول يؤثر في تحريم الزوجة كرره على وجه الإستئناف ، فتعلق بكل مرة حكم كالطلاق (٥) .

وأجيب :

بأن الطلاق إذا زاد عن ثلاث لايثبت له حكم بالإجماع وبهذا ينتقض ماذكروه .

---

(١) المبسوط ٢٢٦/٦ .
(٢) المبسوط ٢٢٦/٦ .
(٣) انظر : المغني ٣٨٦/٧ ، المبدع شرح المقنع ٤٥/٨ .
(٤) المغني ٣٨٦/٧ .
(٥) المهذب ٣٦٣/١٦ .

وأما الثالثة فإنها تثبت تحريماً زائداً وهو التحريم قبل زوج وإصابة بخلاف الظهار الثاني فإنه لايثبت به تحريم فنظيره مازاد على الطلقة الثالثة لايثبت له حكم فكذلك الظهار الثاني (١).

الرأي الراجح :

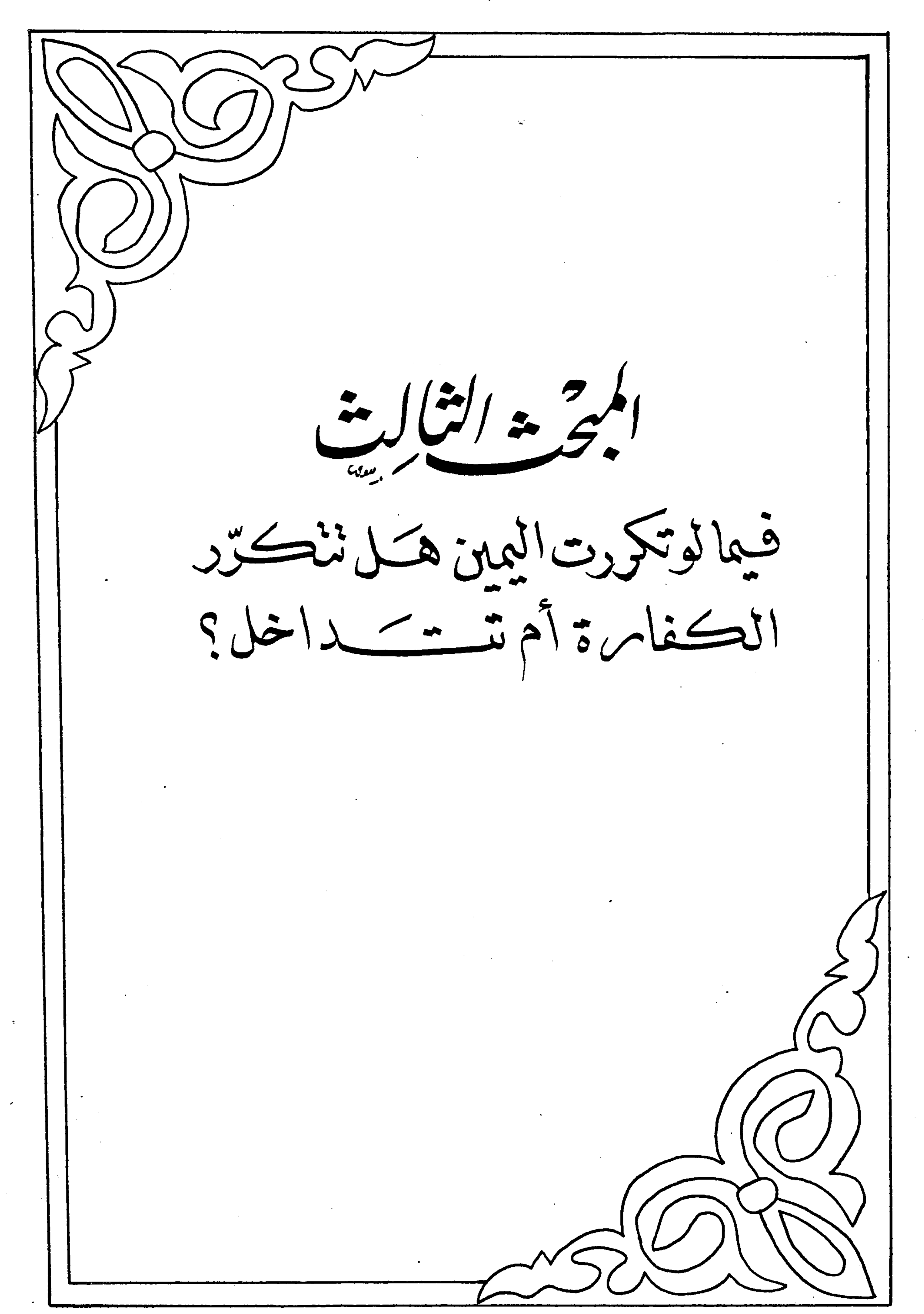
مما سبق يظهر لي والله أعلم رجحان القول بأن من ظاهر من زوجته مراراً ولم يكفر فعليه كفارة واحدة ؛ لأن المرأة قد حرمت بالظهار الأول فلايثبت الثاني حكما .

والكلام السابق كله فيما إذا لم يكفر بعد الظهار الأول .

أما إذا ظاهر وكفر ثم ظاهر لزمته للثاني كفارة بلا خلاف ، لإنقضاء حكم الأول بالتكفير عنه (٢) .

---

(١) المغني ٣٨٦/٧ .
(٢) انظر : مغني المحتاج ٣٥٨/٣ ، المغني ٣٨٦/٧ .



المبحث الثالث

فيما لو تكررت اليمين هل تتكرر الكفارة أم تتداخل ؟

المبحث الثالث

فيما لو تكررت اليمين هل تتكرر الكفارة أم تتداخل ؟

وبيان هذا الحكم يتطلب إعطاء فكرة موجزة عن تعريف اليمين ، وماهى اليمين الموجبة للكفارة ، وصفة كفارة اليمين ، ومن ثم بيان الحكم فى تكرر اليمين .

المطلب الأول : فى تعريف اليمين وألفاظه

أولا : تعريف اليمين .

اليمين فى اللغة :

الحلف والقسم ، والجمع أيمن وأيمان . وفى الحديث "يمينك على مايصدقك به صاحبك" (١) أى يجب عليك أن تحلف له على مايصدقك به إذا حلفت له . سميت اليمين بذلك ، لأنهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كل امرىء منهم يمينه على يمين صاحبه .

وقال بعضهم : قيل للحلف يمين باسم يمين اليد وكانوا يبسطون أيمانهم إذا حلفوا وتحالفوا وتعاقدوا وتبايعوا . (٢)

وتأتى اليمين بمعنى القوة والقدرة ، ومنه قوله تعالى

---

(١) هذا الحديث أخرجه مسلم واللفظ له ، باب يمين الحالف على نية المستحلف ، كتاب الأيمان ٨٧/٥ ، وأبو داود باب المعاريض فى اليمين ، كتاب الأيمان والنذور ٢٢٤/٣ والترمذى : باب ماجاء أن اليمين على مايصدقه صاحبه من أبواب الأحكام ٤٠٤/٢ ، مسند أحمد ٢٢٨/٢ من مسند أبى هريرة ، وابن ماجه : باب من ورى فى يمينه ، كتاب الكفارات ٦٨٦/١ ، والدارقطنى : باب خبر الواحد يوجب العمل ، كتاب المكاتب ١٥٧/٤ .
وكلهم من طريق أبى هريرة رضى الله عنه .

(٢) انظر : لسان العرب ٤٦١/١٣ ومابعدها ، باب النون ، فصل الياء مادة (يمن) ، المصباح المنير ٦٨٢/٢ باب الياء فصل النون ، مادة (يمن) ، مختار الصحاح ص ٧٤٥ باب الياء فصل النون ، مادة (يمن) .

{لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ} (١) .

فى الإصطلاح :

أولا : عرفه الحنفية بأنه : عبارة عن عقد قوى به عزم الحالف على الفعل أو الترك (٢) .

ثانيا : عرفه المالكية بأنه : تحقيق مالم يجب بذكر اسم الله أو صفته (٣) .

ثالثا : عرفه الشافعية بأنه : تحقيق أمر غير ثابت ماضيا كان أو مستقبلا ، نفيا أو اثباتا ، ممكنا أو ممتنعا صادقة كانت أو كاذبة مع العلم بالحال أو الجهل به (٤) .

رابعا : عرفه الحنابلة بأنه : توكيد الحكم المحلوف عليه بذكر معظم على وجه مخصوص (٥) .

العلاقة بين المعنى اللغوى والشرعى :

إذا تأملنا فى المعنى اللغوى والشرعى نجد أن العلاقة بينهما علاقة عموم وخصوص ، فالمعنى اللغوى أعم لأنه يطلق على الحلف والقسم ، وعلى القوة والقدرة ، وعلى اليد اليمنى .

أما المعنى الشرعى فهو خاص بالحلف فقط .

---

(١) سورة الحاقة الآية : ٤٥

(٢) اللباب شرح الكتاب ٣/٤ ، الدر المختار شرح تنوير الأبصار ٧٠٢/٣ ، تبيين الحقائق ١٠٧/٣ ، الفتاوى الهندية ٥١/٢ .

(٣) الشرح الكبير ١٢٦/٢ ، حاشية العدوى على شرح أبى الحسن لرسالة ابن ابى زيد القيروانى ١٦/٢ .

(٤) مغنى المحتاج ٣٢٠/٤ ، الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع ٢٨٧/٢ .

(٥) كشاف القناع ٢٢٨/٦ ، شرح منتهى الإرادات ٤١٩/٣ ، المبدع شرح المقنع ٢٥٢/٩ .

ألفاظ اليمين :

لاتنعقد اليمين إلا بذات الله تعالى كقول الحالف : والله ، أو بصفة من صفاته تعالى كقوله : ورب العالمين ، والحي الذي لايموت ، أو باسم من أسمائه المختصة به التي لاتستعمل في غيره كخالق الخلق وغيرها (١) .

وكذلك لو حلف بالمصحف أو القرآن ، تنعقد يمينه ، وإن حنث لزمته الكفارة ، وبذلك قال مالك في المشهور والشافعي وأحمد (٢) .

لأن المقصود من المصحف المكتوب فيه ، وهو يتضمن صفات الله عز وجل (٣) .

وقال أبو حنيفة : من حلف بغير الله لم يكن حالفا كالقرآن ؛ لأنه غير متعارف (٤) .

وعقب على ذلك ابن الهمام (٥) بقوله : "لايخفى أن الحلف بالقرآن الآن متعارف ، فيكون يمينا كما هو قول الأئمة الثلاثة" (٦) .

---

(١) انظر : الهداية ٣٥٤/٤ ، اللباب شرح الكتاب ٥/٤-٧ ، مغني المحتاج ٣٢٠/٤، ٣٢١ ، شرح ابن القاسم الغزي ٥٢٥/٢-٥٢٦ ، القوانين الفقهية ص ١٠٦ ، المقنع ص ٣١٤ كشاف القناع ٢٣٠/٦-٢٣١ ، شرح منتهى الإرادات ٤١٩/٣-٤٢٠ .

(٢) انظر : القوانين الفقهية ص ١٠٦ ، المنتقى ٢٤٥/٣ ، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ٢٤٢ ، كشاف القناع ٢٣١/٦-٢٣٢ ، الروض المربع ٣٦٠/٢ .

(٣) انظر : كشاف القناع ٢٣١/٦ .

(٤) الهداية ٣٥٦/٤ ، اللباب شرح الكتاب ٥/٤ .

(٥) هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي ثم الاسكندري ، كمال الدين الحنفي المعروف بابن الهمام ، إمام من علماء الحنفية ، عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة . ولد بالإسكندرية سنة ٧٩٠هـ . من كتبه : فتح القدير شرح الهداية ، والتحرير في أصول الفقه . توفي في القاهرة سنة ٨٦١هـ .
انظر : الفوائد البهية في تراجم الحنفية للكنوي ، دار المعرفة للطباعة ، بيروت ص ١٨٠ ، هدية العارفين ٢٠١/٦ ، الأعلام ٢٥٥/٦ .

(٦) شرح فتح القدير ٣٥٦/٤ .

المطلب الثاني : في اليمين الموجبة للكفارة

ولبيان اليمين التي توجب الكفارة ، لابد من ذكر أنواع اليمين .

اليمين بالله ثلاثة أنواع :

النوع الأول : اليمين المنعقدة .

وهي حلفه على فعل أو ترك في المستقبل (١) .

وهذا النوع من اليمين يوجب الكفارة إن حنث باتفاق الفقهاء (٢) ، لقوله تعالى : {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ ...} (٣) الخ

فأوجب الكفارة في الأيمان المنعقدة ، لأنها هي التي يمكن فيها البر والحنث (٤) .

النوع الثاني : اليمين الغموس .

وهي التي يحلف بها على الماضي كاذبا عالما (٥) .

وزاد الحنفية : بأنها حلفه على أمر ماض أو حال

---

(١) انظر : اللباب شرح الكتاب ٣/٤-٤ ، تبيين الحقائق ١٠٧/٣ ، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ٢٤١ ، شرح منتهى الإرادات ٤٢٤/٣ ، الروض المربع ٣٦٠/٢ ، كشاف القناع ٢٣٥/٦ .

(٢) انظر : اللباب شرح الكتاب ٣/٤-٤ ، تبيين الحقائق ١٠٧/٣ ، الشرح الصغير ٢٠٤/٢ ، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ٢٤١ ، شرح منتهى الإرادات ٤٢٤/٣ ، الروض المربع ٣٦٠/٢ ، كشاف القناع ٢٣٥/٦ ، المبدع شرح المقنع ٢٦٤/٩ .

(٣) سورة المائدة الآية : ٨٩

(٤) كشاف القناع ٢٣٥/٦ ، المبدع شرح المقنع ٢٦٤/٩ .

(٥) انظر : رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ٢٤١ ، الروض المربع ٣٦٠/٢ ، شرح منتهى الإرادات ٤٢٤/٣ .

كذبا عمدا .[1]

وعرفها المالكية : بأنها الحلف بالله على شيء مع شك منه في المحلوف عليه ، أو مع ظن منه ، وأولى إن تعمد الكذب .[2]

سميت غموسا ، لأنها تغمس الحالف بها في الإثم ثم في النار .[3]

وهل تجب فيها الكفارة ؟

اختلف العلماء في ذلك إلى قولين :

القول الأول :

أنه لاكفارة فيها ، وإنما يجب عليه الإستغفار مع التوبة .

وبذلك قال الحنفية والمالكية وأحمد في إحدى روايتيه .[4]

القول الثاني :

أنه تجب فيها الكفارة . وبذلك قال الشافعي وأحمد في الرواية الثانية .[5]

---

(١) ملتقى الأبحر مطبوع مع مجمع الأنهر ٥٣٩/١ .
(٢) الشرح الصغير ٢٠٤/٢ ، الشرح الكبير ١٢٨/٢ .
(٣) انظر : مجمع الأنهر ٥٣٩/١ ، الشرح الصغير ٢٠٤/٢ ، مغني المحتاج ٣٢٥/٤ ، شرح منتهى الإرادات ٤٢٤/٣ .
(٤) انظر : المبسوط ١٢٨/٨ ، مجمع الأنهر ٥٣٩/١ ، الإختيار لتعليل المختار ٤٧/٤ ، الشرح الصغير ٢٠٤/٢ ، الشرح الكبير ١٢٨/٢ ، المغني ٦٨٦/٨ ، المبدع شرح المقنع ٢٦٥/٩ ، الإنصاف ١٥/١١ ، كشاف القناع ٢٣٥/٦ .
(٥) انظر : مغني المحتاج ٣٢٥/٤ ، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ٢٤١ ، المغني ٦٨٦/٨ ، المقنع ص ٣١٥ ، الإنصاف ١٥/١١ ، المبدع شرح المقنع ٢٦٥/٩ .

الأدلــــــة

أولا : استدل الجمهور على أن اليمين الغموس لاكفارة فيها بما يلى :

أولا : بقوله تعالى : {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ}(١) .

وجه الدلالة : بين تعالى أن جزاء اليمين الغموس الوعيد فى الآخرة ، فلو كانت الكفارة فيها واجبة ، لكان الأولى بيانها .

ولأن الكفارة لو وجبت ، إنما تجب لرفع هذا الوعيد المنصوص ، وذلك لايقول به أحد (٢) .

ثانيا : بما أخرجه مسلم ومالك وغيرهما بسندهم عن أبى أمامه (٣) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "من اقتطع حق امرىء مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار قالوا : وإن كان شيئا يسيرا يارسول الله قال : وإن كان قضيبا من أراك ، وإن كان قضيبا من أراك ، وإن كان قضيبا من أراك ، قالها ثلاث مرات" (٤) .

---

(١) سورة آل عمران الآية : ٧٧

(٢) المبسوط ١٢٨/٨ .

(٣) هو اياس بن ثعلبة البلوى الأنصارى ، ويقال : عبد الله ابن ثعلبة بن عبد الله حليف بنى حارثة ، روى عن النبى صلى الله عليه وسلم . وهو ابن أخت أبى برده بن نيار .
انظر : تهذيب التهذيب ١٦/١٢ ، تقريب التهذيب ٣٩٢/٢ .

(٤) هذا الحديث رواه مسلم ومالك واللفظ له وأحمد والنسائى وابن ماجه والبيهقى ورواه الحاكم من حديث جابر بن عتيك وقال : صحيح الاسناد ، ووافقه الذهبى . =

وجه الدلالة : هذا الحديث دليل على أن اليمين الغموس وهى اليمين التى يقتطع بها مال مسلم من الكبائر ؛ لأن كل ماأوعد الله أو رسوله عليه فهو من الكبائر ولاكفارة فى ذلك وعليه أن يؤدى ماقتطعه من المال ثم يتوب إلى الله ويستغفره (١) .

ثالثا : بما أخرجه أحمد بسنده عن أبى هريرة قال : "خمس ليس لهن كفارة : الشرك بالله ، وقتل النفس بغير حق ، وبهت المؤمن ، والفرار من الزحف ، ويمين فاجرة يقتطع بها مالاً بغير حق" (٢) .

وجه الدلالة : هذا الحديث صريح الدلالة على أن اليمين الفاجرة لاكفارة فيها .

رابعا : قوله صلى الله عليه وسلم : "اليمين الفاجرة تدع الديار بلا قع" (٣) (٤) .

= انظر : صحيح مسلم ، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار ، كتاب الإيمان ٨٥/١ ، موطأ مالك بشرح الزرقانى ، باب ماجاء فى الحنث على منبر النبى صلى الله عليه وسلم ، كتاب الأقضية ٣/٤ ، سنن النسائى ، باب القضاء فى قليل المال وكثيره ، كتاب أدب القضاة ٢٤٦/٨ ، سنن ابن ماجه ، باب من حلف على يمين فاجرة ليقتطع بها مالا ، كتاب الأحكام ٧٧٩/٢ ، المستدرك مع التلخيص ، باب الأحاديث المنذره عن يمين كاذبة ، كتاب الأيمان والنذر ٢٩٥/٤ .

(١) انظر : شرح الزرقانى على موطأ مالك ٤٠٣/٤ .

(٢) أخرجه أحمد فى مسنده ٣٦٢/٢ من مسند أبى هريرة ، والسيوطى فى الجامع الصغير ٧/٢ ، وقال : حديث حسن . وجاء فى الزوائد : فيه بقيه وهو مدلس وقد عنعنه . انظر : مجمع الزوائد ١٠٣/١ باب فى الكبائر ، ١٨٨/١٠ كتاب التوبة ، باب مما يخاف من الذنوب .

(٣) بلاقع : جمع بلقع وبلقعه وهى الأرض القفر التى لاشىء بها ، يريد أن الحالف بها يفتقر ويذهب مافى بيته من الرزق . وقيل : هو أن يفرق الله شمله ويغير عليه ما أولاه من نعمه . انظر : النهاية فى غريب الحديث والأثر ١٥٣/١ ، حرف الباء ، باب الباء مع اللام مادة (بلقع) .

(٤) هذا الحديث أخرجه البيهقى من حديث يرويه معمر عن يحيى بن أبى كثير ٣٥/١٠ ، باب ماجاء فى اليمين الغموس ، كتاب الأيمان .

وجه الدلالة : أن اليمين الغموس لو كان لها كفارة ، لما دعت الديار بلاقع ، لأن الكفارة اسم لما يستر الذنب ، فترفع إثمه وعقوبته كغيرها من الذنوب .(١)

خامسا : بما أخرجه البيهقي بسنده عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : كنا نعد اليمين الغموس من الأيمان التي لاكفارة فيها .(٢)

وهو اشارة إلى الصحابة وحكاية لإجماعهم .(٣)

سادسا : ولأنها كبيرة بالحديث ، والكفارة عبادة ، لأنها تتأدى بالصوم ، ويشترط فيها النية فلايتعلق بها .(٤)

سابعا : ولأن الله تعالى أوجب الكفارة بقوله : "بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ"(٥) .

والعقد مايتصور فيه الحل والعقد ، وذلك لايتصور في الماضي .(٦)

ثانيا : استدل من قال إن فيها الكفارة بمايلي :

أولا : بقوله تعالى : {وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ}(٧) .

وهو يعم الماضي والمستقبل .(٨)

ثانيا : ولأن تعلق الإثم لايمنع الكفارة ، كما أن الظهار منكر من القول وزور وتتعلق به الكفارة .(٩)

---

(١) انظر : الإختيار لتعليل المختار ٤٧/٤ .
(٢) هذا الأثر أخرجه البيهقي ، باب ماجاء في اليمين الغموس ، كتاب الأيمان ٣٨/١٠ .
(٣) تبيين الحقائق ١٠٧/٣ .
(٤) الإختيار لتعليل المختار ٤٧/٤ .
(٥) سورة المائدة الآية : ٨٩
(٦) الإختيار لتعليل المختار ٤٧/٤ .
(٧) سورة المائدة الآية : ٨٩
(٨) مغني المحتاج ٣٢٥/٤ .
(٩) مغني المحتاج ٣٢٥/٤ .

ثالثا : ولأنها تجمع الحلف بالله تعالى ، والمخالفة مع القصد ، فوجبت فيها الكفارة كالمستقبل (١) .

المناقشة والترجيح

ناقش الجمهور القائلون بأن اليمين الغموس لاكفارة فيها أدلة القائلين بالكفارة بما يلى :

أولا : أن الأيمان فى الآية المراد بها اليمين فى المستقبل ، لأن العقد مايتصور فيه الحل والعقد ، وذلك لايتصور فى الماضى (٢) .

وبدليل قوله تعالى : {وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَـٰنَكُمْ} (٣) .

ولايتصور الحفظ عن الحنث والهتك إلا فى المستقبل (٤) .

ولأن الله تعالى قال : {بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ} (٥) والعقد يقتضى ارتباط الكلام بالكلام على وجه يتعلق بهما حكم فيصير عقداً شرعيا ، كسائر العقود الشرعية .

ولأنه تعالى قال : {وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَـٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا} (٦) والنقض يكون فى موضع العقد وهذا إنما يتصور فى المستقبل (٧) .

ثانيا : أن القياس على المستقبله لايصح ، لأنها يمين منعقده يمكن حلها والبر فيها ، وهذه غير منعقدة فلاحل لها .

---

(١) المغنى ٦٨٦/٨ ، المبدع شرح المقنع ٢٦٥/٩ .
(٢) انظر : اللباب شرح الكتاب ٤/٤ ، الإختيار لتعليل المختار ٤٧/٤ .
(٣) سورة المائدة الآية : ٨٩
(٤) تبيين الحقائق ١٠٨/٣ .
(٥) سورة المائدة الآية : ٨٩
(٦) سورة النحل الآية : ٩١
(٧) تبيين الحقائق ١٠٨/٣ .

وقول النبي صلى الله عليه وسلم : "فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير" (١) .

يدل على أن الكفارة ، إنما تجب بالحلف على فعل يفعله فيما يستقبله قاله ابن المنذر (٢) .

الرأي الراجح :

بعد استعراض الأدلة يظهر لي والله أعلم رجحان مذهب الجمهور القائلين بعدم وجوب الكفارة في اليمين الغموس ، لقوة أدلتهم وخلوها من المناقشة الملزمة .

النوع الثالث : يمين اللغو .

وهي اليمين التي تجرى على لسانه بغير قصد كقوله في أثناء كلامه : لاوالله ، بلى والله (٣) .

لما أخرجه البخاري ومالك وغيرهما بسندهم عن عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى : {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، باب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها ، كتاب الأيمان والنذور ٨٥/٥ ، ومالك في الموطأ بشرح الزرقاني واللفظ له ، باب ماتجب فيه الكفارة من الأيمان ، كتاب الأيمان والنذور ٦٤/٣ ، والترمذي وقال : حسن صحيح باب في الكفارة قبل الحنث أبواب النذور والأيمان ٤٣/٣ ، وأحمد في مسنده مع الفتح الرباني ، باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها ، كتاب الأيمان ١٨٠/١٤-١٨١ ، والبيهقي في سننه ، باب الكفارة قبل الحنث ، كتاب الأيمان ٥٣/١٠ .

(٢) المغني ٦٨٦/٨، ٦٨٧ .

(٣) انظر : مغني المحتاج ٣٢٥/٤ ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع مطبوع مع البجيرمي ٣٠٤/٤ ، المنهاج مطبوع مع مغني المحتاج ٣٢٤/٤ ، شرح منتهى الإرادات ٤٢٤/٣ ، كشاف القناع ٢٣٥/٦ ، الروض المربع ٣٦٠/٢ .

أيْمَانِكُمْ} قالت : هو قول الرجل : لاوالله ، وبلى والله " .(١)

وعرفها بعضهم بأنها : الحلف على أمر ماض أو حال ، يظنه كما قال وهو بخلافه .(٢)

وقصرها البعض الآخر : على الحلف على أمر ماض ، يظنه كما قال ، وهو بخلافه .(٣)

ويمين اللغو لاكفارة فيها ، بإتفاق الفقهاء(٤) لقوله تعالى : {لَايُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ}(٥) .

---

(١) حديث عائشة هذا روى مرفوعا ، وروى موقوفا ، فرواه أبو داود والبيهقى وابن حبان مرفوعا من حديث عطاء بن أبى رباح عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى اللغو : "هو قول الرجل فى بيته كلا والله ، وبلى والله" . وقال أبو داود : رواه غير واحد عن عطاء عنها موقوفا ، وصحح الدارقطنى الوقف . ورواه البخارى ومالك والشافعى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة موقوفا .
انظر : تلخيص الحبير ١٦٧/٤ ، كتاب الإيمان، صحيح البخارى ، باب قول الله تعالى : {لَايُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ} كتاب الأيمان والنذور ١٥٣/٤ ، موطأ مالك بشرح الزرقانى باب اللغو فى اليمين ، كتاب النذور والأيمان ٦٣/٣ ، مسند الإمام الشافعى ص ٣٥٢ ، من كتاب الكفارات والنذور والأيمان ، سنن أبى داود ، باب لغو اليمين ، كتاب الأيمان والنذور ٢٢٣/٣ ، سنن البيهقى باب لغو اليمين ، كتاب الأيمان ٤٨/١٠ .

(٢) مجمع الأنهر ٥٤٠/١ ، اللباب شرح الكتاب ٤/٤ ، تبيين الحقائق ١٠٧/٣ .

(٣) المبدع ٢٦٥/٩ ، الروض المربع ٣٦٠/٢ .

(٤) انظر : مجمع الأنهر ٥٤٠/١ ، تبيين الحقائق ١٠٧/٣ ، المنهاج مطبوع مع مغنى المحتاج ٣٢٤/٤ ، الشرح الصغير ٢٠٥/٢ ، الروض المربع ٣٦٠/٢ ، شرح منتهى الإرادات ٤٢٤/٣ ، كشاف القناع ٢٣٥/٦ .

(٥) سورة المائدة الآية : ٨٩

المطلب الثالث : فى صفة كفارة اليمين

من حلف بالله تعالى على شىء ، وحنث فى يمينه فعليه الكفارة .

هذه الكفارة مخيرة إبتداء ، مرتبة إنتهاء ، ومعنى كونها مخيرة إبتداء أنه يخير المكفر فيها بين الإعتاق ، والإطعام ، والكسوة فى إبتدائها .

ومعنى كونها مرتبة إنتهاء أنه لاينتقل إلى الخصلة الرابعة التى هى الصوم إلا إذا عجز عن الخصال الثلاثة (١) .

والدليل على التخيير إبتداء ، التنصيص بحرف (أو) .

ولأن البداية بالأخف ، والختم بالأغلظ إشارة إلى ذلك ، لأنها لو كانت مرتبة كانت البداية بالأغلظ (٢) .

والثلاثة الأشياء المخير بينها هى :

عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين ، أو كسوة عشرة مساكين ، وقد سبق الكلام بالتفصيل عن الرقبة وشروطها والإطعام : مقداره وشروط المسكين وهل يجوز دفعه إلى مسكين واحد فى كفارة الوطء فى نهار رمضان (٣) .

أما الكسوة :

فقال الحنفية : يكسو كل واحد ثوبا يصلح للأوساط ، وينتفع به فوق ثلاثة أشهر فما زاد عليه . وأدنى مايكفى فى الكفارة ، ماتجزىء فيه الصلاة ، وهذا مروى عن محمد .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ٩٦/٥ ، الكافى فى فقه أهل المدينة ص ١٩٧-١٩٨ ، حاشية الباجورى ٥٣١/٢ ، الروض المربع ٣٦١/٢ .
(٢) المبسوط ١٢٧/٨ .
(٣) انظر ص ٢٦٧-٢٧٤ .

وعن أبي حنيفة وأبي يوسف أن أدناه مايستر عامة بدنه حتى لايجوز السراويل . وهو الصحيح ، لأن لابسه يسمى عريانا في العرف .

وقال المالكية : للرجل ثوب يستر جميع بدنه إلى كعبه أو قريب منه ، لاإزار وعمامة ، وللمرأة درع سابغ وخمار .(١)

ولو كساهم من غير وسط أهله – أي أهل محله – فإنه كاف لأن المراد منها الستر لا الزينة .(٢)

وقال الشافعية : يدفع لكل واحد من المساكين ثوبا بما يسمى كسوة مما يعتاد لبسه كقميص أو عمامة أو خمار ، ولايشترط في القميص كونه صالحا للمدفوع إليه ، فيجزىء أن يدفع للرجل ثوباً صغيراً أو ثوب إمرأة ، ولايشترط أيضا كون المدفوع جديدا ، فيجوز دفعه ملبوسا لم تذهب قوته ، ولابد مع بقاء قوته من كونه غير منخرق ، ولايجزىء جديد مهلهل النسج إذا كان لبسه لايدوم إلا بقدر مايدوم لبس الثوب البالي ، لضعف النفع به .(٣)

وقال الحنابلة : الكسوة ماتجزىء صلاة المسكين ، للرجل ثوب ولو عتيقا إذا لم تذهب قوته ، فإن بلي وذهبت منفعته لم يجزئه ، لأنه معيب ، أو قميص يجزئه أن يصلي فيه الفرض بأن يجعل على عاتقه منه شيئا ، بعد ستر عورته ، أو ثوبان

---

(١) سابغ : سَبَغَ الثوبُ سُبُوغاً ، تَمَّ وكَمَلَ ، وسبغت الدرع وكل شيء إذا طال من فوق الى أسفل .
انظر : المصباح المنير ٢٦٤/١ ، كتاب السين ، مادة (سبغ) .

(٢) الشرح الصغير ٢١٣/٢ ، الشرح الكبير ١٣٢/٢ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٣٢/٢ ، القوانين الفقهية ص ١١١ .

(٣) انظر : مغني المحتاج ٣٢٧/٤ ، شرح ابن القاسم الغزي ٥٣٢/٢ ، حاشية الباجوري ٥٣٢/٢،٥٣٣ .

يأتزر بأحدهما ويرتدي بالآخر ، ولايجزئه مئزر وحده ، ولاسراويل وحده ؛ لأن الفرض لايجزىء فيه .

أما المرأة فدرع وخمار يجزئها أن تصلي فيه ؛ لأن مادون ذلك لايجزىء لابسه في الصلاة ويسمى عريانا (١) .

فان عجز عن كل واحد من الثلاثة المذكورة، لزمه صوم ثلاثة أيام لقوله تعالى : {فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَاتُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ} (٢) .

هل يجب التتابع في صومها ؟

اختلف العلماء في ذلك إلى قولين :

القول الأول :

أنه يجب صيام ثلاثة أيام متتابعات ، وبذلك قال أبو حنيفة وأحمد في ظاهر المذهب والشافعي في أحد قوليه (٣) .

القول الثاني :

أنه لايجب التتابع ، بل يستحب ، وبذلك قال مالك والشافعي في القول الأظهر وأحمد في الرواية الأخرى ، وبه قال الظاهرية (٤) .

---

(١) انظر : كشاف القناع ٢٤٢/٦ ، شرح منتهى الإرادات ٤٢٨/٣
(٢) سورة المائدة الآية : ٨٩
(٣) انظر : اللباب شرح الكتاب ٨/٤ ، الإختيار لتعليل المختار ٤٨/٤ ، المغني ٧٥٢/٨ ، المقنع ص ٣١٦ ، كشاف القناع ٢٤٣/٦ ، المبدع شرح المقنع ٢٧٨/٩ .
(٤) انظر : الشرح الصغير ٢١٤/٢ ، الشرح الكبير ١٣٣/٢ ، القوانين الفقهية ص ١١١ ، مغني المحتاج ٣٢٧/٤ ، حاشية الباجوري ٥٣٥/٢ ، المغني ٧٥٢/٨ ، المحلى ٧٥/٨.

الأدلـــــــة

أولا : استدل القائلون بأنه لايجب التتابع بل يستحب بما يلى :

أولا : بأنه صوم نزل به القرآن مطلقا ، فجاز متفرقا ومتتابعا كالصوم فى فدية الأذى (١) .

ثانيا : ولأن الأمر بالصوم مطلق ، ولايجوز تقييده إلا بدليل (٢) .

ثالثا : ولأنه صام الأيام الثلاثة ، فلم يجب التتابع فيه كصيام المتمتع ثلاثة أيام فى الحج (٣) .

ثانيا : استدل القائلون بأنه يجب التتابع بما يلى :

أولا : بقراءة ابن مسعود رضى الله عنه "فصيام ثلاثة أيام متتابعات" (٤) .

وقراءته مشهورة فكانت كالخبر المشهور (٥) .

ثانيا : ولأن القراءة الشاذة كخبر الواحد فى وجوب العمل (٦) ، كما أوجبنا قطع يد السارق اليمنى بالقراءة الشاذة

---

(١) انظر : المهذب ٥٧٦/١٦ ، مغنى المحتاج ٣٢٧/٤ .

(٢) المغنى ٧٥٢/٨ .

(٣) المغنى ٧٥٢/٨ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج قال :سمعت عطاء يقول : "بلغنا فى قراءة ابن مسعود فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات" وقال : وكذلك نقرؤها . ورواه البيهقى من طريق الأعمش عن ابن مسعود وقال : وكل ذلك مراسيل عن عبد الله بن مسعود .
انظر : مصنف عبد الرزاق ٥١٣/٨-٥١٤ ،كتاب الأيمان ، باب صيام ثلاثة أيام وتقديم التكفير ، سنن البيهقى ٦٠/١٠ ، كتاب الأيمان ، باب التتابع فى صوم الكفارة .

(٥) الإختيار لتعليل المختار ٤٨/٤ ، اللباب شرح الكتاب ٨/٤ .

(٦) مغنى المحتاج ٣٢٧/٤ ، حاشية الباجورى ٥٣٥/٢ .

في قوله : {والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما}(١) .

ثالثا : ولأن من قاعدة الشافعي رضي الله عنه حمل المطلق على المقيد من جنسه وهو الظهار والقتل(٢) .

المناقشة والترجيح

أجاب القائلون بعدم وجوب التتابع في الصيام على أدلة الآخرين بما يلي :

أولا : بأن آية اليمين نسخت متتابعات تلاوة وحكما ، فلا يستدل بها ، بخلاف آية السرقة فإنها نسخت تلاوة لاحكما ، فيستدل بها(٣) .

ثانيا : وبأن المطلق ههنا متردد بين أصلين ، يجب التتابع في أحدهما وهو كفارة الظهار والقتل ، ولايجب في الآخر وهو قضاء رمضان ، فلم يكن أحد الأصلين في التتابع بأولى من الآخر(٤) .

الرأي الراجح :

وبذلك يظهر لي والله أعلم رجحان القول بعدم وجوب التتابع ، لكن يستحب ذلك عملا بالأحوط .

---

(١) أخرجه البيهقي بسنده عن مجاهد عن ابن مسعود وقال : هذا منقطع .
انظر : سنن البيهقي ٢٧٠/٨ ، كتاب السرقة ، جامع أبواب قطع اليد والرجل في السرقة ، باب السارق يسرق أولا فتقطع يده اليمنى ... الخ ، تلخيص الحبير ٧١/٤ ، كتاب السرقة .
(٢) مغني المحتاج ٣٢٧/٤ ، حاشية الباجوري ٥٣٥/٢ .
(٣) مغني المحتاج ٣٢٧/٤ ، حاشية الباجوري ٥٣٥/٢ .
(٤) مغني المحتاج ٣٢٧/٤ ، حاشية الباجوري ٥٣٥/٢ .

المطلب الرابع

إذا تكررت اليمين هل تتكرر الكفارة أم تتداخل ؟

أولا : فيمن حلف بحق القرآن هل تلزمه بكل آية كفارة يمين أم تكفى كفارة واحدة ؟

سبق الكلام أن الحلف بالقرآن يعتبر يمينا منعقدة ، تجب الكفارة بالحنث فيها وبذلك قال المالكية فى المشهور ، والشافعية وأحمد والظاهرية .

وقيدوه بالحلف مطلقا ، أما إذا نوى فى نفسه المصحف أو الصوت المسموع أو المحفوظ فى الصدور فليس بيمين (١) .

وقال أبو حنيفة : ليس بيمين ، ولهذا لاتجب الكفارة بالحلف به (٢) .

والذين قالوا إن الحلف بالقرآن يعتبر يمينا ، اختلفوا فى قدر الكفارة الواجبة فى الحلف بالقرآن .

فذهب المالكية والشافعية وأحمد فى إحدى الروايتين اختارها المجد ابن تيمية .

والظاهرية إلى القول بأنه تلزمه كفارة واحدة (٣) .

وذهب الإمام أحمد فى الرواية الأخرى إلى القول بأنه

---

(١) انظر : الشرح الصغير ٢٠٠/٢ ، المنتقى ٢٤٥/٣ ، القوانين الفقهية ص ١٠٦ ، رحمة الأمة فى اختلاف الأئمة ص ٢٤٢ ، الكافى فى فقه أحمد ٣٧٨/٤-٣٧٩ ، كشاف القناع ٢٣١/٦-٢٣٢ ، الروض المربع ٣٦٠/٢ ، المحلى ٣٣/٨ .

(٢) الهداية ٣٥٦/٤ ، اللباب شرح الكتاب ٥/٤ .

(٣) انظر : شرح الزرقانى على مختصر خليل ٦٤/٣ ، الشرح الصغير ٢١٨/٢ ، تكملة المجموع شرح المهذب للمطيعى ٤٩٧/١٦ ، رحمة الأمة فى اختلاف الأئمة ص ٢٤٢ ، المغنى ٧٠٧/٨ ، الكافى فى فقه أحمد ٣٨٩/٤ ، المحلى ٣٣/٨ .

يلزمه بكل آية كفارة . اختارها الخرقى[(١)] ، وهو قول ابن مسعود والحسن البصرى[(٢)] . فإن لم يطق أجزأته كفارة واحدة نص عليه أحمد[(٣)] .

الأدلـــــة

أولا : استدل من قال تلزمه كفارة واحدة إذا حلف بالقرآن :

بأن الحلف بصفات الله تعالى كلها ، وتكرر اليمين بالله تعالى لايوجب أكثر من كفارة واحدة ، فالحلف بصفة واحدة من صفاته أولى أن تجزئه كفارة واحدة[(٤)] .

ثانيا : استدل من قال يلزمه بكل آية كفارة بما يلى :

أولا : بما أخرجه عبد الرزاق بسنده عن ابن مسعود قال من كفر بحرف من القرآن فقد كفر به أجمع ، ومن حلف بالقرآن فعليه بكل آية منه يمين[(٥)] .

---

(١) انظر : المغنى ٧٠٧/٨ ، الكافى فى فقه أحمد ٣٨٩/٤ ، المبدع شرح المقنع ٢٥٩/٩ .
والخرقى هو : أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله ابن أحمد ، فقيه حنبلى ، من أهل بغداد ، نسبته إلى بيع الخرق ، من كبار العلماء ، تفقه بوالده الحسين وبأبى بكر المروذى . له مصنفات كثيرة فى المذهب لم ينتشر منها إلا المختصر فى الفقه ، لأن بقية كتبه احترقت . توفى بدمشق سنة ٣٣٤هـ .
انظر : طبقات الحنابلة ٧٥/٢ ، سير أعلام النبلاء ٣٦٣/١٥ .

(٢) انظر : مصنف عبد الرزاق ٤٧٢/٨-٤٧٣ .

(٣) انظر : المغنى ٧٠٨/٨ .

(٤) المغنى ٧٠٧/٨ ، المبدع شرح المقنع ٢٥٩/٩ ، شرح الزرقانى على مختصر خليل ٦٤/٣ .

(٥) أخرجه عبد الرزاق والبيهقى من طريق اسماعيل بن زكريا عن الأعمش ، وابن أبى شيبة عن أبى معاوية عن الأعمش إلا أنه اقتصر على الشطر الأخير منه . =

ثانيا : بما أخرجه البيهقى بسنده عن عبد الله بن حنظلة (١) قال : كنت مع عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ، فسمع رجلا يحلف بسورة البقرة فقال : أتراه مكفرا ؟ عليه بكل آية يمين (٢) .

المناقشة والترجيح

أجاب القائلون بأنه يلزمه كفارة واحدة على القائلين بأنه يلزمه بكل آية كفارة بأنه يحتمل أن كلام الإمام أحمد فى كل آية كفارة على الإستحباب لمن قدر عليه .

فإنه قال : عليه بكل آية كفارة ، فإن لم يمكنه فكفارة واحدة .

ورده إلى كفارة واحدة عند العجز دليل على أن الزائد عليها غير واجب ، إذ لو وجب لم يسقط بالعجز ، كالواحدة (٣) .

= انظر : مصنف عبد الرزاق ، باب الحلف بالقرآن والحكم فيه ، كتاب الأيمان والنذور ٤٧٢/٨ ، سنن البيهقى باب ماجاء فى الحلف بصفات الله تعالى ، كتاب الأيمان ٤٣/١٠ ، مصنف ابن أبى شيبة ، باب فى الرجل يحلف بالقرآن ماذا عليه ، كتاب الأيمان والنذور ١٤/٤/١ .

(١) هو أبو عبد الرحمن ، وقيل : أبو بكر عبد الله بن حنظلة بن أبى عامر الراهب الأنصارى ، أبوه حنظلة غسيل الملائكة ، قتل يوم أحد . استشهد عبد الله يوم الحرة سنة ٦٣هـ . وكان أمير الأنصار بها يومئذ .
انظر : تهذيب التهذيب ١٦٩/٥ ، تقريب التهذيب ٤١١/١ .

(٢) أخرجه البيهقى فى سننه باب ماجاء فى الحلف بصفات الله تعالى ، كتاب الأيمان ٤٣/١٠ ، وأخرجه عبد الرزاق من طريق الثورى عن الأعمش عن عبد الله بن مره عن أبى كنف أن ابن مسعود وذكره . انظر : مصنف عبد الرزاق ، باب الحلف بالقرآن والحكم فيه ، كتاب الأيمان والنذور ٤٧٢/٨ .

(٣) انظر : الكافى فى فقه أحمد ٣٨٩/٤ ، المغنى ٧٠٨/٨ .

وكلام ابن مسعود أيضا يحمل على الإختيار والإحتياط لكلام الله والمبالغة في تعظيمه .

كما أن عائشة رضي الله عنها أعتقت أربعين رقبة حين حلفت بالعهد (١) .

وليس ذلك بواجب ، ولايجب أكثر من كفارة لقول الله تعالى : {لَايُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ} (٢) .

وهذه يمين فتدخل في عموم الأيمان المنعقدة .

ولأنها يمين واحدة ، فلم توجب كفارات كسائر الأيمان (٣) .

ولأن إيجاب كفارات بعدد الآيات يفضي إلى المنع من البر والتقوى والإصلاح بين الناس ، لأن من علم أنه بحنثه تلزمه هذه الكفارات كلها ترك المحلوف عليه كائنا ماكان ، وقد يكون برا وتقوى وإصلاحا فتمنعه منه ، وقد نهى الله تعالى عنه بقوله (٤) : {وَلَاتَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ} (٥) .

الرأي الراجح :

مما سبق يظهر لي والله أعلم أن القول الراجح هو القول بوجوب كفارة واحدة لمن حلف بالقرآن .

---

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري من حديث طويل ٦١/٤-٦٢ ، باب الهجرة ، كتاب الأدب ، والبيهقي في سننه ، باب الحجر على البالغين بالسفه ، كتاب الحجر ٦١/٦-٦٢ ، وأحمد في مسنده مع الفتح الرباني ، باب ماجاء في الترهيب من هجر المسلم وترويعه والإضرار به ، كتاب الكبائر وأنواع أخرى من المعاصي ٢٣٩/١٩ .
(٢) سورة المائدة الآية : ٨٩
(٣) المغني ٧٠٨/٨ .
(٤) المغني ٧٠٨/٨ .
(٥) سورة البقرة الآية : ٢٢٤

لأن القرآن كلام الله ، وهو صفة من صفات ذاته ، فكأنه حلف بصفة واحدة .(١)

ولأنه قول أكثر العلماء ، ولتعرض أدلة المخالفين للمناقشة الملزمة .

ثانيا : إذا كرر اليمين على شيء واحد هل تتداخل الكفارة أم تتكرر ؟

اختلف العلماء في ذلك :

أولا : ذهب الحنفية والمالكية إلى القول بأنه إذا حلف على شيء واحد مراراً ، فعليه بكل يمين كفارة إلا أن يريد التأكيد والتفهيم فواحدة .(٢)

ثانيا : ذهب الشافعية إلى القول بأنه إذا نوى بتكرار اليمين على شيء واحد التأكيد فكفارة واحدة . وإن نوى الإستئناف ففيه قولان :

أحدهما : يلزمه كفارتان .

والثاني : تجب كفارة واحدة وهو الصحيح .

فإن لم يكن له نية ، فإن قلنا إنه إذا نوى الإستئناف لزمته كفارة واحدة فههنا أولى .

وإن قلنا : تجب كفارتان . ففي هذا قولان بناء على القولين فيمن كرر لفظ الطلاق ولم ينو .(٣)

ثالثا : ذهب الحنابلة إلى القول بأنه إذا كرر أيمانا

---

(١) انظر : شرح الزرقاني على مختصر خليل ٦٤/٣ .
(٢) انظر : المبسوط ١٥٧/٨ ، الفتاوى الهندية ٥٦/٢ ، الشرح الكبير ١٣٥/٢ ، الخرشي ٦٤/٣ ، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٦٣/٣ ، القوانين الفقهية ص ١١١ ، بداية المجتهد ٤٥٤/١ .
(٣) انظر : المهذب ٥٦٨/١٦-٥٦٩ ، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ٢٤٨ .

كثيرة على شيء واحد ، لم يلزمه أكثر من كفارة واحدة ، (١)
وبذلك قال الظاهرية . (٢)

وروى هذا عن ابن عمر والحسن البصرى وعروة واسحاق وعكرمة وعطاء والنخعى وحماد والأوزاعى . (٣)

وقال محمد بن الحسن من الحنفية هو المختار عندى . (٤)

الأدلـــة

أولا : استدل الحنفية والمالكية على أنه إذا كرر الحلف على شيء واحد ، لزمه لكل يمين كفارة ، إلا إذا نوى التأكيد فواحدة بما يلى :

أولا : بأن اليمين عقد يباشره بمبتدأ وخبر وهو شرط وجزاء ، والثانى فى ذلك مثل الأول ، فهما عقدان ، فبوجود الشرط مرة أخرى يحنث فيهما .

وهذا إذا نوى يمينا اخرى ، أو نوى التغليظ ؛ لأن معنى التغليظ بهذا يتحقق ، أو لم يكن له نية ؛ لأن المعتبر صفة الكلام عند ذلك . (٥)

ثانيا : ولأن الكفارات لاتندرىء بالشبهات خصوصا فى كفارة اليمين فلاتتداخل . (٦)

---

(١) انظر : المغنى ٧٠٥/٨ ، الكافى فى فقه أحمد ٣٨٨/٤ ، المقنع ص ٣١٧ ، كشاف القناع ٢٤٤/٦ .
(٢) المحلى ٥٣/٨ .
(٣) انظر فى هذا : مصنف عبد الرزاق ٥٠٣/٨ ومابعدها ، المغنى ٧٠٥/٨ .
(٤) انظر : حاشية ابن عابدين ٧١٤/٣ .
(٥) المبسوط ١٥٧/٨ .
(٦) المبسوط ١٥٧/٧ .

واستدلوا على أنه إذا نوى بالكلام الثانى اليمين الأول فعليه كفارة .

بأنه قصد التكرار ، والكلام الواحد قد يكرر ، فكان المنوى من محتملات لفظه وهذا أمر بينه وبين ربه (١) .

وروى أبو يوسف عن أبى حنيفة رحمهما الله قال : هذا إذا كانت يمينه بحجة أو عمرة .

فأما إذا كانت يمينه بالله تعالى ، فلاتصح نيته وعليه كفارتان .

ووجهه : أن قوله : فعليه حجة مذكور بصيغة الخبر ، فيحتمل أن يكون الثانى هو الأول .

أما قوله : والله هذا إيجاب تعظيم المقسم به نفسه من غير أن يكون بصيغة الخبر فكان الثانى إيجابا كالأول ، فلايحتمل معنى التكرار ؛ لأن ذلك فى الإخبار دون الإيقاع والإيجاب (٢) .

ثانيا : استدل الشافعية على أنه يلزمه كفارتان إن نوى الإستئناف فى أحد القولين :

بأنهما يمينان بالله عز وجل فتعلق بالحنث فيهما كفارتان ، كما لو كانت على فعلين .

واستدلوا للقول الثانى أنه تجب كفارة واحدة : بأن الثانية لاتفيد إلا ماأفادت الأولى ، فلم يجب أكثر من كفارة كما لو قصد بها التأكيد (٣) .

ثالثا : استدل الحنابلة ومن معهم على أنه يلزمه

---

(١) المبسوط ١٥٧/٨ .
(٢) المبسوط ١٥٧/٨ .
(٣) انظر : المهذب ٥٦٨/١٦-٥٦٩ .

كفارة واحدة بما يلي :

أولا : بما أخرجه البيهقي بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أقسم مراراً ، فكفر كفارة واحدة[١] .

ثانيا : بما أخرجه عبد الرزاق بسنده عن مجاهد قال : زوج ابن عمر مملوكه من جارية له ، فأراد المملوك سفرا فقال له ابن عمر : طلقها ، فقال المملوك : والله لا أطلقها فقال له ابن عمر : والله لتطلقنها كرر ذلك ثلاث مرات .

قال مجاهد : فقلت لابن عمر ، كيف تصنع ؟ قال : أكفر عن يميني ، فقلت له : قد حلفت مراراً قال : كفارة واحدة[٢] .

ثالثا : وبأنه حنث واحد أوجب جنسا واحدا من الكفارات فلم يجب به أكثر من كفارة كما لو قصد التأكيد[٣] .

رابعا : وبأنها أسباب كفارات من جنس ، فتداخلت كالحدود[٤] .

المناقشة والترجيح

ناقش ابن حزم الأقوال السابقة بمايلي :

أما من قال إن نوى التكرار فهي يمين واحدة ، وإلا فهي أيمان شتى ، فما نعلم لهم حجة إلا أنهم قالوا : هي ألفاظ شتى فلكل لفظ حكم أو أن يقيسوا ذلك على تكرار الطلاق .

---

(١) أخرجه البيهقي في باب من حلف في الشيء لايفعله مرارا كتاب الأيمان ٥٦/١٠ ، وعبد الرزاق في باب الحلف على أمور شتى ، كتاب الأيمان ٥٠٤/٨ .
(٢) أخرجه عبد الرزاق في باب الحلف على أمور شتى ، كتاب الأيمان ٥٠٣/٨-٥٠٤ .
(٣) المغني ٧٠٥/٨-٧٠٦ .
(٤) الكافي في فقه أحمد ٣٨٨/٤ .

والقياس كله باطل ، ثم لو كان حقا ، لكان هذا منه باطلا ، لأن النص جاء في القرآن ، بأن حكم الطلقة الثالثة غير حكم الثانية وغير حكم الأولى ، ولم يأت ذلك في الأيمان .

وأما قولهم : إنها ألفاظ شتى ، فنعم إلا أن الحنث ، به تجب الكفارة لابنفس اليمين فإن الأيمان لاتوجب الكفارة أصلا ولاخلاف في ذلك . ولايوجب الكفارة إلا الحنث ، فالحنث فيها كلها حنث واحد بلاشك ، ولايجوز أن يكون بحنث واحد كفارات شتى . والأموال محرمه إلا أن يبيح المال نص .

كما أن هذا مما خالف فيه الحنفية وغيرهم ابن عمر ، وابن عباس ولايعرف لهما من الصحابة مخالف (١) .

الرأي الراجح :

والذي يظهر لي والله أعلم رجحان القول بأن تكرر اليمين على شيء واحد يوجب كفارة واحدة فقط ؛ لأن الحنث واحد ، فلم يجب به أكثر من واحدة .

إلاّ أن الأحوط العمل بالنية ،فإذا نوى بتكرار اليمين يميناً أخرى فالأولى والأحوط أن لكل يمين كفارة ، وإذا نوى التأكيد فواحدة كما سبق .

ثالثا :إذا حلف أيمانا على أجناس مختلفة هل تلزمه كفارة أم كفارات ؟

لاخلاف بين العلماء في أن من حلف أيمانا كثيرة على أجناس ، فحنث في واحدة منها ثم أخرجها ثم حنث في يمين

---

(١) انظر : المحلى لابن حزم ٥٤/٨ .

أخرى لزمته كفارة أخرى ؛ لأن الحنث فى الثانية تجب به الكفارة بعد أن كفر عن الأولى ، فأشبه مالو وطىء فى رمضان فكفر ثم وطىء مرة أخرى (١) .

أما إذا حنث فى الجميع قبل التكفير فقد اختلف العلماء فى ذلك إلى قولين :

القول الأول :

أنه يجب فى كل يمين كفارة وبذلك قال المالكية والشافعية والحنابلة فى إحدى الروايتين وهو قول الظاهرية (٢) .

القول الثانى :

أنه يجزئه عن الجميع كفارة واحدة ، وبذلك قال الحنابلة فى الرواية الأخرى ، اختارها أبو بكر والقاضى ، وبه قال إسحاق بن راهويه (٣) .

الأدلــــة

أولا : استدل القائلون بأنه يجب فى كل يمين كفارة :

بأنهن أيمان لايحنث فى إحداهن بالحنث فى الأخرى ، فلم

---

(١) المغنى ٧٠٦/٨ ، المبدع شرح المقنع ٢٨٠/٩ .
(٢) انظر : حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ١٣٦/٢ ، المدونة ١١٥/٢ ، رحمة الأمة فى اختلاف الأئمة ص ٢٤٨ ، المغنى ٧٠٦/٨ ، الكافى فى فقه أحمد ٣٨٨/٤-٣٨٩ ، المحلى ٥١/٨-٥٢ .
(٣) انظر : المغنى ٧٠٧/٨ ، الكافى فى فقه أحمد ٣٨٨/٤ ، كشاف القناع ٢٤٤/٦ .

تتكفر إحداهما بكفارة الأخرى ، كما لو كفر عن إحداهما قبل الحنث في الأخرى . وكالأيمان المختلفة الكفارة . وفارق الأيمان على شيء واحد ، فإنه متى حنث في إحداهما كان حانثا في الأخرى ، فإن كان الحنث واحداً كانت الكفارة واحدة ، وههنا تعدد الحنث فتعددت الكفارات .(١)

ثانيا : استدل القائلون بأنه يجزئه عن الجميع كفارة واحدة .

بأنها كفارات من جنس واحد ، فتداخلت كالحدود .(٢)

المناقشة والترجيح

أجيب على من قال إنها كفارات من جنس واحد ، فتداخلت كالحدود .

بأن الحدود وجبت للزجر ، وتندريء بالشبهات بخلاف مسألتنا .

ولأن الحدود عقوبة بدنية فالموالاة بينها ربما أفضى إلى التلف ، فأجتزيء بأحدها ، وههنا الواجب إخراج مال يسير أو صيام ثلاثة أيام ، فلايلزم الضرر الكثير بالموالاة فيه ولايخشى منه التلف .(٣)

وبذلك يترجح قول أكثر أهل العلم وهو أنه يجب لكل يمين كفارة .

---

(١) المغني ٧٠٧/٨ ، الكافي في فقه أحمد ٣٨٩/٤ .
(٢) الكافي في فقه أحمد ٣٨٨/٤ ، كشاف القناع ٢٤٤/٦ .
(٣) المغني ٧٠٧/٨ ، المبدع شرح المقنع ٢٨٠/٩ .

رابعا : إذا حلف يمينا واحدة على أفعال مختلفة هل تتحد الكفارة أم تتعدد ؟

لاخلاف بين العلماء على أن من حلف يميناً واحدة على أجناس مختلفة كقوله : والله لاأكلت ولاشربت ولالبست ، فحنث فى الجميع فكفارة واحدة ؛ لأن اليمين واحدة ، والحنث واحد .

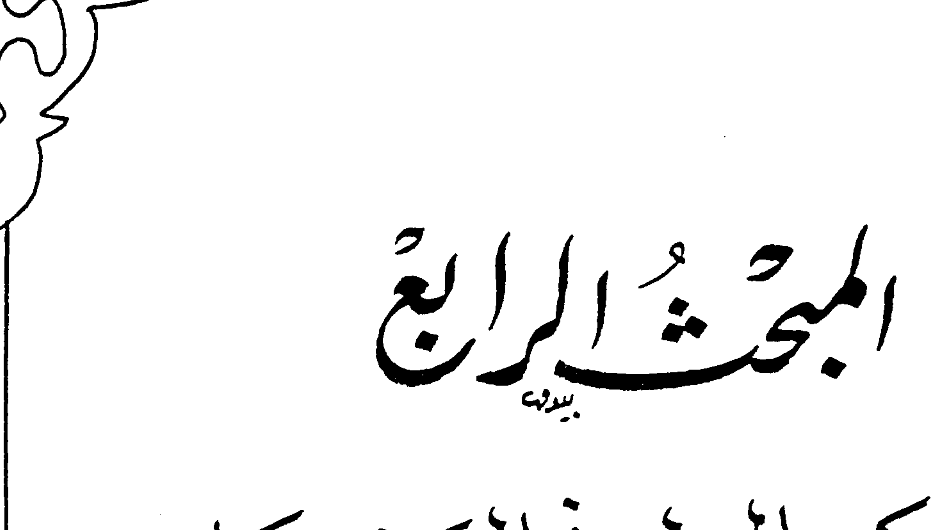
فإن حنث بفعل واحد من المحلوف عليه ، انحلت يمينه فى الباقى ، ولاشىء عليه بعد ذلك .(١)

وقال الظاهرية : إن حلف يمينا واحدة على أشياء كثيرة فهى يمين واحدة ، ولايحنث بفعله شيئا مما حلف عليه ، ولايجب عليه كفارة ، حتى يفعل كل ماحلف عليه .(٢)

---

(١) انظر : القوانين الفقهية ص ١١١ ، المدونة ١١٥/٢ ، المغنى ٧٠٦/٨ ، المبدع شرح المقنع ٢٨٠/٩ ، كشاف القناع ٢٤٤/٦ ، شرح منتهى الإرادات ٤٢٩/٣ .

(٢) المحلى لابن حزم ٥٢/٨ .



المبحث الرابع

فيما لو كرر الوطء في الحيض هل تتكرر الكفّارة أم تتداخل؟

يحرم وطء الحائض في الفرج[1] لقول الله تعالى :

{وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَاتَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ، فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ}[2] .

فإن وطىء الحائض في الفرج أثم ، ويستغفر الله تعالى.

وهل تجب عليه كفارة ؟

للعلماء في ذلك قولان :

القول الأول :

وبه قال الحنابلة في الصحيح من المذهب عندهم ، والشافعي في القول القديم أن من وطىء في الحيض يلزمه الكفارة[3] .

إلا أن الشافعية اشترطوا لوجوب الكفارة أن يكون الواطىء عالما بالحيض وتحريمه وأن يكون مختارا[4] .

وحكى الرافعي عن بعض الأصحاب أنه يجىء على القول القديم أنه يجب على الناسي كفارة كالعامد .

ورد : أن هذا ليس بشىء[5] .

أما الحنابلة فقالوا : لافرق في وجوب الكفارة بين الجاهل بالحيض أو بالتحريم أو بهما والناسي كالعامد ، وهو

---

(١) انظر : تبيين الحقائق ٥٧/١ ، المنتقى ١١٧/١ ، المجموع شرح المهذب ٣٧٤/٢ ، المهذب ٣٧٤/٢ ، المغني ٣٠٦/١ .
(٢) سورة البقرة الآية : ٢٢٢
(٣) انظر : المغني ٣٣٥/١ ، الإنصاف ٣٥١/١ ، كشاف القناع ٢٠١/١ ، المهذب ٣٧٤/٢ ، المجموع شرح المهذب ٣٧٤/٢ .
(٤) انظر : المجموع شرح المهذب ٣٧٤/٢ ، روضة الطالبين ١٣٥/١ ، مغني المحتاج ١١٠/١ .
(٥) المجموع شرح المهذب ٣٧٤/٢ .

الصحيح من المذهب عندهم نص عليه . وفى رواية لاكفارة عليه.(١)

القول الثانى :

وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية فى الجديد والحنابلة فى رواية ، والظاهرية وغيرهم ، أنه لايلزمه كفارة ، بل يستغفر الله ويتوب ويعزر عند الشافعية والظاهرية ، غير أن الحنفية والشافعية استحبوا إخراجها .(٢)

الأدلـــــة

أولا : استدل من قال لاكفارة عليه بما يلى :

أولا : بما أخرجه ابن ماجه والترمذى وغيرهما بسندهم عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من أتى حائضا ، أو إمرأة فى دبرها ، أو كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد" .(٣)

---

(١) انظر : المغنى ٣٣٧/١ ، الإنصاف ٣٥٢/١ ، المبدع شرح المقنع ٢٦٥/١-٢٦٦ ، كشاف القناع ٢٠١/١ .

(٢) انظر : تبيين الحقائق ٥٧/١ ، مجمع الأنهر ٥٣/١ ، المنتقى ١١٧/١ ، المجموع شرح المهذب ٣٧٤/٢ ، المهذب ٣٧٤/٢ ، مغنى المحتاج ١١٠/١ ، روضة الطالبين ١٣٥/١ ، المغنى ٣٣٥/١ ، الإنصاف ٣٥١/١ ، المبدع شرح المقنع ٢٦٦/١ ، المحلى ١٨٧/٢ ، ٨٠/١٠،٨١ .

(٣) هذا الحديث أخرجه ابن ماجه واللفظ له والترمذى وقال لانعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم عن أبى تميمه عن أبى هريرة ، وإنما معنى هذا عند أهل العلم على التغليظ . وضعفه البخارى من قبل إسناده . ورواه أيضا أحمد وفيه "فقد برىء بدل كفر" وقال صاحب بلوغ الأمانى : قال النسائى : وأبو تميمه الهجيمى ليس به بأس . وفى التهذيب ذكره ابن حبان فى الثقات . =

وجه الدلالة : لم يذكر الحديث الكفارة ، فدل على عدم وجوبها .(١)

ثانيا : ولأنه وطء نهى عنه لأجل الأذى ، فأشبه الوطء فى الدبر .(٢)

ثالثا : أن هذا وطء محرم لالحرمة عبادة ، فلم تجب فيه كفارة كالزنا .(٣)

ثانيا : استدل من قال بوجوب الكفارة بالوطء فى الحيض .

بما أخرجه الحاكم وأبو داود وغيرهما بسندهم عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الذى يأتى إمراته وهى حائض قال : يتصدق بدينار أو نصف دينار .(٤)

= انظر : سنن ابن ماجه ٢٠٩/١ ، باب النهى عن إتيان الحائض ، كتاب الطهارة وسننها ، سنن الترمذى ٩٠/١ أبواب الطهارة ، باب ماجاء فى كراهية إتيان الحائض ، الفتح الربانى لترتيب مسند الإمام أحمد ١٥٥/٢ كتاب الحيض ، باب الترهيب من وطء الحائض أيام حيضها ، بلوغ الأمانى شرح الفتح الربانى لترتيب مسند الإمام أحمد ١٥٥/٢ .

(١) انظر : المغنى ٣٣٥/١ .

(٢) المغنى ٣٣٥/١ ، المهذب ٣٧٤/٢ .

(٣) المنتقى ١١٧/١ .

(٤) هذا الحديث أخرجه أبو داود وسكت عنه والحاكم وصححه من طريق عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مقسم عن ابن عباس مرفوعا وقال عنه الذهبى : صحيح . وقال عنه ابن حجر فى تلخيصه :إن كل رواته مخرج لهم فى الصحيح إلا مقسم ، فانفرد به البخارى لكنه ماأخرج له إلا حديثا واحدا قد توبع عليه . وقد صححه الحاكم وابن القطان وابن دقيق العيد وقال الخلال عن أبى داود عن أحمد ماأحسن حديث عبد الحميد . وقال أبو داود : هى الرواية الصحيحة .
انظر : تلخيص الحبير ١٦٥/١ ، سنن أبى داود باب فى كفارة من أتى حائضا ، كتاب النكاح ٢٥١/٢ ، المستدرك والتلخيص باب الذى يأتى إمراته وهى حائض ، كتاب الطهارة ١٧٢/١ ، مصنف ابن أبى شيبة باب يقع على المرأة وهى حائض ماعليه ، كتاب الأيمان والنذور ٣٣/٤/١ .

المناقشة والترجيح

رد النووي على استدلالهم بحديث ابن عباس على وجوب الكفارة بالوطء في الحيض بقوله : "واتفق المحدثون على ضعف حديث ابن عباس هذا واضطرابه ، وروى موقوفا ،وروى مرسلا ، وألوانا كثيرة . وقد رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم ، ولايجعله ذلك صحيحا ، وذكره الحاكم أبو عبد الله في المستدرك على الصحيحين ، وقال : هو حديث صحيح . وهذا الذي قاله الحاكم خلاف قول أئمة الحديث ، والحاكم معروف عندهم بالتساهل في التصحيح ، وقد قال الشافعي في أحكام القرآن : هذا حديث لايثبت مثله ، وقد جمع البيهقي طرقه وبين ضعفها بيانا شافيا . وهو إمام حافظ متفق على إتقانه وتحقيقه ، فالصواب أنه لايلزمه شيء والله أعلم" (١) .

وبذلك يترجح القول بعدم وجوب الكفارة بالوطء في الحيض ، ولكن يستحب ذلك .

على من تجب الكفارة عند القول بوجوبها ؟

الكفارة تجب على الزوج خاصة ، وبذلك قال الشافعية .

أما الحنابلة فقد أوجبوها على الزوج والزوجة المطاوعة على الصحيح من المذهب عندهم .

وفي رواية : لاكفارة عليها . وقيل : عليهما كفارة واحدة ، يشتركان فيها .

---

(١) المجموع شرح المهذب ٣٧٥/٢ .

أما إذا أكرهت فلاكفارة عليها (١) .

مقدار الكفارة :

اختلف العلماء القائلون بوجوب الكفارة فى مقدار الكفارة .

أولا : ذهب فريق من العلماء إلى أنها دينار ، أو نصف دينار ، على سبيل التخيير ، أيهما أخرج أجزأه ، كتخيير المسافر بين قصر الصلاة وإتمامها (٢) .

ثانيا : ذهب بعضهم إلى أن الدم إن كان أحمر ، فهى دينار ، وإن كان أصفر فنصف دينار (٣) .

ثالثا : ذهب بعضهم إلى أنها دينار إن كان الجماع فى إقبال الدم ، ونصف دينار إن كان فى إدباره (٤) .

رابعا : حكى الرافعى قولا قديما شاذا أن الكفارة الواجبة عتق رقبة بكل حال (٥) .

قال النووى : وهذا شاذ مردود (٦) .

خامسا : روى الحسن البصرى أن عليه ماعلى المجامع فى نهار رمضان وهو المشهور عنده .

وحكى عنه أنه قال : يعتق رقبة أو يهدى بدنة أو يطعم

---

(١) انظر : المجموع شرح المهذب ٣٧٥/٢ ، المغنى ٣٣٧/١ ، الإنصاف ٣٥٢/١ ، المبدع شرح المقنع ٢٦٦/١ .
(٢) المغنى ٣٣٦/١ ، الإنصاف ٣٥١/١ ، كشاف القناع ٢٠١/١ ، المبدع شرح المقنع ٢٦٥/١ .
(٣) المغنى ٣٣٦/١ ، الإنصاف ٣٥١/١ ، المبدع شرح المقنع ٢٦٥/١ .
(٤) انظر : المجموع شرح المهذب ٣٧٤/٢ ، روضة الطالبين ١٣٥/١،١٣٦ .
(٥) انظر : المجموع شرح المهذب ٣٧٥/٢،٣٧٦ .
(٦) المجموع شرح المهذب ٣٧٥/٢ .

عشرين صاعا (١) .

والراجح من هذه الأقوال :

القول بوجوب دينار أو نصفه ، لأنها الرواية الصحيحة ، كما قال بذلك الذهبي في تصحيح المستدرك ، وأبو داود (٢) .

ولأنه معنى تجب فيه الكفارة ، فاستوى الحال فيه بين إقباله وإدباره وصفاته (٣) .

فيما إذا كرر الوطء في الحيض هل تتكرر الكفارة أم تتداخل؟

من كرر الوطء في حيضة أو حيضتين ، فحكمه في تكرار الكفارة وتداخلها كالوطء في الصوم (٤) .

وقد سبق الكلام عن ذلك في مبحث التداخل في كفارة الوطء في نهار رمضان فليراجع (٥) .

---

(١) المجموع شرح المهذب ٣٧٦/٢ .
(٢) تلخيص المستدرك ١٧٢/١ ، سنن أبي داود ٢٥١/٢ .
(٣) كشاف القناع ٢٠١/١ ، المبدع شرح المقنع ٢٦٥/١ .
(٤) انظر : المبدع شرح المقنع ٢٦٦/١ ، كشاف القناع ٢٠١/١ الانصاف ٣٥٢/١ ، الفروع ٢٦٣/١ .
(٥) انظر : ص ٢٨٠-٢٨٩



فيما لو قتل شخص عدة أشخاص خطأ هل تتداخل الكفارة أم تتعدد ؟

اتفق الفقهاء على وجوب الكفارة فى القتل الخطئ إذا لم يكن المقتول ذميا ولاعبداً(١) لقوله تعالى : {وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ}(٢) .

كما اتفقوا على أن كفارة القتل هى :

أولا : عتق رقبة مؤمنة .

ثانيا : فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين(٣) .

واختلفوا فى الإطعام هل يجزئ فيها أم لا إلى قولين :

القول الأول :

وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعى فى أصح قوليه ، وأحمد فى إحدى روايتيه لايجزئ الإطعام فى ذلك(٤) .

القول الثانى :

وبه قال الشافعى فى القول الثانى وأحمد فى الرواية الأخرى يجزئ فيها الإطعام(٥) .

---

(١) انظر : الإختيار لتعليل المختار ٢٥/٥ ، الكافى فى فقه أهل المدينة ص ٥٩٥ ، شرح جلال الدين المحلى على المنهاج ١٦٢/٤ ، روضة الطالبين ٣٨٠/٩ ، مغنى المحتاج ١٠٧/٤ ، المغنى ٩٢/٨، ٩٣ .

(٢) سورة النساء الآية : ٩٢

(٣) انظر : الإختيار لتعليل المختار ٢٦/٥ ، الكافى فى فقه أهل المدينة ص ٥٩٥ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ١٨٩٧/٣ ، مغنى المحتاج ١٠٧/٤ ، روضة الطالبين ٣٧٩/٩، ٣٨٠ ، رحمة الأمة فى اختلاف الأئمة ص ٢٧٩ ، المغنى ٩٧/٨ .

(٤) انظر : الإختيار ٢٦/٢ ، الكافى فى فقه أهل المدينة ص ٥٩٥ ، مغنى المحتاج ١٠٧/٤ ، روضة الطالبين ٣٧٩/٩، ٣٨٠ ، المغنى ٩٧/٨ .

(٥) انظر : روضة الطالبين ٣٧٩/٩، ٣٨٠ ، رحمة الأمة فى اختلاف الأئمة ص ٢٧٩ ، المغنى ٩٧/٨ .

الأدلـــــة

أولا : استدل من قال لايجزىء الإطعام فى كفارة القتل بما يلى :

أولا : بقوله تعالى : {وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ، فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ} (١).

وجه الدلالة : أن الله سبحانه وتعالى لم يذكر الإطعام فى الآية ، ولو وجب لذكره (٢).

ثانيا : أن المتبع فى الكفارات النص ، لاالقياس ، ولانص فيه (٣).

ثانيا : استدل من قال يجزىء فيها الإطعام .

بأنها كفارة فيها عتق ، وصيام شهرين متتابعين ، فكان فيها إطعام ستين مسكينا عند عدمها ككفارة الظهار والفطر فى رمضان . وإن لم يكن مذكوراً فى نص القرآن ، فقد ذكر ذلك فى نظيره فيقاس عليه (٤).

الرأى الراجح :

والذى يظهر لى والله أعلم أن القول الراجح هو قول أكثر الفقهاء أنه لايجزىء الإطعام فى كفارة القتل لعدم ورود النص فى الإطعام فى كفارة القتل . وقياسه على كفارة الظهار

---

(١) سورة النساء الآية : ٩٢
(٢) المغنى ٩٧/٨ ، مغنى المحتاج ١٠٧/٤ .
(٣) مغنى المحتاج ١٠٧/٤ ، الإختيار لتعليل المختار ٢٦/٥ .
(٤) المغنى ٩٧/٨ .

لايصح ، لأن القياس فى الكفارات لايجوز .

وعلى ذلك لو قتل شخص عدة أشخاص خطأ ، هل تتداخل الكفارة أم تتعدد بتعدد القتل ؟

إذا قتل شخص عدة أشخاص خطأ تتعدد عليه الكفارة بتعدد القتل ، كتعدد الدية بذلك لقيام كل قتيل بنفسه ، وعدم تعلقه بغيره (١) . قال تعالى : {وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ} (٢) .

أما إذا اشترك جماعة فى قتل واحد فهل يلزمهم كفارات أم كفارة واحدة ؟

اختلف العلماء فى ذلك .

فذهب بعض العلماء إلى القول بأنه يجب على كل واحد منهم كفارة ، وبذلك قال الحنفية والمالكية والشافعية فى الأصح المنصوص ، وأحمد فى الرواية الصحيحة ، وروى ذلك عن الثورى والحسن البصرى والنخعى وعكرمة وإسحاق بن راهويه وغيرهم (٣) .

وذهب البعض الآخر إلى القول بأن على الجميع كفارة واحدة ، وبذلك قال الشافعية فى الوجه الآخر ، وأحمد فى

---

(١) انظر : شرح منتهى الإرادات ٣٣١/٣ ، كشاف القناع ٦٦/٦ الروض المربع ٣٤٤/٢ ، ولم أجد لغير الحنابلة نصا فى ذلك . وإن كان مقتضى الآية يدل على ذلك .

(٢) سورة النساء الآية : ٩٢

(٣) انظر : بدائع الصنائع ٢٠٢/٢ ، المبسوط ٨١/٤ ، تبيين الحقائق ٧١/٢ ، أحكام القرآن للجصاص ٤٧٧/٢ ، الكافى فى فقه أهل المدينة ص ٥٩٥ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ١٩٠١/٣ ، مغنى المحتاج ١٠٧/٤ ، شرح جلال الدين المحلى على المنهاج ١٦٢/٤ ، المغنى ٩٥/٨ ، الكافى فى فقه أحمد ١٤٤/٤ .

الرواية الثانية ، وحكى ذلك عن الأوزاعى .(١)

وفرق الزهرى بين العتق والصوم ، فقال فى الجماعة يرمون بالمنجنيق فيقتلون رجلا ، عليهم كلهم عتق رقبة ، وإن كانوا لايجدون فعلى كل واحد منهم صوم شهرين متتابعين .(٢)

الأدلــــــة

أولا : استدل من قال يلزم كل واحد منهم كفارة بما يلــى :

أولا : بقول الله تعالى : {وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ}(٣) .

وجه الدلالة : وهذا يقتضى إيجاب الرقبة على كل واحد من القاتلين إذا قتلوا نفسا واحدة ، لأن (مَنْ) يتناول كل واحد على حياله(٤) .

ثانيا : ولأنه حق يتعلق بالقتل ، فلايتبعض كالقصاص .

فإن قيل هلا تبعضت كالدية ؟

أجيب : بأن الدية بدل عن النفس ، وهى واحدة ، والكفارة لتكفير القتل ، وكل واحد قاتل(٥) .

ثالثا : ولأن فيها معنى العبادة ، والعبادة الواجبة على الجماعة لاتتبعض(٦) .

---

(١) انظر : مغنى المحتاج ١٠٧/٤ ، شرح جلال الدين المحلى على المنهاج ١٦٢/٤ ، المغنى ٩٥/٨ ، الكافى فى فقه أحمد ١٤٤/٤ .
(٢) انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ١٩٠١/٣ .
(٣) سورة النساء الآية : ٩٢
(٤) أحكام القرآن للجصاص ٤٧٧/٢ ، بدائع الصنائع ٢٠٢/٢ .
(٥) مغنى المحتاج ١٠٧/٤ .
(٦) مغنى المحتاج ١٠٧/٤ .

رابعا : ولأنها كفارة لاتجب على سبيل البدل ، اشتركوا في سببها ، فلزم كل واحد كفارة ، كالطيب في الإحرام .(١)

ثانيا : استدل من قال على الجميع كفارة واحدة بما يلي :

أولا : بقوله تعالى : {وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ} .(٢)

وجه الدلالة : (وَمَنْ) يتناول الواحد والجماعة ، ولم يوجب إلا كفارة واحدة ودية ، والدية لاتتعدد فكذلك الكفارة .(٣)

ثانيا : ولأنها كفارة قتل ، فلم تتعدد بتعدد القاتلين مع إتحاد المقتول ككفارة الصيد الحرمي .(٤)

المناقشة والترجيح

ناقش القائلون بتعدد الكفارة أدلة القائلين بأن على الجميع كفارة واحدة .

بأن كفارة القتل لاتتبعض وهي من موجب قتل الآدمي ، فكانت في حق كل واحد من المشتركين كالقصاص ، وتخالف كفارة الصيد الحرمي ، فإنها تجب بدلاً ، ولهذا تجب في أبعاضه .

وكذلك الدية .(٥)

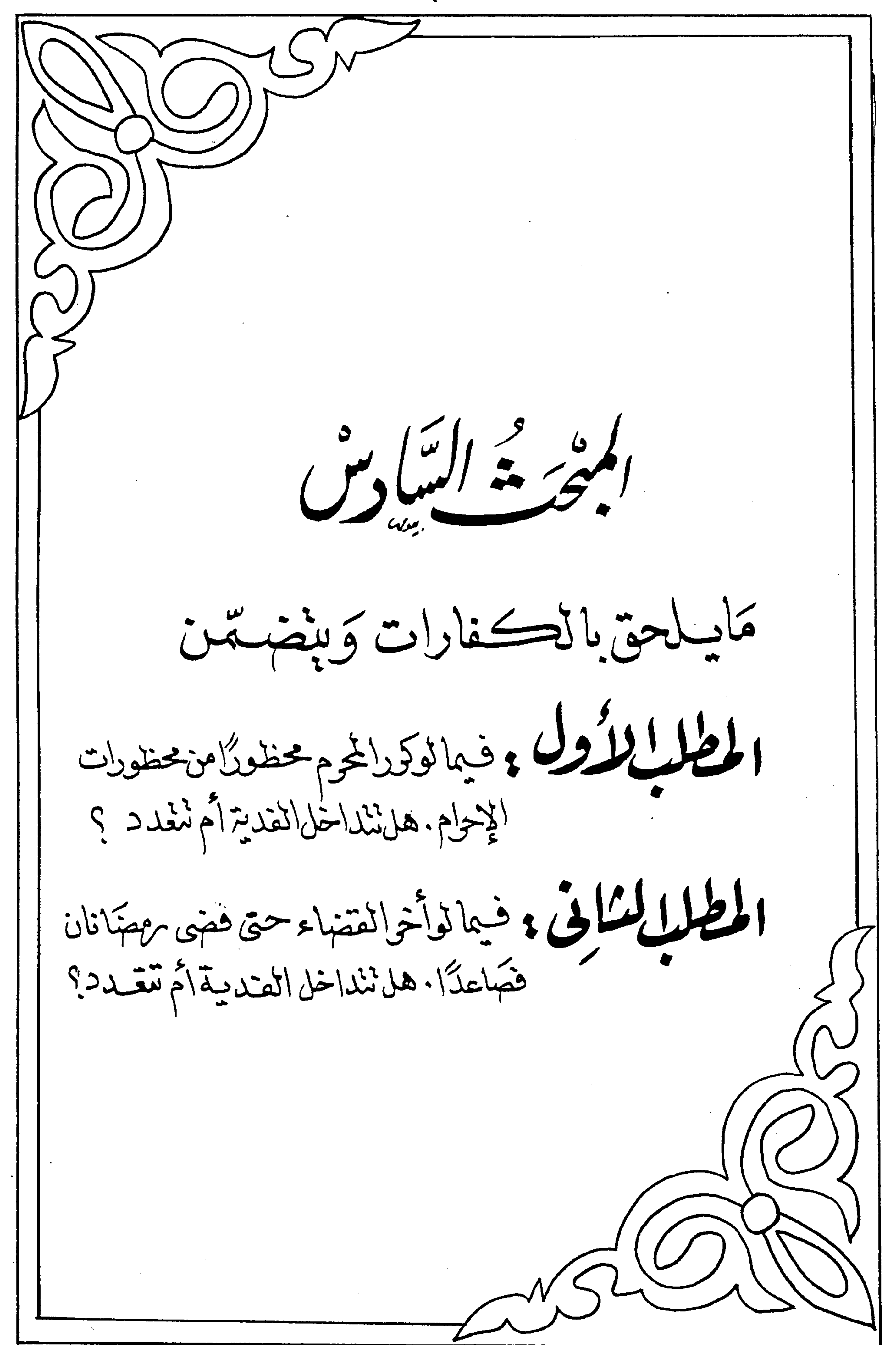
وبذلك يظهر لي والله أعلم رجحان القول بوجوب الكفارة على كل واحد منهم .

لأن كل واحد منهم قاتل ، فتتعدد بتعدد الفاعلين .

ولأنه قول أكثر أهل العلم .

---

(١) الكافي في فقه أحمد ١٤٤/٤ .
(٢) سورة النساء الآية : ٩٢
(٣) المغني ٩٥/٨ .
(٤) المغني ٩٥/٨ .
(٥) المغني ٩٥/٨ .



المبحث السادس

ما يلحق بالكفارات ويتضمن

المطلب الأول: فيما لو كرر المحرم محظورًا من محظورات الإحرام. هل تتداخل الفدية أم تتعدد ؟

المطلب الثاني: فيما لو أخر القضاء حتى قضى رمضانان فصاعدًا. هل تتداخل الفدية أم تتعدد؟

المطلب الأول

فيما لو كرر المحرم محظوراً من محظورات الإحرام

هل تتداخل الفدية أم تتعدد ؟

وقبل بيان الحكم في ذلك سوف أعطي نبذة مختصرة عن تعريف الفدية ، وماهي محظورات الإحرام ومايجب في كل محظور من كفارة أو غيرها ، وذلك باختصار وبدون التعرض للأدلة والمناقشة والترجيح لخروج ذلك عن مجال البحث إلا إذا احتاج الأمر إلى ذلك . فأقول :

أولا : تعريف الفدية .

الفدية في اللغة :

مصدر فداه ، يقال : فَداه وأفداه : أعطى فِداءَهُ .

والفِدْيَة والفَدَى والفِداءُ كله بمعنى ، يقال : فَدَاه من الأسْرِ يَفْدِيهِ فِدًى وَفَدًى إذا استنقذه بمالٍ . واسم ذلك المال الفِدْيةُ ، وهو عوض الأسير. وجمعها فِدًى وفِدْيات مثل سدرة وسدر وسدرات . وفَادَيْتُه مُفَاداةً وفِدَاءً مثل قَاتَلْتُهُ مُقَاتَلَةً وَقِتَالاً : أَطْلَقْتُهُ وأخذت فِدْيَتَهُ .

وقال المبرد (١) : المُفَاداةُ أن تَدْفعَ رَجُلاً وتَأْخذَ رجلاً .

---

(١) هو أبو العباس ، محمد بن يزيد بن عبد الأكبر بن عمير ابن حسان الأزدي ، البصري ، المعروف بالمبرد ، الأديب النحوي ، اللغوي ، الفقيه ، ولد بالبصرة سنة ٢١٠هـ وقيل ٢١٧هـ ، ونزل بغداد ، كان إماما في النحو واللغة ، له مصنفات نافعة منها : الكامل ، والمقتضب في الخطب وغيرها . توفي ببغداد سنة ٢٨٥هـ وقيل ٢٨٦هـ انظر : وفيات الأعيان ٣١٣/٤ ومابعدها ، سير أعلام النبلاء ٥٧٦/١٣-٥٧٧ ، هدية العارفين ٢٠/٦-٢١ .

والفِدى والفَدى أن تشتريه ، وقيل هما واحد ، وتَفادَى القومُ اتقى بعضهم ببعض كأن كل واحد يجعل صاحبه فِدَاه .

وَفَدَتِ المرأةُ نَفْسَهَا من زوجها تَفْدِى وافتدت : أعطته مالاً حتى تخلصت منه بالطلاق .(١)

الفدية فى الإصطلاح :

الجزاء وهو القدر الذى يبذله الإنسان يقى به نفسه من تقصير وقع فيه فى عبادة ونحوها .(٢)

وعرفها الجرجانى(٣) بأنها :

البدل الذى يتخلص به المكلف عن مكروه توجه إليه .(٤)

العلاقة بين المعنى اللغوى والشرعى :

إذا أمعنا النظر فى المعنى اللغوى والشرعى نجد أن هناك ارتباطا كبيرا بينهما ، فالفدية فى اللغة مايدفعه الإنسان فى مقابل شىء معين ، وعلى ذلك فقد تكون الفدية بمال ، وقد تكون بغير مال كأن يأخذ رجلا ويدفع رجلا آخر .

أما فى الإصطلاح فلاتكون إلا بالمال ، وبذلك يكون المعنى

---

(١) انظر : لسان العرب ١٤٩/١٥ ومابعدها ، كتاب الياء ، فصل الفاء مادة (فدى) ، المصباح المنير ٤٦٥/٢ كتاب الفاء فصل الياء ، مادة (فداه) .

(٢) تفسير الخازن ١١٣/١ ، وانظر فى المعنى نفسه : المفردات فى غريب القرآن للراغب الأصفهانى ص ٣٧٤ .

(٣) هو أبو الحسن على بن محمد بن على الجرجانى الحسينى الحنفى ، ويعرف بالسيد الشريف ، عالم حكيم ، مشارك فى أنواع من العلوم ، ومن كبار العلماء بالعربية ، ولد سنة ٧٤٠هـ ، درس فى شيراز ، ولما دخلها تيمور سنة ٧٨٩هـ فر الجرجانى إلى سمرقند ثم عاد إلى شيراز وتوفى بها سنة ٨١٦ وقيل ٨١٠ من تصانيفه التعريفات وحاشية على شرح التنقيح للتفتازانى فى الأصول ، وحاشية على تفسير البيضاوى وغيرها .
انظر : الأعلام ٧/٥ ، معجم المؤلفين ٢١٦/٧ .

(٤) التعريفات للجرجانى ص ١٤٤ .

اللغوى أعم من المعنى الشرعى .

ثانيا : محظورات الإحرام ومايجب فيها .

دخول المسلم فى النسك يمنعه شرعا من بعض الأعمال التى تباح له أوان حله ، وقد حصرها الفقهاء فى أمور ، كى يبتعد عنها كل محرم فينجو من تبعيتها ويسلم من فديتها ، والمحظورات باختصار هى :

أولا : لبس المخيط بالنسبة للرجل .

يحرم على الرجل المحرم لبس المخيط كالقميص والسراويل والعمائم وغيرها . ويلزمه بذلك الفدية (١) .

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من لبس القميص ، والعمامة ، والسراويل ، والخفاف ، والبرانس (٢) .

لكنهم اختلفوا فى المقدار الذى تجب به الفدية .

فقال أبو حنيفة : إذا لبس المحرم مخيطا يوماً كاملا فيجب عليه دم ، لأن الإرتفاق الكامل به لايحصل إلا بالدوام ، لأن المقصود منه دفع الحر والبرد ، واليوم يشتمل عليهما ، فقدرناه به ، وفيما دون ذلك صدقة نصف صاع لقصور الجناية .

---

(١) انظر : تبيين الحقائق ٥٣/٢ ، الإختيار لتعليل المختار ٢٦١/١-١٦٢ ، المنتقى ١٩٥/٢-١٩٦ ، الشرح الصغير ٧٤/٢،٧٥ ، القوانين الفقهية ص ٩١ ، المهذب ٢٥٢/٧،٢٥٣ المجموع شرح المهذب مطبوع مع فتح العزيز ٣٧١/٧-٣٧٢ ، فتح العزيز شرح الوجيز للرافعى ٤٤٠/٧-٤٤١ ، شرح ابن القاسم الغزى ٥٥٠/١ ، المغنى ٤٩٩/٣ ، كشاف القناع ٤٢٥/٢ ، الكافى فى فقه أحمد ٤٠٥/١ .

(٢) الاجماع لابن المنذر ص ١٨ .

وعن أبي يوسف : أنه إذا لبس أكثر من نصف يوم فعليه دم ، إقامة للأكثر مقام الكل وهو قول أبي حنيفة الأول .

وعن محمد : أنه إن لبسه في بعض اليوم يجب عليه من الدم بحسابه (١) .

وقال مالك : شرط وجوبها في اللبس الإنتفاع ، بما لبسه من حر أو برد ، بأن يلبسه مدة هي مظنة للإنتفاع به ، لا إن نزعه بقرب فلافدية عليه ، لعدم الإنتفاع (٢) .

وقال الشافعية والحنابلة : إذا لبس المخيط في بدنه ، لزمه الفدية سواء استدام اللبس يوما أو ساعة أو لحظة (٣) .

ثانيا : تغطية الرأس بالنسبة للرجل .

يحرم على المحرم تغطية رأسه ، فإذا غطاه لزمه الفدية (٤) .

لما أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما بسندهم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع على راحلته فوقصته (٥) فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "اغسلوه

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ١٨٦/٢-١٨٧ ، تبيين الحقائق ٥٣/٢ ، الإختيار لتعليل المختار ١٦١/١،١٦٢ .

(٢) انظر : الشرح الصغير ٩١/٢-٩٢ ، الشرح الكبير ٦٦/٢ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٦٧/٢ ، المنتقى ١٩٥/٢،١٩٦ ، الخرشي ٣٥٧/٢ .

(٣) انظر : المجموع شرح المهذب مطبوع مع فتح العزيز ٣٧١/٧-٣٧٢ ، فتح العزيز شرح الوجيز ٤٤٠/٧،٤٤١ ، المغني ٤٩٩/٣ ، كشاف القناع ٤٢٥/٢ .

(٤) انظر : تبيين الحقائق ٥٣/٢ ، اللباب شرح الكتاب ٢٠٤/١ ، الإختيار لتعليل المختار ١٦١/١-١٦٢ ، المنتقى ١٩٥/٢-١٩٦ ، القوانين الفقهية ص ٩١ ، الشرح الصغير ٧٤/٢-٧٥ ، المجموع شرح المهذب مطبوع مع فتح العزيز ٣٧١/٧-٣٧٢ ، فتح العزيز ٤٤٠/٧-٤٤١ ، شرح ابن القاسم الغزي ٥٥٠/١ ، كشاف القناع ٤٢٤/٢ .

(٥) وقصته الناقة : أي رمت به فدقت عنقه .
انظر : المصباح المنير ٦٦٨/٢ كتاب الواو ، فصل الصاد مادة (وقص) .

بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولاتحنطوه ولاتخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا" (١) .

ثالثا : لايحل للمحرم أن يتزوج ولاأن يزوج غيره .

فإن تزوج أو زوج غيره فالنكاح باطل .

لما أخرجه مسلم وغيره بسندهم عن عثمان بن عفان رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "لايَنْكِحُ المحرمُ ولايُنْكَحُ ولايَخْطُبُ" (٢) .

وهذا يقتضى منع عقد النكاح للمحرم ، ويقتضى منع المحرم من عقده لغيره ، وإذا اقتضى النهى المنع من عقد نكاح المحرم اقتضى فساده إن عقد ؛ لأن النهى يقتضى فساد المنهى عنه .

وبذلك قال المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية ، وبه قال عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعثمان بن عفان

---

(١) أخرجه البخارى واللفظ له ، باب الكفن فى ثوبين ، كتاب الجنائز ٢١٩/١ ، وفى باب المحصر وجزاء الصيد ، وباب سنة المحرم إذا مات ، وباب المحرم يموت بعرفة ، من كتاب الحج ٣١٨/١ ، ومسلم ، باب مايفعل بالمحرم إذا مات ، كتاب الحج ٢٤/٤ ، وأبو داود ، باب المحرم يموت كيف يصنع ، كتاب الجنائز ٢١٩/٣ ، والنسائى باب غسل المحرم بالسدر إذا مات ، كتاب مناسك الحج ١٩٥/٥ وأحمد فى مسنده ٢١٥/١ ،٢٨٦، ٢٨٧ من مسند ابن عباس .

(٢) هذا الحديث أخرجه مسلم واللفظ له ومالك وأبو داود والترمذى وقال حسن صحيح ، والنسائى وجماعة آخرون .
انظر : صحيح مسلم باب تحريم نكاح المحرم ، وكراهة خطبته ، كتاب النكاح ١٣٦/٤ ، موطأ مالك بشرح الزرقانى ، باب نكاح المحرم ، كتاب الحج ٢٧٣/٢ ، سنن أبى داود ، باب المحرم يتزوج ، كتاب المناسك ١٦٩/٢ ، سنن النسائى ، باب النهى عن ذلك – أى النكاح للمحرم كتاب الحج ١٩٢/٥ ، سنن الترمذى ، باب ماجاء فى كراهية تزويج المحرم ، كتاب الحج ١٦٧/٢ .

وغيرهـــم (١) .

ولايجب عليه بذلك فدية (٢) .

وقـال أبـو حنيفة : يجوز للمحرم أن يتزوج ، وأن يزوج غيره (٣) .

لما أخرجه البخارى ومسلم وغيرهما بسندهم عن ابن عباس رضى الله عنهما "أن النبى صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم" (٤) .

والمحظور الوطء ودواعيه لاالعقد (٥) .

وماذهب إليه جمهور الفقهاء وأكثر أهل العلم هو الأصح.

أمـا حديث ابـن عباس الذى استدل به الحنفية فالجواب عليه من أوجه :

أحدها (٦) : أن الروايات اختلفت فى نكاح ميمونة (٧) .

---

(١) انظر : المنتقى ٢/٢٣٨،٢٣٩ ، القوانين الفقهية ص ٩٢ ، المجموع شرح المهذب ٧/٢٨٥،٢٨٩ ، المهـذب ٧/٢٨٤ ، الكافى فى فقه أحمد ١/٤٠٢ ، كشاف القناع ٢/٤٤١ ، المحلى ٧/١٩٧-١٩٨ .

(٢) انظر : الكافى فى فقه أحمد ١/٤٠٢ .

(٣) انظر : مجمع الأنهر ١/٣٢٨ ، الإختيار لتعليل المختار ٣/٨٩ .

(٤) أخرجه البخارى باب المحصر وجزاء الصيد ، كتاب الحج ١/٣١٦ ، ومسلم باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته ، كتاب النكاح ٤/١٣٧ ، وأبو داود ، باب المحرم يتزوج ، كتاب المناسك ٢/١٦٩ ، والنسائى باب الرخصة فى النكاح للمحرم ، كتاب الحج ٥/١٩١ ، والترمذى بـاب ماجاء فى الرخصة فى ذلك ، كتاب الحج ٢/١٦٨ .

(٥) الإختيار لتعليل المختار ٣/٨٩ .

(٦) انظر : المجموع شرح المهذب ٧/٢٩٠ ، المغنى ٣/٣٣٢ .

(٧) هى أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث العامرية الهلالية زوج النبى صلى الله عليه وسلم ، تزوجها سنة سبع ، روت عن النبى صلى الله عليه وسلم وعنها ابن أختها عبد الله بن عباس ، وقيل كان اسمها بره فسماها رسول الله ميمونة ، وتوفيت بسرف حيث بنى بها رسول الله وذلك سنة ٥١هـ وقيل ٦٣هـ والأول أصح . وصلى عليها ابن عباس .
انظر : تهذيب التهذيب ١٢/٤٨٠-٤٨١ .

فقد أخرج أبو داود وغيره بسندهم عن ميمونة رضى الله عنها قالت : "تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بسرف" (١) .

وفى رواية للترمذى : "أن النبى صلى الله عليه وسلم تزوجها حلالا ، وبنى بها حلالا ، وماتت بسرف فى الظله التى بنى بها فيها" (٢) .

وفى رواية للترمذى عن أبى رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة حلالا ، وبنى بها حلالا وكنت الرسول بينهما (٣) .

قال النووى : "قال أصحابنا إذا تعارضت الروايات تعين الترجيح ، فرجحنا رواية الأكثرين أنه تزوجها حلالا" (٤) .

الوجه الثانى : أن الروايات تعارضت فتعين الجمع ، وطريق الجمع تأويل حديث ابن عباس أن قوله "محرما" ، أى فى الحرم ، فتزوجها فى الحرم وهو حلال ، أو تزوجها فى الشهر

---

(١) أخرجه أبوداود واللفظ له ومسلم والترمذى وقال : هذا حديث غريب . وروى غير واحد هذا الحديث عن يزيد بن الأصم وهو ابن أخت ميمونة مرسلا أن النبى صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال .
انظر : سنن أبى داود ، باب المحرم يتزوج ، كتاب مناسك الحج ١٦٩/٢ ، صحيح مسلم ١٣٧/٤-١٣٨ ، باب تحريم نكاح المحرم ، كتاب النكاح ، سنن الترمذى ، باب ماجاء فى الرخصة فى ذلك - أى زواج المحرم - كتاب الحج ١٦٩/٢ ، سنن ابن ماجه ، باب المحرم يتزوج ، كتاب النكاح ٦٣٢/١ ، مسند أحمد ٣٣٢/٦ .

(٢) سنن الترمذى باب ماجاء فى الرخصة فى ذلك - أى زواج المحرم - كتاب الحج ١٦٩/٢ .

(٣) هذا الحديث أخرجه الترمذى وقال : حديث حسن ، ولانعلم أحدا أسنده غير حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة وأخرجه أيضا أحمد والبيهقى .
انظر : سنن الترمذى باب ماجاء فى كراهية تزويج المحرم ، أبواب الحج ١٦٧/٢-١٦٨ ، مسند أحمد ٣٩٢/٦-٣٩٣ ، سنن البيهقى ، باب المحرم لايَنْكِحُ ولايُنْكَحُ كتاب الحج ٦٦/٥ .

(٤) المجموع شرح المهذب ٢٩٠/٧ .

الحرام ، وهذا شائع في اللغة والعرب .(١)

وقيل : تزوجها حلالا ، وأظهر أمر تزويجها وهو محرم .(٢)

وقيل يحتمل أن يكون ابن عباس أخذ في ذلك بمذهبه ، أن من قلد هديه فقد صار محرما بالتقليد ، فلعله علم بنكاح النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن قلد النبي صلى الله عليه وسلم هديه ، وقبل أن يحرم فقال : تزوجها محرما لما اعتقد أنه محرم بتقليد الهدى .(٣)

الوجه الثالث : الترجيح من وجه آخر ، وهو أن رواية تزوجها حلالا من جهة ميمونة ، وهي صاحبة القصة ، وأبي رافع وكان السفير بينهما فهما أعلم بذلك من ابن عباس وأولى بالتقديم لو كان ابن عباس كبيرا ، فكيف وقد كان صغيرا لايعرف حقائق الأمور ، ولايقف عليها ، لذلك فاعتماد روايتهما أولى .(٤)

هذا وقد أنكر على ابن عباس هذا القول فقال سعيد بن المسيب : وهم ابن عباس ماتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم إلا حلالا .(٥)

ثم لو صح الحديثان لكان تقديم حديث (لايَنْكِحُ المحرم ..) أولى لأنه قول النبي صلى الله عليه وسلم . وذلك فعله ، والقول آكد ، لأنه يحتمل أن يكون مختصا بما فعله .(٦)

---

(١) المجموع شرح المهذب ٢٩٠/٧-٢٩١ ، المنتقى للباجي ٢٣٨/٢ ، المغني ٣٣٣/٣ .
(٢) المغني ٣٣٣/٣ .
(٣) المنتقى ٢٣٨/٢ .
(٤) انظر : المجموع شرح المهذب ٢٩١/٧ ، المغني ٣٣٢/٣ .
(٥) المغني ٣٣٢/٣-٣٣٣ ، المنتقى ٢٣٨/٢ .
(٦) انظر : المغني ٣٣٣/٣ .

رابعا : لبس القفازين وتغطية الوجه بالنسبة للمرأة .

أما لبس القفازين فللعلماء فيه قولان :

القول الأول :

أنه لايجوز لبس القفازين بالنسبة للمرأة المحرمة وتجب الفدية بلبسه . وبذلك قال المالكية والشافعي في أحد قوليه والحنابلة ، وبه قال عطاء وطاوس والنخعي ومجاهد واسحاق .(١)

لما أخرجه البخاري بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "لاتنتقب المرأة المحرمة ولاتلبس القفازين" .(٢)

القول الثاني :

أنه يجوز لها لبس القفازين ، لأنه عضو يجوز لها ستره بغير المخيط ، فجاز لها ستره بالمخيط كالرجل ، وبذلك قال الحنفية والشافعي في القول الثاني .

وحكي عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يلبس بناته وهن محرمات القفازين .(٣)

---

(١) انظر : الشرح الصغير ٧٤/٢-٧٥ ، المجموع شرح المهذب ٢٦٥/٧-٢٦٩ ، المغني ٣٢٧/٣ .

(٢) هذا الحديث رواه البخاري في باب المحصر وجزاء الصيد ماينهى من الطيب للمحرم والمحرمة ، كتاب الحج ٣١٦/١ وأبو داود ، باب مايلبس المحرم ، كتاب المناسك ١٦٥/٢ والترمذي ، باب ماجاء في مالايجوز للمحرم لبسه ، كتاب الحج ٦٤/٢ وقال : حسن صحيح ، والنسائي ، باب النهي عن أن تنتقب المرأة الحرام ، وباب النهي عن أن تلبس المحرمة القفازين ، كتاب الحج ١٣٣/٥-١٣٥،١٣٦ ، وأحمد في مسنده ٢٢/٢ .

(٣) انظر : تبيين الحقائق ٣٩/٢ ، بدائع الصنائع ١٨٦/٢ ، المجموع شرح المهذب ٢٦٥/٧،٢٦٩ .

أمـــا بـالنسبة لتغطية الـوجه فـيحرم عـلى المرأة المحرمة تغطية وجهها ببرقع أو نقاب أو غيره لحديث ابن عمر "لاتنتقب المرأة ولاتلبس القفازين" (٢).
(١)

فـان غطته لغـير حاجة فدت ، أما إذا احتاجت إلى ستر وجههـا لمـرور الرجـال قريبـا منها أو خشية الفتنة ،فإنها تسدل الثوب من رأسها على وجهها (٣).

لمـا أخرجـه أبـو داود وغـيره بسـندهم عـن عائشة رضى الله عنهـا قـالت : "كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات ،فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها ، فإذا جاوزنا كشفنا" (٤).

وشـرط الحنفيـة والشـافعية والقـاضى أبـو يعـلى مـن الحنابلـة فـى السـاتر أن لايصيب بشرتها ، فإن أصابها ، ثم

---

(١) انظر : تبيين الحقائق ٣٨/٢ ، الإختيار لتعليل المختار ١٥٦/١ ، الشرح المغير ٧٥/٢ ، المجموع شرح المهذب ٢٦٤/٧-٢٦٥ ، مغنى المحتاج ٥١٩/١ ، المهذب ٢٥٤/٧ ، المغنى ٣٢٥/٣-٣٢٦ ، الكافى فى فقه أحمد ٤٠٥/١ ، كشاف القناع ٤٤٧/٢ .

(٢) سبق تخريجه ص ٣٦٦ .

(٣) انظر : تبيين الحقائق ٣٨/٢ ، الإختيار ١٥٦/١ ، بدائع الصنائع ١٨٥/٢،١٨٦ ، الشرح المغير ٧٥/٢ ، حاشية العدوى على شرح أبى الحسن لرسالة ابن أبى زيد القيروانى ٤٨٩/١ ، المهذب ٢٥٤/٧ ، المجموع شرح المهذب ٢٦٤/٧-٢٦٥ ، مغنى المحتاج ٥١٩/١ ، المغنى ٣٢٥/٣-٣٢٦ ، الكافى فى فقه أحمد ٤٠٥/١ ، كشاف القناع ٤٤٧/٢ .

(٤) هذا الحديث أخرجه أبو داود وأحمد والبيهقى وابن خزيمة وقال : فى القلب من يزيد بن أبى زياد ولكن ورد من وجه آخر .
انظر : سنن أبى داود ، باب فى المحرمة تغطى وجهها ، كتاب المناسك ١٦٧/٢ ، مسند أحمد ٣٠/٦ ، سنن البيهقى باب المحرمة تلبس الثياب من علو فيستر وجهها ، وتجافى عنه ، كتاب الحج ٤٨/٥ ، تلخيص الحبير ٢٧٢/٢ ، كتاب الحج .

ارتفع بسرعة فلاشيء عليها ، وإلا فدت لاستدامة الستر .(١)

ولم يشترط المالكية ولا الحنابلة مباعدته من وجهها .(٢)

وشرط المالكية أن يكون الستر بلا غرز للساتر بابرة ونحوها ، وبلاربط له برأسها كالبرقع ترتبط أطرافه بعقدة ، بل المطلوب سدله على رأسها ووجهها ، أو تجعله كاللثام وتلقى طرفيه على رأسها بلاغرز ولاربط .(٣)

خامسا : حلق شعر الرأس .

يحرم على المحرم حلق شعر رأسه(٤) لقوله تعالى : {وَلَاتَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ}(٥) .

وتجب به الفدية لقوله تعالى : {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ}(٦) .

ولما أخرجه البخارى ومسلم وغيرهما بسندهم عن كعب بن(٧)

---

(١) انظر : تبيين الحقائق ٣٨/٢ ، المجموع شرح المهذب ٢٦٤/٧-٢٦٥ ،مغنى المحتاج ٥١٩/١ ، المغنى ٣٢٥/٣-٣٢٦ ، كشاف القناع ٤٤٧/٢ .

(٢) انظر : حاشية العدوى على شرح أبى الحسن لرسالة ابن أبى زيد القيروانى ٤٨٩/١ ، كشاف القناع ٤٤٧/٢ .

(٣) انظر : الشرح الصغير ٧٥/٢ .

(٤) انظر : تحفة الفقهاء ٣٩١/١ ، الإختيار لتعليل المختار ١٦١/١،١٦٢ ، المنتقى ٢٤٠/٢ ، القوانين الفقهية ص ٩١-٩٢ ، المهذب ٢٥٠/٧ ، المجموع شرح المهذب ٢٥١/٧ المغنى ٤٩٣/٣ ، الكافى فى فقه أحمد ٤٠٣/١ .

(٥) سورة البقرة الآية : ١٩٦

(٦) سورة البقرة الآية : ١٩٦

(٧) هو أبو محمد وقيل أبو عبد الله كعب بن عجرة بن أمية ابن عدى بن عبيد الأنصارى السلمى المدنى . حليف الأنصار ، تأخر اسلامه ، وشهد بيعة الرضوان وغيرها ، سكن الكوفة ،وتوفى بالمدينة سنة ٥١هـ وقيل ٥٢ وقيل ٥٣هـ .
انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٦٨/٢ ، سير أعلام النبلاء ٥٢/٣-٥٣ ، الإصابة فى تمييز الصحابة ٣٠٤/٥-٣٠٥ ، البداية والنهاية ٦٢/٨ .

عجرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلك آذاك هوامك ، قال : نعم يارسول الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك بشاه" (١).

واختلفوا في مقدار الحلق الذي تجب به الفدية بكمالها

فقال أبو حنيفة : إذا حلق ربع رأسه ، فعليه شاه ؛ لأن فيه إزالة الشعث والتفل (٢) فكان جناية على الإحرام ، ثم الربع قائم مقام الكل في الرأس وهو عادة بعض الناس فكان ارتفاقا كاملا فتجب شاة (٣).

وقال أبو يوسف ومحمد : لاتجب مالم يحلق أكثر رأسه (٤).

وقال مالك : كل مافيه إماطة أذى فعليه الفدية فيه وإن قل ، وإن كان لغير إماطة أذى ولامنفعة جاهلا أو ناسيا فعليه في الشعرة والشعرات قبضة طعام (٥).

وقال الشافعية : إذا حلق ثلاث شعرات فصاعدا لزمته الفدية بكمالها ؛ لأنه يقع عليها اسم الجمع المطلق ، فصار

---

(١) أخرجه البخاري واللفظ له ومسلم ومالك والأربعة وجماعة بألفاظ مختلفة.
انظر : صحيح البخاري ، باب قول الله تعالى {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أذىً مِّنْ رَّأْسِهِ ...} الخ كتاب المحصر ٣١٠/١ ، صحيح مسلم ، باب جواز حلق الرأس للمحرم ، كتاب الحج ٢١/٤ ، موطأ مالك بشرح الزرقاني ، باب فدية من حلق قبل أن ينحر ، كتاب الحج ٣٨٥/٢ ، سنن أبي داود ، باب في الفدية ، كتاب المناسك ١٧٢/٢ ، سنن النسائي ، باب في المحرم يؤذيه القمل في رأسه ، كتاب الحج ١٩٤/٥-١٩٥.

(٢) التفل : الذي قد ترك استعمال الطيب من التفل وهي الريح الكريهة.
انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ١٩١/١ حرف التاء باب التاء مع الفاء ، مادة (تفل).

(٣) الاختيار لتعليل المختار ١٦٢/١ ، بدائع الصنائع ١٩٢/٢

(٤) بدائع الصنائع ١٩٢/٢.

(٥) المنتقى ٢٤٠/٢ ، الشرح الكبير ٦٤/٢.

كمن حلق جميع رأسه (١) .

وإن حلق شعرة أو شعرتين ففيه أربعة أقوال (٢) :

أحدها : يجب بكل شعرة ثلث دم ؛ لأنه إذا وجب في ثلاث شعرات دم ، وجب في كل شعرة ثلثه .

الثاني : يجب لكل شعرة درهم ؛ لأن اخراج ثلث دم يشق ، فعدل إلى قيمته ، وكانت قيمة الشاة ثلاثة دراهم ، فوجب ثلثه .

الثالث : مد ؛ لأن اللّه تعالى عدل في جزاء الصيد من الحيوان إلى الطعام ، فيجب أن يكون هنا مثله ، وأقل مايجب من الطعام مد فوجب ذلك . وهو الأصح .

الرابع : في الشعرة الواحدة ، دم كامل .

وقال الحنابلة : القدر الذي يجب به الدم أربع شعرات فصاعدا ، وفيه رواية أخرى يجب في الثلاث مافي حلق الرأس .

قال القاضي أبو يعلى : وهو المذهب لأنها يقع عليها اسم الجمع المطلق فهي كالأربع (٣) .

وفيما دون ذلك ثلاث روايات (٤) :

إحداهن : في كل شعرة مد من طعام .

والثانية : قبضة من طعام ؛ لأنه لاتقدير له في الشرع ، فيجب المصير إلى الأقل ؛ لأنه اليقين .

الثالثة : في الشعرة درهم ، وفي شعرتين درهمان .

---

(١) المهذب ٣٦٥/٧ ، المجموع شرح المهذب ٣٦٩/٧ .
(٢) المجموع شرح المهذب ٣٦٦/٧ ، المهذب ٣٦٥/٧ ، روضة الطالبين ١٣٦/٣ .
(٣) المغني ٤٩٣/٣ ، الكافي في فقه أحمد ٤١٦/١ .
(٤) الكافي في فقه أحمد ٤١٦/١ ، المغني ٤٩٧/٣ .

سادسا : إزالة شعر بقية البدن .

يحرم على المحرم حلق شعر بدنه ونتفه ، وتجب به الفدية (١) ؛ لأن هذا محرم ترفه بحلق شعر من جسده ، فوجب عليه الفدية ، كما لو حلق رأسه (٢) .

سابعا : التطيب .

يحرم على المحرم استعمال الطيب في ثوبه وبدنه لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "ولايلبس من الثياب مامسه ورس أو زعفران" (٣) .

وتجب به الفدية (٤) .

واختلفوا في المقدار الذي تجب به الفدية .

فقال أبو حنيفة : إذا طيب عضواً كاملاً كالرأس والساق ونحوهما فعليه الفدية ؛ لأنه حصل بذلك الإرتفاق الكامل ، فكان جناية كاملة ، ومادون العضو الجناية قاصرة ، فتجب صدقة وهي مقدرة بنصف صاع (٥) .

---

(١) انظر : تحفة الفقهاء ٣٩١/١ ، البحر الرائق ٢/٣ ، بدائع الصنائع ١٩٣/٢ ، المنتقى ٢٤٠/٢ ، القوانين الفقهية ص ٩١ ، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٣٠٣/٢ ، الخرشي ٣٥٥/٢ ، المجموع شرح المهذب ٣٦٧/٧ ، حلية العلماء ٢٤١/٣ ، الكافي في فقه أحمد ٤٠٣/١ ، كشاف القناع ٤٢١/٢ .

(٢) المنتقى ٢٤٠/٢ ، المجموع شرح المهذب ٣٦٧/٧ .

(٣) سبق تخريجه ص ٣٦٦-٣٦٧ .

(٤) انظر : تحفة الفقهاء ٣٩١/١ ، الإختيار لتعليل المختار ١٦١/١ ، القوانين الفقهية ص ٩١ ، الشرح الصغير ٨٦/٢ المهذب ٢٦٩/٧ ، المجموع شرح المهذب ٢٧٠/٧ ، حلية العلماء ٢٤٥/٣ ، كشاف القناع ٤٢٩/٢ .

(٥) انظر : الإختيار ١٦١/١ ، بدائع الصنائع ١٨٩/٢ .

وقال محمد : يقوم مايجب فيه الدم فيتصدق بذلك القدر حتى لو طيب ربع عضو فعليه من الصدقة ، قدر قيمة ربع شاه ، وإن طيب نصف عضو تصدق بقدر قيمة نصف شاة وهكذا .(١)

وقال المالكية والشافعية والحنابلة : تجب الفدية بمجرد التطيب .(٢)

ثامنا : الإدهان .

الدهن المطيب لاخلاف بين العلماء فى تحريمه .(٣)

أما غير المطيب فقال أبو حنيفة إذا دهن عضوا كاملا فعليه دم . وقال أبو يوسف ومحمد : عليه صدقة . هذا إذا استعمله على وجه التطيب . أما لو داوى جرحه أو شقوق رجليه فلاشىء عليه ؛ لأنه ليس بطيب فى نفسه ، وإنما هو أصل الطيب فيشترط استعماله على وجه التطيب .(٤)

وقال المالكية : إن كان الإدهان غير مطيب فيحرم استعماله فى شعر رأسه أو لحيته ، أو سائر جسده لغير علة ، وإلا جاز .(٥)

وقال الشافعية : الإدهان غير المطيب يجوز استعماله فى غير الرأس واللحية ؛ لأنه ليس فيه طيب ولاتزيين ، ويحرم استعماله فى شعر الراس واللحية ؛ لأنه يرجل الشعر ويزينه ،

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ١٨٩/١ .
(٢) انظر : الشرح الصغير ٩٢/٢ ، الخرشى ٣٥٧/٢ ، المجموع شرح المهذب ٣٧٧/٧ ، المغنى ٤٩٩/٣ .
(٣) انظر : بدائع الصنائع ١٩٠/٢ ، تبيين الحقائق ٥٣/٢ ، الشرح الكبير ٦١/٢ ، المهذب ٢٧٤/٧ ، المغنى ٣٢٢/٣ .
(٤) انظر فى ذلك : بدائع الصنائع ١٩٠/٢ ، تبيين الحقائق ٩٣،٥٣/٢ .
(٥) انظر : الشرح الصغير ٨٥،٨٤/٢ ، الشرح الكبير ٦١/٢ .

وتجب به الفدية .[1]

وقال الحنابلة : الدهن غير المطيب نقل عن أحمد أنه لايدهن رأسه بشيء من الأدهان لأنه محل الشعر ، أما دهن سائر البدن فمباح ولاشيء فيه .

قال القاضي : في اباحته في جميع البدن روايتان ، فإن فعله فلافدية فيه في ظاهر كلام أحمد ، سواء دهن رأسه أو غيره إلا أن يكون مطيبا .[2]

تاسعا : تقليم الأظافر .

يحرم على المحرم تقليم أظفاره[3] لقوله تعالى : {ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ}[4] وقلم الأظفار من قضاء التفث ،رتب الله تعالى قضاء التفث على الذبح لأنه ذكره بكلمة موضوعة للترتيب مع التراخي ، فلايجوز التقليم قبل الذبح .[5]

والحكم في فدية الأظفار كالحكم في فدية الشعر عند المالكية والشافعية والحنابلة . وقد سبق تفصيل ذلك .[6]

أما الحنفية فلهم التفصيل الآتي :

إن قص ظفراً واحداً أو ظفرين فعليه لكل ظفر صدقة . وعن محمد : في كل ظفر خمس الدم ؛ لأنه لما وجب الدم في قص خمسة

---

(١) انظر : المهذب ٢٧٤/٧ .
(٢) انظر : المغني ٣٢٢/٣ .
(٣) انظر : بدائع الصنائع ١٩٤/٢ ، تبيين الحقائق ٥٥/٢ ، المبسوط ٧٧/٤ ، القوانين الفقهية ص ٩١ ، الشرح الصغير ٨٥/٢-٨٧ ، الشرح الكبير ٦٤/٢ ، شرح ابن القاسم الغزي ٥٥٣/١ ، روضة الطالبين ١٣٦/٣ ، المغني ٤٩٨/٣ ، كشاف القناع ٤٢٢/٢ .
(٤) سورة الحج الآية : ٢٩
(٥) بدائع الصنائع ١٩٤/٢ .
(٦) انظر ص ٣٦٩-٣٧٠ .

أظافر ، ففى كل ظفر بحساب ذلك .

وإن قص ثلاثة أظافر ، فعليه دم فى قول أبى حنيفة الأول وهو قول زفر .

وفى قوله الآخر وهو قول أبى يوسف ومحمد : لكل ظفر صدقة .

ولو قص خمسة أظافر متفرقة من اليدين والرجلين يلزمه لكل ظفر صدقة فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف .

وقال محمد : يلزمه الدم ؛ لأن المنصوص خمسة أظافر ، فلافرق بين أن يكون من عضو واحد أو عضوين أو من أعضاء متفرقة (١) .

عاشراً : قتل صيد البر .

يحرم على المحرم قتل صيد البر المأكول وذبحه إجماعا (٢) لقوله تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ} (٣) .

وقوله تعالى : {وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً} (٤) .

ويجب به الجزاء .

هذا بالنسبة للمأكول ، أما غير المأكول .

---

(١) انظر : المبسوط ٧٨،٧٧/٤ ، بدائع الصنائع ١٩٤/٢ .
(٢) انظر : بدائع الصنائع ١٩٦/٢ ، الإختيار لتعليل المختار ١٦٥/١ ، تبيين الحقائق ٦٣/٢ ، القوانين الفقهية ص ٩٢ ، المقدمات مطبوع مع المدونة ٤١٠/١ ، الشرح الصغير ٩٩،٩٨/٢ ، المجموع شرح المهذب ٢٩٧/٧ ، المهذب ٢٩٣/٧ ، شرح ابن القاسم الغزى ٥٥٤/١ ، المغنى ٥٠٧،٥٠٦/٣ ، الكافى فى فقه أحمد ٤٠٨/١ ، كشاف القناع ٤٣١/٢ .
(٣) سورة المائدة الآية : ٩٥
(٤) سورة المائدة الآية : ٩٦

فقال الحنفية : لايجوز التعرض له ، إلاّ المؤذى المبتدىء بالأذى غالبا (١) .

وقال المالكية : لايقتل المحرم شيئا من صيد البر ما أكل لحمه ، ومالم يؤكل إلا الخمس الفواسق التى أباح رسول الله صلى الله عليه وسلم قتلها فى الحل والحرم (٢) .

كما يجوز للمحرم قتل السباع العادية المبتدئة بالمضرة كالأسد والنمر والفهد ولاجزاء عليه فيه (٣) .

وقال الشافعية : ماليس مأكولا من الدواب والطيور ضربان :

أحدهما : ماليس فى أصله مأكولٌ ، فلايحرم التعرض له بالإحرام ، فيجوز للمحرم قتله ، ولاجزاء عليه .

الثانى : مافى أصله مأكول كالمتولد بين ذئب وضبع ، فيحرم التعرض له ويجب الجزاء وبه قال الحنابلة (٤) .

ولاخلاف بين العلماء فى وجوب الجزاء على قاتل الصيد لقوله تعالى : {فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَاقَتَلَ مِنَ النَّعَمِ} (٥) .

أوجب الجزاء على القاتل (٦) .

أما الدال عليه فقد اختلف الفقهاء فى وجوب الجزاء عليه .

فقال الحنفية وأشهب من المالكية والحنابلة إذا دل

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ١٩٦/٢ .
(٢) انظر : القوانين الفقهية ص ٩٢ ، المقدمات مطبوع مع المدونة ٤١٠/١ .
(٣) انظر : أحكام القرآن لابن العربى ٦٦٦/٢ .
(٤) انظر : المجموع شرح المهذب ٣٢١/٧ ، كشاف القناع ٤٣٢/٢ .
(٥) سورة المائدة الآية : ٩٥
(٦) الإختيار لتعليل المختار ١٦٦/١ .

محرم محرما آخر على صيد فقتله المدلول عليه ، فعلى الدال الجزاء .

إلا أن الحنفية وأشهب قالوا : على كل واحد منهما جزاء وقال الحنابلة : الجزاء بينهما .(١)

وقال الشافعية والمالكية فى المشهور عندهم : الجزاء على القاتل دون الدال .(٢)

جزاء الصيد :

الصيد ضربان :(٣)

أولا : مثلى وهو ماله مثل من النعم وهى الإبل والبقر والغنم .

ثانيا : وغير مثلى : وهو مالايشبه شيئا من النعم .

الضرب الأول : المثلى .

المثلى يخير القاتل فيه بين أن يفديه بمثله أو أن يطعم أو أن يصوم .

فإذا اختار أن يفديه بمثله ، ذبح مثله فى الحرم وتصدق به على مساكين الحرم .

وبذلك قال المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية ،

---

(١) انظر : الإختيار لتعليل المختار ١٦٦/١ ، المبسوط ٧٩/٤ الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٣٢١/٣ ، كشاف القناع ٤٣٣/٢ .

(٢) انظر : المجموع شرح المهذب ٣٣٥،٣٠٢/٧ ، المنتقى ٢٤١/٢ .

(٣) المجموع شرح المهذب ٤٠٧/٧ ، روضة الطالبين ١٥٦/٣ ، المبدع شرح المقنع ١٩٢/٣ .

وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية (١) .

وهذا المثل يحكم به عدلان من ذوى الخبرة ، ويستحب أن يكونا فقيهين ، وذلك فى حالة عدم حكم الصحابة فيه .

أما ماحكم فيه الصحابة فلايحتاج إلى اجتهاد (٢) .

وقال مالك : يستأنف الحكم ويحكمان بحكم يومهما ، ولاينظران إلى حكم من مضى (٣) .

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : الجزاء أن يقوم الصيد عدلان فى مكان الصيد أو فى أقرب المواضع منه ، ثم يشترى بالقيمة هديا فيذبحه ويتصدق به إن بلغت قيمته هديا (٤) .

ثانيا : إذا اختار الإطعام فإنه يقوم المثل بدراهم ، ثم يشترى بالدراهم طعاما ويتصدق به على المساكين لكل مسكين مد من حنطة أو نصف صاع من غيره ، ولايجوز أن يتصدق بالدراهم ؛ لأن الله تعالى ذكر فى الآية التخيير بين ثلاثة أشياء ، وهذا ليس منها .

وبذلك قال الشافعية والحنابلة (٥) .

---

(١) انظر : المنتقى ٢/٢٥٣،٢٥٤ ، الشرح الصغير ٢/١١٢-١١٣ المجموع شرح المهذب ٧/٤٠٧ ، روضة الطالبين ٣/١٥٦ ، المغنى ٣/٥٠٩-٥١٠ ، كشاف القناع ٢/٤٥٢ ، الإختيار لتعليل المختار ١/١٦٦ ، تبيين الحقائق ٢/٦٤ ، المحلى ٧/٢١٩ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ٢/١٩٨ ، الإختيار لتعليل المختار ١/١٦٦ ، القوانين الفقهية ص ٩٣ ، الشرح الصغير ٢/١١٢ ، المهذب ٧/٤٠٣ ، المغنى ٣/٥١٠،٥١١ ، المحلى ٧/٢٢١ .

(٣) انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٣/٢٣١٠ ، أحكام القرآن لابن العربى ٢/٦٨٣ .

(٤) انظر : الإختيار لتعليل المختار ١/١٦٦ ، تبيين الحقائق ٢/٦٣ ، بدائع الصنائع ٢/١٩٨ .

(٥) انظر : المجموع شرح المهذب ٧/٤٠٧ ، روضة الطالبين ٣/١٥٦ ، المغنى ٣/٥٢٠ ، كشاف القناع ٢/٤٥٢ ، الإنصاف ٣/٥٠٩ .

وقال مالك : يقوم الصيد لا المثل ، بأن يقوم بطعام من غالب طعام أهل ذلك المكان الذى يخرج فيه وبهذا قال أحمد فى رواية (١) .

قال ابن وهب : قال مالك : أحسن ماسمعت فى الذى يقتل الصيد فيحكم عليه فيه ، أنه يقوم الصيد الذى أصاب ، فينظر كم ثمنه من الطعام ، فيطعم لكل مسكين مدا بمده صلى الله عليه وسلم .

وقال ابن القاسم عنه : إن قوم الصيد دراهم ثم قومها طعاما أجزأه ، والصواب الأول (٢) .

وقال أبوحنيفة : يشترى بقيمة الصيد طعاما ، ويتصدق به لكل مسكين نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير (٣) .

أما إذا اختار الصوم :فإنه يصوم عن كل نصف صاع يوما وبذلك قال الحنفية وهو رواية لأحمد وبه قال ابن عقيل والحسن البصرى والنخعى والثورى وابن المنذر (٤) .

وقال المالكية والشافعية وأحمد فى الرواية الثانية : يصوم عن كل مد يوما (٥) .

وإذا بقى أقل من مد وجب صيام يوم ، إذ لايتصور صيام بعض يوم (٦) .

---

(١) انظر : الشرح الصغير ٢/١١٣-١١٤ ، القوانين الفقهية ص ٩٣ ، الإنصاف ٣/٥٠٩ .
(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٣/٢٣١٢ .
(٣) الاختيار ١/١٦٦ ، تبيين الحقائق ٢/٦٣ .
(٤) انظر : الإختيار ١/١٦٦ ، تبيين الحقائق ٢/٦٤ ، المغنى ٣/٥٢١ .
(٥) انظر : الشرح الصغير ٢/١١٤،١١٥ ، القوانين الفقهية ص ٩٣ ، المجموع شرح المهذب ٧/٤٠٧ ، روضة الطالبين ٣/١٥٦ ، المغنى ٣/٥٢٠ .
(٦) انظر : الإختيار ١/١٦٦ ، الشرح الصغير ٢/١١٥ ، المجموع شرح المهذب ٧/٤٠٧ ، روضة الطالبين ٣/١٥٦ ، المغنى ٣/٥٢١ .

ثانيا : مالامثل له :

مالامثل له يجب قيمته ، ولايجوز أن يتصدق بها دراهم بل يقوم بها طعاما ، ثم يتخير إن شاء أخرج الطعام ، وإن شاء صام عن كل مد يوما لتعذر المثل فيخير فيما عداه (١).

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد : يقوم الصيد فى المكان الذى أصابه فيه ، إن كان موضعه تباع فيه الصيود ، وإن كان فى مكان لايباع فيه كالبريه ، ففى أقرب المواضع منه ، ثم الخيار للقاتل إن شاء اشترى بالقيمة هديا إن بلغت قيمته ذلك ويذبحه بمكة ، ويتصدق به ، وإن شاء اشترى طعاما فأطعم ، وإن شاء صام (٢).

جزاء الصيد هل هو على التخيير أم على الترتيب ؟

اختلف العلماء فى ذلك إلى قولين :

القول الأول :

أنه على التخيير وبذلك قال الحنفية والمالكية والشافعية والرواية الصحيحة للحنابلة ، وبه قال الظاهرية (٣).

---

(١) انظر : الفواكه الدوانى ٤٣٧/١ ، المجموع شرح المهذب ٤٠٧/٧ ، روضة الطالبين ١٥٦/٣ ، المغنى ٥٢١/٣ ، كشاف القناع ٤٥٢/٢ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ١٩٨/٢ ، تبيين الحقائق ٦٣/٣ ، الاختيار ١٦٦/١ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ١٩٨/٢ ، الإختيار لتعليل المختار ١٦٦/١ ، الشرح الصغير ١١٢/٢ ، القوانين الفقهية ص ٩٣ ، المجموع شرح المهذب ٤٠٧/٧ ، المغنى ٥١٩/٣ ، المبدع شرح المقنع ١٩٥/٣ ، الإنصاف ٥٠٩/٣ ، المحلى ٢٢١/٧ .

القول الثانى :

أنه على الترتيب ، وبذلك قال أحمد فى الرواية الثانية ، وهو قول قديم للشافعى رواه عنه أبو ثور ؛ لأن هدى المتعة على الترتيب . وهذا أوكد منه ؛ لأنه بفعل محظور (١)

وعن أحمد رواية ثالثة : أنه لا إطعام فى الكفارة ، وإنما ذكر فى الآية ليعدل الصيام ؛ لأن من قدر على الإطعام ، قدر على الذبح . هكذا قال ابن عباس (٢) . وهو قول الشعبى وأبى عياض (٣) .

واستدل من قال إن الجزاء على التخيير بما يلى :

أولا : بقوله تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ، وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً} (٤) .

وجه الدلالة : و(أو) فى الأمر للتخيير (٥) . روى عن ابن عباس أنه قال : كل شىء أو أو فهو مخير ، وأما ما كان فإن لم يوجد ، فهو الأول الأول (٦) .

---

(١) انظر : المغنى ٥١٩/٣ ، المبدع شرح المقنع ١٩٥/٣ ، الإنصاف ٥٠٩/٣ ، المجموع شرح المهذب ٤٠٧/٧ .
(٢) المغنى ٥١٩/٣ .
(٣) هو عمرو بن الأسود العنسى ، يكنى أبا عياض ، حمصى ، سكن داريا (قرية من قرى دمشق بالغوطة) ، مخضرم ، ثقه عابد ، من كبار التابعين ، مات فى خلافة معاوية . انظر : تقريب التهذيب ٦٥/٢ .
(٤) سورة المائدة الآية : ٩٥
(٥) المغنى ٥١٩/٣ .
(٦) هذا الأثر لم أجده فيما وقع تحت يدى من مصادر التخريج وذكره ابن قدامة فى المغنى ٥١٩/٣ ، وابن حزم فى المحلى ٢٢١/٧ .

ثانيا : ولأنه عطف هذه الخصال بعضها على بعض بأو ، فكان مخيرا في جميعها ، كفدية الأذى ، وكفارة اليمين (١) .

ثالثا : ولأنها فدية تجب بفعل محظور ، فكان مخيرا بين ثلاثتها كفدية الأذى (٢) .

المناقشة والترجيح

والذي يظهر لي والله أعلم أن القول الراجح هو أن جزاء الصيد على التخيير ؛ لأن لفظ الآية صريح في التخيير .

وَرُدّ على من قال : إنها على الترتيب ؛ لأن هدى المتعة على الترتيب ، وهذا أوكد منه ؛ لأنه بفعل محظور .

بأن قولهم : إنها وجبت بفعل محظور ، يبطل بفدية الأذى على أن لفظ النص صريح في التخيير ، فليس ترك مدلوله قياسا على هدى المتعة بأولى من العكس ، فكما لايجوز قياس هدى المتعة في التخيير على هذا ، لما يتضمنه من ترك النص ، كذا ههنا (٣) .

أما قولهم إنه لاإطعام في الكفارة ، فمردود بأن الله تعالى قد سمى الطعام كفارة ، ولايكون كفارة مالم يجب اخراجه ، وجعله طعاما للمساكين ، ومالايجوز صرفه إليهم لايكون طعاما لهم ، وعطف الطعام على الهدى ، ثم عطف الصيام عليه ، ولو لم يكن خصله من خصالها لم يجز ذلك فيه .

وبأنها كفارة ذكر فيها الطعام ، فكان من خصالها ،

---

(١) المغني ٥١٩/٣ .
(٢) المغني ٥١٩/٣ .
(٣) المغني ٥١٩/٣ .

كسائر الكفارات (١) .

قال القاضي أبو الطيب : أصحابنا كلهم لايعرفون هذا عن الشافعي ، وهي رواية عن الشافعي شاذة ، وكذا نقل البندنيجي (٢) عن الأصحاب إنكار هذه الرواية ، وإنه نص في القديم على التخيير لاغير (٣) .

وهذا التخيير للقاتل عند بعض العلماء ، وعند البعض الآخر للحكمين (٤) .

الحادي عشر : الوطء في الفرج .

يحرم على المحرم الوطء في الفرج قبلا كان أو دبرا (٥) ، لقوله تعالى : {فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَارَفَثَ وَلَافُسُوقَ وَلَاجِدَالَ فِي الْحَجِّ} (٦) .

وقال ابن عباس (٧) : الرفث الجماع ولكن الله كنى .

---

(١) المغني ٥١٩/٣ .

(٢) هو القاضي أبو علي الحسن بن عبد الله البندنيجي ، أكبر أصحاب الشيخ أبي حامد الإسفرايني ، كان فقيها ورعا صالحا . سكن بغداد ، وأفتى وحكم فيها . خرج في آخر عمره إلى بلده وتوفي بها سنة ٤٢٥هـ . من كتبه : الذخيرة ، والجامع .
انظر : طبقات الشافعية للاسنوي ٩٦/١ ، طبقات الشافعية للحسيني ص ١٣٨ ، الأعلام ١٩٦/٢ .

(٣) المجموع شرح المهذب ٤٠٧/٧ .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ١٩٨/٢ ، تبيين الحقائق ٦٤/٢ ، المجموع شرح المهذب ٤٠٧/٧ ، المغني ٥١٩/٣ ، المحلى ٢٢١/٧ ، أحكام القرآن لابن العربي ٦٧٤/٢ ، أحكام القرآن للجصاص ٤٧٤/٢ .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ٢١٦،٢٠٦/٢ ، الإختيار ١٦٤/١ ، الشرح الصغير ٩٣/٢ ، القوانين الفقهية ص ٩٣ ، المنتقى ٢/٣ ، المهذب ٢٩١/٧ ، المجموع شرح المهذب ٣٩٧/٧ ، المغني ٣٣٤/٣ ، كشاف القناع ٤٤٣/٢ ، المحلى ١٨٩/٧ .

(٦) سورة البقرة الآية : ١٩٧

(٧) مصنف ابن أبي شيبة باب قوله تعالى {فلارفث ولافسوق} كتاب الحج ١٦٥/٤/١ ، سنن البيهقي ٦٧/٥ كتاب الحج .

والوطء فى الفرج لايخلو من حالين :

الحال الأول : أن يكون الوطء قبل الوقوف بعرفة .

لاخلاف بين العلماء فى أن من وطئ إمرأته قبل الوقوف بعرفة ، أنه يفسد حجهما وعليهما المضى فى الحج الفاسد والقضاء ، وعليهما الهدى (١) .

لكنهم اختلفوا فى الهدى .

فقال جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة يجب عليهما بدنة (٢) .

وقال أبو حنيفة : يجب عليهما شاة (٣) .

وقال الظاهرية : من وطئ عامدا بطل حجه ، وليس عليه أن يتمادى على عمل فاسد باطل لايجزئ عنه ، لكن يحرم من موضعه ، فإن أدرك تمام الحج فلاشئ عليه غير ذلك ، وإن كان لايدرك تمام الحج ، فقد عصى وأمره إلى الله تعالى ، ولاهدى فى ذلك ولاشئ إلا أن يكون لم يحج قط ، فعليه الحج والعمرة (٤) .

الحال الثانى : أن يكون الوطء بعد الوقوف .

إذا كان الوطء فى الفرج بعد الوقوف بعرفة فللعلماء فى ذلك تفصيل طويل ، ولعل من أهم ذلك مايأتى :

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ٢/٢١٦-٢١٧ ، الإختيار ١/١٦٤ ، المنتقى ٣/٢ ، القوانين الفقهية ص ٩٣ ، المنهاج مطبوع مع مغنى المحتاج ١/٥٢٢،٥٢٣ ، مغنى المحتاج ١/٥٢٢،٥٢٣ ، روضة الطالبين ٣/١٣٨،١٣٩ ، المغنى ٣/٣٣٤ كشاف القناع ٢/٤٤٣ .

(٢) انظر : المنتقى ٣/٣ ، المجموع شرح المهذب ٧/٣٩٧ ، مغنى المحتاج ١/٥٢٢ ، المغنى ٣/٣٣٥ ، الكافى فى فقه أحمد ١/٤١٨ ، كشاف القناع ٢/٤٤٣ .

(٣) الإختيار ١/١٦٤ ، بدائع الصنائع ٢/٢١٧ .

(٤) المحلى ٧/١٨٩،١٩٠ .

أولا : الحنفية قالوا[١] :

(أ) إن جامع بعد الوقوف لم يفسد حجه ، وعليه بدنه[٢] .

(ب) إن جامع بعد الحلق لم يفسد حجه ، وعليه شاة لبقاء الإحرام فى حق النساء .

(ج) إن جامع فى العمرة قبل طواف أربعة أشواط ، فسدت العمرة لوجود المنافى ويمضى عليها ، ويقضيها ؛ لأنها لزمت بالإحرام كالحج ، وعليه شاة ، لوجود الجناية وهو الإرتفاق الكامل على احرامه .

(د) إن جامع فيما بعد أربعة أشواط ، لم تفسد لوجود الأكثر وعليه شاة ؛ لأنها سنة فتكون الجناية أنقص .

ثانيا : المالكية قالوا :

(أ) إذا كان الوطء بعد الوقوف بعرفة ، فإنه يفسد شرط أن يقع قبل طواف الإفاضة ، وقبل رمى جمرة العقبة فى يوم النحر ، أو قبل يوم النحر وهو يوم الوقف .

(ب) إذا وطىء بعد جمرة العقبة وقبل طواف الإفاضة ، فحجه تام وعليه الهدى والعمرة .

(ج) إذا وطىء بعد الإفاضة وقبل الرمى فلايخلو أن يكون ذلك يوم النحر أو بعده .

---

(١) انظر : الإختيار لتعليل المختار ١٦٤/١-١٦٥ .
(٢) البدنة : قال النووى : البدنة حيث أطلقت فى كتب الحديث والفقه فالمراد بها : البعير ذكراً كان أو أنثى . وقال ابن الأثير : البدنة : تقع على الجمل والناقة والبقرة ، وهما بالإبل أشبه ، سميت بدنة لعظمها وسمنها .
انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٢١/٣-٢٢ ، حرف الباء ، النهاية فى غريب الحديث والأثر ١٠٨/١ باب الباء مع الدال ، مادة (بدن) .

فإن كان يوم النحر فقد اختلف فيه :

فقال ابن القاسم : لايفسد حجه وليس عليه إلا الهدى .

وقال أشهب : يفسد حجه .

وإن كان بعد يوم النحر فلاشىء عليه غير الهدى .

(د) إذا وقع الوطء فى احرامه بالعمرة قبل تمام سعى العمرة ، فسدت عمرته ، ويجب قضاؤها بعد اتمامها ، وعليه الهدى .

أما إذا كان بعد تمام سعى العمرة وقبل الحلق فهدى يلزمه ولافساد .(١)

ثالثا : الشافعية والحنابلة قالوا :

(أ) إذا وطىء فى الفرج بعد الوقوف وقبل التحلل الأول فسد حجه وعليه المضى فى فاسده والقضاء ، ويجب عليه بدنة .

(ب) إذا وطىء بعد التحلل الأول ، لم يفسد حجه وعليه شاه ، وفى قول آخر للشافعى عليه بدنة .

(ج) إذا وطىء فى العمرة قبل التحلل ، فسدت العمرة ، وعليه القضاء والمضى فى الفاسد وعليه شاة ، وفى قول للشافعى عليه بدنة .(٢)

رابعا : الظاهرية قالوا :

إن وطىء وعليه بقية من طواف الإفاضة أو شىء من رمى الجمرة ، بطل حجه .(٣)

---

(١) انظر : الفواكه الدوانى ٤٢٩/١ ، المنتقى ٥/٣ ، القوانين الفقهية ص ٩٣ ، الشرح الصغير ٩٤/٢ .

(٢) انظر : المجموع شرح المهذب ٣٩٧/٧،٣٩٢،٣٩٣،٣٨٠،٣٨١ ، المهذب ٣٩١/٧،٣٩٢ ، روضة الطالبين ١٣٨/٣،١٣٩ ، الكافى فى فقه أحمد ٤١٨/١ ، كشاف القناع ٤٤٣/٢-٤٤٦ .

(٣) انظر : المحلى ١٩٨/٧ .

الثاني عشر : المباشرة فيما دون الفرج .

يجب على المحرم أن يجتنب دواعي الجماع من التقبيل واللمس بشهوة والمباشرة فيما دون الفرج (١)، لقوله تعالى : {فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ} (٢) قيل في بعض وجوه التأويل أن الرفث جميع حاجات الرجال إلى النساء (٣).

ولأنه إذا حرم عليه عقد النكاح ؛ فلأن تحرم المباشرة وهي أدعى إلى الوطء أولى (٤).

وقال الظاهرية : مباح للمحرم أن يقبل إمرأته ويباشرها مالم يولج ؛ لأن الله تعالى لم ينه إلا عن الرفث ، والرفث الجماع فقط (٥).

وعلى القول بحرمة المباشرة فيما دون الفرج ، هل يفسد الحج بالمباشرة أم لا ؟

اتفق الفقهاء على أنه إذا وطيء فيما دون الفرج ، ولم ينزل فان حجه لايفسد ، وعليه شاة (٦) عند الحنفية والشافعية في أصح القولين والحنابلة . وقال مالك عليه بدنة وهو القول الثاني للشافعي (٧).

(١) انظر : بدائع الصنائع ١٩٥/٢ ، المنتقى ٦/٣ ، المهذب ٢٩٢/٧ ، المجموع شرح المهذب ٢٩٢/٧ ، المغني ٣٣٧/٣ ، كشاف القناع ٤٤٧/٢ ، الكافي في فقه أحمد ٤١٨/١ .
(٢) سورة البقرة الآية : ١٩٧
(٣) انظر : بدائع الصنائع ١٩٥/٢ .
(٤) المهذب ٢٩٢/٧ .
(٥) المحلى ٢٥٤/٧ .
(٦) انظر : بدائع الصنائع ١٩٥/٢ ، المنتقى ٦/٣ ، القوانين الفقهية ص ٩٣ ، المجموع شرح المهذب ٢٩٢/٧،٤٠١ ، الكافي في فقه أحمد ٤١٨/١ ، المغني ٣٣٧/٣ .
(٧) انظر : بدائع الصنائع ١٩٥/٢ ، المجموع شرح المهذب ٤٠١/٧ ، الكافي في فقه أحمد ٤١٨/١ ، المغني ٣٣٧/٣ ، المنتقى ٦/٣ .

أما إن أنزل من المباشرة فللعلماء فى ذلك رأيان :

الرأى الأول : إن أنزل من المباشرة فسد حجه ، وبذلك قال المالكية وهو رواية لأحمد (١) .

الرأى الثانى : أنه لايفسد حجه ، سواء أنزل أم لم ينزل وبذلك قال الحنفية والشافعية والحنابلة فى الرواية الثانية (٢) .

وإذا أنزل يجب عليه شاة عند البعض وبدنة عند البعض الآخر (٣) .

فدية محظورات الاحرام :

إذا فعل محظوراً من محظورات الإحرام غير الصيد والوطء فعليه أى الكفارات الثلاث شاء ، إن شاء ذبح شاة وإن شاء تصدق على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ، وإن شاء صام ثلاثة أيام .

ولافرق فى ذلك بين المعذور وغيره وبذلك قال المالكية والشافعية والحنابلة فى المذهب عندهم (٤) . إلا أن الشافعية قالوا : يخير فى الحلق بلاخلاف عندنا ، وفى غير الحلق من محظورات الإحرام ثلاث طرق .

---

(١) انظر : المنتقى ٦/٣ ، القوانين الفقهية ص ٩٣ ، المغنى ٣٣٧/٣ ، الكافى فى فقه أحمد ١٥٨/١ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ١٩٥/٢ ، المجموع شرح المهذب ٤٠١/٧ ، المغنى ٣٣٧/٣ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ١٩٥/٢ ، المجموع شرح المهذب ٤٠١/٧ ، المغنى ٣٣٧/٣ .

(٤) انظر : الخرشى ٣٥٧/٢ ، الشرح الكبير ٦٧/٢ ، القوانين الفقهية ص ٩٣ ، الشرح الصغير ٩٢/٢-٩٣ ، المجموع شرح المهذب ٣٧٠/٧-٣٧٢ ، المغنى ٤٩٣/٣ ، كشاف القناع ٤٥١/٢ .

أصحهـا : أنها كفدية الحلق فيتخير بين شاة وصوم ثلاثة أيام واطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع .

والثاني : فيه قولان :

أحدهما : أنه كالمتمتع ، فيلزمه الهدى ، فإن لم يجد لزمه صوم عشرة أيام .

والثاني : يلزمه الهدى ، فإن لم يجده قومه دراهم والدراهم طعاما ، ثم يصوم عن كل مد يوما .

والطريق الثالث فيه أربعة أوجه :

أصحها : أنه كالحلق لإشتراكهما في الترفه ، والثاني مخير بين شاة وبين تقويمها ، ويخرج قيمتها طعاما أو يصوم عن كل مد يوما ، والثالث تجب شاة ، فإن عجز لزمه الطعام بقيمتها ، والرابع كالمتمتع .(١)

وقال أبو حنيفة وأحمد في الرواية الثانية : إن كان لعذر فهو مخير ، وإن كان لغير عذر تعينت الفدية بالدم .(٢)

الأدلــــة

أولا : استدل من قال بالتخيير سواء كان لعذر أو بغير عذر بما يلي :

أولا : بقوله تعالى : {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ} .(٣)

---

(١) انظر : المجموع شرح المهذب ٣٧٢/٧ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ١٩٢،٩١/٢ ، اللباب شرح الكتاب ٢٠٥/١ ، المبسوط ٧٤/٤ ، تبيين الحقائق ٥٦/٢ ، الإختيار لتعليل المختار ١٦٤/١ ، الإنصاف ٥٠٨/٣ ، المغني ٤٩٣/٣ .

(٣) سورة البقرة الآية : ١٩٦

ثانيا : بما أخرجه البخارى ومسلم وغيرهما بسندهم عن كعب بن عجرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : "لعلك آذاك هوامك ، قال : نعم يارسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك شاة " (١).

وجه الدلالة من الآية والحديث : دلت الآية والحديث على وجوب الفدية على صفة التخيير ؛ لأنه مدلول فى حلق الرأس ، وقيس عليه غيره ؛ لأنه يحرم فى الإحرام لأجل الترفه ، فأشبه حلق الرأس (٢) وثبت الحكم فى غير المعذور بطريق التنبيه تبعا له ، والتبع لايخالف أصله (٣).

ثالثا : ولأن كل كفارة ثبت التخيير فيها مع العذر ثبت مع عدمه كجزاء الصيد (٤) ، وإنما الشرط لجواز الحلق لاللتخيير.

ثانيا : استدل الحنفية ومن معهم على أن التخيير إنما يكون بعذر أما إذا كان بغير عذر تعينت الفدية بالدم بما يلى :

أولا : بأن النص وإن ورد بالتخيير فى الحلق ، لكنه معلول بالتيسير والتسهيل للضرورة والعذر ، أما مع عدم العذر فلاتخيير (٥).

ثانيا : لأن الله تعالى خير بشرط العذر ، فإذا عدم الشرط وجب زوال التخيير (٦).

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٦٨-٣٦٩ .
(٢) كشاف القناع ٤٥١/٢ .
(٣) المغنى ٤٩٣/٣ .
(٤) انظر : المغنى ٤٩٣/٣ ، الكافى فى فقه أحمد ٤١٦/١ ، كشاف القناع ٤٥١/٢ .
(٥) بدائع الصنائع ١٨٧/٢ .
(٦) المغنى ٤٩٣/٣ .

المناقشة والترجيح

أجاب الشافعية على قول الحنفية بأن النص وإن ورد بالتخيير في الحلق ، لكنه معلول بالتيسير ... الخ

بأن هذا تمسك بدليل الخطاب ، وهم لايقولون به ، ونحن نقول به ، إلا أن السببية مقدمة عليه .(١)

وأجاب الحنابلة على قولهم إن اللّه تعالى خير بشرط العذر ، فإذا عدم الشرط وجب زوال التخيير بأن الشرط لجواز الحلق لا التخيير .(٢)

وبذلك يترجح والله أعلم القول بوجوب الفدية على التخيير ، ولافرق في ذلك بين المعذور وغيره .

---

(١) المجموع شرح المهذب ٣٧١/٧ .
(٢) المغني ٤٩٣/٣ .

التداخل فى فدية محظورات الإحرام

التداخل فى فدية محظورات الإحرام فيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : إذا كرر الصيد وهو محرم ، هل يتكرر الجزاء أم يتداخل ؟

المسألة الثانية : إذا كرر الوطء فى الإحرام ، هل تتكرر الكفارة أم تتداخل ؟

المسألة الثالثة : إذا كرر محظوراً من محظورات الإحرام غير الصيد والوطء كاللبس والحلق والتطيب ونحوها هل تتكرر الفدية أم تتداخل ؟

المسألة الأولى : التداخل فى جزاء الصيد

وتحته المسائل الآتية :

أولا : إذا قتل صيداً ، ثم قتل صيداً آخر هل يتكرر الجزاء عليه أم يتداخل ؟

اختلف العلماء فى ذلك إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول :

أنه يجب لكل صيد جزاء على حده ، وبهذا قال جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة فى ظاهر المذهب عندهم ، وبه قال الظاهرية والثورى وابن

المنذر وإسحاق بن راهويه وغيرهم (١) .

القول الثانى :

أنه لايجب الجزاء إلا فى المرة الأولى ، فإن عاود لم يحكم عليه بجزاء . وبهذا قال أحمد فى الرواية الثانية وهو مروى عن ابن عباس وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعى وشريح (٢) ومجاهد وقتادة (٣) .

القول الثالث :

أنه إن كفر عن الأول فعليه كفارة وإلا فلاشىء للثانى . وبه قال أحمد (٤) فى الرواية الثالثة (٥) .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ٢٠١/٢ ، شرح فتح القدير ٧/٣ ، شرح العناية على الهداية ٧/٣ ، المنتقى ٢٥٠/٢ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٦٧/٢ ، الشرح الصغير ١٠٧/٢ ، أحكام القرآن لابن العربى ٦٨١/٢ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٣٠٥/٣ ، المجموع شرح المهذب ٤١٦،٣٢٨/٧ ، حلية العلماء ٢٧٤/٣ ، المهذب ٤٠٤/٧ ، المغنى ٥٢٢/٣ ، الكافى فى فقه أحمد ٤١٧/١ ، الإنصاف ٥٢٥/٣ ، المبدع شرح المقنع ١٨٤/٣ ، المحلى ٢٣٨/٧ .

(٢) هو أبو أمية شريح بن الحارث بن معاوية بن عامر الكندى . ولد سنة ٤٢هـ ، أدرك الجاهلية ، ولم يلق النبى صلى الله عليه وسلم ، وهو من كبار التابعين ، وأعلم الناس بالقضاء . كان معروفا بسعة الإطلاع والعلم والإجتهاد ، فاختاره عمر بن الخطاب فى زمن خلافته قاضيا على الكوفة ، وظل حتى تولى الحجاج العراق فاستعفاه من القضاء ، فأعفاه . توفى سنة ٧٨هـ .
انظر : وفيات الأعيان ٤٦٠/٢ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢٤٣/١-٢٤٤ ، الفتح المبين ٨٥/١-٨٦ ، الأعلام ١٦١/٣ .

(٣) انظر : المغنى ٥٢٢/٣ ، الإنصاف ٥٤٧/٣ ، المبدع شرح المقنع ١٨٤/٣ .

(٤) هو ابو عبد الله أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن ادريس بن عبد الله الشيبانى الوائلى ، إمام المذهب الحنبلى ورابع الأئمة ، ولد ببغداد سنة ١٦٤هـ ونشأ فيها ، ثم رحل إلى عدة بلدان . وتوفى ببغداد سنة ٢٤١هـ . من مصنفاته : مسند الإمام أحمد ، والناسخ والمنسوخ وغيرهما .
انظر : طبقات الحنابلة ٤/١ ومابعدها ، وفيات الأعيان ٦٣/١ ومابعدها ، الفتح المبين ١٤٩/١ ، الأعلام ٢٠٣/١ .

(٥) انظر : المغنى ٥٢٢/٣ ، المبدع ١٨٤/٣ ، الإنصاف ٥٤٧/٣.

الأدلـــــة

أولا : استدل من قال بتكرر الجزاء كلما تكرر الصيد بما يلي :

أولا : بقوله تعالى : {لَاتَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَاقَتَلَ مِنَ النَّعَمِ} (١) .

وجه الدلالة : قال الماوردي (٢) : في هذه الآية لنا دلالتان

احداهما : أن لفظ الصيد إشارة إلى الجنس ؛ لأن الألف واللام يدخلان للجنس أو العهد ، وليس في الصيد معهود فتعين الجنس ، وأن الجنس يتناول الجملة والأفراد ، فقوله تعالى : {وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ} (٣) يعود إلى جملة الجنس وآحاده .

الدلالة الثانية : أن الله تعالى قال : {وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَاقَتَلَ مِنَ النَّعَمِ} (٤) وحقيقة المماثلة أن يفدي الواحد بواحد ، والإثنين باثنين ، والمائة بمائة ، ولايكون الواحد من النعم مثلا لجماعة صيود .

وقال القرطبي (٥) في الإستدلال بهذه الآية : "فالنهي دائم مستمر عليه ، مادام محرما فمتى قتله فالجزاء لأجل ذلك لازم له" (٦) .

---

(١) سورة المائدة الآية : ٩٥

(٢) المجموع شرح المهذب ٣٢٨/٧ .

(٣) سورة المائدة الآية : ٩٥

(٤) سورة المائدة الآية : ٩٥

(٥) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي شمس الدين ، أبو عبد الله القرطبي المالكي ، العالم الجليل المفسر ، توفي سنة ٦٧١هـ . من مصنفاته : الجامع لأحكام القرطبي ، والأسنى في شرح الأسماء الحسنى والتذكرة بأمور الآخرة وغيرها .
انظر : الديباج المذهب ٣٠٨/٢-٣٠٩ ، هدية العارفين ١٢٩/٦ ، الأعلام ٣٢٢/٥ .

(٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٣٠٥/٣ .

ثانيا : ولأنها نفس تضمن بالكفارة ، فتكررت بتكرر القتل كقتل الآدميين (١) .

ثالثا : ولأنها غرامة متلف ، فتكررت بتكرر الإتلاف ، كاتلاف أموال الآدمي (٢) .

رابعا : ولأنه لو قتل صيودا معا ، تعدد الجزاء ، فكذا متفرقا بل أولى (٣) .

خامسا : ولأن العلة الموجبة كما وجدت إبتداء ، فقد وجدت إنتهاء في المرة الثانية ، فلو تخلف الحكم عنه بطلت (٤).

ثانيا : استدل من قال بوجوب الجزاء في الصيد الأول دون مابعده بما يلي :

أولا : بقوله تعالى : {وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ} (٥) .

وجه الدلالة : علق وجوب الجزاء على لفظ "مَنْ" وماعلق على لفظ (مَنْ) لايقتضي تكراراً ، كما لو قال : مَنْ دخل الدار فله درهم ، أو مَنْ دخلت الدار فهي طالق ، فإذا تكرر دخوله لم يستحق إلا درهما بالدخول الأول ، وإذا تكرر دخولها لايقع إلا طلقه بالدخول الأول (٦) .

ثانيا : بقوله تعالى : {وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ} (٧) .

وجه الدلالة : جعل جزاء العائد الإنتقام في الآخرة ،

---

(١) المجموع شرح المهذب ٣٢٨/٧ ، المغني ٥٢٢/٣ ، كشاف القناع ٤٦٨/٢ ، المبدع شرح المقنع ١٨٤/٣ .
(٢) المجموع شرح المهذب ٣٢٨/٧ ، حاشية الدسوقي ٦٧/٢ ، الكافي في فقه أحمد ٤١٧/١ ، المغني ٥٢٢/٣ .
(٣) المبدع شرح المقنع ١٨٤/٣ .
(٤) شرح العناية على الهداية ٧/٣ .
(٥) سورة المائدة الآية : ٩٥
(٦) المجموع شرح المهذب ٣٢٨/٧ .
(٧) سورة المائدة الآية : ٩٥

فتنتفى الكفارة فى الدنيا (١) .

ثالثا : استدل من قال إن كفر عن الأول فعليه كفارة ، وإلا فلاشىء للثانى.بأنها كفارة تجب بفعل محظور فى الإحرام ، فيتداخل جزاؤها قبل التكفير كاللبس والطيب (٢) .

المناقشة والترجيح

نوقشت أدلة القائلين بوجوب الجزاء فى المرة الأولى دون مابعدها بما يلى :

أولا : أجيب على استدلالهم : بأن لفظ (مَنْ) لايقتضى تكرارا :

بأن هذا إنما يصح إذا كان الفعل الثانى واقعا فى محل الأول ، فأما إذا وقع الثانى فى غير محل الأول ، فإن تكراره يوجب تكرار الحكم ، كقوله : مَنْ دخل دارى فله درهم ، فإذا دخل دارا له ثم دارا له استحق درهمين ، فكذلك الصيد لما كان الثانى غير الأول وجب أن يتعلق به ماتعلق بالأول (٣) .

ثانيا : أجيب عن استدلالهم بقوله تعالى : {وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ} (٤) :

أن فى الآية أن الله ينتقم من العائد ،وليس فيها أن ينتقم منه بماذا ، فيحتمل أنه ينتقم منه بالكفارة فى الدنيا كما قال بعض أهل التأويل أو بالعذاب فى الآخرة .

---

(١) بدائع الصنائع ٢٠١/٢ ، المجموع شرح المهذب ٣٢٨/٧ ، المنتقى ٢٥٠/٢ .
(٢) المغنى ٥٢٢/٣ .
(٣) المجموع شرح المهذب ٣٢٨/٧ .
(٤) سورة المائدة الآية : ٩٥

على أن الوعيد فى الآخرة لاينفى وجوب الجزاء فى الدنيا كما أن الله تعالى جعل حد المحاربين لله ورسوله جزاء لهم فى الدنيا بقوله تعالى : {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا ...}(١) الخ ثم قال عز وجل فى آخرها (٢) : {ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ}(٣) .

ومنهم من حرف تأويل الآية الكريمة إلى استحلال الصيد فقال الله عز وجل : {عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ}(٤) فى الجاهلية من استحلالهم الصيد إذا تاب ورجع عما استحل من قتل الصيد ومن عاد إلى الاستحلال فينتقم الله منه بالنار فى الآخرة (٥) .

قال عطاء : معنى قوله تعالى : {عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ}(٦) يعنى ماكان فى الجاهلية ، ومعنى قوله تعالى : {وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ}(٧) يعنى فى الإسلام وعليه الكفارة (٨) .

وقال آخرون : معنى قوله تعالى {وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ}(٩) من عاد بعد الذى سلف قبل تحريم الصيد وعفا الله عما سلف يريد قبل التحريم . ولهذا التأويل وجه صحيح وهو الأظهر لأن قوله تعالى {عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ} ظاهره ماسلف قبل نزول الآية ، ولايحتمل أن يكون معنى سلف المرة الأولى ؛ لأن الأولى ليست بسالفه ممن يأتى بعد وهى بعد الثانية ممن مضى ، وعلى

---

(١) سورة المائدة الآية : ٣٣
(٢) بدائع الصنائع ٢٠١/٢ .
(٣) سورة المائدة الآية : ٣٣
(٤) سورة المائدة الآية : ٩٥
(٥) بدائع الصنائع ٢٠١/٢ .
(٦) سورة المائدة الآية : ٩٥
(٧) سورة المائدة الآية : ٩٥
(٨) المنتقى ٢٥٠/٢ .
(٩) سورة المائدة الآية : ٩٥

هذا تأول الجميع قوله تعالى : {وَلَاتَنْكِحُوا مَانَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَاقَدْ سَلَفَ}(١) .

أن المراد به قبل نزول التحريم (٢) .

وقيل : يحتمل أن يكون الانتقام منه بأشياء تصيبه من الله تعالى {وَمَا أَصَابَكُمْ مِّنْ مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ}(٣) ولاخلاف في وجه الانتقام منه (٤) .

وليس في قوله تعالى {وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ}(٥) ماينفي وجوب الجزاء عليه لو لم يكن في الآية مايدل على ذلك وكيف والآية متضمنة له . وعلى أنه يصح أن يقال من الإنتقام منه وجوب الجزاء عليه (٦) .

وأجيب على أدلة القائلين بأنه إذا كفر عن الأول فعليه كفارة ، وإلا فلاشيء للثاني بما يلي :

أولا : أن قياسكم جزاء الصيد على كفارة غيره من المحظورات لايصح ؛ لأن جزاء الصيد مقدر به ، ويختلف بكبره وصغره ، بخلاف غيره من المحظورات (٧) .

ثانيا : الآية اقتضت الجزاء على العائد بعمومها ولم تفصل (٨) .

ثالثا : قال الإمام أحمد : روى عن عمر وغيره أنهم حكموا في الخطأ ، وفيمن قتل ولم يسألوه ، هل كان قتل قبل

---

(١) سورة النساء الآية : ٢٢
(٢) المنتقى ٢٥١/٢ .
(٣) سورة الشورى الآية : ٣٠
(٤) المنتقى ٢٥١/٢ .
(٥) سورة المائدة الآية : ٩٥
(٦) المنتقى ٢٥١/٢ .
(٧) المغني ٥٢٣/٣ ، المبدع شرح المقنع ١٨٤/٣ .
(٨) المغني ٥٢٢/٣،٥٢٣ ، كشاف القناع ٤٦٨/٢ .

هذا أو لا ؟ (١)

الرأى الراجح :

بعد استعراض الآراء والأدلة يظهر لى والله أعلم رجحان القول بوجوب الجزاء ، كلما كرر الصيد .

لأنه قول عامة الصحابة ومنهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه . وهو قول أكثر أهل العلم ولقوة أدلتهم ، وتعرض أدلة المخالفين للمناقشة الملزمة من قبل الفريق الآخر .

ثانيا : إذا اشترك جماعة محرمون فى قتل صيد ، هل يتعدد الجزاء على كل واحد منهم أم يتداخل ويجب جزاء واحد؟

اختلف العلماء فى ذلك إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول :

أنه إذا اشترك جماعة محرمون فى قتل صيد ، فعلى كل واحد منهم الجزاء وبذلك قال الحنفية والمالكية وأحمد فى رواية وروى عن الثورى والحسن البصرى والنخعى وسعيد بن جبير . (٢)

القول الثانى :

أنه إذا اشترك جماعة محرمون فى قتل صيد لزمهم جزاء

---

(١) المغنى ٥٢٢/٢ ، الكافى فى فقه أحمد ٤١٧/١ .

(٢) انظر : المبسوط ٨١،٨٠/٤ ، بدائع الصنائع ٢٠٢/٢ ، تبيين الحقائق ٧١/٢ ، شرح العناية على الهداية ٣٦/٣ المنتقى ٢٤٩/٢ ، المدونة ٣٣٠/١ ، الشرح الصغير ١٠٧/٢ الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٢٣١٠/٣ ، المغنى ٥٢٣/٣ الكافى فى فقه أحمد ٤٢٢/١ ، الإنصاف ٥٤٧/٣ ، المبدع شرح المقنع ٢٠٠/٣ .

واحد ، وبذلك قال الشافعية والحنابلة في المذهب عندهم ، وحكى عن عمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن عوف (١) وابن عمر وابن عباس والزهري وحماد بن أبي سليمان وإسحاق وأبي ثور والأوزاعي (٢) ، وهو مذهب الظاهرية إلا أنهم قالوا : الجزاء والإطعام يكون بينهم . وأما الصيام فإن اختاروه فعلى كل واحد منهم الصيام كله لأن الصوم لايشترك فيه ولايمكن ذلك بخلاف الأموال ، فإن اختلفوا فمن اختار منهم الجزاء لم يجزه إلا بمثل كامل لابعض مثل ، ومن اختار الإطعام لم يجزه أقل من ثلاثة مساكين ؛ لأنه يكون خلاف النص (٣) .

القول الثالث :

أنه إن كان الجزاء صوما ، صام كل واحد صوما تاما ، وإن كان غير ذلك فجزاء واحد ، وإن كان أحدهما هدى والآخر صوم فعلى المهدى بحصته وعلى الآخر صوم تام وبذلك قال أحمد في الرواية الثالثة ، نقلها الجماعة ونصرها القاضي وأصحابه (٤) .

---

(١) هو أبو محمد عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد بن الحارث بن زهرة القرشي الأزهري ، ولد بعد الفيل بعشر سنين ، أسلم قديما قبل دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم دار الأرقم وهو أحد الثمانية السابقين إلى الإسلام وأحد الخمسة الذين أسلموا على يد أبي بكر الصديق ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد الستة الذين هم أهل الشورى . هاجر الهجرتين إلى الحبشة ثم المدينة ، وشهد كل المشاهد توفي سنة ٣٢هـ وقيل ٣١هـ .
انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٣٠٠/١-٣٠٢ ، سير أعلام النبلاء ٦٨/١ ومابعدها .

(٢) انظر : روضة الطالبين ١٦٢/٣ ، المجموع شرح المهذب ٤١٦/٧،٤٢٠ ، المهذب ٤٠٤/٧ ، كشاف القناع ٤٦٧/٢ ، الكافي في فقه أحمد ٤٢٢/١ ، المغني ٥٢٣/٣ ، الانصاف ٥٤٧/٣ ، المبدع شرح المقنع ٢٠٠/٣ .

(٣) المحلى لابن حزم ٢٣٧/٧-٢٣٨ .

(٤) انظر : المغني ٥٢٣/٣ ، الكافي في فقه أحمد ٤٢٢/١ ، الانصاف ٥٤٧/٣ ، المبدع شرح المقنع ٢٠٠/٣ .

الأدلـــــــة

أولا : استدل من قال يلزمهم جزاء واحد بما يلى :

أولا : بقول الله تعالى : ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ (١)

وجه الدلالة : أن الجماعة قد قتلوا صيدا فيلزمهم مثله ، والزائد خارج عن المثل فلا يجب ، ومتى ثبت اتحاد الجزاء فى الهدى وجب اتحاده فى الصيام ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ (٢) والإتفاق حاصل أنه معدول بالقيمة ، إما قيمة المتلف وإما قيمة مثله ، فإيجاب الزائد على عدل القيمة خلاف النص (٣) .

ثانيا : بما أخرجه أبو داود وغيره بسندهم عن جابر بن عبد الله قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع ، فقال : "هو صيد ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم" (٤) .

---

(١) سورة المائدة الآية : ٩٥

(٢) سورة المائدة الآية : ٩٥

(٣) المغنى ٥٢٤/٣ .

(٤) هذا الحديث رواه أصحاب السنن وابن حبان وأحمد والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وسكت عنه الذهبى ، ورواه جماعة آخرون وكلهم من طريق عبد الرحمن بن أبى عمار عن جابر واللفظ لأبى داود . قال الترمذى فى العلل الكبرى : سألت عنه البخارى فصححه ، وكذا صححه عبد الحق ، وقد أعل بالوقف ، وقال البيهقى : هو حديث جيد تقوم به الحجة ، وقال الألبانى حديث صحيح .
انظر : تلخيص الحبير ٢٧٨/٢ ، باب محرمات الإحرام ، نصب الراية ١٣٤/٣ ، كتاب الحج ، سنن أبى داود فى باب أكل الضبع ، كتاب الأطعمة ٣٥٥/٣ ، سنن ابن ماجه ، باب جزاء الصيد ، كتاب المناسك ١٠٣١/٢ ، سنن الترمذى ، باب ماجاء فى الضبع يصيبها المحرم ، كتاب الحج ١٧٢/٢ المستدرك مع التلخيص باب حله لحم الصيد للمحرم مالم يصده أو يصاد له ، كتاب المناسك ٤٥٢/١-٤٥٣ ، صحيح ابن حبان باب مايباح للمحرم ومالايباح ، كتاب الحج ١١٠/٦ ، إرواء الغليل ٢٤٢/٤ كتاب الحج .

وجه الدلالة : أن النبى صلى الله عليه وسلم جعل فى الضبع كبشا ولم يفرق اقتله جماعة أم واحد .(١)

ثالثا : بما أخرجه الدارقطنى بسنده أن موالى لابن الزبير أحرموا إذ مرت بهم ضبع فحذفوها بعصيهم ، فأصابوها فوقع فى أنفسهم ، فأتوا ابن عمر فذكروا ذلك له ، فقال : عليكم كبش ، قالوا : على كل واحد منا كبش ، قال : إنكم لمُعَزَّز بكم(٢) ، عليكم جميعا كبش" .(٣)

رابعا : بما أخرجه الدارقطنى بسنده عن ابن عباس فى قوم أصابوا ضبعا قال : عليهم كبش يتخارجونه(٤) بينهم(٥) .

خامسا : أن هذا قول عمر بن الخطاب وابنه وابن عباس ولم يعرف لهم مخالف .(٦)

سادسا : ولأن الله تعالى أوجب المثل أو عدله من الطعام أو الصيام بقتله ، فلايجب غيره ، وهو ظاهر فى الواحد والجماعة ، وهو فعل الجماعة لاكل واحد ، كقوله : من جاء بعبدى فله درهم ، فجاء به جماعة .(٧)

---

(١) انظر : كشاف القناع ٤٦٧/٢ ، المبدع ٢٠٠/٣ .
(٢) انكم لمُعزّز بكم :أى مُشدَّدٌ بكم ومُثقّل عليكم الأمر ، بل عليكم جزاء واحد .
انظر : النهاية فى غريب الحديث والأثر ٢٢٩/٣ حرف العين ، باب العين مع الزاى ، مادة (عزز) .
(٣) هذا الأثر أخرجه الدارقطنى ، وقال العظيم آبادى : اسناده صالح للاحتجاج .
انظر : سنن الدارقطنى ، باب المواقيت ، كتاب الحج ٢٥٠/٢ ، التعليق المغنى على سنن الدارقطنى ٢٥٠/٢ كتاب الحج .
(٤) يتخارجونه بينهم : يتحاصونه بينهم .
(٥) أخرجه الدارقطنى باب المواقيت ، كتاب الحج ٢٥٠/٢ .
(٦) المغنى ٥٢٤/٣ ، كشاف القناع ٤٦٧/٢ ، المبدع شرح المقنع ٢٠٠/٣ .
(٧) كشاف القناع ٤٦٧/٢ ، المبدع شرح المقنع ٢٠٠/٣ .

سابعا : ولأنه جزاء عن مقتول يختلف باختلافه ، ويحتمل التبعيض فكان واحدا كقيم المتلفات والدية ، بخلاف كفارة القتل على الأصح فيهما (١) .

ثامنا : ولأن المقتول واحد ، فيتحد جزاؤه ، كما لو اشتركوا في قتل صيد حرمي ، وكاتلاف سائر الأموال (٢) .

ثانيا : استدل من قال إذا اشترك جماعة محرمون في قتل صيد فعلى كل واحد منهم الجزاء بما يلي :

أولا :بقوله تعالى : {وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ} (٣) .

وجه الدلالة : هذه الآية فيها دلالتان :

الأولى : أن هذا خطاب لكل قاتل ، وكل واحد من القاتلين للصيد قاتل نفسا على التمام والكمال ، بدليل قتل الجماعة بالواحد ، ولولا ذلك ماوجب عليهم القصاص ، وقد قلنا بوجوبه إجماعا منّا ومنهم فثبت ماقلناه (٤) .

الثانية : أن الآية تدل على وجوب الجزاء على كل واحد منهم لأن (مَنْ) يتناول كل واحد على حياله في إيجاب جميع الجزاء عليه ، والدليل عليه قوله تعالى : {وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ} (٥) قد اقتضى إيجاب الرقبة على كل واحد من القاتلين إذا قتلوا نفسا واحدة .

---

(١) انظر : المغني ٥٢٤/٣ ، كشاف القناع ٤٦٧/٢ ، المبدع شرح المقنع ٢٠٠/٣ ، الفروع ٤١٠/٣ .
(٢) فتح العزيز شرح الوجيز مطبوع مع المجموع ٥٠٨/٧ ، المجموع شرح المهذب ٤٢٠/٧ .
(٣) سورة المائدة الآية : ٩٥
(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٣١١/٣ .
(٥) سورة النساء الآية : ٩٢

وقال تعالى : {وَمَنْ يَظْلِم مِّنْكُمْ نُذِقْهُ عَذَاباً كَبِيراً}(١) وعيد لكل واحد على حياله ، وقوله عز وجل : {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ}(٢) وعيد لكل واحد من القاتلين .

وهذا معلوم عند أهل اللغة لايتدافعونه ، وإنما يجهله من لاحظ له فيها(٣) .

<u>ثانيا</u> : أنه كفارة قتل ، وبدل للمحل ؛ لأن الله تعالى سماه كفارة بقوله : {أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ}(٤) واعتبر المماثلة بقوله : {فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَاقَتَلَ مِنَ النَّعَمِ}(٥) ، فجمعنا بين الأمرين عملا بالدليلين ، وهذا لأنه جناية على إحرامه فباعتباره يكون كفارة ، وتفويت للصيد فباعتباره يكون بدلا ومثل هذا ليس بمستنكر .

ألا ترى أن القصاص جزاء الفعل حتى إذا تعدد القاتل والمقتول واحد أجرى على جميعهم وبدل أيضا حتى يورث كالدية وفعل كل واحد من المحرمين كامل فيجب عليهم موجبه(٦) .

<u>ثالثا</u> : أن كل واحد منهم بالشركة يصير جانيا جناية تفوق الدلالة ، أما أنه يصير جانيا فلأن الفعل الذى لايقبل التجزئة إذا صدر من فاعلين يضاف إلى كل واحد منهما كملا كما فى القصاص وكفارة القتل . وأما أنه جناية تفوق الدلالة فلاتصاله بالمحل دونها ، وإذا كان كل واحد منهم جانيا تلك الجناية ، كانت الجناية متعددة وتعددها يوجب تعدد الجزاء

---

(١) سورة الفرقان الآية : ١٩
(٢) سورة النساء الآية : ٩٣
(٣) أحكام القرآن للجصاص ٤٧٦/٢، ٤٧٧ .
(٤) سورة المائدة الآية : ٩٥
(٥) سورة المائدة الآية : ٩٥
(٦) تبيين الحقائق ٧١/٢ .

لامحالـــة [1] .

ثالثـا : استدل من قال إن كفروا بالمال فكفارة واحدة وإن كفروا بالصيام ، فعلى كل واحد كفارة .

بأن المال ليس بكفارة ، وإنما هو بدل متلف ، فلم يكمل كالدية ، أما لو كفروا بالصيام فعلى كل واحد كفارة ؛ لأن الصيام كفارة ، فوجب أن يكمل فى حق الفاعل ككفارة قتل الآدمى بدليل أنه تعالى عطف على البدل الكفارة [2] .

المناقشة والترجيح

رُد على القائلين بوجوب الجزاء على كل واحد منهم :

بأن قولهم يجب على كل واحد منهم الجزاء إذا اشتركوا فى قتل صيد ، كما إذا اشتركوا فى قتل خطئ يجب على كل واحد منهم كفارة لايصح ؛ لأن كفارة الصيد تتجزأ ألا ترى أنها تختلف بصغر المقتول وكبره ، ويجب إذا جرح الصيد بقدر النقصان ، وكفارة الآدمى لاتختلف بصغر المقتول وكبره ، ولاتجب فى الأطراف [3] .

قال ابن قدامة : "وكفارة الآدمى لنا فيها منع ، ولايتبعض فى أبعاضه ، ولايختلف باختلافه ، فلايتبعض بالجماعة بخلاف مسألتنا [4] " .

وبذلك يظهر لى والله أعلم أن الراجح هو القول بوجوب

---

(١) شرح العناية على الهداية ٣٦/٣ .
(٢) المغنى ٥٢٣/٣ ، المبدع شرح المقنع ٢٠٠/٣ .
(٣) فتح العزيز شرح الوجيز ٥٠٨/٧ .
(٤) المغنى ٥٢٤/٣ .

جزاء واحد على المشتركين فى قتل صيد لأن المقتول واحد ، فيجب بدل واحد .

ولأن هذا هو قضاء عمر بن الخطاب وغيره من الصحابة رضوان الله عليهم .

ثالثا : إذا قتل المحرم صيداً فى الحرم هل يلزمه كفارة واحدة أم كفارتان لأجل الإحرام والحرم ؟

إذا قتل المحرم صيدا فى الحرم فعليه ماعلى المحرم إذا قتل صيدا فى الحل ، وليس عليه لأجل الحرم شيء . وبهذا قال الحنفية استحسانا (١) وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة فى المنصوص عندهم والظاهرية (٢) .

والقياس عند الحنفية أن يلزمه كفارتان لوجود الجناية على شيئين وهما الإحرام والحرم فأشبه القارن وبذلك قال بعض الحنابلة (٣) .

الأدلـــــة

استدل من قال يلزمه كفارة واحدة فقط بما يلى :

أولا : بعموم الآية (٤) : {وَمَنْ قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ} (٥) .

---

(١) الإستحسان هو : العدول عن الحكم فى مسألة بمثل ماحكم به فى نظائرها إلى خلافه لوجه أقوى يقتضى العدول عن الأول .
انظر : كشف الأسرار على البزدوى للبخارى ٣/٤ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ٢٠٧/٢ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٣٣ ، الكافى فى فقه أهل المدينة ص ١٥٦ ، فتح العزيز شرح الوجيز ٥٠٨/٧ ، المهذب ٤٢٢/٧ ، المجموع شرح المهذب ٤٢٣/٧ ، المغنى ٥٢٤/٣ ، كشاف القناع ٤٦٨/٢ ، المبدع شرح المقنع ٢٠١/٣ ، المحلى ٢٣٧/٧ .

(٣) بدائع الصنائع ٢٠٧/٢ ، المبدع شرح المقنع ٢٠١/٣ .

(٤) كشاف القناع ٤٦٨/٢ .

(٥) سورة المائدة الآية : ٩٥

ثانيا : بأن حرمة الإحرام أقوى من حرمة الحرم فاستتبع الأقوى الأضعف .(١)

وبيان أن حرمة الإحرام أقوى من وجوه(٢) :

الأول : أن حرمة الإحرام ظهر أثرها في الحرم والحل جميعا حتى حرم على المحرم الصيد في الحرم والحل جميعا ، وحرمة الحرم لايظهر أثرها إلاّ في الحرم حتى يباح للحلال الإصطياد لصيد الحرم إذا خرج إلى الحل .

الثاني : أن الإحرام يحرم الصيد وغيره من محظورات الإحرام ، والحرم لايحرم إلاّ الصيد ومايحتاج إليه الصيد من الخلى والشجر .

الثالث : أن حرمة الإحرام تلازم حرمة الحرم وجودا ؛ لأن المحرم يدخل الحرم لامحالة ، وحرمة الحرم لاتلازم حرمة الإحرام وجودا ، فثبت أن حرمة الإحرام أقوى فاستتبعت الأدنى.

ثالثا : ولأن المقتول واحد ، فكان الجزاء واحدا ، كما لو قتله في الحل .(٣)

واستدل الحنفية على أنه يلزمه كفارتان قياسا :

بأن الجناية حصلت على شيئين وهما الإحرام والحرم فأشبه القارن .(٤)

---

(١) بدائع الصنائع ٢٠٧/٢ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٣٣ .
(٢) بدائع الصنائع ٢٠٧/٢ .
(٣) المهذب ٤٢٢/٧ ، فتح العزيز شرح الوجيز ٥٠٨/٧ .
(٤) بدائع الصنائع ٢٠٧/٢ .

المناقشة والترجيح

رُد على من قال يلزمه كفارتان لوجود الجناية على شيئين ، وهما الإحرام والحرم فأشبه القارن بأنه لايصح القياس على القارن ؛ لأن في القارن كل واحدة من الحرمتين – حرمة إحرام الحج وحرمة إحرام العمرة – أصل ، ألا ترى أنه يحرم بإحرام العمرة مايحرمه إحرام الحج ، فكانت كل واحدة منهما أصلا بنفسها ، فلاتستتبع إحداهما صاحبتها (١) .

وبذلك يترجح القول بوجوب كفارة واحدة . والله أعلم .

---

(١) بدائع الصنائع ٢/٢٠٧،٢٠٨ .

المسألة الثانية : إذا كرر الوطء فى الحج هل تتكرر الكفارة أم تتداخل ؟

للعلماء فى هذه المسألة التفصيل الآتى :

أولا : الحنفية قالوا :

إذا جامع المحرم فلا يخلو ذلك من حالين :

الحال الأول : أن يكون الوطء قبل الوقوف بعرفة .

الحال الثانى : أن يكون الوطء بعد الوقوف بعرفة .

أولا : إذا جامع قبل الوقوف بعرفة ، ثم جامع ، فإن كان فى مجلس لايجب عليه إلاّ دم واحد استحسانا ، والقياس أن يجب عليه بكل واحد دم على حده ؛ لأن سبب الوجوب قد تكرر فتكرر الواجب إلاّ أنهم استحسنوا فما أوجبوا إلاّ دماً واحداً ، لأن أسباب الوجوب اجتمعت فى مجلس واحد من جنس واحد فيكتفى بكفارة واحدة ؛ لأن المجلس الواحد يجمع الأفعال المتفرقة ، كما يجمع الأقوال المتفرقة ، كايلاجات فى جماع واحد لاتوجب إلاّ كفارة واحدة ، وإن كان كل ايلاجه لو انفردت أوجبت الكفارة كذا هذا .

وإن كان فى مجلسين مختلفين يجب دمان فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف .

وقال محمد : يجب دم واحد ، إلاّ إذاكان كفر للأول ، كما فى كفارة الإفطار فى شهر رمضان .

وجه قول أبى حنيفة وأبى يوسف : أن الكفارة تجب بالجناية على الإحرام ، وقد تعددت الجناية فيتعدد الحكم وهو الأصل ، إلاّ إذا قام دليل يوجب جعل الجنايات المتعددة حقيقة متحدة حكما ، وهو إتحاد المجلس ولم يوجد ههنا ،

بخلاف الكفارة للصوم فانها لاتجب بالجناية على الصوم ، بل جبرا لهتك حرمة الشهر .

ولايجب عليه في الجماع الثاني إلاّ شاة واحدة ؛ لأن الأول لم يوجب إلاّ شاة واحدة ، فالثاني أولى ؛ لأن الأول صادف إحراما صحيحا ، والثاني صادف إحراما مجروحا ، فلما لم يجب للأول إلاّ شاة واحدة فالثاني أولى .

وجه قول محمد : أن الكفارة إنما وجبت بالجماع الأول جزاء لهتك حرمة الإحرام ، والحرمة حرمة واحدة إذا انتهكت مرة لايتصور انتهاكها ثانيا ، كما في صوم شهر رمضان ، وكما إذا جامع ثم جامع في مجلس واحد ، وإذا كفر فقد جبر الهتك فالتحق بالعدم ، وجعل كأنه لم يوجد فلم يتحقق الهتك ثانيا .

ثانيا : إذا جامع بعد الوقوف بعرفة ، ثم جامع ، فإن كان في مجلس واحد ، لايجب عليه إلاّ بدنة واحدة .

وإن كان في مجلسين يجب عليه بدنة للأول وللثاني شاة على قول أبي حنيفة وأبي يوسف .

وعلى قول محمد : إن كان ذبح للأول بدنة ، يجب للثاني شاه ، وإلاّ فلايجب .

هذا إذا لم يرد بالجماع بعد الجماع رفض الإحرام .

أما إذا أراد به رفض الإحرام والإحلال فعليه كفارة واحدة في قولهم جميعا ، سواء كان في مجلس واحد أو في مجالس مختلفة ؛ لأن الكل مفعول على وجه واحد ، فلايجب بها إلاّ كفارة ، كالايلاجات في الجماع الواحد .(١)

---

(١) بدائع الصنائع ٢١٧/٢ ، وانظر في هذا المعنى أيضا المبسوط ٧٨/٤-٧٩ ، شرح فتح القدير ٤٥٠/٢ .

ثانيا : المالكية قالوا :

إذا وطىء مرارا فإنه يجب عليه الهدى بأول وطء ، وأما الثانى ومابعده فإنه لايجب به شىء ، سواء كفر عن الوطء الأول قبل الوطء الثانى أو لم يكفر حتى وطىء [1] .

لأن الوطء الثانى وطء قبل التحلل لم يفسد نسكا فلم يوجب كفارة ، أصله إذا وطىء ثانية قبل أن يكفر عن الأول [2] .

ولأن الحكم للوطء الأول فلم يجب بالثانى شىء [3] .

ثالثا : الشافعية قالوا :

إذا فسد حجه بالجماع ، ثم جامع ثانيا ، ففيه خمسة أقوال [4] :

أصحها : تجب بالأول بدنة ، وبالثانى شاة .

والثانى : يجب بكل واحد بدنة .

الثالث : يكفى بدنة عنهما جميعا .

الرابع : إن كفر عن الأول قبل الجماع الثانى وجبت الكفارة للثانى وهى شاة فى الأصح ، وبدنة فى الآخر ، وإن لم يكن كفر عن الأول ، كفته بدنة عنهما .

الخامس : إن طال الزمان بين الجماعين ، أو اختلف المجلس وجبت كفارة أخرى للثانى وفيها القولان – بدنة وقيل شاة – وإلاّ فكفارة واحدة .

ولو وطىء مرة ثالثة ورابعة أو أكثر ففيه الأقوال السابقة .

---

(١) المنتقى ٦/٣ ، الكافى فى فقه أهل المدينة ص ١٥٦ ، الشرح الكبير ٦٧/٢ .
(٢) المنتقى ٦/٣ .
(٣) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٦٧/٢ ، الخرشى ٣٥٨/٢ .
(٤) المجموع شرح المهذب ٣٩٢/٧ ، روضة الطالبين ١٣٩/٣ ، فتح العزيز شرح الوجيز ٤٧٢/٧ ، ٤٧٣ .

قال إمام الحرمين : هذا الخلاف إذا كان قد قضى فى كل جماع وطره ، فأما لو كان ينزع ويعود ، والأفعال متواصلة ، وحصل قضاء الوطر آخرا فالجميع جماع واحد بلا خلاف (١) .

رابعا : الحنابلة قالوا (٢) :

إذا تكرر الجماع ، فإن كفر عن الأول فعليه للثانى كفارة ثانية كالأول . هذا المذهب ؛ لأنه صادف إحراماً ، فوجبت كالأول ، ويعتبر بالحد والأيمان .

وإن لم يكن كفر عن الأول ، فكفارة واحدة .

وعن الإمام أحمد رواية : أن لكل وطء كفارة ؛ لأنه سبب للكفارة فأوجبها كالأول .

والمذهب الأول ؛ لأنه جماع موجب للكفارة فإذا تكرر قبل التكفير عن الأول لم يوجب كفارة ثانية ، كما فى الصيام .

واستدلوا على وجوب البدنة إذا كفر : أنه وطىء فى إحرام ولم يتحلل منه ، ولا أمكن تداخل كفارته فى غيره ، فأشبه الوطء الأول .

ولأن الإحرام الفاسد كالصحيح فى سائر الكفارات ، فكذلك فى الوطء .

ولأنه إذا لم يكفر عن الأول فتتداخل كفارته ، كما يتداخل حكم المهر والحد .

والتحديد بعدم التكفير أولى من التحديد بالمجلس الواحد .

---

(١) المجموع شرح المهذب ٣٩٢/٧ .
(٢) انظر : المغنى ٣٣٦/٣، ٣٣٧ ، الإنصاف ٥٢٥/٣ ، المبدع شرح المقنع ١٨٤/٣ .

الرأى الراجح :

بعد استعراض آراء الفقهاء يتضح لى والله أعلم أن القول الراجح فيمن كرر الوطء فى الحج .

أن من كرر الجماع فى الحج ، فإن كان كفر عن الأول قبل الجماع الثانى وجبت الكفارة للثانى ، وإن لم يكن كفر عن الأول فكفارة واحدة .

قياسا على الوطء فى رمضان .

المسألة الثالثة : التداخل فى فدية محظورات الإحرام غير الصيد والوطء

إذا كرر محظوراً من محظورات الإحرام غير الصيد والوطء هل تتكرر الفدية أم تتداخل ؟

للعلماء فى هذه المسألة التفصيل الآتى :

أولا : الحنفية قالوا :

إذا كرر محظوراً من محظورات الإحرام ، فإما أن يكون من جنس واحد أو من أجناس مختلفة فإذا كرر محظوراً من جنس واحد فلايخلو أن يكون التكرار فى مجلس واحد أو فى مجالس مختلفة .

(أ) إذا كرر محظوراً من جنس واحد فى مجلس واحد كأن قلم أظافر يديه ورجليه فى مجلس واحد فعليه كفارة واحدة استحسانا ، والقياس أن يجب عليه بقلم أظافير كل عضو من يد أو رجل دم (١) .

وجه القياس : أن الدم إنما يجب لحصول الإرتفاق الكامل لأن بذلك تتكامل الجناية فتتكامل الكفارة . وقلم أظافير كل عضو ارتفاق على حده فيستدعى كفارة على حده (٢) .

وجه الاستحسان : أن جنس الجناية واحد حظرها إحرام واحد بجهة غير متقومة ، فلايوجب إلاّ دما واحدا ، كما فى حلق الرأس ، أنه إذا حلق الربع يجب عليه دم ولو حلق الكل يجب عليه دم واحد كذا هذا (٣) .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ٢/١٩٤،١٩٥ .
(٢) بدائع الصنائع ٢/١٩٥ .
(٣) بدائع الصنائع ٢/١٩٥ .

هذا بالنسبة لتقليم الأظافر .

أما التطيب ففي العضو كامل دم ، فإذا زاد عليه تجب كفارة واحدة بتطيب كل البدن إذا كان في مجلس واحد .(١)

لأن جنس الجناية واحد ، حظرها إحرام واحد من جهة غير متقومة فيكفيه دم واحد .(٢)

وكذلك لو جمع المحرم اللباس كله لزمه دم واحد ؛ لأنه لبس واحد وقع على جهة واحدة فيكفيه كفارة واحدة كالايلاجات في الجماع .(٣)

وكذلك لو حلق رأسه ولحيته وابطيه ، بل كل بدنه في مجلس واحد ، فدم واحد بشرطين :

الأول : أن لايكون كفر للأول ، فلو كفر لحلق رأسه ثم حلق لحيته لزمه دم آخر .

الثاني : أن يتحد المجلس .(٤)

(ب) إذا كرر محظوراً واحداً في مجالس مختلفة :

إذا كرر محظوراً واحداً في مجالس مختلفة ، كأن قلم أظافر يديه ورجليه في مجالس مختلفة ، فإنه يجب عليه لكل عضو دم على قول أبي حنيفة وأبي يوسف .

وقال محمد : عليه كفارة واحدة ، مالم يكفر للأول ، فإن كفر فعليه كفارة أخرى .(٥)

---

(١) البحر الرائق ٤/٣ .
(٢) بدائع الصنائع ١٩٠/٢ .
(٣) بدائع الصنائع ١٨٨/٢ .
(٤) البحر الرائق ١٠/٣ .
(٥) انظر : تبيين الحقائق ٥٥/٢ ، المبسوط ٧٨/٤ ، بدائع الصنائع ١٩٥/٢ ، البحر الرائق ١٣/٣ ، الهداية ٤٤٩/٢ الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٣٢ .

وجه قول أبي حنيفة وأبي يوسف : أن الغالب في كفارة الإحرام معنى العبادة ، فيتقيد التداخل باتحاد المجلس كما في آية السجدة .

ولأن هذه الأعضاء متباينة حقيقة ، وإنما جعلناها جناية واحدة معنى لاتحاد المقصود وهو الارتفاق ، فإذا اتحد المجلس يعتبر المعنى فيتحد الموجب ، وإذا اختلف تعتبر الحقيقة كاللبس المتفرق والتطيب المتفرق في مجالس حيث يلزمه لكل مرة كفارة . بخلاف حلق الرأس ؛ لأن المحل واحد ، وإنما جعلنا لربعه حكم كله عند عدم حلق الباقي ، فإذا حلق ولم يتخلل بينهما كفارة أمكن التداخل لاتحاد المحل حقيقة ، وبخلاف كفارة الإفطار ؛ لأنها شرعت للزجر فشابهت الحدود ، وهذه شرعت لجبر النقصان (١) .

وجه قول محمد : أن الكفارة تجب بهتك حرمة الإحرام ، وقد هتك حرمته بقلم أظافير العضو الأول ، وهتك المهتوك لايتصور ، فلايلزمه كفارة أخرى ، ولهذا لايجب كفارة أخرى بالإفطار في يومين من رمضان ؛ لأن وجوبها لهتك حرمة الشهر جبرا لها ، وقد انتهك بإفساد الصوم في اليوم الأول فلايتصور هتكا بالإفساد في اليوم الثاني والثالث كذا هذا .

بخلاف ما إذا كفر للأول ؛ لأنه انجبر الهتك بالكفارة ، وجعل كأنه لم يكن ، فعادت حرمة الإحرام ، فإذا هتكها تجب كفارة أخرى جبرا لها ، كما في كفارة رمضان (٢) .

وكذلك الحكم في التطيب المتفرق واللبس المتفرق .

---

(١) تبيين الحقائق ٥٥/٢ ، وانظر في هذا المعنى أيضا : المبسوط ٧٨/٤ .
(٢) بدائع الصنائع ١٩٥/٢ .

بأن طيب الأعضاء فى مجلسين مختلفين ، كل عضو فى مجلس على حده ، فعليه لكل واحد دم فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف سواء كفر للأول أو لم يكفر .

وقال محمد : إن كفر للأول فكذلك ، وإن لم يكفر فعليه دم واحد .(١)

أما اللبس : فإن لبسه يوما كاملا ثم نزعه وعزم على تركه ، ثم لبس بعد ذلك ، فإن كان كفر للأول فعليه كفارة أخرى بالاجماع ؛ لأنه لما كفر للأول فقد التحق اللبس الأول بالعدم فيعتبر الثانى لبسا آخر مبتدأ .

وإن لم يكفر للأول فعليه كفارتان فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف .

وفى قول محمد : عليه كفارة واحدة ؛ لأنه مالم يكفر للأول كان اللبس على حاله ، فاذا وجد الثانى فلايتعلق به إلاّ كفارة واحدة .

وإذا كفر للأول بطل الأول فيعتبر الثانى لبسا ثانيا فيوجب كفارة أخرى ، كما إذا جامع فى يومين من شهر رمضان .

ووجه أبى حنيفة وأبى يوسف : أنه لما نزع على عزم الترك ، فقد انقطع حكم اللبس الأول فيعتبر الثانى لبسا مبتدأ فيتعلق به كفارة أخرى .

والأصل عندهما أن النزع على عزم الترك يوجب اختلاف اللبستين فى الحكم تخللهما التكفير أولا . وعنده لايختلف إلاّ إذا تخللهما التكفير .(٢)

---

(١) بدائع الصنائع ١٩٠/٢ ، البحر الرائق ٤/٣ .
(٢) بدائع الصنائع ١٨٩/٢ .

إذا كرر محظوراً من أجناس مختلفة :

إذا كرر محظوراً من أجناس مختلفة كأن قلم خمسة أظافير من يد واحدة أو رجل واحدة وحلق ربع رأسه وطيب عضوا واحدا فعليه لكل جنس دم على حدة سواء كان فى مجلس واحد أو فى مجالس مختلفة بلاخلاف عندهم (١) .

ثانيا : المالكية قالوا :

الأصل تعدد الفدية بتعدد موجبها إلاّ فى مواضع أربعة فتتحد ولاتتعدد :

الأول : إذا تعدد موجبها بفور كأن يمس الطيب ويلبس ثوبه ويقلم أظفاره ويحلق رأسه فى وقت واحد بلاتراخ فعليه فدية واحدة للجميع .

ومن ذلك مايفعله من لاقدرة له على ادامة التجرد ، فينوى الحج أو العمرة ، ثم يلبس قمصانه وعمامته وسراويله بفور ، فإن تراخى تعددت (٢) .

الثانى : أو تراخى مابين الفعلين ، لكنه عند فعل الأول أو إرادته نوى تكرار فعل الموجب لها ، وظاهره ولو اختلف الموجب كاللبس مع الطيب وكلامه صادق بثلاث صور :

أولا : أن ينوى فعل كل ماأوجب الفدية ، فيفعل الجميع أو بعضا منه .

ثانيا : أن ينوى فعل كل ما احتاج اليه منها .

ثالثا : أن ينوى متعددا معينا ، ففدية واحدة مالم

---

(١) بدائع الصنائع ١٩٤/٢ .
(٢) انظر : الشرح الصغير ٨٩/٢،٩٠ ، الشرح الكبير ٦٦/٢ ، الخرشى ٣٥٦/٢ ، الخلاصة الفقهية ص ١٢٨ ، تهذيب الفروق ٢٠٩/٢ .

يخرج للأول ، قبل فعل الموجب الثانى ، وإلاّ تعددت ، ومحل النية من حين لبسه الأول (١) .

الثالث : إذا قدم مانفعه أعم كأن قدم الثوب على السراويل أو القميص على الجبة أو القلنسوة على العمامة ، إلاّ أن يكون للخاص زيادة نفع على العام ، كما إذا طال السراويل طولا له بال يحصل به انتفاع أو دفع حر أو برد فيتعدد ؛ لأنه انتفع ثانيا بغير ما انتفع به أولا (٢) .

الرابع : إذا ظن الذى ارتكب موجبات متعددة الإباحة لها أى ظن أنه يباح له فعلها ففعلها ، لكن لامطلقا ، بل بسبب ظن خروجه من الإحرام ، كمن طاف للإفاضة أو للعمرة بلاوضوء معتقدا أنه متوضىء ، فلما فرغ من حجه أو عمرته بالسعى بعدهما فى اعتقاده فعل موجبات الكفارة ، ثم تبين له فسادهما ، وأنه باق على إحرامه ، فعليه كفارة واحدة ، وكذا من رفض حجه أو عمرته أو أفسدهما بوطء ، فظن خروجه منه ، وأنه لايجب عليه اتمام المفسد أو المرفوض ، فارتكب موجبات متعددة ، فليس عليه إلاّ كفارة فقط وأما محرم جاهل ظن إباحة أشياء تحرم بالإحرام ففعلها فى فور فعليه لكل فدية ، ولاينفعه جهله .

وكذا من علم الحرمه وظن أن الموجبات تتداخل وأن ليس عليه إلاّ فدية فقط لموجبات متعددة لم ينفعه ظنه (٣) .

---

(١) انظر : الشرح الصغير ٩٠/٢ ، الشرح الكبير ٦٦/٢ ، الخرشى ٣٥٦/٢ ، الخلاصة الفقهية ص ١٢٨ ، تهذيب الفروق ٢١٠/٢ .

(٢) انظر : الشرح الكبير ٦٦/٢ ، الشرح الصغير ٩٠/٢ ، الخلاصة الفقهية ص ١٢٨ ، مواهب الجليل ١٦٥/٣ ، الخرشى ٣٥٦/٢-٣٥٧ .

(٣) انظر : الشرح الصغير ٩٠/٢،٩١ ، الشرح الكبير ٦٦/٢ ، الخلاصة الفقهية ص ١٢٨ ، تهذيب الفروق ٢٠٨/٢-٢٠٩ .

ثالثا : الشافعية قالوا :

المحظورات تنقسم إلى استهلاك كالحلق والقلم والصيد ، وإلى استمتاع وترفه ، كالطيب واللبس ومقدمات الجماع .

فإذا فعل المحرم محظورين فله ثلاثة أحوال[1] :

الحال الأول : أن يكون أحدهما استهلاكا ، والآخر استمتاعا ، فينظر ، إن لم يستند إلى سبب واحد كحلق الرأس ولبس القميص ، تعددت الفدية ، ولاتداخل ؛ لأن السبب مختلف ولاتداخل عند اختلاف السبب كما في الحدود المختلفة .

وإن استند إلى سبب واحد ، كمن أصابت رأسه شجة واحتاج إلى حلق جوانبها وسترها بضماد فيه طيب فوجهان :

الأول : تعددت على الأصح ، لاختلاف أسباب الفدية .

والثاني : تتداخل ؛ لأن الداعي الى جميعها شيء واحد[2] .

الحال الثاني : أن يكونا استهلاكا ، وهذا ثلاثة أضرب :

الضرب الأول : أن يكون مما يقابل بمثله ، وهو الصيود فتعدد الفدية ، سواء فدى عن الأول ، أم لا ، اتحد المكان أو اختلف ، والى بينهما أو فرق كضمان المتلفات[3] .

الضرب الثاني : أن يكون أحدهما مما يقابل بمثله ، والآخر ليس مقابلا ، كالصيد والحلق ، فتتعدد الفدية بلاخلاف[4] .

الضرب الثالث : أن لايقابل واحد منهما ، فينظر :

---

(١) روضة الطالبين ١٧٠/٣ ، فتح العزيز شرح الوجيز ٤٨٢/٧ المجموع شرح المهذب ٣٧٥/٧ .
(٢) روضة الطالبين ١٧٠/٣ ، فتح العزيز شرح الوجيز ٤٨٢/٧ المجموع شرح المهذب ٣٧٥/٧ .
(٣) روضة الطالبين ١٧٠/٣ ، المجموع شرح المهذب ٣٧٦/٧ ، فتح العزيز شرح الوجيز ٤٨٤/٧ .
(٤) روضة الطالبين ١٧٠/٣ ، المجموع شرح المهذب ٣٧٦/٧ ، فتح العزيز شرح الوجيز ٤٨٤/٧ .

(أ) إن اختلف نوعهما كالحلق والقلم أو الطيب واللباس ، فلاتداخل ويجب لكل واحد فدية سواء وجد على سبيل التفرق أوالتوالى فى مكان واحد أو مكانين كالحدود لاتتداخل إذا اختلفت أسبابها ، ولافرق بين أن يوجد النوعان بفعلين أو فى ضمن فعل واحد كما لو لبس ثوبا مطيبا يلزمه فديتان .

وفيه وجه : أنه لايجب إلاّ فدية واحدة .(١)

قال النووى : "الصحيح المنصوص الذى قطع به الجمهور أن من لبس ثوبا مطيبا ، أو طلى رأسه بطيب ستره بكفيه فعليه فدية واحدة ، لاتحاد الفعل وتبعية الطيب".(٢)

(ب) إن اتحد النوع ، بأن حلق فقط ، فإن حلق ثلاث شعرات فدية كاملة ، ولو حلق جميع الرأس دفعة فى مكان واحد لم يلزمه إلاّ فدية واحدة ؛ لأنه يعد فعلا واحدا ولو حلق شعر رأسه وبدنه متواصلا ففدية على الصحيح ؛ لأنهما وإن اختلفا فى النسك إلاّ أن الجميع جنس واحد ، فأجزأه لهما فدية واحدة ، كما لو غطى رأسه ولبس القميص والسراويل .

وقيل : يلزمه فديتان ؛ لأن شعر الرأس مخالف لشعر البدن .(٣)

ولو حلق شعر رأسه فى مكانين أو فى مكان واحد ولكن فى زمانين متفرقين ففى التداخل طريقان .(٤)

---

(١) انظر : فتح العزيز شرح الوجيز ٤٨٢/٧ ، المجموع شرح المهذب ٣٧٦/٧ ، روضة الطالبين ١٧٠/٣ .
(٢) روضة الطالبين ١٧٠/٣، ١٧١ .
(٣) انظر : فتح العزيز شرح الوجيز ٤٨٢/٧، ٤٨٣ ، روضة الطالبين ١٧٠/٣ ، المهذب ٣٦٥/٧ .
(٤) انظر : فتح العزيز شرح الوجيز ٤٨٣/٧ ، روضة الطالبين ١٧٠/٣ .

الحال الثالث : أن يكون استمتاعا ، فإن اتحد النوع بأن تطيب بأنواع من الطيب أو لبس أنواعا من الثياب ، كعمامة وقميص وسراويل وخف ، أو نوعا واحدا مرات .

فإن فعل ذلك متواليا من غير تخلل تكفير كفاه فدية واحدة ، وإن تخلله تكفير وجب الفدية للثانى أيضا بلاخلاف ؛ لأن الأول استقر حكمه بالتكفير كما لو زنا فحد ثم زنا ،فانه يحد ثانيا .

وإن فعل ذلك فى مكانين أو مكان ، وتخلل زمان فاصل ، نظر .

إن لم يتخلل التكفير بينهما ، فقولان :

الجديد الأصح : يجب للثانى فدية أخرى كما فى الإتلاف .

والقديم : تتداخل ؛ لأن الفدية تجب لحق الله تعالى ، ويفرق فيها بين العامد والناسى فأشبهت الجنايات الموجبة للحدود .

أما إذا اختلف النوع ، بأن لبس وتطيب فالأصح التعدد ، وإن اتحد الزمان والمكان والسبب لتباين السبب .

والثانى : يتداخل ؛ لأن المقصد واحد وهو الاستمتاع .

الثالث : إن اتحد سببهما ، بأن أصابته شجة واحتاج فى مداواتها إلى طيب وسترها لزمه فدية واحدة ، وإن لم يتحد السبب ففديتان .(١)

رابعا : الحنابلة قالوا :

إذا كرر المحرم محظورا من جنس واحد كأن حلق ثم حلق أو قلم ثم قلم أو لبس ثم لبس ولم يكفر عن الأول قبل فعل

---

(١) انظر : روضة الطالبين ١٧٠/٣ ، فتح العزيز شرح الوجيز ٤٨٤/٧-٤٨٥ ، المجموع شرح المهذب ٣٧٦/٧،٣٧٢ .

الثاني فعليه كفارة واحدة هذا المذهب ، سواء تابعه أو فرقه .(١)

لأن مايتداخل إذا كان بعضه عقيب بعض يجب أن يتداخل ، وإن تفرق كالحدود وكفارة الأيمان .

ولأن الله تعالى أوجب في حلق الرأس فدية واحدة ، ولم يفرق بين ماوقع في دفعة أو دفعات وإن كفر عن الأول لزمه للثاني كفارة هذا هو المذهب .

لأنه صادف إحراما ، فوجبت كالأولى ، ويعتبر بالحد والأيمان .(٢)

ولأن السبب الموجب للكفارة الثانية غير عين السبب الموجب للكفارة الأولى .(٣)

وعن أحمد رواية ثانية : أنه إن كرره لأسباب مثل إن لبس للبرد ثم لبس للحر ثم لبس للمرض فكفارات ؛ لأن أسبابه مختلفة فأشبه الأجناس المختلفة .

وإن كان لسبب واحد فكفارة واحدة .(٤)

ثانيا : إذا فعل محظوراً من أجناس مختلفة كلبس وحلق وطيب وغيره .

إذا فعل محظوراً من أجناس ، فلايخلو ، إما أن تتحد كفارته أو تختلف .

(أ) فإن اتحدت مثل إن حلق ولبس وتطيب ونحوه فالصحيح من

---

(١) انظر : المغني ٤٩٥/٣ ، الكافي في فقه أحمد ٤١٧/١ ، الإنصاف ٥٢٥/٣ ، المبدع ١٨٤/٣ .
(٢) انظر : المغني ٤٩٥/٣ ، الإنصاف ٥٢٥/٣ ، المبدع شرح المقنع ١٨٤/٣ .
(٣) كشاف القناع ٤٢٣/٢ .
(٤) انظر : المغني ٤٩٥/٣ ، الانصاف ٥٢٥/٣ ، الفروع ٤٥٨/٣ .

المذهب ، أن عليه لكل واحد كفارة ، نص عليه ، وسواء فعل ذلك مجتمعا أو متفرقا .

لأنها أجناس مختلفة ، فلم تتداخل كفاراتها كالأيمان والحدود (١) .

وعنه : عليه فدية واحدة ؛ لأنه فعل محظور ، فلم يتعدد كالجنس الواحد .

وعنه : إن كانت في وقت واحد ، فكفارة ، وإلاّ فلكل واحد كفارة .

وقيل : إن قرب الوقت ، لم يتعدد الفداء ، وإلاّ تعدد (٢) .

أما إذا اختلفت الكفارة مثل إن حلق أو لبس أو تطيب ووطئ فتتعدد الكفارة قولاً واحداً (٣) .

الرأي المختار :

بعد استعراض مذاهب الفقهاء في حكم مالو كرر المحرم محظوراً من محظورات الإحرام ، يتضح لي والله أعلم أن الراجح هو :

إذا كرر المحرم محظوراً من جنس واحد ، ولم يكفر عن الأول ، كفاه فدية واحدة .

وإن كفر عن الأول ، وجب للثاني الفدية ؛ لأن الأول استقر حكمه بالتكفير كما لو زنا فحد ثم زنا ، فإنه يحد ثانيا .

أما إذا كرر محظوراً من أجناس مختلفة ، فتتكرر الفدية ولاتتداخل .

---

(١) انظر : الإنصاف ٥٢٧/٣ ، المبدع ١٨٥/٣ ، الكافي في فقه أحمد ٤١٦/١ ، كشاف القناع ٤٢٣/٢ ، الفروع ٤٥٩/٣ .

(٢) الإنصاف ٥٢٧/٣ ، المبدع ١٨٥/٣ ، الفروع ٤٥٩/٣ .

(٣) الإنصاف ٥٢٧/٣ ، المبدع ١٨٥/٣ .

حكم القارن إذا ارتكب محظوراً من محظورات الإحرام هل تتعدد عليه الكفارة أم تكفى كفارة واحدة كالمفرد ؟

اختلف العلماء فى ذلك إلى قولين :

القول الأول :

أن المفرد والقارن فى كفارات الإحرام سواء وبذلك قال جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية (١) .

القول الثانى :

أنه تتعدد الفدية على القارن فيما على المفرد به دم لكونه محرما باحرامين إحرام الحج وإحرام العمرة ، وبذلك قال الحنفية (٢) .

الأدلة

استدل جمهور الفقهاء على أن القارن كالمفرد فى الكفارات بما يلى :

أولا : بأن القارن كالمفرد فى الأفعال ، فكان كالمفرد

---

(١) انظر : المدونة ٣٢٩/١ ، الكافى فى فقه أهل المدينة ص ١٥٦ ، فتح العزيز ٥٠٩،٥٠٨/٧ ، روضة الطالبين ١٦٢/٣ حلية العلماء ٢٧٤/٣ ، المجموع شرح المهذب ٤٢٠،٣٣٦/٧ المهذب ٤٠٤/٧-٤٠٥ ، المغنى ٤٦٧/٣ ، كشاف القناع ٤٦٨/٢ ، المحلى ٢٣٧/٧ .

(٢) انظر : تبيين الحقائق ٧٠/٢ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٣٣ ، شرح فتح القدير ٣٥/٣ ، شرح العناية على الهداية ٣٥/٣ .

في الكفارات .(١)

ثانيا : ولأن القارن إذا قتل صيدا عليه جزاء واحد لقوله تعالى : {وَمَنْ قَتَلَهُ مِنكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ}(٢) ومن أوجب جزاءين فقد أوجب مثلين .(٣)

ثالثا : ولأنه أحد الأنساك الثلاثة ، فلم يجب في افساده أكثر من فدية واحدة كالأخريين .(٤)

ثانيا : استدل الحنفية على أنه يجب على القارن دمان بما يلي :

أولا : أنه محرم باحرامين ، وقد جنى عليهما فيجب عليه دمان .(٥)

وهذا كالقتل الخطأ ، فإنه جناية في حق الآدمي باراقة دمه ، وفي حق الله تعالى بارتكاب المنهي عنه فتجب الدية حقا له والكفارة حقا لله تعالى .

فإن قيل ينبغي أن يتداخلا كحرمة الحرم والإحرام ، فإن المحرم إذا قتل صيد الحرم يجب عليه دم واحد ، مع أنه محرم عليه من وجهين ، لأجل إحرامه ، ولأجل الحرم .

أجيب : بأن حرمة الإحرام أقوى ؛ لأنه يحرم قتل الصيد في الأماكن كلها ، ويحرم التطيب ولبس المخيط وغيره ، فجعلنا أضعف الحرمتين تابعا لأقواهما بخلاف الحج والعمرة ؛ لأنهما يستويان إحراماً ، وإن اختلفا أداء ، إذ إحرام العمرة يحرم جميع مايحرمه إحرام الحج ، فلايمكن أن يجعل

---

(١) المهذب ٤٠٥/٧ .
(٢) سورة المائدة الآية : ٩٥
(٣) المغني ٤٦٧/٣ .
(٤) المغني ٤٦٧/٣ .
(٥) تبيين الحقائق ٧٠/٢ ، شرح فتح القدير ٣٥/٣ .

أحدهما تبعا للآخر ، كحرمة الجماع بسبب الصوم وعدم الملك إذا اجتمعا ، بأن زنى صائم في رمضان يجب عليه الحد والكفارة (١).

وقال بعض الحنفية : إن وجوب الدمين على القارن فيما إذا كان قبل الوقوف بعرفة ، وأما بعد الوقوف بعرفة ففي الجماع يجب عليه دمان ، وفي غيره من المحظورات يجب دم واحد ، لما أن احرام العمرة إنما بقي في حق التحلل لاغير (٢).

وردّ بأن ذلك بعيد .

ووجه البعد :أن احرام العمرة بعد الفراغ من أفعالها لم يبق إلاّ في حق التحلل خاصة ، فكان قبل الوقوف وبعده سواء (٣).

هذا بالنسبة للصيد والمحظورات الأخرى كاللبس والطيب وغيرهما .

أما إذا أفسد القارن نسكه بالوطء .

فقال جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة في المذهب عندهم أنه يجب عليه دم واحد للافساد ، ولايسقط عنه دم القران (٤).

لأن الصحابة رضوان الله عليهم الذين سئلوا عمن أفسد نسكه ، لم يأمروه إلاّ بفداء واحد ، ولم يفرقوا (٥).

ولأنه أحد الأنساك الثلاثة ، فلم يجب في إفساده أكثر من

---

(١) تبيين الحقائق ٧١/٢ .
(٢) تبيين الحقائق ٧١/٢ ، شرح العناية على الهداية ٣٥/٣.
(٣) شرح العناية على الهداية ٣٥/٣ ، الكفاية على الهداية ٣٥/٣ .
(٤) انظر : الكافي في فقه أهل المدينة ص ١٦٠ ، المجموع شرح المهذب ٣٩٩/٧-٤٠٠ ، المغني ٤٦٧/٣ ، الإنصاف ٥٢٠/٣
(٥) المغني ٤٦٧/٣ .

فدية واحدة كالآخرين .(١)

وقال الحنفية : القارن إذا جامع ، فإن كان قبل الوقوف وقبل الطواف للعمرة أو قبل الكثرة فسدت عمرته وحجته ، وعليه دمان ، لكل واحد منهما شاة ، ويسقط عنه دم القران لأن القارن محرم باحرامين ، فالجماع حصل جناية على احرامين فأوجب نقصا في العبادتين فيوجب كفارتين .

وأما سقوط دم القران عنه ؛ فلأنه أفسدهما ، والأصل أن القارن إذا أفسد حجه وعمرته أو أفسد أحدهما يسقط عنه دم القران ؛ لأن وجوبه ثبت شكرا لنعمة الجمع بين القربتين ، وبالفساد بطل معنى القربة ، فسقط الشكر .

ولو جامع بعد ماطاف لعمرته أو طاف أكثره وهو أربعة أشواط أو بعد ماطاف لها وسعى قبل الوقوف بعرفة فسدت حجته ولاتفسد عمرته وعليه دمان ، أحدهما لفساد الحجة بالجماع والآخر لوجود الجماع في إحرام العمرة ؛ لأن احرام العمرة باق عليه ، وسقط عنه دم القران ؛ لأنه فسد أحدهما وهو الحج .

ولو جامع بعد طواف العمرة وبعد الوقوف بعرفة فلايفسد حجه ولاعمرته وعليه بدنة وشاة .

البدنة لأجل الجماع بعد الوقوف والشاة ؛ لأن الإحرام للعمرة باق والجماع في إحرام العمرة يوجب الشاة ، ولايسقط عنه دم القران ؛ لأنه لم يوجد فساد الحج والعمرة ، ولافساد أحدهما ، فأمكن إيجاب الدم شكرا .(٢)

وفي رواية للإمام أحمد ، يلزم القارن بدنه للحج ،

---

(١) المغني ٤٦٧/٣ .
(٢) بدائع الصنائع ٢١٩/٢ .

وشاة للعمرة إن لزمه طوافان وسعيان ، اختاره القاضي أبو يعلى .(١)

الرأى الراجح :

والذى يظهر لى والله أعلم رجحان قول الجمهور بأن القارن إذا أفسد نسكه بالوطء عليه فداء واحد قياسا على المفرد .

فرع : إذا ترك رمى الجمار هل يلزمه لكل يوم دم أم يتداخل ذلك ويكفى دم واحد للجميع ؟

لاخلاف بين العلماء فى أن رمى الجمار واجب من واجبات الحج يجب بتركه الدم ، ولايبطل الحج بتركه .(٢)

وعلى ذلك لو ترك المحرم رمى الجمار كلها ، هل يجب عليه بكل يوم دم ، أم يكفى دم واحد للجميع ؟

اختلف العلماء فى ذلك :

فذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أنه إذا ترك رمى الجمار فى الأيام كلها يكفيه دم واحد.(٣)

وقال الشافعية : إن ترك الرمى فى أيام التشريق وقلنا بالقول المشهور : إن الأيام الثلاثة كاليوم الواحد لزمه دم

---

(١) الإنصاف ٥٢٠/٣ .
(٢) انظر : بدائع الصنائع ١٣٣/٢ ، تبيين الحقائق ٦٢/٢ ، القوانين الفقهية ص ٨٧ ، الفواكه الدوانى ٤٢٥/١ ، المجموع شرح المهذب ٢٠٦/٨، ٢٠٧ ، المهذب ٢٠٦/٨ ، الإنصاف ٦٠/٤ ، المحلى ١٣٢/٧ .
(٣) انظر : تبيين الحقائق ٦١/٢ ، شرح العناية على الهداية ٤٦٨/٢ ، الهداية ٤٦٨/٢ ، حاشية ابن عابدين ٥٥٤/٢ ، اللباب شرح الكتاب ٢١٠/١ ، شرح الزرقانى على مختصر خليل ٢٨٤/٢ ، الفواكه الدوانى ٤٢٥/١ ، الإنصاف ٤٦/٤ .

كاليوم الواحد ، وإن قلنا بقوله في الإملاء : إن رمى كل يوم مؤقت بيومه لزمه ثلاثة دماء .

وإن ترك رمى يوم النحر وأيام التشريق ، فإن قلنا إن رمى يوم النحر كرمى أيام التشريق لزمه على القول المشهور دم واحد ، وإن قلنا إنه ينفرد عن رمى أيام التشريق .

فإن قلنا : إن رمى أيام التشريق كرمى اليوم الواحد لزمه دمان ،وإن قلنا : إن رمى كل يوم مؤقت بيومه لزمه أربعة دماء (١) .

وقال بعض المشايخ من الحنفية : يلزمه بترك رمى كل يوم دم (٢) .

الأدلـــة

استدل من قال يكفيه دم واحد لجميع الجمار بما يلى :

أولا : بما أخرجه البيهقى بسنده عن عطاء قال : "من نسى جمرة واحدة أو الجمار كلها حتى تذهب أيام التشريق ، فدم واحد يجزيه" (٣) .

ثانيا : وبأنها جنس متحد ، فأشبهت الحلق حيث إذا حلق جميع بدنه يكفيه دم واحد ، وإن كان يجب عليه بحلق كل عضو على الإنفراد ، وبحلق ربع الرأس ، فكذلك الرمى (٤) .

---

(١) المهذب ١٧٦/٨-١٧٧ .
(٢) شرح العناية على الهداية ٤٦٨/٢ .
(٣) أخرجه البيهقى فى سننه باب من ترك شيئا من الرمى حتى تذهب أيام منى ، كتاب الحج ١٥٣/٥ .
(٤) انظر : تبيين الحقائق ٦٢/٢ ، الهداية ٤٦٨/٢ ، شرح العناية على الهداية ٤٦٨/٢ ، حاشية ابن عابدين ٥٥٤/٢

واستدل من قال يلزمه بترك رمي كل يوم دم .

بأن الجنايات وإن كانت جنسا واحدا ، لكن في مجالس مختلفة ، فكان كمن قص أظافير يديه ورجليه في مجالس مختلفة (١) .

وأجيب : بأن أيام الرمي كلها زمان واحد للرمي ، فلم يتحقق هناك اختلاف المجلس (٢) .

الرأي الراجح :

والذي يظهر لي والله أعلم رجحان القول بالاكتفاء بدم واحد في ترك الجمار كلها لأن الرمي جنس واحد والأجناس المتحدة تتداخل .

ولما فيه من التيسير على العباد ؛ لأن طلب دم لكل يوم قد يشق ، والشريعة مبنية على التيسير على العباد .

أما إذا ترك رمي يوم واحد فعليه دم ؛ لأنه نسك تام (٣) .

لما أخرجه مالك بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : "من ترك نسكا فعليه دم" (٤) .

---

(١) شرح العناية على الهداية ٤٦٨/٢ .
(٢) شرح العناية على الهداية ٤٦٨/٢ .
(٣) انظر : اللباب شرح الكتاب ٢١٠/١ ، الإختيار لتعليل المختار ١٦٣/١ ، الهداية ٤٦٨/٢ ، تبيين الحقائق ٦١/٢ المهذب ١٧٦/٨ ، الإنصاف ٤٧/٤ .
(٤) هذا الحديث روي مرفوعا وموقوفا ، أما الموقوف فرواه مالك في الموطأ والشافعي عنه عن أيوب عن سعيد بن جبير بلفظ "من نسي من نسكه شيئا أو تركه ، فليهرق دما" .
ومن طريق مالك أخرجه البيهقي وقال عقبه : "وكذلك رواه الثوري عن أيوب : من ترك أو نسي شيئا من نسكه فليهرق له دما" .
وأما المرفوع فرواه ابن حزم من طريق علي بن الجعد عن ابن عيينة عن أيوب به ، وأعله بالراوي عن علي بن الجعد أحمد بن علي بن سهل المروزي ، فقال : انه =

فـــرع : فيمـا لـو ترك المبيت بمنى هل يلزمه دم لكل ليلة ، أم دم واحد لترك الجميع ؟

اختلف العلماء فى المبيت بمنى هل هو واجب أم سنة .

فقـال الحنفيـة : المبيـت بمنـى سنة ، فلو بات بغيرها كـره ولايلزمـه شـىء ، وبـذلك قال بعض الشافعية . وهو إحدى الروايتين عن أحمد وبه قال الظاهرية (١) .

وقـال المالكيـة : المبيت بمنى واجب ، وبذلك قال بعض الشافعية وقالوا : إنه الأصح .

وهو المذهب عند الحنابلة (٢) .

وعلى ذلك يجب بتركه الدم ، إذا كان لغير عذر ، أما من ترك المبيت لعذر كالرعاة والسقاة فلادم عليهم (٣) .

وعلى القول بأن المبيت بمنى واجب ، هل يتكرر الدم بترك المبيت فى الأيام الثلاثة ، أم يكفى دم واحد ؟

ذهب جمهور العلماء إلى القول بأن ترك المبيت بمنى فى لياليها ، يوجب دما واحدا ، وبذلك قال المالكية وهو المذهب عند الشافعية ، والصحيح من المذهب عند الحنابلة

= مجهول ، وكذا الراوى عنه على بن أحمد المقدسى قال : وهما مجهولان . قال الألبانى : الحديث المرفوع ضعيف ، لأن فيه مجهولان .
انظر : تلخيص الحبير ٢٢٩/٢ ، كتاب الحج ، باب المواقيت ، إرواء الغليل ٢٩٩/٤ ، كتاب الحج ، موطأ مالك بشرح الزرقانى باب مايفعل من نسى من نسكه شيئا كتاب الحج ٣٨٧/٢ ، سنن البيهقى باب من ترك شيئا من الرمى حتى تذهب أيام منى ، كتاب الحج ١٥٢/٥ .

(١) انظر : حاشية ابن عابدين ٥٢٠/٢ ، المجموع شرح المهذب ١٨٨/٨، ١٨٩ ، الإنصاف ٦٠/٤ ، المحلى ١٣٢/٧ .

(٢) انظر : القوانين الفقهية ص ٨٧ ، الفواكه الدوانى ٤٢٤/١ ، المجموع شرح المهذب ١٨٨/٨-١٨٩ ، الإنصاف ٦٠/٤

(٣) المجموع شرح المهذب ١٨٩/٨ ، روضة الطالبين ١٠٥/٣ .

نقله حنبل .(١)

وذهب بعض العلماء إلى القول بأنه يجب في كل ليلة دم حكاه إمام الحرمين وغيره عن صاحب التقريب .(٢)

وأجيب : بأنه قول غريب وليس بشيء .(٣)

وفي رواية للحنابلة : يتصدق بشيء ، نقله الجماعة عن أحمد قاله القاضي .(٤)

---

(١) شرح الزرقاني على خليل ٢٨٤/٢ ، المجموع ١٨٩/٨ ، روضة الطالبين ١٠٥/٣ ، الإنصاف ٤٧/٤ .

(٢) انظر : المجموع شرح المهذب ١٨٩/٨ ، روضة الطالبين ١٠٥/٣ .
وصاحب التقريب هو أبو الحسن القاسم بن الإمام أبي بكر محمد بن علي القفال الشاشي وهو القفال الكبير ، كان أبو الحسن هذا عظيم الشأن جليل القدر ، صاحب اتقان وتحقيق وضبط وتدقيق ، وكتابه التقريب كتاب عظيم الفوائد من شروح مختصر المزني .
انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٢٧٨/٢ ، كشف الظنون ٤٦٦/١ .

(٣) انظر : المجموع شرح المهذب ١٨٩/٨ ، روضة الطالبين ١٠٥/٣ .

(٤) الإنصاف ٤٧/٤ ، الفروع ٥١٩/٣ .

المطلب الثانى

فيما لو أخر القضاء حتى قضى رمضانان فصاعدا هل تتداخل الفدية أم تتعدد ؟

إذا كان عليه قضاء أيام من رمضان ، ولم يكن له عذر ، لم يجز أن يؤخره إلى أن يدخل رمضان آخر ، فإن أخره حتى أدركه رمضان آخر ، أثم (١) .

وهل تجب الفدية بالتأخير ؟

اختلف العلماء فى ذلك إلى قولين :

القول الأول :

أن من أخر قضاء رمضان حتى أدركه رمضان آخر ، وجب عليه لكل يوم مد من طعام وبذلك قال مالك والشافعى وأحمد (٢) وهو مروى عن ابن عمر وابن عباس وأبى هريرة ومجاهد بن جبر وسعيد بن جبير والثورى والأوزاعى وإسحاق بن راهويه وغيرهم (٣) .

القول الثانى :

أن من أخر قضاء رمضان حتى أدركه رمضان آخر ، صام

---

(١) انظر : المجموع شرح المهذب ٤٢١/٦ ، المهذب ٤٢٠/٦ .
(٢) انظر : الكافى فى فقه أهل المدينة ص ١٢٢ ، بداية المجتهد ٣٢٢/١ ، الشرح الصغير ٧٢١/١ ، حاشية الصاوى على الشرح الصغير ٧٢١/١ ، الشرح الكبير ٥٣٧/١ ، المهذب ٤٢٠/٦ ، المجموع شرح المهذب ٤٢١/٦ ، حلية العلماء ١٧٣/٣ ، شرح جلال الدين المحلى على المنهاج ٦٩/٢ ، مغنى المحتاج ٤٤١/١ ، المقنع ص ٦٥ ، المغنى ١٤٤/٣-١٤٥ ، المبدع شرح المقنع ٤٦/٣ ، كشاف القناع ٣٣٤/٢ .
(٣) انظر فى ذلك : تلخيص الحبير ٢١٠/٢ ، سنن الدارقطنى ١٩٦/٢-١٩٧ ، المجموع شرح المهذب ٤٢٠/٦ ، المغنى ١٤٥/٣ .

القضاء ولافدية عليه ، وبذلك قال أبو حنيفة والظاهرية ، وهو مروى عن الحسن البصرى وإبراهيم النخعى (١) .

الأدلـــة

أولا : استدل من قال بوجوب الفدية على من أخر قضاء رمضان بغير عذر حتى أدركه رمضان آخر بما يلى :

أولا : بما أخرجه الدارقطنى بسنده عن عطاء ، عن أبى هريرة فى رجل مرض فى رمضان ، ثم صح ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر قال : يصوم الذى أدركه ، ويطعم عن الأول لكل يوم مدا من حنطة لكل مسكين ، فإذا فرغ فى هذا صام الذى فرط فيه (٢) .

ثانيا : بما أخرجه الدارقطنى بسنده عن مجاهد عن أبى هريرة فيمن فرط فى قضاء رمضان حتى أدركه رمضان آخر ، قال يصوم هذا مع الناس ، ويصوم الذى فرط فيه ، ويطعم لكل يوم مسكينا (٣) .

ثالثا : ولأن هذا قول ستة من الصحابة رضى الله عنهم ولامخالف لهم وهم ابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وجابر بن عبد الله والحسين بن على وعلى رضى الله عنهم (٤) .

---

(١) انظر : الهداية ٢٧٥/٢ ، بدائع الصنائع ١٠٤/٢ ، تبيين الحقائق ٣٣٦/١ ، شرح العناية على الهداية ٢٧٥/٢ ، المحلى ٢٦٠/٦ .

(٢) أخرجه الدارقطنى وقال : إسناده صحيح موقوف ١٩٧/٢ باب القبلة للصائم ، كتاب الصوم .

(٣) أخرجه الدارقطنى وقال : إسناده صحيح موقوف ١٩٧/٢ باب القبلة للصائم ، كتاب الصوم .

(٤) انظر : تلخيص الحبير ٢١٠/٢ ، نيل الأوطار ٣١٨/٤ ، مغنى المحتاج ٤٤١/١ .

رابعا : ولأن هذه عبادة يدخل فى جبرانها المال ، فإذا أخرها بتفريط حتى عاد وقتها لزمه كفارة كالحج (١) .

ثانيا : استدل الحنفية ومن معهم على عدم وجوب الفدية بما يلى :

أولا : بقوله تعالى : {فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} (٢) .

وجه الدلالة : أن الأمر بالقضاء مطلق عن تعيين بعض الأوقات دون بعض ، فيجرى على إطلاقه ؛ لأن التعيين يكون تحكما على الدليل (٣) .

ثانيا : ولأن تأخير الأداء عن وقته ، لايوجب الفدية ، فتأخير القضاء وهو مطلق عن الوقت أولى أن لايوجبها (٤) .

ثالثا : أن القول بالفدية باطل ؛ لأنها تجب خلفا عن الصوم عند العجز عن تحصيله عجزا لاترجى معه القدرة عادة كما فى حق الشيخ الفانى ، ولم يوجد العجز لأنه قادر على القضاء ، فلامعنى لايجاب الفدية (٥) .

رابعا : ولأن هذه عبادة مؤقتة ، قضاؤها لايتوقت بما قبل مجىء وقت مثلها كسائر العبادات ، وإنما كانت السيدة عائشة رضى الله عنها تختار للقضاء شعبان ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لايحتاج إليها فيه ، فانه كان يصوم شعبان كله .

ولأن كان القضاء مؤقتا بما بين الرمضانين ، فالتأخر

---

(١) المنتقى ٧١/٢ .
(٢) سورة البقرة الآية : ١٨٤
(٣) بدائع الصنائع ١٠٤/٢ ، تبيين الحقائق ٣٣٦/١ .
(٤) تبيين الحقائق ٣٣٦/١ .
(٥) انظر : بدائع الصنائع ١٠٤/٢ ، المبسوط ٧٧/٣ .

عن وقت القضاء كالتأخر عن وقت الأداء ، وتأخير الأداء عن وقته لايوجب عليه شيئا ، إنما وجوب الصوم باعتبار السبب ، لابتأخير الأداء فكذلك تأخير القضاء عن وقته .

ولأنه لم يتضاعف القضاء بالتأخير ، فكذلك لاينضم القضاء إلى الفدية ؛ لأنه في معنى التضعيف .(١)

الراجح :

والذي يظهر لي والله أعلم رجحان القول بوجوب الفدية على من أخر قضاء رمضان بغير عذر حتى أدركه رمضان آخر .

لأنه قول ستة من الصحابة ولامخالف لهم .

ولأن الإحتياط في العبادات أولى ؛ وإخراج الفدية عن التأخير أحوط .

وعلى القول بوجوب الفدية :

لو أخر قضاء رمضان حتى مضى رمضانان فصاعدا ، هل تتكرر الفدية بتكرر السنين أم تتداخل وتكفي فدية واحدة عن كل السنين ؟

اختلف العلماء في ذلك إلى قولين :

القول الأول :

أنه تتكرر الفدية بتكرر السنين وبذلك قال الشافعية في الوجه الأصح عندهم ، صححه إمام الحرمين وغيره ، وقطع به القاضي أبو الطيب .(٢)

---

(١) انظر : المبسوط ٧٧/٣ .
(٢) انظر : المجموع شرح المهذب ٤٢١/٦ ، شرح جلال الدين المحلي على المنهاج ٢٩/٢ .

القول الثاني :

أنه لاتتكرر الفدية ، بل تكفى واحدة عن كل السنين وبهذا قال المالكية والشافعية فى الوجه الثانى ، والحنابلة (١) .

الأدلة

أولا : استدل القائلون بتكررها بتكرر السنين بما يلى

أولا : بأن الحقوق المالية لاتتداخل (٢) .

ثانيا : ولأنه تأخير سنة ، فأشبهت السنة الأولى (٣) .

ثانيا : استدل القائلون بتداخلها بما يلى :

أولا : بأن كثرة التأخير لايزداد بها الواجب ، كما لو أخر الحج الواجب سنين لم يكن عليه أكثر من فعله (٤) .

ثانيا : ولأن القضاء مؤقت بما بين رمضانين ، فإذا أخره عن السنة الأولى فقد أخره عن وقته ، فوجبت الكفارة ، وهذا المعنى لايوجد فيما بعد السنة الأولى ، فلم يجب بالتأخير كفارة (٥) .

---

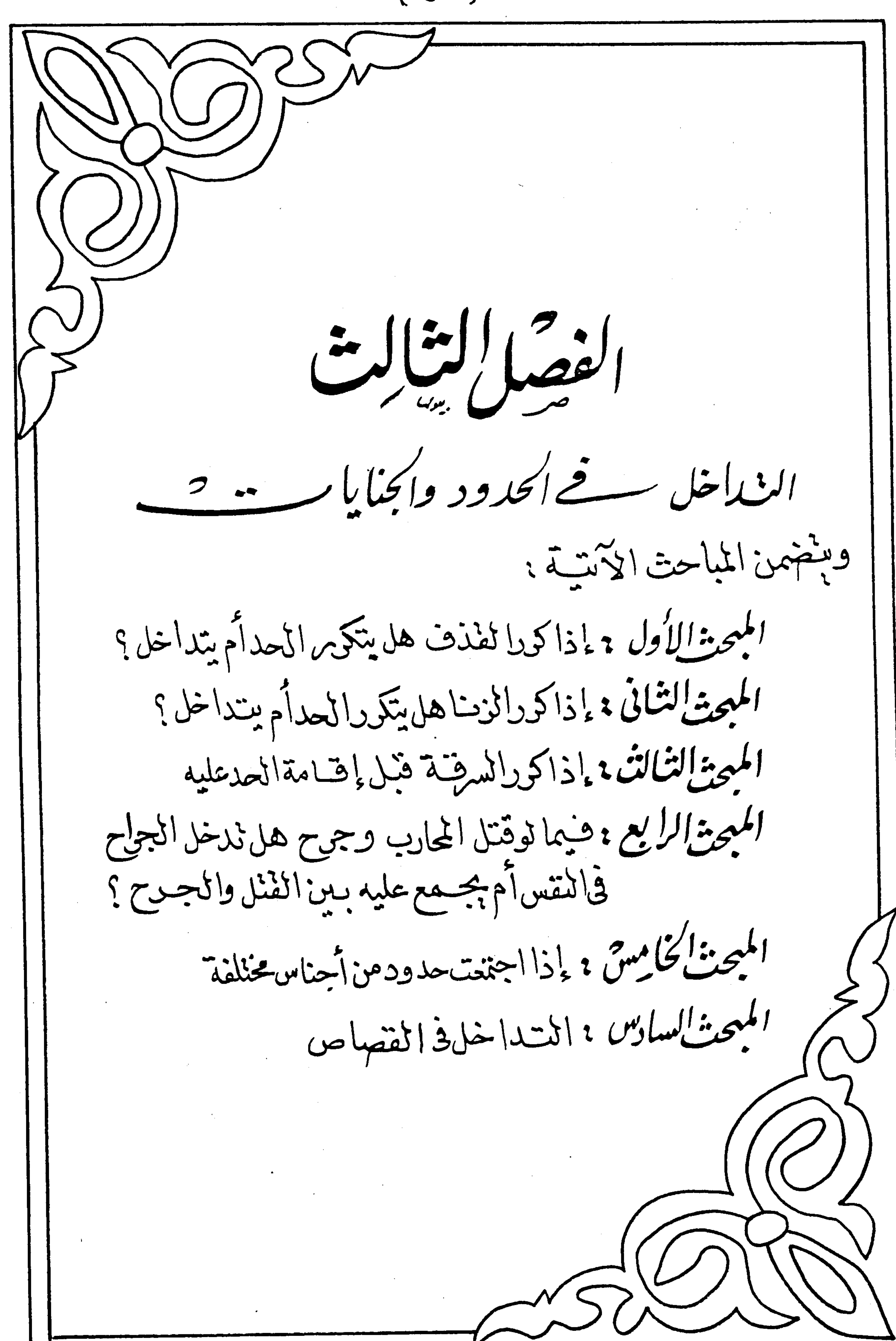
(١) انظر : الشرح الصغير ٧٢١/١ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٣٥٧/١ ، الشرح الكبير ٥٣٧/١ ، شرح جلال الدين المحلى على المنهاج ٦٩/٢ ، مغنى المحتاج ٤٤١/١ المهذب ٤٢٠/٦ ، المغنى ١٤٥/٣ ، المبدع شرح المقنع ٤٦/٣ ، كشاف القناع ٣٣٤/٢ .
(٢) مغنى المحتاج ٤٤١/١ .
(٣) المهذب ٤٢٠/٦ .
(٤) المغنى ١٤٥/٣ ، كشاف القناع ٣٣٤/٢ ، المدع شرح المقنع ٤٦/٣ .
(٥) المهذب ٤٢٠/٦ .

ثالثا : أن ذلك يقاس على الحدود ، فكما أنه إذا ارتكب حدا ولم يقم عليه الحد اكتفى بمرة واحدة فكذلك هنا (١) .

الرأى الراجح :

والذى يظهر لى والله أعلم أنه لاتتكرر الفدية بتكرر السنين بل تكفى واحدة عن كل السنين . لأن كثرة التأخير لايزداد بها الواجب .

(١) مغنى المحتاج ٤٤١/١ .



الفصل الثالث

التداخل في الحدود والجنايات

ويتضمن المباحث الآتية:

المبحث الأول: إذا كرر القذف هل يتكرر الحد أم يتداخل؟

المبحث الثاني: إذا كرر الزنا هل يتكرر الحد أم يتداخل؟

المبحث الثالث: إذا كرر السرقة قبل إقامة الحد عليه

المبحث الرابع: فيما لو قتل المحارب وجرح هل تدخل الجراح في النفس أم يجمع عليه بين القتل والجرح؟

المبحث الخامس: إذا اجتمعت حدود من أجناس مختلفة

المبحث السادس: التداخل في القصاص

تمهيد في تعريف الحد والجناية

شرع الله عز وجل الحدود للإنزجار عما يتضرر به العباد .

فشرع حد الزنا لصيانة فرش المسلمين عن الفساد ، وحفظا للأنساب . وشرع حد القذف لصيانة الأعراض ، وشرع حد الشرب لصيانة العقول ، وشرع حد السرقة لصيانة الأموال .(١)

وبإقامة هذه الحدود يتكون مجتمع فاضل تسوده الفضيلة وتختفي منه الرذيلة .

والحد في اللغة :

هو الفصل بين الشيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر ، أو لئلا يتعدى أحدهما على الآخر ، وجمعه حدود .

وفصل مابين كل شيئين : حد بينهما ، ومنتهى كل شيء : حده ، ومنه أحد حدود الأرضين وحدود الحرم .

وحد الشيء من غيره يحده حدا ، وحدده : ميزه .

وحددت الرجل : أقمت عليه الحد .

وحدود الله : الأشياء التي بين تحريمها وتحليلها وأمر أن لايتعدى شيء منها فيتجاوز إلى غير ماأمر فيها أو نهى عنه منها ، ومنع من مخالفتها ، واحدها حد .

ويأتي الحد بمعنى المنع ، يقال حد الرجل عن الأمر يحده حدا منعه وحبسه ، تقول : حددت فلاناً عن الشر أي منعته والحداد : البواب والسجان ؛ لأنهما يمنعان من فيه أن يخرج.(٢)

---

(١) انظر : الكفاية على الهداية ٣/٥ ، الفواكه الدواني ٢٤٦/٢ .

(٢) انظر : لسان العرب ١٤٠/٣-١٤٢ ، كتاب الدال ، فصل الحاء مادة (حدد) ، المصباح المنير ١٢٤/١-١٢٥ كتاب الحاء ، فصل الدال ، مادة (حد) .

وفى الإصطلاح :

عرفه الحنفية بأنه : عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى (١).

وعرفه المالكية بأنه : ماوضع لمنع الجانى من عوده لمثل فعله وزجر غيره (٢).

وعرفه الشافعية بأنه : عقوبة مقدرة تجب على معصية مخصوصة حقا لله تعالى أو لآدمى أو لهما (٣).

وعرفه الحنابلة بأنه : عقوبة مقدرة شرعا لتمنع تلك العقوبة من الوقوع فى مثلها (٤).

التعريف المختار :

بعد ذكر تعريفات الفقهاء يظهر لى والله أعلم أن تعريف الحنفية للحد هو أحسن التعريفات لأنه تعريف جامع مانع ، أما التعريفات الأخرى فغير مانعة .

لأن المالكية أدخلوا فى تعريفهم القصاص والتعزير ، والشافعية أدخلوا القصاص بقولهم (أو لآدمى) والحنابلة أدخلوا القصاص والدية .

---

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار ٣/٤ ، مجمع الأنهر ٥٨٤/١ ، اللباب شرح الكتاب ١٨١/٣ ، التعريفات للجرجانى ص ٧٤ .
(٢) الفواكه الدوانى ٢٤٦/٢ .
(٣) حاشية القليوبى على شرح جلال الدين المحلى على المنهاج ١٨٤/٤ ، مغنى المحتاج ١٥٥/٤ .
(٤) كشاف القناع ٧٧/٦ .

تعريف الجناية .

الجناية في اللغة :

الذنب والجرم ، ومايفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة ، ومنها التجني يقال : تجنى فلان على فلان ذنبا إذا تقوله عليه وهو برىء ، والتجني مثل التجرم : وهو أن يدعى عليه ذنبا لم يفعله (١) .

الجناية في الإصطلاح :

للجناية في الشرع معنيان : معنى عام ، ومعنى خاص .

أما المعنى العام فهو :

الجناية اسم لفعل محرم حل بمال ، أو نفس (٢) .

وهذا الإطلاق الشرعي قال به كثير من الفقهاء حيث قال صاحب مواهب الجليل : "الجناية مايحدثه الرجل على نفسه أو غيره مما يضر حالا أو مالا" (٣) .

أما المعنى الثاني فهو اصطلاح خاص بالفقهاء :

حيث أطلقوا الجناية على الإعتداء الواقع على النفس ومادون النفس .

---

(١) انظر : لسان العرب ١٥٤/١٤ ، كتاب الياء ، فصل الجيم مادة (جنى) ، المصباح المنير ١١٢/١ كتاب الجيم ، فصل الياء ، مادة (جنى) ، مختار الصحاح ص ١١٤ مادة (جنى) .

(٢) الدر المختار شرح تنوير الأبصار ٥٢٧/٦ .

(٣) مواهب الجليل ٢٧٧/٦ .

ومن هذا ما نص عليه البهوتي من الحنابلة حيث قال : الجناية : "التعدي على البدن بما يوجب قصاصا أو مالا" (١) .

وقال العدوي (٢) من المالكية : "حقيقة الجناية اصطلاحا ، اتلاف مكلف غير حربي نفس إنسان معصوم أو عضوه أو اتصالا بجسمه ، أو معنى قائما به ، أو جنينه عمدا أو خطأ بتحقيق أو تهمة" (٣) .

ولاخلاف بين الفقهاء في أن هذا هو المراد من الجنايات هنا . وهو ما نص عليه كثير من الفقهاء . حيث قالوا : إن الجناية على الأموال والجمادات تسمى غصبا أو سرقة ، والجناية على النفوس والأطراف بالقتل والجرح والقطع تسمى جناية في عرف الفقهاء (٤) .

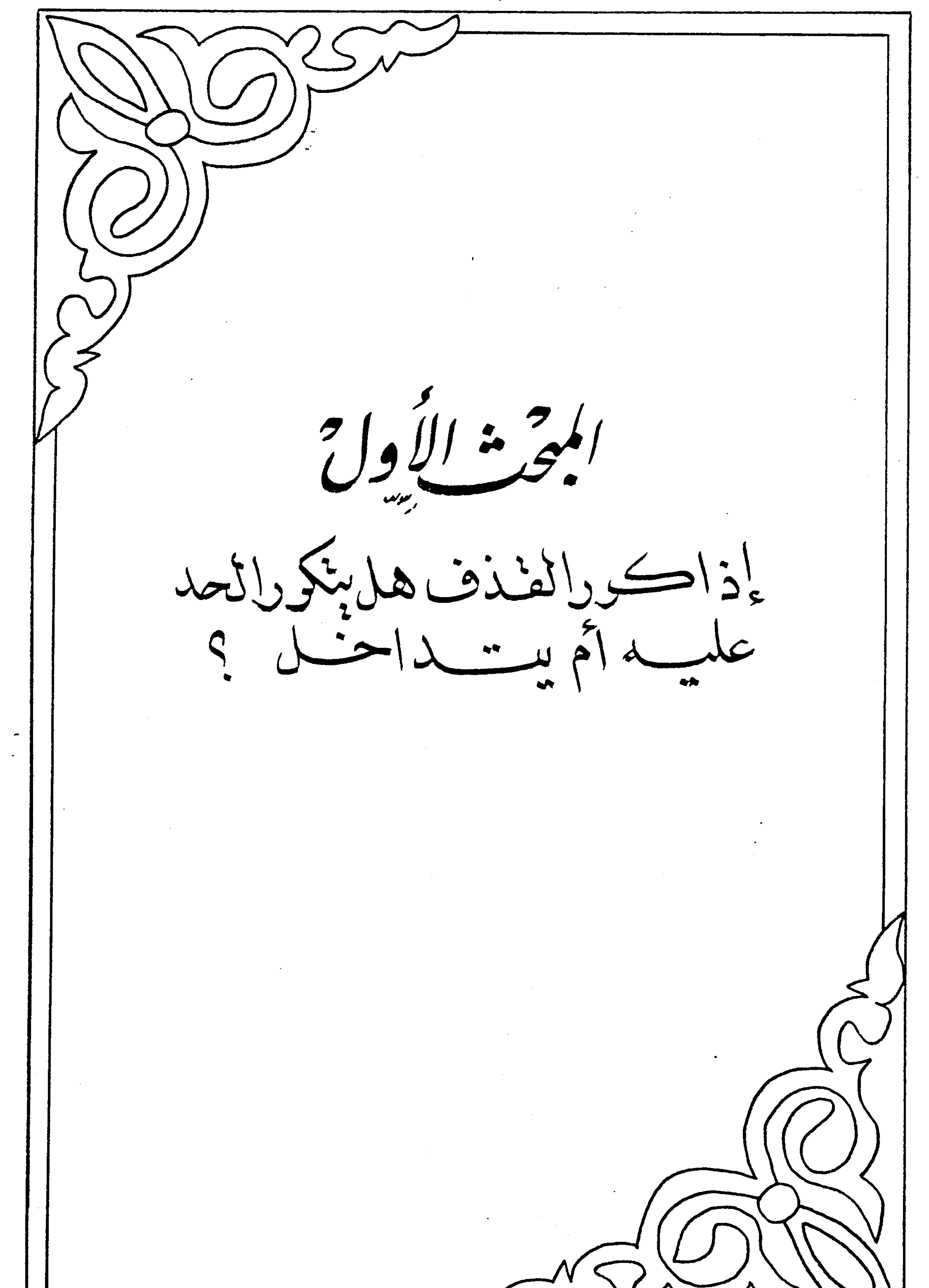
---

(١) كشاف القناع ٥٠٣/٥ ، شرح منتهى الارادات ٢٦٧/٣ .

(٢) هو أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي الفقيه المالكي المصري ، شيخ مشايخ الإسلام ، وعلم العلماء وإمام المحققين . ولد سنة ١١١٢هـ ببني عدي ، قدم مصر وحضر دروس المشايخ ، وأخذ عنه جماعة . له مؤلفات منها : حاشية على ابن تركي ، وعلى الزرقاني ، وعلى أبي الحسن وعلى الرسالة ، وعلى شرحي الخرشي ، والزرقاني ، وكلاهما على مختصر خليل . توفي سنة ١١٨٩هـ .
انظر : شجرة النور الزكية ص ٣٤١-٣٤٢ ، الأعلام ٢٦٠/٤ .

(٣) حاشية العدوي على الخرشي ٣٠٢/٨ .

(٤) انظر في ذلك : الدر المختار شرح تنوير الأبصار ٥٢٧/٦ تكملة البحر الرائق للطوري الحنفي ٣٢٦/٨ ، تبيين الحقائق ٩٧/٦ .



المبحث الأول

إذا كرر القذف هل يتكرر الحد عليه أم يتداخل ؟

المبحث الأول

إذا كرر القذف هل يتكرر الحد عليه أم يتداخل ؟

وقبل أن أبين الحكم فى ذلك سوف أعرف القذف ، وماهو حكمه ، وماهى عقوبة القاذف .

المطلب الأول : تعريف القذف

القذف فى اللغة :

قذف بالشىء يقذف قذفا فانقذف : رمى ، والتقاذف : الترامى .

وقذف المحصنة : أى سبها . وفى حديث هلال بن أمية (١) "أنه قذف إمرأته بشريك (٢)" .

---

(١) هلال بن أمية بن عامر بن قيس الأنصارى الواقفى ، صحابى مدنى شهد بدرا وأحدا وكان قديم الإسلام ، وكان يكسر أصنام بنى واقف ، وكانت معه رايتهم يوم الفتح ، وهو الذى قذف إمرأته بشريك بن سحماء ، وأحد الثلاثة الذين خلفوا ، وتاب الله عليهم وذكرهم فى سورة البراءة .
انظر : تهذيب الأسماء واللغات ١٣٩/٢ ، الإصابة فى تمييز الصحابة ٢٨٩/٦ .

(٢) هو شريك بن عبدة بن معتب بن الجد بن العجلان البلوى ، حليف الأنصار والسحماء أمه ، صحابى جليل وهو صاحب اللعان ، وقيل انه شهد مع أبيه أحدا .
انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٢٤٤/١ ، الاصابة فى تمييز الصحابة ٢٠٦/٣ .
وهذا الحديث أخرجه البخارى فى صحيحه بشرح فتح البارى باب إذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البينة وينطلق لطلب البينة ، كتاب الشهادات ١٠٥/١١،١٠٦ ، وأبو داود باب فى اللعان ، كتاب الطلاق ٢٧٦/٢ ، والنسائى باب كيف اللعان ، كتاب الطلاق ١٧٢/٦ ، والترمذى وقال : حسن غريب ، باب تفسير سورة النور ، وابن ماجه ، باب اللعان ، كتاب الطلاق ٦٦٨/١ من حديث ابن عباس والنسائى من حديث أنس بن مالك .

القـذف ههنــا رمى المرأة بالزنا أو ماكان فى معناه ، وأصلـه الـرمى ، ثـم استعمل فى هذا المعنى حتى غلب عليه ، والقذف بالحجارة : الرمى بها .

والقذيفة : القبيحة وهى الشتم ، وقذف بقوله : تكلم من غير تدبر ولاتأمل . وقذف من باب ضرب .(١)

القذف فى الإصطلاح :

"الرمى بالزنا على جهة التعيير" ، عبر بالتعيير لتخرج الشهادة بالزنا فلاحد فيها .(٢)

شرح التعريف :

الرمى بالزنا : خرج به الرمى بغير الزنا من الكبائر وغيرها مما فيه إيذاء ، كأن يقول لغيره : يامرائى أو ياتارك الصلاة أو نحو ذلك ، فإنّ ذلك رمى بغير الزنا من الكبائر ، وكأن يقول له : ياناظر العورات وغيرها ، فإن ذلك رمى بغير الزنا من الصغائر ، فيجب فى ذلك التعزير للإيذاء لاالحد لعدم ثبوته .

---

(١) انظر : لسان العرب ٢٧٧،٢٧٦/٩ ، كتاب الفاء ، فصل القاف ، مادة (قذف) ، المصباح المنير ٤٩٥،٤٩٤/٢ ، كتاب القاف ، مادة (قذف) ، القاموس المحيط ١٨٩/٣ باب الفاء ، فصل القاف .

(٢) حاشية القليوبى على شرح جلال الدين المحلى ١٨٤/٤ ، مغنى المحتاج ١٥٥/٤ ، شرح ابن القاسم الغزى ٣٩٢/٢ . وبنفس التعريف عرفها بقية الفقهاء . انظر :الدر المختار شرح تنوير الأبصار ٤٣/٤ ، شرح العناية على الهداية ٨٩/٥ ، اللباب شرح الكتاب ١٩٥/٣ ، الشرح الصغير ٤٦٢/٤ ، القوانين الفقهية ص ٢٣٤ ، كشاف القناع ١٠٤/٦ .

على جهة التعيير : أى على جهة هى التعيير أى الحاق العار بالمقذوف .

لتخرج الشهادة بالزنا : أى إنما قيدت بذلك لتخرج الشهادة بالزنا ، فإنها وإن كانت رميا بالزنا لكنها ليست على جهة التعيير ،ومحل ذلك إذا كان الشهود أربعة ، فإن نقصوا عن الأربعة كانت شهادتهم قذفا فيحدوا ؛ لأن ذلك تعيير حكما ، حيث لم يحصل المقصود من شهادتهم بالزنا (١) .

العلاقة بين المعنى اللغوى والشرعى :

العلاقة بين المعنيين علاقة عموم وخصوص .

فالمعنى اللغوى أعم لأنه يشمل مطلق الرمى ، سواء كان رميا بالسهام أو الحجارة أو الكلام أو غير ذلك .

والمعنى الشرعى أخص لأنه يطلق على الرمى بالزنا فقط .

---

(١) حاشية الباجورى ٢/٣٩٢ .

المطلب الثانى : حكم القذف

القذف محرم ، بل كبيرة لقوله تعالى : {إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ} (١) .

وقال تعالى : {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ، وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} (٢) .

وأخرج البخارى ومسلم وغيرهما بسندهم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "اجتنبوا السبع الموبقات ، قالوا يارسول الله وماهن قال : الشرك بالله والسحر وقتل النفس التى حرم الله إلاّ بالحق ، وأكل الربا وأكل مال اليتيم ، والتولى يوم الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات" (٣) .

---

(١) سورة النور الآية : ٢٣
(٢) سورة النور الآية : ٤
(٣) أخرجه البخارى باب قول الله تعالى : {إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً} كتاب الوصايا ١٣١/٢ ، ومسلم باب بيان الكبائر وأكبرها ، كتاب الإيمان ٦٤/١ وأبو داود باب ماجاء فى التشديد فى أكل مال اليتيم ، كتاب الوصايا ١١٥/٣ ، وابن حبان فى صحيحه باب ذكر الزجر عن الكبائر السبع اذ هن الموبقات ، كتاب الحظر والإباحة ٤٣٥/٧ ، والسيوطى فى الجامع الصغير ١٠/١ حرف الألف وقال : حديث صحيح .

المطلب الثالث : عقوبة القاذف

إذا توفرت فى القاذف والمقذوف الشروط الواجب توفرها فيهما ، يقام الحد على القاذف وهو ثمانون جلدة للحر (١) لقوله تعالى : {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً} (٢) .

وحد القن أربعون جلدة ، لإجماع الصحابة أنه على النصف (٣)

قال عبد الله بن عامر بن ربيعة (٤) : "أدركت أبا بكر وعمر وعثمان والخلفاء وهلم جرا ما رأيت أحداً جلد عبداً فى

---

(١) انظر : الهداية ٨٩/٥ ، شرح فتح القدير ٨٩/٥ ، اللباب شرح الكتاب ١٩٥/٣ ، الشرح الصغير ٤٦٥/٤ ، القوانين الفقهية ص ٢٣٥ ، شرح جلال الدين المحلى على المنهاج ١٨٤/٤ ، مغنى المحتاج ١٥٦/٤ ، حاشية الباجورى ٣٩٥/٢ كشاف القناع ١٠٤/٦ ، شرح منتهى الإرادات ٣٥٠/٣ .

(٢) سورة النور الآية : ٤

(٣) شرح فتح القدير ٨٩/٥ ، الهداية ٩٠/٥،٩١ ، الشرح الصغير ٤٦٥/٤ ، القوانين الفقهية ص ٢٣٥ ، شرح جلال الدين المحلى على المنهاج ١٨٤/٤ ، مغنى المحتاج ١٥٦/٤ ، كشاف القناع ١٠٤/٦ ، شرح منتهى الارادات ٣٥٠/٣ .

(٤) عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزى ، حليف بنى عدى ، أبو محمد ، المدنى ، ولد على عهد النبى صلى الله عليه وسلم ، ولأبيه صحبة مشهورة ، وثقه العجلى ، مات سنة ٨٥هـ .
انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٢٧٣/١-٢٧٤ ، تقريب التهذيب ٤٢٥/١ .

فرية أكثر من أربعين" (١).

فيكون ذلك مخصصا للآية (٢).

ولقوله تعالى : {فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ} (٣).

---

(١) هذا الأثر رواه مالك بهذا اللفظ ، إلا أنه ليس فيه ذكر أبي بكر ، ورواه البيهقي من وجه آخر ، وعبد الرزاق عن مالك بنفس الإسناد .
انظر : موطأ مالك بشرح الزرقاني ، باب الحد في القذف والنفي والتعريض ، كتاب الحدود ١٥١/٤ ، سنن البيهقي باب العبد يقذف حرا ، كتاب الحدود ٢٥١/٨ ، مصنف عبد الرزاق ، باب العبد يفترى على الحر ، أبواب القذف والفرية ٤٣٧/٧-٤٣٨ ، تلخيص الحبير ٦٣/٤ ، كتاب حد القذف ، وسكت عنه ابن حجر .

(٢) كشاف القناع ١٠٤/٦ .

(٣) سورة النساء الآية : ٢٥

المطلب الرابع

لو كرر القذف هل يتكرر الحد أم يتداخل ؟

التعدد فى جريمة القذف لايخلو :

إما أن يكون بقذف شخص واحد عدة مرات ، أو بقذف عدة أفراد ، وهذا ينقسم إلى قسمين :

أولاً : أن يقذف جماعة بلفظ واحد .

ثانياً : أن يقذف جماعة بألفاظ متعددة .

ولكل حكم معين أوضحه فيما يلى .

أولاً : إذا قذف شخصا واحدا عدة مرات .

إذا قذف رجلاً أو إمرأةً مرات بزنا أو زنات ولم يحد فللعلماء فى ذلك قولان :

القول الأول :

أنه يحد حدا واحدا وبذلك قال الحنفية والمالكية فى المشهور ، والحنابلة وهو القول الصحيح للشافعى وبه قال الظاهرية (١) .

---

(١) انظر : تبيين الحقائق ٢٠٧/٣ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٣٣ ، البحر الرائق ٤٢/٥ ، الفتاوى الهندية ١٦٥/٢ ، الشرح الصغير ٤٦٥/٤ ، الشرح الكبير ٣٢٧/٤ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٣٢٧/٤ ، حاشية الصاوى على الشرح الصغير ٤٦٥/٤ ، التاج والاكليل ٣٠١/٦ ، المهذب ٣٠٢/١٨ ، الأشباه والنظائر للسيوطى ص ١٤١ ، المغنى ٢١٣/٨، ٢٣٥ ، الكافى فى فقه أحمد ٢٢٥/٤ ، المبدع ٩٩/٩ ، المحلى ٣٠٠/١١ .

القول الثاني :

أنه يتعدد الحد بتعدد القذف وبذلك قال الشافعي في القول الثاني وبه قال بعض المالكية[(١)] .

الأدلـــة

استدل من قال يحد حدا واحدا بما يلي :

أولا : بأنها حدود من جنس واحد لمستحق واحد ، فتداخلت[(٢)] .

ثانيا : وكما لو زنى بنساء أو شرب أنواعا من المسكر أو سرق من جماعة ؛ لأن القصد الردع ، وإظهار كذبه وذلك يحصل بحد واحد[(٣)] .

قال الزيلعي[(٤)] : "من قذف مرارا فحد ، فهو لكله ؛ لأن المقصود من إقامة الحد حقا لله تعالى ، إخلاء العالم عن الفساد ، والإنزجار عن مباشرة سببه في المستقبل وهو يحصل بحد واحد ، أو يحتمل حصوله ، فخلا الثاني عن المقصود ، أو يحتمله فتمكن فيه شبهة فوات المقصود ، فلايشرع ، إذ الحدود تدرأ بالشبهات"[(٥)] .

---

(١) انظر : المهذب ٣٠٢/١٨ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٢٧/٤ ، حاشية الصاوي ٤٦٥/٤ .
(٢) المهذب ٣٠٢/١٨ ، الكافي في فقه أحمد ٢٢٥/٤ .
(٣) كشاف القناع ١١٥/٦ .
(٤) هو فخر الدين أبو محمد عثمان بن علي بن محجن ، فقيه حنفي ، قدم القاهرة سنة ٧٠٥هـ فأفتى ودرس بها . من كتبه : تبيين الحقائق . توفي سنة ٧٤٣هـ .
انظر : كشف الظنون ١٥١٥/١ ، الأعلام ٢١٠/٤ .
(٥) تبيين الحقائق ٢٠٧/٣ .

واستدل من قال بتعدد الحد بتعدد القذف .

بأنه من حقوق الآدميين فلم تتداخل كالديون . (١)

والذى يظهر لى والله أعلم رجحان القول بأنه يكفى حد واحد لمن قذف شخصا عدة مرات .

لأن القصد من إقامة الحد هو الزجر وذلك يحصل بحد واحد ولأن ذلك هو قول جمهور الفقهاء .

ثانيا : إذا أعاد القذف بعد إقامة الحد عليه هل يتكرر الحد أم يكفى الحد السابق ؟

إذا قذف شخصا فحد ، ثم أعاد قذفه نظر :

فإن قذفه بذلك الزنا الذى حد من أجله ، بأن قال أنا باق على نسبتى إليه الزنا الذى نسبته إليه لايحد ثانيا . وبذلك قال جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية فى المشهور والشافعية والحنابلة . ويعزر للأذى الذى لحق بالشخص المقذوف . (٢)

وهناك رواية للحنابلة : أنه يتعدد الحد مطلقا أى سواء كان القذف بنفس الزنا الأول أو غيره ، وقال بها بعض المالكية . (٣) ولم أجد لقولهم هذا مستند يستندون إليه .

أما جمهور الفقهاء فاستدلوا على أنه لايعاد عليه الحد بما يلى :

---

(١) المهذب ٣٠٢/١٨ .

(٢) انظر : حاشية ابن عابدين ٥٨/٤،٥٩ ، المهذب ٣٠٢/١٨ ، المغنى ٢٣٥/٨ ، الكافى فى فقه أحمد ٢٢٥/٤ ، كشاف القناع ١١٤/٦ ، المبدع ٩٩/٩ ، التاج والاكليل ٣٠١/٦ .

(٣) انظر : الإنصاف ٢٢٤/١٠ ، المبدع ٩٩/٩ ، الشرح الصغير ٤٦٥/٤ ، الشرح الكبير ٣٢٧/٤ .

أولا : لأن أبا بكرة (١) شهد على المغيرة (٢) بن شعبة بالزنى ، فجلده عمر ، ثم أعاد أبو بكرة القذف ، فأراد عمر جلده ، فقال على : إن كنت تريد أن تجلده فارجم صاحبه ، فترك عمر جلده (٣) .

يعنى : ان نزلته منزلة أجنبى شهد بزناه ، فقد كملت شهادة أربعة ، فإن لم تجعله كشاهد آخر فلاتحده (٤) .

ثانيا : ولأنه قد حصل التكذيب بالحد فاستغنى عما سواه (٥) .

ثالثا : ولأنه حد به مرة ، فلم يحد به ثانية (٦) .

---

(١) هو نفيع بن الحارث بن كلدة بن عمرو بن أبى سلمة الثقفى البصرى ، الصحابى الجليل ، أمه سمية أمة للحارث ، وإنما كنى أبا بكرة ؛ لأنه تدلى من حصن الطائف إلى النبى صلى الله عليه وسلم ببكرة ، وكان أسلم وعجز عن الخروج من الطائف إلا هكذا ، روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٣٢ حديثا . توفى سنة ٥١هـ وقيل ٥٢هـ .
انظر : تهذيب الأسماء واللغات ١٩٨/٢ ، تهذيب التهذيب ٤١٨/١٠-٤١٩ .

(٢) المغيرة بن شعبة بن أبى عامر بن مسعود بن معتب الثقفى ، صحابى مشهور ، أسلم عام الخندق ، وشهد الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وولاه عمر بن الخطاب البصرة مدة ثم نقله عنها ، فولاه الكوفة ، فلم يزل عليها حتى قتل عمر ، فأقره عليها عثمان ، ثم عزله شهد اليمامة وفتح الشام ، وذهبت عينه يوم اليرموك ، وهو أول من وضع ديوان البصرة . توفى بالكوفة سنة ٥٠هـ وقيل ٥١هـ .
انظر : تهذيب الأسماء واللغات ١٠٩/٢،١١٠ ، تقريب التهذيب ٢٦٩/٢ .

(٣) هذا الأثر أخرجه البيهقى وابن أبى شيبة من طريق عيينة ابن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى بكرة فذكر القصة .
وقال الألبانى : إسناده صحيح .
انظر : سنن البيهقى ، باب شهود الزنا إذا لم يكملوا أربعة ، كتاب الحدود ٢٣٤/٨،٢٣٥ ، مصنف ابن أبى شيبة باب فى الرجل يقذف الرجل فيقيم عليه الحد ، ثم يقذفه أيضا ، كتاب الحدود ٥٣٥/٩ ، إرواء الغليل ٢٩/٨ .

(٤) الكافى فى فقه أحمد ٢٢٥/٤ .

(٥) الكافى فى فقه أحمد ٢٢٥/٤ ، المهذب ٣٠٢/١٨ .

(٦) المبدع شرح المقنع ٩٩/٩ ، كشاف القناع ١١٤/٦ .

أما إن حد للقذف الأول ، ثم قذفه بزنا آخر ، فإنه يحد به وهذا هو قول أكثر أهل العلم (١) لأن سائر أسباب الحد إذا تكررت بعد أن حد للأول ، ثبت للثاني حكمه كالزنا والسرقة وغيرهما (٢) .

ولأن حرمة المقذوف لاتسقط بالنسبة إلى القاذف أبدا ، بحيث يتمكن من قذفه بكل حال (٣) .

ولأنه قذف لم يظهر كذبه فيه بحد ، فيلزم فيه حد (٤) .

وجاء عن بعض الحنفية : أن من قذف إنسانا ، فحد ثم قذفه ثانيا لم يحد ولو كان القذف بزنا آخر ، وبه قال الحنابلة في رواية وشرطوا أن يكون القذف الثاني عقيب حده (٥) .

واستدلوا بما روى أن أبا بكرة لما شهد على المغيرة بالزنا ، وجلده عمر لقصور العدد بالشهادة كان يقول بعد ذلك في المحافل : أشهد إن المغيرة لزان .

فأراد عمر أن يحده ثانيا ، فمنعه علي فرجع إلى قوله (٦) وصارت المسألة إجماعا .

وهذا شامل لما إذا قذفه بعين الزنا الأول أو بزنا آخر (٧) .

---

(١) انظر : حاشية ابن عابدين ٥٨/٤ ، الفتاوى الهندية ١٦٥/٢ ، المدونة ٢٤٧/٦ ، الشرح الكبير ٣٢٧/٤ ، الشرح الصغير ٤٦٥/٤ ، المغني ٢٣٥/٨ ، كشاف القناع ١١٤/٦ ، الإنصاف ٢٢٤/١٠-٢٢٥ .
(٢) المغني ٢٣٥/٨ ، الإنصاف ٢٢٥/١٠ ، الكافي في فقه أحمد ٢٢٥/٤ .
(٣) المغني ٢٣٥/٨ ، كشاف القناع ١١٤/٦ .
(٤) المغني ٢٣٥/٨ .
(٥) انظر : حاشية ابن عابدين ٥٨/٤ ، المغني ٢٣٥/٨ ، الكافي في فقه أحمد ٢٢٥/٤ ، كشاف القناع ١١٤/٦ ، الإنصاف ٢٢٥/١٠ .
(٦) سبق تخريج أثر أبي بكرة ص ٤٥٤ .
(٧) انظر : حاشية ابن عابدين ٥٨/٤ .

وقد رد ابن عابدين ذلك بقوله : "والذى يظهر لى أن الصواب أنه يحد ثانيا ، إذا صرح بنسبته إلى زنا غير الأول كما لو قذف شخصا آخر ؛ لأنه لم يظهر كذبه فى القذف الثانى بخلاف ما إذا حد ثم قذفه بالزنا الأول أو أطلق لحمل إطلاقه على الأول ؛ لأن المحدود بالقذف يكرر كلامه بعد القذف لإظهار صدقه فيما حد بسببه كما فعله أبو بكرة ، فإن قوله أشهد إن المغيرة لزان لم يرد به زنا آخر" (١) .

الرأى الراجح :

مما سبق يظهر لى والله أعلم أن القاذف إذا أقيم عليه الحد ، ثم كرر القذف مرة ثانية ، فإن كان بنفس الزنا الأول اكتفى فيه بالحد الأول ، ولايحد ثانيا ؛ لأن الغرض من عقوبة القذف إظهار براءة المقذوف وعفته ، وتكذيب القاذف وذلك حصل بالحد الأول .

وإن كان القذف بزنا آخر ، أقيم عليه الحد مرة أخرى ؛ لأن التكذيب حصل للقذف الأول ولم يحصل للقذف الثانى .

ثانيا : إذا قذف الجماعة ، سواء كان القذف بكلمة واحدة أو بكلمات منفردة هل يتكرر الحد أم يتداخل ؟

إذا قذف شخص جماعة فى كلمة واحدة ، بأن قال لهم : أنتم زناة . أو فى كلمات متفرقة ، بأن قال : أنت يافلان زان ، وأنت يافلان زان ، وكان ذلك قبل إقامة الحد عليه ، هل يتعدد الحد عليه بتعدد المقذوفين أم يكتفى فيه بحد واحد ؟

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤/٥٨-٥٩ .

اختلف العلماء في ذلك :

أولا : قال الحنفية : إذا قذف جماعة بكلمة واحدة ، أو قذف كل واحد منهم بكلام على حدة أو في أيام متفرقة فخاصموا ضرب لهم حد واحد ، وكذا إذا خاصم بعضهم دون بعض فحد فالحد يكون لهم جميعا ، وكذا إذا حضر واحد منهم ، فإنما على القاذف حد واحد لاغير ، فإن حضر بعد ذلك من لم يخاصم في قذفه بطل الحد في حقه ، ولم يحد له مرة أخرى (١) .

وبذلك قال المالكية في المشهور عندهم (٢) .

قال مالك : "من قذف جماعة في مجلس أو متفرقين في مجالس شتى فعليه حد واحد ، فإن قام به أحدهم وضرب له كان ذلك الضرب لكل قذف كان عليه ، ولاحد لمن قام منهم بعد ذلك" (٣) .

وبالقول بحد واحد قال أيضا الظاهرية (٤) وهو مروى عن الثوري والشعبي والنخعي والزهري وقتادة وحماد بن أبي سليمان وطاوس وغيرهم (٥) .

---

(١) انظر : المبسوط ١١١/٩ ، البحر الرائق ٤٢/٥-٤٣ ، شرح فتح القدير ١٠٨/٥ ، الفتاوى الهندية ١٦٥/٢ ، الدر المختار شرح تنوير الأبصار ٥٨/٤ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٣٣ .

(٢) انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٢٧/٤ ، الشرح الكبير ٣٢٧/٤ ، المنتقى ١٤٨/٧ ، البيان والتحصيل لابن رشد ٣١٣/١٦،٣١٤ ، الفواكه الدواني ٢٨٩/٢ ، الشرح الصغير ٤٦٥/٤ ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٤٦٥/٤ .
ومقابل المشهور عند المالكية : أنه يحد بعدد من قذف سواء كان بكلمة أو كلمات . انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٢٧/٤ .

(٣) المدونة ٢١٥/٦-٢١٦ .

(٤) المحلى ٣٠٠/١١ .

(٥) انظر : مصنف عبد الرزاق ٤٣٢/٧-٤٣٣ ، مصنف ابن أبي شيبة ٤٩٥/٩-٤٩٧ ، شرح فتح القدير ١٠٨/٥ .

وإذا كان الإمام أبو حنيفة ومالك قد اتفقا على أن قاذف الجماعة ، سواء كان بكلمة واحدة أو بكلمات متعددة يلزمه حد واحد فقط ، إذا كان ذلك القذف قبل اقامة الحد عليه ، فإنهما اختلفا فيما إذا قذف شخصاً آخر أثناء تنفيذ العقوبة عليه هل يكتفى بذلك الحد عن القذف الثانى ، أم لابد من حد جديد للقذف الثانى بعد إكمال الأول ؟

فقال أبو حنيفة : لو ضرب القاذف تسعة وسبعين سوطا ، ثم قذف قذفا آخر ، لايضرب إلاّ ذلك السوط الواحد ، ولاشيء عليه للثانى للتداخل ؛ لأنه اجتمع الحدان (١) .

ولأن المقصود إظهار كذبه ليندفع به العار عن المقذوف وذلك يحصل فى حقهما بالسوط الواحد (٢) .

ولو ضرب للقذف بعض الحد ثم هرب القاذف ، وبعد ذلك قذف شخصا ثانيا ، ينظر :

فإن حضر الأول والثانى جميعا ، أو الأول ، كمل الأول ولاشيء للثانى للتداخل ، وإن حضر الثانى وحده يجلد حدا مستقبلا للثانى ، ويبطل الأول لعدم دعواه تكميل الحد الواجب له ؛ لأنه بمنزلة العفو إبتداء ، فكما لايقام له الحد إبتداء إلاّ بطلبه ، كذلك لايكمل له إلاّ بطلبه . وبه علم أن شرط تكميل الأول ، حضور الأول فقط ، وأن التداخل قد يكون بتداخل الثانى فيما بقى من الأول ، وقد يكون بتداخل مابقى من الأول فى الثانى وذلك فيما يحد به حدا مستقبلا (٣) .

---

(١) انظر : شرح فتح القدير ١٠٨/٥ ، تبيين الحقائق ٢٠٧/٣ الدر المختار شرح تنوير الأبصار ٥٨/٤ ، بدائع الصنائع ٥٦/٧ ، البحر الرائق ٤٣/٥ .
(٢) الإختيار لتعليل المختار ٩٧/٤ .
(٣) انظر : حاشية ابن عابدين ٥٨/٤ ، الفتاوى الهندية ١٦٦/٢ ، تبيين الحقائق ٢٠٧/٣ .

أمـا المالكيـة فقالوا : إن قذف شخصا كان هو المقذوف الأول أو غيره ، فـى أثنـاء الحـد ، ألغى مامضى ، وابتدئ للقـذفين حد واحد ، إلاّ أن يبقى من الأول اليسير ـ خمسة عشر فدون ـ فيكمل الأول ثم يستأنف للثانى الحد .(١)

وقـال الظاهريـة : يستتم عليه الحد الأول ، ثم يبتدئ فى الثانى .(٢)

ثانيـا : أمـا الشافعية والحنابلة فقد فرقوا فى قذف الجماعـة بيـن أن يكـون بكلمـة واحدة وبين أن يكون بكلمات متعددة فقالوا : إن قذف جماعة نظرت :

(أ) ان كـانوا جماعـة لايجـوز أن يكونـوا كلهم زناة كأهل بغداد مثلا لم يجب الحد ، لأن الحد يجب لنفى العار ، ولاعار على المقذوف ؛ لأنا نقطع بكذبه ، ويعزر للكذب .(٣)

(ب) وإن كانت جماعة يجوز أن يكونوا كلهم زناة نظرت .

أولا : إن كان القذف بكلمات بأن قذف كل واحد منهم على الانفـراد ، وجب لكل واحد منهم حد منفرد ، ولاتتداخل حدودهم وبذلك قال الشافعية وهو الصحيح من مذهب الحنابلة .(٤)

وفـى رواية للحنابلة ، إن طالبوا مجتمعين فحد واحد ، وإلاّ تعدد . وقيل حد واحد مطلقا .(٥)

---

(١) انظـر : الشـرح الصغير ٤٦٥/٤ ، الشرح الكبير ٣٢٧/٤ ، شرح الزرقانى على خليل ٩٢/٨ .
(٢) المحلى ١٣٤/١١ .
(٣) انظر : المهذب ٣٠١/١٨ .
(٤) انظر : المهذب ٣٠١/١٨ ، الحـاوى للمـاوردى تحـقيق ودراسـة د. إبـراهيم مندقجى ، رسالة دكتوراه ص ٤٠٤ ، الفـروع ٩٦/٦ ، الإنصاف ٢٢٣/١٠ ، كشاف القناع ١١٤/٦ ، شرح منتهى الإرادات ٣٥٦/٣ ، المبدع شرح المقنع ٩٩/٩ .
(٥) انظر : المبدع ٩٩/٩ ، الإنصاف ٢٢٣/١٠ ، الفروع ٩٦/٦ .

ثانيا : إن كان القذف بكلمة واحدة بأن قال لهم : أنتم زناة أو زنيتم ، فللشافعية في ذلك قولان :

القول الأول : وبه قال في القديم : يجب حد واحد ؛ لأن كلمة القذف واحدة ، فوجب حد واحد ، كما لو قذف إمرأة واحدة (١) .

وبذلك قال الحنابلة في رواية قال عنها المرداوي في الإنصاف انها الصحيح من المذهب نقلها الجماعة عن الإمام أحمد (٢) .

القول الثاني : وبه قال في الجديد : أن حدودهم لاتتداخل ، ويحد لكل واحد منهم حد منفرد ، وهو القول الصحيح ؛ لأنه ألحق العار بقذف كل واحد منهم فلزمه لكل واحد منهم حد ، كما لو أفرد كل واحد منهم بالقذف (٣) .

وبهذا قال الحنابلة في رواية عن الإمام أحمد . وروى عن أبي ثور وابن المنذر (٤) .

وعن الإمام أحمد رواية أخرى : وهي إن طلبوه جملة ، فحد واحد ؛ لأنه يقع استيفاؤه لجميعهم ، وإن طالبوه متفرقا أقيم الحد لكل مطالب مرة ؛ لأن استيفاء المطالب الأول له خاصة ، فلم يسقط به حق الباقين (٥) .

---

(١) انظر : المهذب ٣٠١/١٨ ، الحاوي للماوردي تحقيق د. إبراهيم صندقجي ص ٤٠٥ .
(٢) انظر : الإنصاف ٢٢٣/١٠ ، الفروع ٩٦/٦ ، المبدع ٩٨/٩ ، كشاف القناع ١١٤/٦ ، شرح منتهى الإرادات ٣٥٦/٣ .
(٣) انظر : المهذب ٣٠١/١٨ ، الحاوي للماوردي تحقيق د. إبراهيم صندقجي ص ٤٠٦ .
(٤) انظر : الكافي في فقه أحمد ٢٢٤/٤ ، المبدع ٩٨/٩ ، الإنصاف ٢٢٣/١٠ ، الفروع ٩٦/٦ .
(٥) انظر : الكافي في فقه أحمد ٢٢٤/٤ ، المبدع شرح المقنع ٩٨/٩ .

وبذلك قال المغيرة (١) من المالكية (٢) .

قال ابن رشد (٣) : "وقول المغيرة هو القياس ؛ لأنهم قد قالوا : إن القتل يأتى على جميع الحدود إلاّ الفرية ، فإنه يجلد فيها ثم يقتل ، لما فى ذلك من حق المقذوف ؛ لأنه تعرض له بذلك فيقال له : إنك كذلك إذ لم تحده ، فإذا لم يسقط حد المقذوف بالقتل ، فأحرى إلاّ يسقط بحده فى الشرب أو بحده لغيره" (٤) .

الأدلـــــــة

أولا : استدل الحنفية والمالكية على أن قاذف الجماعة عليه حد واحد ، سواء كان القذف بكلمة واحدة أو بكلمات

---

(١) هو المغيرة بن عبد الرحمن المخزومى ، الإمام الفقيه ، أحد من دارت عليه الفتوى بالمدينة بعد مالك ، ثقة أمين ، سمع أباه وهشام بن عروة بن الزبير ، وأبا الزناد ومالكا . وعنه أخذ جماعة ، وخرج له البخارى ، عرض عليه الرشيد القضاء بالمدينة فأبى . ولد سنة ١٣٤هـ . وتوفى سنة ١٨٨هـ .
انظر : الديباج المذهب ٣٤٣/٢-٣٤٤ ، شجرة النور الزكية ص ٥٦ .

(٢) انظر : البيان والتحصيل ٣١٤/١٦ .

(٣) هو محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القاضى أبو الوليد الأندلسى المالكى القرطبى ، قاضى الجماعة بها . ولد بقرطبة سنة ٤٥٠هـ وقيل ٤٥٥هـ ، كان زعيم فقهاء وقته بأقطار الأندلس والمغرب ، المعترف له بصحة النظر ، وجودة التأليف ، ودقة الفقه ، وكان إليه الفزع فى المشكلات ، بصيرا بالأصول والفروع ، والفرائض ، له مؤلفات عديدة منها : المقدمات الممهدات ، والبيان والتحصيل ، واختصار مشكل الآثار للطحاوى وغيرها . توفى سنة ٥٢٠هـ .
انظر : الديباج المذهب ٢٤٨/٢ ومابعدها ، سير أعلام النبلاء ٥٠١/١٩-٥٠٢ ، شجرة النور الزكية ص ١٢٩ ، الفتح المبين ١٤/٢،١٥ ، الأعلام ٣١٦/٥-٣١٧ .

(٤) البيان والتحصيل ٣١٤/١٦ .

بأدلة من الكتاب والسنة والآثار والقياس .

(أ) من الكتاب :

بقوله تعالى : {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً}(١) .

وجه الدلالة : ومعلوم أن مراده جلد كل واحد من القاذفين ثمانين جلدة ، فكان تقدير الآية "ومن رمى محصنا فعليه ثمانون جلدة" وهذا يقتضى أن قاذف جماعة من المحصنات لايجلد أكثر من ثمانين ، ومن أوجب على قاذف جماعة المحصنات أكثر من حد واحد فهو مخالف لحكم الآية(٢) .

قال ابن رشد فى معرض الإستدلال بهذه الآية : "إن قاذف المحصنة قاذف للذى زنى بها ، ولم يوجب الله تعالى فى هذه الآية على قاذف المحصنة إلاّ حدا واحدا"(٣) .

(ب) من السنة الشريفة :

أولا : بما أخرجه البخارى وغيره بسندهم عن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف إمرأته عند النبى صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء فقال النبى صلى الله عليه وسلم : "البينة أو حد فى ظهرك" فقال : يارسول الله : إذا رأى أحدنا رجلا على إمرأته يلتمس البينة فجعل النبى صلى الله عليه وسلم يقول : البينة وإلا فحد فى ظهرك ، فقال هلال : والذى بعثك بالحق إنى لصادق ولينزلن الله فى أمرى مايبرىء ظهرى ،

---
(١) سورة النور الآية : ٤
(٢) أحكام القرآن للجصاص ٣/٢٦٩ .
(٣) البيان والتحصيل ١٦/٣١٤ .

فنزلت آية اللعان" .(١)

وجه الدلالة : فى هذا الحديث لم يوجب النبى صلى الله عليه وسلم على هلال إلا حداً واحداً مع قذفه لإمرأته ولشريك بن سحماء .(٢)

ثانيا : أن النبى صلى الله عليه وسلم جلد قذفة عائشة رضى الله عنها ثمانين ثمانين منهم حسان بن ثابت(٣) مع أنهم قذفوا عائشة رضى الله عنها ، وصفوان(٤) بن المعطل(٥) .

(ج) من الآثار :

بما أخرجه عبد الرزاق وغيره أن عمر بن الخطاب جلد الشهود الثلاثة على المغيرة بن شعبة بالزنا(٦) .

---

(١) سبق تخريجه ص ٤٤٥ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢٦٩/٣ ، الفواكه الدوانى ٢٨٩/٢ الفروق ١٧٥/٤ .

(٣) هو أبو عبد الرحمن ، ويقال : أبو الوليد حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام الأنصارى الخزرجى ، صحابى جليل ، شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، توفى بالمدينة سنة ٥٤هـ وله مائة وعشرون سنة .
انظر : تهذيب الأسماء واللغات ١٥٦/١-١٥٧ ، تقريب التهذيب ١٦١/١ .

(٤) صفوان بن المعطل بن ربيعة بن خزاعى بن محارب بن مرة السلمى الذكوانى ، سكن المدينة ، وشهد الخندق والمشاهد ، جرى ذكره فى حديث الافك المشهور فى الصحيحين وغيرهما وفيه قول النبى صلى الله عليه وسلم ماعلمت عليه إلا خيرا . اختلف فى سنة وفاته قيل ٦٠هـ وقيل ١٩هـ وغيرها .
انظر : الإصابة فى تمييز الصحابة ٢٥٠/٣-٢٥١ ، سير أعلام النبلاء ٥٤٥/٢ ومابعدها .

(٥) الفواكه الدوانى ٢٨٩/٢ ، الفروق ١٧٥/٤ .

(٦) هذا الأثر رواه عبد الرزاق والحاكم والبيهقى وعلق البخارى طرفا منه .
انظر : تلخيص الحبير ٦٣/٤ صحيح البخارى ، كتاب الشهادات ، باب شهادة القاذف ١٠١/٢ ، مصنف عبد الرزاق ، كتاب الشهادات ، شهادة القاذف ٣٦٢/٨ ، المستدرك على الصحيحين ، كتاب معرفة الصحابة ، باب مناقب المغيرة بن شعبة ٤٤٨/٣ ، سنن البيهقى ، كتاب الشهادات ، شهادة القاذف ١٥٢/١٠ ، مجمع الزوائد ٢٨٠/٦ ، إرواء الغليل ٢٨/٨ .

وقد جلد كل واحد منهم حدا واحدا ، مع أن كل واحد قذف المغيرة والمزنى بها .(١)

(د) من القياس :

وهو أن سائر مايوجب الحد إذا وجد منه مراراً لايوجب إلا حداً واحداً ، كمن زنى مراراً أو سرق مراراً أو شرب مراراً لم يحد إلا حداً واحداً ، فكان اجتماع هذه الحدود التى هى من جنس واحد موجبا لسقوط بعضها ، والإقتصار على واحد منها ، والمعنى جامع بينهما أنه حد أو أنه مما يسقط بالشبهة .(٢)

ثانيا : استدل الشافعية على أنه يجب على قاذف الجماعة لكل واحد منهم حد سواء كان القذف بكلمات أو بكلمة واحدة على القول الصحيح بما يلى :

أولا : أن للقذف مُوجَبين ، الحد فى الأجانب ، واللعان فى الزوجات ، فلما لم يتداخل اللعان فى الزوجات ، وأفردت كل واحدة منهن بلعان ، لم تتداخل الحدود فى الأجانب ، وانفرد كل واحد منهم بحد .(٣)

ثانيا : ولأنه لو حقق قذف الجماعة ببينة أو اقرار ، لزم كل واحد منهم حد كامل ، وجب إذا لم يحقق قذفه أن يحد لكل واحد منهم حد كامل ؛ لأن حد القذف على مقابلة حد الزنا عليهم .(٤)

---

(١) انظر : الفواكه الدوانى ٢٨٩/٢ ، البيان والتحصيل ٣١٤/١٦ ، الفروق ١٧٥/٤ .
(٢) انظر : أحكام القرآن للجصاص ٢٧٠/٣ ، الفروق ١٧٥/٤ .
(٣) الحاوى للماوردى تحقيق ودراسة د. ابراهيم صندقجى ص ٤٠٨-٤٠٩ .
(٤) الحاوى للماوردى تحقيق ودراسة د. ابراهيم صندقجى ص ٤٠٩ .

ثالثا : ولأن هذا مبنى على أصلنا ، فى أن حد القذف من حقوق الآدميين ، فنقول عند ثبوته : إن كل حق لآدمى إذا لم يتداخل فى وجوبه للواحد على الجماعة ، لم يتداخل فى وجوبه للجماعة على الواحد كالقصاص ، وفيه احتراز من آجال الديون لأنها تتداخل فى حقوق الواحد والجماعة (١) .

ثالثا : استدل الحنابلة على أن قذف الجماعة بكلمة واحدة ، يوجب حدا واحدا فقط على المذهب عندهم بما يلى :

أولا : بقوله تعالى : {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً} (٢) .

وجه الدلالة : لم تفرق الآية بين قذف واحد وجماعة (٣) .

ثانيا : ولأنه قذف واحد ، فلايجب به أكثر من حد واحد (٤) .

ثالثا : ولأن الحد شرع لإزالة المعرة بالقذف عن المقذوف ، وبحد واحد يظهر كذب القاذف وتزول المعرة ، فوجب أن يكتفى به (٥) .

المناقشة والترجيح

ناقش الشافعية أدلة الحنفية والمالكية بما يلى :

أولا : الاستدلال بالآية {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ...} الخ (٦)

---

(١) الحاوى للماوردى تحقيق ودراسة د. ابراهيم صندقجى ص ٤٠٩-٤١٠ .
(٢) سورة النور الآية : ٤
(٣) المغنى ٢٣٣/٨ ، كشاف القناع ١١٤/٦ ، شرح منتهى الإرادات ٣٥٦/٣ ، المبدع ٩٨/٩ .
(٤) المغنى ٢٣٣/٨ ، الكافى فى فقه أحمد ٢٢٣/٤ ، كشاف القناع ١١٤/٦ ، شرح منتهى الإرادات ٣٥٦/٣ .
(٥) انظر : المغنى ٢٣٣/٨ ، الكافى فى فقه أحمد ٢٢٣/٤-٢٢٤ كشاف القناع ١١٤/٦ ، المبدع ٩٨/٩ .
(٦) سورة النور الآية : ٤

أجيب عليه :

بأن الآية دليل لنا ؛ لأن الله تعالى أوجب للجماعة على الجماعة ثمانين جلدة ، فلما كان المراد بها كل واحد من القاذفين ، دل على أن المراد بها كل واحد من المقذوفين (١) .

ثانيا : الاستدلال بحديث هلال بن أمية :

الجواب عنه من ثلاثة أوجه (٢) :

أحدها : أن قوله "البينة أو حد فى ظهرك" إشارة إلى الجنس ، ولايمتنع أن يجب فيه حدان .

الثاني : أنه أوجب الحد لمن طالب به ، ولم يحضر شريك ابن سحماء مطالبا فيوجب له الحد .

الثالث : ماحكى أن شريك بن السحماء كان يهوديا ، ولاحد فى قذف اليهودى .

ثالثا : الإستدلال بأثر عمر بن الخطاب :

الجواب عليه من ثلاثة أوجه (٣) :

أحدها : أنهم لم يعينوا المزنى بها فيجب الحد بقذفها

الثاني : أنها لم تطالب به ، فيحدون لها .

الثالث : أنه فعل واحد ، فلم يجب فى القذف به إلا حد واحد على أحد القولين .

رابعا : أما استدلالهم بالقياس على حد الزنا إذا تكرر منه مرارا لايوجب إلاّ حداً واحداً ، وكذلك الشرب وغيرها من الحدود .

---

(١) الحاوى للماوردى تحقيق ودراسة د. ابراهيم صندقجى ص ٤١٠ .

(٢) الحاوى للماوردى تحقيق ودراسة د. ابراهيم صندقجى ص ٤١١ .

(٣) الحاوى للماوردى تحقيق ودراسة د. ابراهيم صندقجى ص ٤١١ .

فالجواب عنه : بأن حد الزنا من حقوق الله تعالى الموضوعة على المساهلة ، وادرائها بالشبهة ، وحد القذف من حقوق الآدميين التى تدخلها المضايقة والمشاحة ، ولاتدرأ بالشبهة ، فكان افتراقهما فى التغليظ موجبا لافتراقهما فى التداخل (١) .

وكذلك حد الشرب والسرقة ، مايقال فى الزنا يقال فيهما .

وناقش المالكية أدلة الشافعية بما يلى :

أولا : استدلال الشافعية بالقياس على قذف الزوج لزوجاته ، وأنه يحتاج إلى لعانات بعدد الزوجات ، فكذلك القذف للأجانب يحتاج إلى حدود بعدد المقذوفين .

الجواب عنه : أنه مدفوع بالفرق بينهما بوجوه (٢) .

الأول : أن اللعان أيمان ، والأيمان لاتتداخل ، فلو وجب لجماعة أيمان لم تتداخل بخلاف الحدود .

الثانى : أن أحكام اللعان ، لما تعددت واختلفت وهى توجه الحد على المرأة وإنتفاء النسب والميراث ، وتأبد التحريم ووقوع الفرقة أمكن ثبوت براءة هذه دون هذه بحد أو بغير ذلك من الأحكام ، فناسب إفراد كل واحدة بلعان لتوقع ثبوت بعض تلك الأحكام فى بعض دون الباقى ، والمقصود بحد القذف واحد وهو التشفى ، وذلك يحصل بجلد واحد .

الثالث : أن الزوجة مطلوبة للبقاء ، فناسب التغليظ بالتعدد ، وليس بين القاذف والمقذوف مايقتضى ذلك .

---

(١) الحاوى للماوردى تحقيق ودراسة د. ابراهيم صندقجى ص ٤١٢ .
(٢) تهذيب الفروق والقواعد السنية ٤/٢٠٣-٢٠٤ .

ثانيا : أما استدلالهم بأن حد القذف حق الآدمى ، فلايدخله التداخل كالغصب وغيره .

فمدفوع بأنه لايتكرر فى الشخص الواحد ، فلو غلب فيه حق الآدمى لم يتداخل فى الشخص الواحد ، كما لم يتداخل الإتلاف .(١)

الرأى الراجح :

والذى يظهر لى والله أعلم أن قذف الجماعة بكلمة واحدة يوجب حدا واحدا ؛ لأن كلمة القذف واحدة ، فيكون الحد واحدا .

أما إذا كان القذف بكلمات بأن أفرد كل واحد منهم بقذف منفرد ، فان الحد يتعدد لتعدد القذف ، وتعدد محله .

ولأن كذبه فى قذف لايلزم منه كذبه فى الآخر .

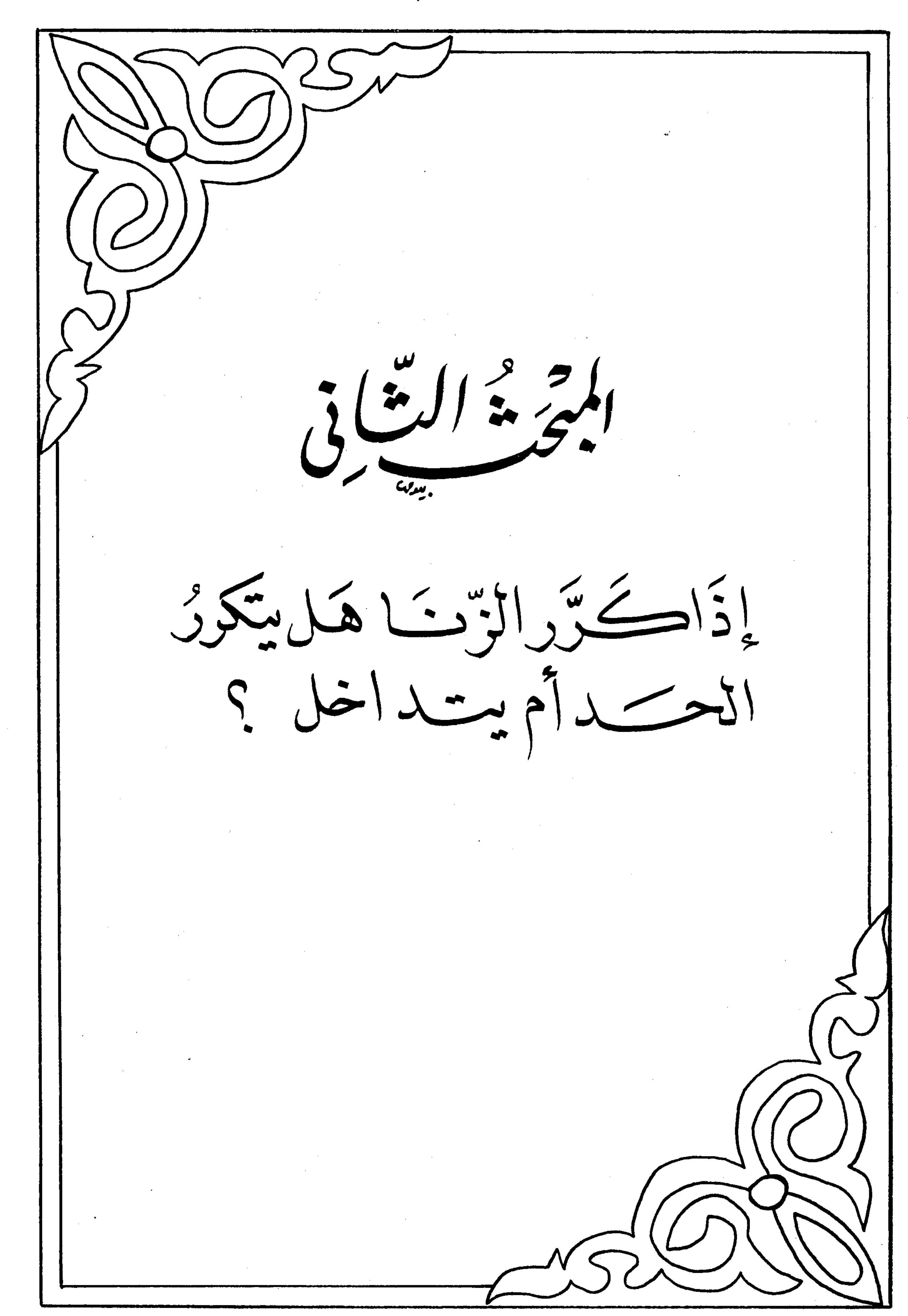
ولأن الحد حق لكل واحد من المقذوفين ، لإظهار عفته وبراءته ، وحد واحد لايزيل العار عن جميع المقذوفين .

ثانيا : اذا قذف الجماعة بعد إقامة الحد عليه ، بأن قذف شخصا وأقيم عليه الحد ، ثم قذف شخصا آخر وهكذا .

لاخلاف بين العلماء فى أنه يحد للثانى حدا جديدا (٢) ؛ لأن تداخل الحدود إنما يكون مع اجتماعها ، وهذا الحد الثانى وجب بعد سقوط الأول باستيفائه .(٣)

---

(١) الفروق ١٧٦/٤ ، تهذيب الفروق والقواعد السنية ٢٠٤/٤ .
(٢) انظر : بدائع الصنائع ٥٦/٧ ، حاشية ابن عابدين ٥٨/٤ الفتاوى الهندية ١٦٥/٢ ، الشرح الصغير ٤٦٥/٤ ، الشرح الكبير ٣٢٧/٤ ، المغنى ٢١٣/٨ .
(٣) المغنى ٢١٣/٨ .



المبحث الثاني

إذا كرّر الزّنا هل يتكرر الحد أم يتداخل ؟

المبحث الثانى

إذا كرر الزنا هل يتكرر الحد عليه أم يتداخل ؟

وقبل البدء فى بيان حكم مالو كرر الزنا هل يتكرر الحد أم يتداخل . سوف أعطى نبذة مختصرة عن عقوبة الزنا ، وماهى شروط الإحصان فأقول :

المطلب الأول : حكم الزنا

الزنا حرام وهو من الكبائر العظام (١) . قال تعالى : {وَلَاتَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً} (٢) .

وقال تعالى : {وَالَّذِينَ لَايَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلهاً آخَرَ وَلَايَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِى حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلَايَزْنُونَ ، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً} (٣) .

وأخرج البخارى ومسلم وغيرهما بسندهم عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : قلت : يارسول الله أى الذنب أعظم ؟ قال : أن تجعل لله ندا وهو خلقك ، قلت : ثم أى ؟ قال : أن تقتل ولدك من أجل أن يطعم معك ، قلت : ثم أى ؟ قال : أن تزانى حليلة جارك (٤) .

---

(١) انظر : الفواكه الدوانى ٢٨٠/٢ ، المهذب ٢٣٩/١٨ ، مغنى المحتاج ١٤٣/٤ ، الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع مطبوع مع البجيرمى ١٤١/٤ ، كشاف القناع ٨٩/٦ ، شرح منتهى الإرادات ٣٤٢/٣ .

(٢) سورة الاسراء الآية : ٣٢

(٣) سورة الفرقان الآية : ٦٨

(٤) أخرجه البخارى واللفظ له باب اثم الزناة وقوله الله تعالى {ولايزنون} كتاب الحدود ١٧٦/٤ ، ومسلم ، باب كون الشرك أقبح الذنوب ، وبيان أعظمها بعده ، كتاب الايمان ٦٣/١، ٦٤ ، وأبو داود ، باب فى تعظيم الزنا ، كتاب الطلاق ٢٩٤/٢ ، والترمذى فى تفسير سورة الفرقان كتاب التفسير ١٨/٥ ، وقال : حسن صحيح ، وأحمد فى مسنده ٣٨٠/١-٤٣١-٤٣٤ من مسند عبد الله بن مسعود رضى الله عنه .

المطلب الثاني : عقوبة الزنا

الزنا من أخطر الجرائم الاجتماعية ، لذلك اقتضت مصلحة الجماعة تحريمه في كل الصور ، والمعاقبة عليه أشد العقاب وعلى هذا الأساس حرمت الشريعة الاسلامية الزنا وقررت أشد العقوبات للزناة ، وفرقت بين المحصن وغير المحصن في عقوبة الزنا ، فخففت عقوبة البكر ، وشددت عقوبة المحصن .

وعلة التخفيف على البكر هي علة التشديد على المحصن ، فالشريعة الاسلامية تقوم على الفضيلة ، وتحرص على الأخلاق والأعراض والأنساب من التلوث والإختلاط ، وتوجب على الإنسان أن يجاهد شهوته ، ولايستجيب لها إلاّ من طريق الحلال وهو الزواج كما توجب عليه إذا بلغ الباءة (١) أن يتزوج ، حتى لايعرض نفسه للفتنة أو يحملها مالاتطيق ، فإذا لم يتزوج وغلبته الشهوة على عقله وعزيمته ، فعقابه أن يجلد مائة ويغرب سنة كما سيأتي . وشفيعه في هذه العقوبة المخففة ، تأخره في الزواج الذي أدى به إلى الجريمة ، أما إذا تزوج فأحصن ثم أتى الجريمة فعقوبته الرجم ، وقال بعضهم الجلد والرجم كما سيأتي .

---

(١) الباء : النكاح . ويسمى النكاح باءة وباء من المباءة لأن الرجل يتبوأ من أهله أي يستمكن من أهله ، كما يتبوأ من داره . ويقال : فلان حريص على الباءة أي على النكاح . ويقال : الجماع نفسه باءة . والأصل في الباء المنزل ، ثم قيل لعقد التزويج باءة ، لأن من تزوج امرأة بوأها منزلا ، والهاء في الباءة زائدة . والباءة الواحدة ، والباء الجمع ، وتجمع الباءة على الباءات .
انظر : لسان العرب ٣٦/١ ، كتاب الألف ، فصل الباء ، مادة (بوأ) ، النهاية في غريب الحديث والأثر ١٦٠/١ حرف الباء ، باب الباء مع الواو مادة (بوأ) .

لأن الإحصان يسد الباب على الجريمة ؛ ولأن الشريعة لم تجعل له بعد الإحصان سبيلا إلى الجريمة ، فلم يكن هناك سبب يدعو لتخفيف العقاب ، واعتبرت من يزنى بعد إحصانه غير صالح للبقاء ؛ لأنه مثل سيء ، وليس للمثل السيء فى الشريعة حق البقاء .(١)

وقبل بيان عقوبة كل من المحصن وغير المحصن ، نتعرف على من هو المحصن ؟

الإحصان فى الشرع :(٢)

الإحصان عبارة عن اجتماع صفات اعتبرها الشرع لوجوب الرجم(٣) ، هذه الصفات منها ماهو متفق عليه بين الفقهاء ، ومنها ماهو مختلف فيه .

اتفق الفقهاء على أن من شرائط الإحصان البلوغ والحرية والعقل . وأن يكون قد تزوج تزويجا صحيحا ، ودخل بالزوجة .(٤)

واختلفوا فى الإسلام ، هل هو من شرائط الإحصان أم لا ؟

فقال الحنفية والمالكية : يشترط فى الإحصان أن يكون مسلما .(٥)

وقال الشافعية والحنابلة وأبو يوسف من الحنفية :

---

(١) انظر : التشريع الجنائى ٣٤٦/٢-٣٤٨،٣٨٣،٣٨٤ .
(٢) الإحصان يطلق على عدة معانى : يطلق ويراد به العفة قال تعالى : {محصنات غير مسافحات} ، ويطلق ويراد به المرأة المتزوجة قال تعالى : {والمحصنات من النساء إلا ماملكت أيمانكم} ، ويطلق ويراد به الحرة قال تعالى : {والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم} .
ويستعمل الإحصان فى الإسلام أيضا لأنه حافظ ومانع .
انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ١٦٩٠/٢-١٦٩١ .
(٣) بدائع الصنائع ٣٧/٧ .
(٤) انظر : الهداية ٢٢/٥،٢٣ ، بدائع الصنائع ٣٧/٧،٣٨ ، تبيين الحقائق ١٧٢/٣ ، المبسوط ٣٧/٩ ، الشرح الكبير ٣٢٠/٤ ، الفواكه الدوانى ٢٨١/٢ ، المهذب ٢٤٤/١٨ ، مغنى المحتاج ١٤٦/٤-١٤٧ ، رحمة الأمة فى اختلاف الأئمة ص ٢٨٤ ، كشاف القناع ٩٠/٦ ، شرح منتهى الإرادات ٣٤٣/٣ .
(٥) انظر : بدائع الصنائع ٣٨/٧ ، تبيين الحقائق ١٧٢/٣ ، المبسوط ٣٧/٩ ، الشرح الكبير ٣٢٠/٤ .

لايشترط فى الإحصان الإسلام (١) .

كما اختلفوا فى الوطء هل يشترط أن يكون بعد الكمال بالبلوغ والعقل والحرية والإسلام أم لايشترط ؟

فقال جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية فى الوجه الأصح عندهم : إن من شروط الإحصان أن يكون الوطء بعد الكمال ، فإن وطىء فى حال الصغر أو الجنون أو الرق ثم كمل وزنى لم يرجم (٢) .

وقال الشافعية فى الوجه الآخر : ليس من شرطه أن يكون الوطء بعد الكمال ، فلو وطىء وهو صغير أو مجنون أو مملوك ثم كمل فزنى رجم (٣) .

هل يشترط أن يكونا جميعا على هذه الصفات حتى يصيرا محصنين أم لا ؟

قال الحنفية : وجود هذه الصفات جميعا فيهما شرط لكون كل واحد منهما محصنا ، فإذا لم تتوفر هذه الشروط فى أحدهما فهما معا غير محصنين . وبهذا قال الحنابلة (٤) .

أما الإمام مالك فلايشترط توفر شروط الإحصان فى الزوجين لإحصانهما معا ، وإنما يكفى أن تتوفر شروط الإحصان فى أحد

---

(١) انظر : المهذب ٢٤٥/١٨ ، رحمة الأمة فى اختلاف الأئمة ص ٢٨٤ ، شرح منتهى الإرادات ٣٤٣/٣ ، كشاف القناع ٩٠/٦ الاقناع فى فقه الإمام أحمد ٢٥٠/٤، ٢٥١ ، مجمع الأنهر ٥٩٠/١ ، البحر الرائق ١١/٥ ، المبسوط ٣٧/٩ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ٣٧/٧ ، مجمع الأنهر ٥٩٠/١ الشرح الكبير ٣٢٠/٤ ، مواهب الجليل ٢٩٥/٦ ، كشاف القناع ٩٠/٦ ، الإنصاف ١٧١/١٠ ، المهذب ٢٢٤/١٨ ، مغنى المحتاج ١٤٧/٤ ، روضة الطالبين ٨٦/١٠ .

(٣) انظر : المهذب ٢٤٤/١٨ ، مغنى المحتاج ١٤٧/٤ ، روضة الطالبين ٨٦/١٠ .

(٤) انظر : المبسوط ٣٧/٩ ، بدائع الصنائع ٣٧/٧-٣٨ ، تبيين الحقائق ١٧٢/٣ ، مجمع الأنهر ٥٨٩/١ ، كشاف القناع ٩٠/٦ ، شرح منتهى الإرادات ٣٤٣/٣ .

الزوجين ليكون محصنا بغض النظر عما إذا كان الزوج الآخر تتوفر فيه هذه الشروط أم لا .

فالزوجة الأمة أو الحرة المطيقة تحصن زوجها الحر البالغ ، ولايحصنها ، كما أن الكتابية تحصن زوجها المسلم ولايحصنها ، والمجنونة تحصن العاقل ولايحصنها (١) .

أما الشافعية فلهم في ذلك ثلاثة أقوال (٢) :

القول الأول : أن الكامل منهما محصن ، والناقص منهما غير محصن ، وهو الأظهر .

القول الثاني : أنه لايصير واحد منهما محصنا .

القول الثالث : إن كان نقص الناقص بالرق ، صار الكامل محصنا ، وإن كان بصغر أو جنون ، فلا .

عقوبة الزاني :

بعد أن عرفنا من هو المحصن ، نذكر عقوبة المحصن وغير المحصن .

أولا : الزاني غير المحصن .

اتفق الفقهاء على أن الزاني غير المحصن يجلد مائة جلدة (٣) .

---

(١) انظر : الفواكه الدواني ٢٨١/٢ ، شرح الزرقاني على خليل ٨٢/٨ .

(٢) انظر : المهذب ٢٤٥/١٨ ، روضة الطالبين ٨٦/١٠، ٨٧ .

(٣) انظر : شرح فتح القدير ٢٦/٥، ٢٨ ، بدائع الصنائع ٣٩/٧ الهداية ٢٦/٥-٢٨ ، تبيين الحقائق ١٦٩/٣ ، شرح الزرقاني على خليل ٨٣/٨ ، الفواكه الدواني ٢٨١/٢ ، الشرح الصغير ٤٥٦/٤، ٤٥٧ ، مغني المحتاج ١٤٧/٤ ، المهذب ٢٤٥/١٨ ، شرح منتهى الإرادات ٣٤٤/٣ ، كشاف القناع ٩١/٦ ، المحلى ٢٣٢/١١ .

لقوله تعالى : { الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ } (١) .

ولما أخرجه مسلم وغيره بسندهم عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "خذوا عنى خذوا عنى ، قد جعل الله لهن سبيلا ، البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم" (٢) .

أما التغريب فقد اختلف العلماء فى وجوبه .

فذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية إلى وجوب الجمع بين الجلد والتغريب ، واعتبار التغريب حدا كالجلد (٣) .

إلا أن الإمام مالك لايرى التغريب للمرأة ، ولو رضيت ورضى زوجها ، لما يخشى عليها من الزنا بسبب ذلك التغريب (٤) .

وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى عدم وجوب التغريب على الزانى غير المحصن ، إلا إذا رأى الإمام المصلحة فى تغريبه

---

(١) سورة النور الآية : ٢

(٢) أخرجه مسلم باب حد الزانى ، كتاب الحدود ١١٥/٥ ، وأبو داود باب فى الرجم ، كتاب الحدود ١٤٤/٤ ، والترمذى وقال : حديث صحيح ، باب الرجم على الثيب ، كتاب الحدود ٤٤٥/٢ ، وابن ماجه ، باب حد الزانى ، كتاب الحدود ٨٥٢/٢ .

(٣) انظر : المنتقى ١٣٧/٧ ، الشرح الصغير ٤٥٦/٤-٤٥٧ ، شرح الزرقانى على خليل ٨٣/٨ ، الفواكه الدوانى ٢٨١/٢ روضة الطالبين ٨٦/١٠ ، مغنى المحتاج ١٤٧/٤ ، شرح منتهى الارادات ٣٤٤/٣ ، كشاف القناع ٩١/٦ ، الإقناع فى فقه أحمد ٢٥٠/٤، ٢٥١ ، المحلى ٢٣٢/١١ .
ومن قال بتغريب المرأة اشترط تغريبها مع محرم ، ولو بأجرة له عليها إن قدرت عليها وإلا فعلى بيت المال ، فإذا تعذر المحرم : نفيت وحدها وقيل تستأجر إمرأة ثقة .
انظر : شرح جلال الدين المحلى ١٨١/٤ ، روضة الطالبين ٨٧/١٠ ، كشاف القناع ٩٢/٦ .

(٤) انظر : حاشية الصاوى على الشرح الصغير ٤٥٧/٤ ، الفواكه الدوانى ٢٨٢/٢ ، المنتقى ١٣٧/٧ .

ويكون فى هذه الحالة تعزيرا لاحدا .(١)

الأدلـــــة

استدل جمهور الفقهاء على وجوب التغريب للزانى غير المحصن بما يلى :

أولا : بما أخرجه مسلم وغيره بسندهم عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "خذوا عنى خذوا عنى ، قد جعل الله لهن سبيلا ، البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم" .(٢)

وجه الدلالة : هذا الحديث دليل على ثبوت التغريب ووجوبه على من كان غير محصن .(٣)

ثانيا : ولأن التغريب فعله الخلفاء الراشدون ، ولانعرف لهم فى الصحابة مخالفا ، فكان إجماعا .(٤)

ثالثا : ولأن الخبر يدل على عقوبتين فى حق الثيب وكذلك فى حق البكر .(٥)

ثانيا : استدل الحنفية على عدم وجوب التغريب بما يلى

أولا : بقول الله تعالى : { الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ } .(٦)

وجه الدلالة : الإستدلال بالآية من وجهين :(٧)

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ٣٩/٧ ، تبيين الحقائق ١٧٣/٣، ١٧٤ ، البحر الرائق ١١/٥ ، الهداية ٢٦/٥، ٢٧ ، المبسوط ٤٤/٩-٤٥ .
(٢) سبق تخريجه ص ٤٧٥ .
(٣) نيل الأوطار ٢٥٢/٧ .
(٤)، (٥) المغنى ١٦٨/٨ .
(٦) سورة النور الآية : ٢
(٧) بدائع الصنائع ٣٩/٧ .

أحدهما : أنه عز وجل أمر بجلد الزانية والزانى ، ولم يذكر التغريب فمن أوجبه فقد زاد على كتاب الله ، والزيادة عليه نسخ ، ولايجوز نسخ النص بخبر الواحد .

الثاني : أنه سبحانه وتعالى جعل الجلد جزاء والجزاء اسم لما تقع به الكفاية ، مأخوذ من الإجتزاء وهو الإكتفاء ، فلو أوجبنا التغريب لاتقع الكفاية بالجلد ، وهذا خلاف النص .

ثانيا : بما أخرجه عبد الرزاق بسنده عن على رضى الله عنه قال : "كفى بالنفى فتنة " (١) .

ثالثا : بما أخرجه عبد الرزاق بسنده أن عمر رضى الله عنه نفى رجلا ، فلحق بالروم فقال : "لا أنفى بعدها أبدا " (٢) .

رابعا : ولأن التغريب تعريض للمغرب على الزنا ؛ لأنه مادام فى بلده يمتنع عن العشائر والمعارف حياء منهم وبالتغريب يزول هذا المعنى ، فيتعرى الداعى عن الموانع ، فيقدم عليه ، والزنا قبيح فما أفضى اليه مثله (٣) .

---

(١) هذا الأثر أخرجه عبد الرزاق ومحمد بن الحسن قالا : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعى قال : قال عبد الله بن مسعود فى البكر يزنى بالبكر قال : يجلدان مائة ، وينفيان سنة ، قال : وقال على : حسبهما من الفتنة أن ينفيا .
وروى محمد بن الحسن قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعى قال : كفى بالنفى فتنة .
انظر : نصب الراية ٣٣٠/٣-٣٣١ ، كتاب الحدود ، مصنف عبد الرزاق ٣١٢/٧-٣١٥ ، كتاب الحدود ، باب النفى الآثار لمحمد بن الحسن ص ١٠٧ .

(٢) هذا الأثر أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الله ابن عمر أن أبا بكر بن أمية بن خلف غرب فى الخمر الى خيبر ، فلحق بهرقل قال : فتنصر ، فقال عمر : لا أغرب مسلما بعده أبدا .
انظر : مصنف عبد الرزاق ٣١٤/٧ ، باب النفى ، نصب الراية ٣٣١/٣ ، كتاب الحدود .

(٣) بدائع المنائع ٣٩/٧ ، البحر الرائق ١١/٥ ، تبيين الحقائق ١٧٤/٣ .

المناقشة والترجيح

ناقش الجمهور أدلة الحنفية بما يلى :

أولا : أن عدم ذكر التغريب فى آية الجلد ، لايدل على مطلق العدم ، وقد ذكر التغريب فى الأحاديث الصحيحة الثابتة باتفاق أهل العلم بالحديث من طريق جماعة من الصحابة ، وليس بين هذا الذكر ، وبين عدمه فى الآية منافاة (١) .

قال الشوكانى : إن أحاديث التغريب قد جاوزت حد الشهرة المعتبرة عند الحنفية فيما ورد من السنة زائدا على القرآن ، فليس لهم معذرة عنها بذلك ، وقد عملوا بما هو دونها بمراحل كحديث نقض الوضوء بالقهقهة وحديث جواز الوضوء بالنبيذ وهما زيادة على مافى القرآن ، وليس هذه الزيادة مما يخرج بها المزيد عليه عن أن يكون مجزئا حتى تتجه دعوى النسخ (٢) .

ثانيا : أما ماروره عن على فلايثبت لضعف رواته وإرساله (٣) .

قال ابن حزم : "وقول على : "حسبهما من الفتنة أن ينفيا" يخرج على إيجاب النفى ، وأن ذلك حسبهما من البلاء (٤) .

قال تعالى : {الٓمٓ . أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ} (٥) إلى قوله تعالى : {وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ} (٦) .

---

(١) نيل الأوطار ٢٥٢/٧ .
(٢) نيل الأوطار ٢٥٢/٧ .
(٣) المغنى ١٦٨/٨ .
(٤) المحلى ٢٣٢/١١ .
(٥) سورة العنكبوت الآية : ٢،١
(٦) سورة العنكبوت الآية : ٣

ثالثا : أما قول عمر : "لا أنفى بعدها أبدا" فقد كان في تغريب الخمر الذى كان من اجتهاده (١).

قال الشافعى : "فان رأى عمر نفيا فى الخمر ثم رأى أن يدعه ، فليس الخمر كالزنا ، وقد نفى عمر فى الزنا فلم لم يحتج بنفى عمر فى الزنا ، وليس فى أحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجه" (٢).

كما ناقش الجمهور قول مالك باسقاط التغريب عن المرأة بما يلى :

أولا : رد ابن حزم على قول مالك بقوله : "وأما اسقاط مالك النفى عن النساء ، واثباته على الذكر فتفريق لادليل على صحته ؛ لأن قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره قد ورد عموما بالنفى على كل من زنى ولم يحصن ، ولم يخص الله تعالى ولارسوله إمرأة من رجل" (٣).

ثانيا : أن قول مالك يخالف عموم الخبر والقياس ؛ لأن ماكان حدا فى الرجل يكون حدا فى المرأة ، كسائر الحدود (٤).

الرأى الراجح :

والذى يظهر لى والله أعلم رجحان قول الجمهور القائلين بوجوب التغريب مع الجلد فى عقوبة الزانى غير المحصن ؛ لأن هذا هو الثابت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهو فعل الخلفاء الراشدين وكفى بهم قدوة . ولقوة

---

(١) انظر : المغنى ١٦٨/٨ .
(٢) الأم للشافعى ١٢٠/٦ .
(٣) المحلى ٢٣٣/١١ .
(٤) المغنى ١٦٨/٨ .

أدلتهم وتعرض أدلة المخالفين للمناقشة الملزمة .

إلا أننى بالنسبة لتغريب المرأة أميل إلى قول مالك ؛ لأن المرأة تحتاج إلى حفظ وصيانة وفى تغريبها إفساد لها وتضييع ، وإغراء على الفتنة .

ولو قلنا بتغريب المحرم معها لأفضى ذلك إلى تغريب من ليس بزان .

وقد رجح ذلك ابن قدامة بقوله : "وقول مالك فيما يقع لى أصح الأقوال وأعدلها ، وعموم الخبر مخصوص بخبر النهى عن سفر المرأة بغير محرم ، والقياس على سائر الحدود لايصح ؛ لأنه يستوى الرجل والمرأة فى الضرر الحاصل بها ، بخلاف هذا الحد ويمكن قلب هذا القياس بأنه حد فلاتزاد فيه المرأة على ماعلى الرجل كسائر الحدود" (١) .

ثانيا : عقوبة الزانى المحصن .

اتفق الفقهاء على أن عقوبة الزانى المحصن هى الرجم بالحجارة حتى الموت (٢) .

ولكنهم اختلفوا هل ينضم الجلد إلى الرجم أم يكتفى بالرجم فقط الى ثلاثة مذاهب :

أولا : منهم من قال يرجم ولايجلد معه ، وهو قول

---

(١) المغنى ١٦٨/٨ .

(٢) انظر : شرح فتح القدير ٢٦،٢٥/٥ ، بدائع الصنائع ٣٩/٧ المبسوط ٣٧/٩ ، تبيين الحقائق ١٧٣/٣ ، الفواكه الدوانى ٢٨١/٢ ، الشرح الصغير ٤٥٥/٤ ، القوانين الفقهية ص ٢٣٢ ، المهذب ٢٤٣/١٨ ، مغنى المحتاج ١٤٦/٤ كشاف القناع ٩٠/٦ ، شرح منتهى الإرادات ٣٤٣،٣٤٢/٣ ، المحلى ٢٣٣/١١-٢٣٤ .

الجمهور .(١)

ثانيا : ومنهم من قال يجلد ويرجم معا ، وبه قال أحمد في رواية والظاهرية ، وهو قول اسحاق بن راهويه ، والحسن ابن حي وابن المنذر .(٢)

ثالثا : ومنهم من قال : إذا كان شيخا جلد ورجم ، وإن كان شابا رجم ولم يجلد .(٣)

---

(١) انظر : الهداية ٢٥/٥-٢٦ ، شرح فتح القدير ٢٥/٥-٢٦ ، تبيين الحقائق ١٧٣/٣ ، المبسوط ٣٧/٩ ، القوانين الفقهية ص ٢٣٢ ، الفواكه الدواني ٢٨١/٢ ، الشرح الصغير ٤٥٥/٤ ، مغني المحتاج ١٤٦/٤ ، المهذب ٢٤٣/١٨ كشاف القناع ٩٠/٦ ، شرح منتهى الإرادات ٣٤٣/٣ .

(٢) انظر : المغني ١٦٠/٨ ، المبدع ٦١/٩ ، الإنصاف ١٧٠/١٠ منار السبيل ٣٢٥/٢ ، المحلى ٢٣٣/١١-٢٣٤ ، روضة الطالبين ٨٦/١٠ .

(٣) المحلى ٢٣٤/١١ .

المطلب الثالث

فيما لو زنى مرارا وهو غير محصن

هل يتكرر الحد عليه أم يتداخل ؟

لاخلاف بين العلماء فى أن من زنى مرارا ، وهو بكر قبل إقامة الحد عليه ، فإن الحدود تتداخل فلايحد سوى مرة واحدة (١) .

قال ابن المنذر : أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم (٢) .

واستدلوا على ذلك بما يلى :

أولا : أن المقصد من إقامة الحد حقا لله تعالى الإنزجار عن فعله فى المستقبل ، واحتمال حصوله ، بالحد الواحد المقام بعد الزنا المتعدد منه قائم . فتتمكن شبهة فوات المقصود فى الثانى ، والحدود تدرأ بالشبهات بالإجماع (٣).

لما أخرجه الترمذى وغيره بسندهم عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله ، فإن الإمام أن يخطىء فى العفو خير من أن يخطىء فى

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ٥٦/٧ ، شرح فتح القدير ١٠٩/٥ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٣٣ ، القوانين الفقهية ص ٢٣٧ ، الفواكه الدوانى ٢٨٩/٢ ، شرح أبى الحسن لرسالة ابن أبى زيد القيروانى ٣٠٢/٢ ، البجيرمى على الخطيب ١٤١/٤ ، روضة الطالبين ١٦٦/١٠ ، حاشية القليوبى على شرح جلال الدين ، كشاف القناع ٨٥/٦ ، شرح منتهى الإرادات ٣٤١/٣ ، منار السبيل ٣٢٤/٢ ، المبدع ٥٤/٩ ، المحلى ١٣٤/١١، ٣٠٠ .

(٢) المغنى ٢١٣/٨ .

(٣) شرح فتح القدير ١٠٩/٥ .

العقوبة " .(١)

ثانيا : ولأن الحدود إذا كانت جنسا واحدا تداخلت ، كالأحداث إذا تكررت ، فان الواجب فى جميعها طهر واحد .(٢)

أما لو زنا فحد ثم زنا ثانيا ، فإنه يحد مرة أخرى باتفاق الفقهاء .(٣)

أولا : لأنه تبين أن المقصود لم يحصل وهو الإنزجار .(٤)

ثانيا : ولما أخرجه مسلم وغيره بسندهم عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن قال : إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها " .(٥)

---

(١) هذا الحديث أخرجه الترمذى والحاكم والبيهقى ، وفى إسناده يزيد بن زياد الدمشقى وهو ضعيف . قال فيه البخارى : منكر الحديث ، وقال النسائى : متروك ورواه وكيع عنه موقوفا وهو أصح قاله الترمذى ، وقال وقد روى عن غير واحد من الصحابة أنهم قالوا ذلك . وقال البيهقى فى السنن : رواية وكيع أقرب إلى الصواب قال : "ورواه رشدين بن مسعد عن عقيل عن الزهرى مرفوعا ورشدين ضعيف" . وجاء فى نيل الأوطار : "أن مافى الباب وإن كان فيه مقال إلا أنه يعضد بعضه بعضا" انظر : تلخيص الحبير ٥٦/٤ ، كتاب الحدود ، باب حد الزنا ، التعليق المغنى على سنن الدارقطنى ٨٤/٣ ، كتاب الحدود ، نيل الأوطار ٢٧٢/٧ ، باب أن الحد لايجب بالتهم وأنه يسقط بالشبهات ، سنن الترمذى ٤٣٨/٢-٤٣٩ كتاب الحدود ، باب ماجاء فى درء الحدود ، المستدرك للحاكم ٣٨٤/٤ ، كتاب الحدود ، باب : وإن وجدتم لمسلم مخرجا فخلوا سبيله ، سنن البيهقى ٢٣٨/٨ ، كتاب الحدود ، باب ماجاء فى درء الحدود بالشبهات ، سنن الدارقطنى ٨٤/٣ كتاب الحدود .

(٢) شرح أبى الحسن لرسالة ابن أبى زيد القيروانى ٣٠٢/٢ .

(٣) انظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٣٢ ، شرح فتح القدير ١٠٩/٥ ، القوانين الفقهية ص ٢٣٧ ، المغنى ٢١٣/٨ ، المحلى ١٣٤/١١ .

(٤) انظر : شرح فتح القدير ١٠٩/٥ ، بدائع الصنائع ٥٦/٧ .

(٥) أخرجه مسلم باب رجم اليهود أهل الذمة فى الزنى ، كتاب الحدود ١٢٤/٥ ، ومالك فى الموطأ بشرح الزرقانى باب جامع ماجاء فى حد الزنا ، كتاب الحدود ١٤٨/٤ ، وأبو داود باب فى الأمة تزنى ولم تحصن ، كتاب الحدود ١٦٠/٤ .

ثالثا : ولأن تداخل الحدود إنما يكون مع اجتماعها ، وهذا الحد الثاني وجب بعد سقوط الأول باستيفائه (١) .

هذا إذا زنى مرارا وهو غير محصن .

أما لو زنى وهو بكر ، ثم زنى قبل أن يحد وقد أحصن ، فهل يكتفى بالرجم ويدخل فيه الجلد أم يجمع بينهما ؟

اختلف العلماء في ذلك إلى قولين :

القول الأول :

أنه يرجم ويدخل فيه الجلد والتغريب وبذلك قال الحنفية والمالكية والشافعية في أحد الوجهين والحنابلة (٢) .

القول الثاني :

أنه يجلد ثم يرجم على الأصح ، وعلى هذا هل يجلد مائة ويغرب عاما ثم يرجم ، أم يجلد ويرجم ويدخل التغريب في الرجم وجهان :

أصحهما : أنه يجلد ثم يرجم ، ولايغرب ؛ لأن التغريب يحصل بالرجم .

وهذا القول قال به الشافعية في الوجه الآخر (٣) .

---

(١) المغني ٢١٣/٨ .

(٢) انظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٣٣ ، الفواكه الدواني ٢٩٦/٢ ، القوانين الفقهية ص ٢٣٧ ، حاشية الصاوي ٤٩/٤ ، روضة الطالبين ١٦٦/١٠ ، المهذب ٢٥٣/١٨ الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٤١ ، البجيرمي على الخطيب ١٤٤/٤ ، ويفهم من شرح منتهى الإرادات ٣٤١/٣ ، كشاف القناع ٨٥/٦ ، المبدع ٥٤/٩ .

(٣) انظر : المهذب ٢٥٣/١٨ ، روضة الطالبين ١٦٦/١٠ ، حاشية الباجوري ٣٨٤/٢ ، البجيرمي على الخطيب ١٤٤/٤ ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١٤٣/٤، ١٤٤ .

الأدلـــــة

أولا : استـدل مـن قال يرجم ويدخل فيه الجلد والتغريب بما يلى :

أولا : بمـا أخرجـه ابـن أبى شيبة بسنده عن ابن مسعود قال : "إذا اجتمع حدان أحدهما القتل أتى القتل على الآخر".(١) ولايعرف له مخالف من الصحابة .(٢)

ثانيا : ولأنهما حدان يجبان بالزنا ، فتداخلا ، كما لو وجب حدان وهو بكر .(٣)

ثالثا : ولأن الغرض الزجر ومع القتل لاحاجة له .(٤)

ثانيا : استدل من قال إنه يجلد ثم يرجم .

بأنهمـا حدان مختلفان ، فلم يدخل أحدهما فى الآخر كحد السرقة والشرب .(٥)

---

(١) هذا الأثر رواه ابن أبى شيبة من طريق حفص عن مجالد عن الشعبى عن مسروق واللفظ له . وأخرجه عبد الرزاق من طريق بعض أصحابه عن مجالد عن مسروق ، ومن طريق ابن جريج عن ابن مسعود عنه . قال الألبانى : ضعيف ، ومجالد هو ابن سعيد وليس بالقوى .
انظر : مصنف ابن أبى شيبة ، باب الرجل الذى يسرق ويشرب الخمر ويقتل ، كتاب الحدود ٤٧٩/٩ ، مصنف عبد الرزاق ، باب الذى يأتى الحدود ثم يقتل ، كتاب الحدود ٢٠،١٩/١٠ ، إرواء الغليل ٣٦٨/٧ ، كتاب الحدود

(٢) كشاف القناع ٨٥/٦ ، المبدع ٥٤/٩ .

(٣) المهذب ٢٥٣/١٨ .

(٤) كشاف القناع ٨٥/٦ ، المبدع ٥٤/٩ .

(٥) المهذب ٢٥٣/١٨ .

الرأى الراجح :

والذى يظهر لى والله أعلم رجحان القول بتداخل الجلد فى الرجم ، لأنه لاحاجة للجلد مع وجود القتل .

الحكم فيما لو زنى ثانيا فى البلد الذى غرب اليه ، هل يغرب عاما آخر ، بعد انتهاء المدة الأولى أم تتداخل المدتان ؟

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لو زنى الغريب فى البلد الذى غرب اليه ، غرب إلى بلد آخر ، ودخلت بقية مدة الأول فى مدة الثانى لتجانس الحدين (١) .

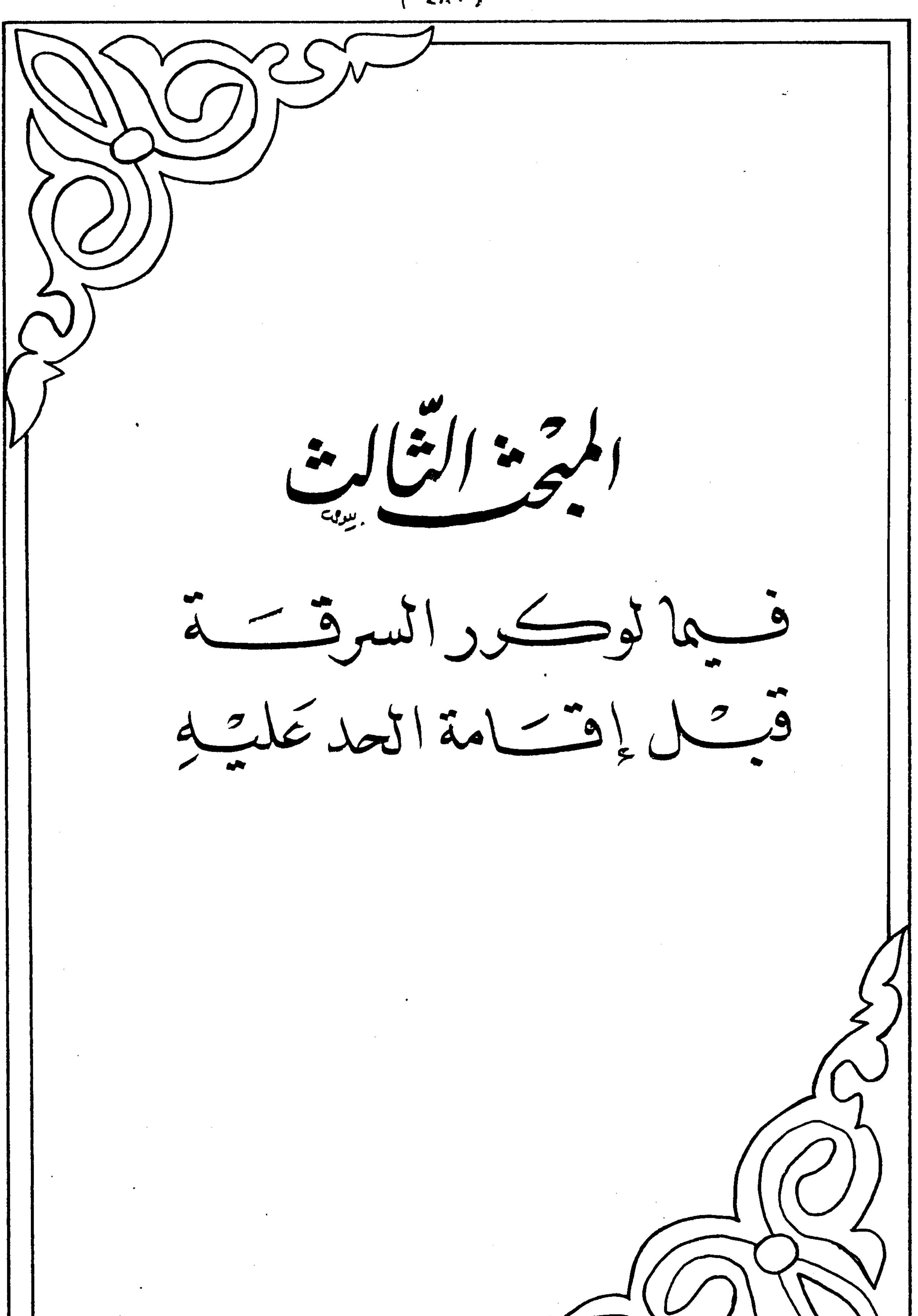
أما الظاهرية فيرون أن تستتم مدة التغريب الأولى ثم تبدأ الثانية (٢) .

والراجح ماذهب إليه جمهور الفقهاء من أن مدة التغريب الأولى مابقى منها يدخل فى المدة الثانية لتجانس الحدين .

---

(١) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٣٢٢/٤ ، الشرح الكبير ٣٢٢/٤ ، شرح الزرقانى على خليل ٨٤/٨ ، مغنى المحتاج ١٤٨/٤ ، روضة الطالبين ٨٩/١٠ ، الأشباه والنظائر للسيوطى ص ١٤١ ، كشاف القناع ٩٢/٦ ، شرح منتهى الارادات ٣٤٤/٣ .

(٢) المحلى ١٣٤/١١ .



المبحث الثالث

فيما لو كرر السرقة قبل إقامة الحد عليه

المبحث الثالث

فيما لو كرر السرقة قبل إقامة الحد عليه

قال تعالى : {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ}(١) .

وأخرج البخاري ومسلم وغيرهما بسندهم عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا"(٢) .

فعلى ذلك إذا توفرت في السارق الشروط الواجب توفرها في السرقة ليتم بها القطع فإن أول مايقطع من السارق

---

(١) سورة المائدة الآية : ٣٨

(٢) هذا الحديث أوقفه مالك وأسنده البخاري ومسلم وأحمد وأبوداود والترمذي وقال : حسن صحيح . وأخرجه أيضا النسائي وابن ماجه والبيهقي وجماعة . وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن عمره عن عائشة مرفوعا ، ورواه بعضهم عن عمره عن عائشة موقوفا .
قال الألباني : وكل صحيح ، ولامنافاة ؛ لأن الموقوف في حكم المرفوع ، لأنه لايقال بمجرد الرأي ، لاسيما وقد ورد عن عائشة من غير طريق عمرة ، فقد تابعها عروة عن عائشة مرفوعا .
انظر : موطأ مالك بشرح الزرقاني ١٥٥/٤ ، كتاب الحدود باب مايجب فيه القطع ، صحيح البخاري ١٧٣/٤ ، كتاب الحدود ، باب قول الله تعالى : {والسارق والسارقة ..} صحيح مسلم ١١٢/٥ ، كتاب الحدود ، باب حد السرقة ونصابها ، مسند أحمد ١٦٣/٦ من مسند عائشة ، سنن أبي داود ١٣٦/٤ ، كتاب الحدود ، باب مايقطع فيه السارق ، سنن الترمذي ٣/٣ ، كتاب الحدود ، باب ماجاء في كم يقطع السارق ، سنن ابن ماجه ٨٦٢/٢ ، كتاب الحدود ، باب حد السارق ، سنن البيهقي ٢٥٤/٨ ، كتاب السرقة ، باب مايجب فيه القطع ، مسند أبي يعلى ٣٨١/٧ ، من مسند عائشة ، مسند الحميدي ١٣٤/١ من أحاديث عائشة رضي الله عنها رقم ٢٧٩ ، إرواء الغليل ٦١/٨ كتاب السرقة .

يده اليمنى باتفاق الفقهاء (١) .

لقراءة ابن مسعود رضى الله عنه : {فاقطعوا أيمانهما} (٢)

وهى قراءة مشهورة ، فكان خبرا مشهورا ، فيقيد إطلاق النص (٣) .

وقد قطع عليه الصلاة والسلام وأصحابه اليمين من السارق (٤)

ويكون القطع من مفصل الكوع عند أكثر أهل العلم (٥) .

لأنه المتوارث ، ومثله لايطلب له سند بخصوصه كالمتواتر (٦)

الحكم فيما لو سرق مرارا قبل إقامة الحد عليه :

إذا سرق عدة مرات قبل أن يقام عليه الحد ، فرفع فيها كلها فقطع ، أو رفع فى بعضها فقطع فيما رفع ، فالقطع للسرقات كلها ، ولايقطع فى شىء منها بعد ذلك (٧) .

واستدلوا بما يلى :

أولا : بأن أسباب الحدود إذا اجتمعت ، وكانت من جنس

---

(١) انظر : شرح فتح القدير ١٥٣/٥ ، البحر الرائق ٦٦/٥ ، شرح الزرقانى على خليل ٩٢/٨ ، حاشية العدوى على شرح أبى الحسن ٣٠٦/٢ ، مغنى المحتاج ١٧٧/٤-١٧٨ ، شرح جلال الدين المحلى على المنهاج ١٩٨/٤ ، المبدع ١٤٠/٩ ، الإنصاف ٢٨٥/١٠ ، المغنى ٢٥٩/٨ .
(٢) سبق تخريجه ص ٣٣١ .
(٣) شرح فتح القدير ١٥٣/٥ ، البحر الرائق ٦٦/٥ .
(٤) شرح فتح القدير ١٥٣/٥ ، البحر الرائق ٦٦/٥ .
(٥) انظر : شرح فتح القدير ١٥٣/٥ ، حاشية العدوى على شرح أبى الحسن ٣٠٦/٢ ، مغنى المحتاج ١٧٧/٤-١٧٨ ، الانصاف ٢٨٥/١٠ ، المبدع ١٤٠/٩ .
(٦) شرح فتح القدير ١٥٣/٥ ، البحر الرائق ٦٦/٥ .
(٧) انظر : بدائع الصنائع ٨٥/٧ ، شرح فتح القدير ١٧١/٥ ، الشرح الكبير ٣٤٧/٤ ، شرح الزرقانى على خليل ١٠٨/٨ ، المنتقى ١٦٧/٧،١٦٨ ، مغنى المحتاج ١٧٩/٤ ، تحفة المحتاج ١٥٧/٩ ، الكافى فى فقه أحمد ١٩٥/٤ ، المحلى ٣٠٠/١١ .

واحد يكتفى فيها بحد واحد ، كما فى الزنا (١) .

ثانيا : ولأن المقصود من إقامة الحد هو الزجر والردع وذلك يحصل بإقامة الحد الواحد ، فكان فى إقامة الثانى والثالث شبهة عدم الفائدة فلايقام ، ولهذا يكتفى فى باب الزنا بالإقامة لأول حد كذا هذا (٢) .

ثالثا : ولأن محل الإقامة قد فات ، إذ محلها اليد اليمنى ؛ لأن كل سرقة وجدت ما أوجبت إلا قطع اليد اليمنى ، فإذا قطعت فى واحدة منها فقد فات محل الإقامة ، وصار كما لو ذهبت اليد اليمنى بآفة سماوية (٣) .

وذكر القاضى أبو يعلى من الحنابلة : فيما إذا طالب الجماعة متفرقين ، رواية أخرى أنها لاتتداخل بل يقطع لكل واحد (٤) .

قال أبو بكر : العمل على خلاف هذه الرواية (٥) .

والصحيح أنه يكتفى فيها بحد واحد ؛ لأن الأسباب إذا اتحدت تداخلت .

أما لو سرق فحد ثم سرق ثانيا ، فإنه يحد مرة ثانية ؛ لأنه تبين أن المقصود لم يحصل وهو الزجر (٦) .

---

(١) بدائع الصنائع ٨٥/٧ ، تحفة المحتاج ١٥٧/٩ ، مغنى المحتاج ١٧٩/٤ .
(٢)، (٣) بدائع الصنائع ٨٥/٧ .
(٤) الكافى فى فقه أحمد ١٩٥/٤ .
(٥) المبدع ٥٤/٩ وهناك رواية ذكرها ابن عقيل : لاتداخل فى السرقة . انظر : المبدع ٥٤/٩ .
(٦) بدائع الصنائع ٥٦/٧ ، الشرح الكبير ٣٤٧/٤ .



فيما لو قتل المحارب وجرح هل تدخل الجراح في النفس أم يجمع عليه بين القتل والجرح؟

المبحث الرابع

فيما لو قتل المحارب وجرح هل تدخل الجراح في النفس أم يجمع عليه بين القتل والجرح ؟

المطلب الأول : تعريف الحرابة

الحرابة أو قطع الطريق كما يطلق عليه البعض ، معصية من المعاصي التي فرض لها الشارع الحكيم عقوبة مقدرة بنص القرآن الكريم قال تعالى : {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ}(١) .

وأخرج الشافعي بسنده عن ابن عباس : "إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا ، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا ، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالاً نفوا من الأرض"(٢) .

والحرابة المذكورة في الآية الكريمة عرفها الفقهاء بتعريفات عديدة :

عرفها الحنفية بأنها :

الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمتنع المارة عن المرور وينقطع الطريق ، سواء كان

---

(١) سورة المائدة الآية : ٣٣

(٢) مسند الإمام الشافعي ، من كتاب القطع في السرقة ص ٣٣٦ سنن البيهقي ، كتاب السرقة باب قطاع الطريق ٢٨٣/٨ ، مصنف عبد الرزاق ، كتاب العقول ، باب المحاربة ١٠٩/١٠ ، مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الحدود ، باب في المحارب إذا قتل وأخذ المال ، وأخاف السبيل ١٤٧/١٠ ، تلخيص الحبير ٧٢/٤ .

القطع من جماعة أو من واحد ، بعد أن يكون له قوة القطع ، وسواء كان القطع بسلاح أو غيره من العصا والحجر والخشب ونحوها ، وسواء كان بمباشرة أو بتسبيب من البعض بالاعانة والأخذ (١) .

وعرفها المالكية بأنها :

"كل فعل يقصد به أخذ المال على وجه تتعذر الإستغاثة معه عادة من رجل أو امرأة" (٢) .

وعرفها الشافعية بأنها :

"البروز لأخذ مال أو لقتل أو لإرعاب ، مكابرة اعتماداً على القوة مع البعد عن الغوث" (٣) .

أما الحنابلة : فقد عرفوا المحاربين ولم يعرفوا الحرابة فقالوا :

"هم المكلفون الملتزمون ولو أنثى الذين يعرضون للناس بسلاح ، ولو بعصا وحجارة ، فى صحراء أو بنيان أو بحر ، فيغصبونهم مالاً محترماً قهراً مجاهرة" (٤) .

وكذلك الظاهرية : عرفوا المحارب بأنه :

المكابر المخيف لأهل الطريق المفسد فى سبيل الأرض بسلاح ، أو بلاسلاح أصلا ليلاً أو نهاراً ، فى مصر ، أو فى فلاة ، أو فى قصر الخليفة أو الجامع ، سواء قدموا على أنفسهم إماما ، أو لم يقدموا سوى الخليفة نفسه ، فعل ذلك بجنده أو غيره منقطعين فى الصحراء أو أهل قرية ، سكانا فى دورهم أو أهل حصن كذلك ، أو أهل مدينة عظيمة ، أو غير عظيمة

---

(١) بدائع الصنائع ٩٠/٧،٩١ .
(٢) شرح أبى الحسن لرسالة ابن أبى زيد القيروانى ٢٨٧/٢ ، مواهب الجليل ٣١٤/٦ .
(٣) الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع مطبوع مع البجيرمى ١٧٨/٤ ، مغنى المحتاج ١٨٠/٤ .
(٤) كشاف القناع ١٤٩/٦،١٥٠ ، شرح منتهى الإرادات ٣٧٥/٣ ، الإقناع فى فقه أحمد ٢٨٧/٤ .

كذلك واحدا كان أو أكثر" [1] .

تعقيب واختيار :

من خلال التعريفات السابقة نجد أن المذهب المالكى توسع فى مفهوم الحرابة ، فاعتبر أخذ المال مخادعة مثل أن يسقيه مادة مذهبه للعقل ثم يأخذ ماله ، أو يخدعه حتى يدخله محلا بعيدا عن الغوث ، ثم يأخذ مامعه يعتبر محاربا ، وكذلك اعتبر قتله غيلة بقصد أخذ المال ، محاربة .

كما أن الظاهرية توسعوا أيضا فى مفهوم الحرابة ، فأدخلوا البغاة فى التعريف ، ولم يشترطوا فى ذلك سلاحا ، ولامكان معينا ، وبعدم اشتراط السلاح قال الشافعية ولكنهم اشترطوا فى المحارب اعتماده على القوة ، وكونه بعيدا عن الغوث .

أما الحنفية والحنابلة ، فاشترطوا أن يكون مع المحارب سلاح أو ماهو فى حكم السلاح كالعصا والحجر والخشب .

كما أن الحنفية اعتبروا من باشر الحرابة أو تسبب فيها محاربا ، ولم يعتبر ذلك بقية الفقهاء .

ومن خلال هذه الفكرة يتضح لى والله أعلم أن أحسن ماقيل فى تعريف الحرابة هو تعريف الحنابلة حيث عرفوا المحاربين بأنهم :

المكلفون الملتزمون ولو أنثى الذين يعرفون للناس بسلاح ولو بعصا وحجارة فى صحراء أو بنيان أو بحر فيغصبونهم مالا محترما قهرا مجاهرة .

---

(١) انظر : المحلى ٣٠٨/١١ .

المطلب الثانى : عقوبة المحارب

اختلف العلماء فى عقوبة المحارب ، وكان سبب اختلافهم فى حرف (أو) الوارد فى النص هل هو للتنويع على حسب الجريمة أم للتخيير .

فمن قال (أو) للتنويع . قال : تختلف العقوبة باختلاف نوع الفعل .

لأن الجنايات متفاوتة ، والحكمة أن يتفاوت جزاؤها وهو الأليق بحكمة الله تعالى (١) .

فمن قتل ولم يأخذ المال قتل فقط ، ولم يصلب ، ومن قتل وأخذ المال قتل وصلب ، ومن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف ، ومن أخاف السبيل فقط نفى من الأرض .

وبذلك قال جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة وبه قال قتادة وحماد والليث واسحاق وغيرهم (٢) .

إلا أن أبا حنيفة قال : إذا أخذ المال وقتل ، فالإمام بالخيار إن شاء قطع يده ورجله ثم قتله وصلبه ، وإن شاء لم يقطعه وقتله ، وإن شاء صلبه فقط (٣) .

وقال المالكية : إذا قتل المحارب تعين قتله ، أما إذا لم يقتل أحدا ، وقدر عليه ، فيخير الإمام فى أمور

---

(١) تبيين الحقائق ٢٣٥/٣ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ٩٣/٧ ، تبيين الحقائق ٢٣٦/٣، ٢٣٧ ، المنهاج مطبوع مع مغنى المحتاج ١٨١/٤، ١٨٢ ، شرح ابن القاسم الغزى ٤١٢/٢، ٤١٣ ، المغنى ٢٨٨/٨ ، كشاف القناع ١٥٠/٦-١٥٢ ، الروض المربع ٣٥٢/٢ .

(٣) تبيين الحقائق ٢٣٥/٣ ، البحر الرائق ٧٣/٥ ، الهداية ١٧٩/٥ .

أربعة ، ويندب له العمل بالمصلحة .

وهذه الأمور الأربعة هى :

أولا : قتله بدون صلب .

ثانيا : صلبه فقتله .

ثالثا : قطع يمينه ورجله اليسرى .

رابعا : نفى الذكر الحر كما ينفى فى الزنا ، وضرب قبل النفى اجتهادا بحسب مايراه الحاكم .

والتخيير بين الأربع فى حق المحارب الذكر ، أما المرأة فلاتصلب ولاتنفى .(١)

لما فى الصلب من الفضيحة ، وفى النفى زيادة مفاسد .(٢)

إنما حدها القتل أو القطع من خلاف ، وأما حد الرقيق فما عدا النفى .(٣)

وهذه الحدود الأربعة واجبة ، لايخرج الإمام عنها ، مخيره لايتعين واحد منها ، إلا أنه يندب للإمام أن ينظر ماهو الأصلح واللائق بحال ذلك المحارب ، فإذا ظهر له ماهو اللائق ندب له فعله ، فإن خالف وفعل غير ماظهر له أنه الأصلح أجزأ مع الكراهة .(٤)

أما الظاهرية فقالوا : بالتخيير المطلق ، إن شاء قتل وإن شاء صلب ، وإن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وإن شاء نفى من الأرض .(٥)

---

(١) الشرح الصغير ٤/٤٩٤ .
(٢) حاشية الصاوى على الشرح الصغير ٤/٤٩٥ .
(٣) الشرح الصغير ٤/٤٩٥،٤٩٦ .
(٤) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٤/٣٥٠ .
(٥) انظر : المحلى ١١/٣٠٠ .

الرأى الراجح :

والذى يظهر لى والله أعلم رجحان القول بأن العقوبة تختلف باختلاف الفعل ؛ لأن ابن عباس رضى الله عنهما فسر الآية بقوله : إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا ، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا ، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وإذا أخافوا السبيل ، ولم يأخذوا مالا نفوا من الأرض (١) .

فحمل كلمة (أو) على التنويع لا على التخيير (٢) .

كما فى قوله تعالى : {وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى} (٣) .

أى قالت اليهود كونوا هودا ، وقالت النصارى كونوا نصارى ، وليس المراد أنهم خيروهم بين أن يكونوا هودا وأن يكونوا نصارى (٤) .

ثانيا : ومما يدل على التنويع أيضا أنه بدأ بالأغلظ فالأغلظ ، وعُرف القرآن فيما أريد به التخيير البداءة بالأخف ككفارة اليمين ، وما أريد به الترتيب بدئ فيه بالأغلظ فالأغلظ ككفارة الظهار والقتل (٥) .

ثالثا : ويدل عليه أيضا أن العقوبات تختلف باختلاف الإجرام ، ولذلك اختلف حكم الزانى والقاذف والسارق ، وقد سووا بينهم مع اختلاف جناياتهم (٦) .

---

(١) سبق تخريجه ص ٤٩٢
(٢) حاشية الباجورى ٤١١/٢ .
(٣) سورة البقرة الآية : ١٣٥
(٤) حاشية الباجورى ٤١١/٢ ، مغنى المحتاج ١٨٢/٤ .
(٥) ، (٦) المغنى ٢٨٩/٨ .

المطلب الثالث

فيما لو قتل المحارب وجرح ، هل تدخل الجراح فى النفس أم يجمع عليه بين القتل والجرح ؟

اختلف العلماء فى ذلك إلى قولين :

القول الأول :

أنه إذا جرح إنسانا وقتل آخر فى المحاربة ، تدخل الجراح فى النفس ، فيقتل ولايجرح ، وبذلك قال الحنفية والمالكية (١) .

قال الطحاوى : "وإن خرجوا فأخذوا المال وجرحوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وبطلت الجراحات ، وكذلك إن كانوا قتلوا قتلوا وبطلت الجراحات" (٢) .

القول الثانى :

أن المحارب إذا قتل وجرح ، كان مأخوذا بهما ، فيجمع عليه بين القتل والجرح ، ولاتدخل الجراح فى النفس ، وبذلك قال الشافعية والحنابلة (٣) .

---

(١) انظر : مختصر الطحاوى ص ٢٧٦ ، شرح فتح القدير ١٨١/٥ بدائع الصنائع ٩٧/٧ ، شرح الزرقانى على مختصر خليل ١١١/٨ ، القوانين الفقهية ص ٢٣٧ ، المدونة ٢١٢/٦ ، الفواكه الدوانى ٢٨٩/٢ ، مواهب الجليل ٣٨٦/٦ .

(٢) مختصر الطحاوى ص ٢٧٦ .

(٣) انظر : الحاوى الكبير للماوردى تحقيق ودراسة د. ابراهيم صندقجى ص ٩٢٣ ، المغنى ٢٩٢/٨ ، كشاف القناع ١٥١/٦ .

الأدلـــــة

أولا : اســتدل مــن قـال إن الجراح لاتدخل فـى الـنفس ، بل يجمع عليه بين القتل والجرح بما يلـى :

أولا : بقول الله تعالى : {وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ} (١) .

وجه الدلالة : فكان على عمومه فى المحارب وغيره (٢) .

ثانيـا : ولأن الجراح جنايـة يجـب بها القصاص فى غير المحاربة ، فيجب بها فى المحاربة كالقتل (٣) .

ثالثـا : ولأنـه أحـد نـوعى القصـاص فجـاز أن يجـب فى الحرابة كالقتل (٤) .

رابعـا : ولأن عقوبـات الحرابـة أغلـظ ، لإنحتام القتل وزيادة القطع ، فلم يجز أن يسقط فيها مايجب فى غيرها (٥) .

ثانيـا : اسـتدل مـن قـال بتداخل الجراح فى النفس بما يلـى :

أولا : بـأن مادون النفس يدخل فى النفس ، كمن زنى وهو غـير محـصن ، ثـم أحصن فزنى ، أنه يرجم لاغير ، فكذلك ههنا يقتل ولايجرح (٦) .

ثانيـا : ولأن الفـائدة مـن اسـتيفاء الجـرح ، الزجـر والـردع ، ومـع اسـتحقاق القتـل تنتفـى الفـائدة فلايشـرع الإستيفاء (٧) .

---

(١) سورة المائدة الآية : ٤٥
(٢) الحاوى الكبير للماوردى تحقيق د. ابراهيم صندقجى ص ٩٢٤ .
(٣) انظر : الحاوى للماوردى تحقيق د. ابراهيم صندقجى ص ٩٢٤ ، المغنى ٢٩٢/٨ .
(٤)،(٥) انظر : الحاوى الكبير للماوردى تحقيق د. ابراهيم صندقجى ص ٩٢٥ .
(٦) انظر : بدائع الصنائع ٩٤/٧ .
(٧) انظر : شرح فتح القدير ١١٠/٥ ، بدائع الصنائع ٩٤/٧ .

ثالثا : ولأن الحدود متى اجتمعت وكانت حقا لله تعالى وفيها قتل نفس قتل وترك ما سوى ذلك ؛ لأن القتل يأتي على ذلك كله (١) .

رابعا : ولأن حد قطاع الطريق خالص حق الله تعالى قطعا كان أو قتلا فدخل ما دون القتل في القتل (٢) .

المناقشة والترجيح

ناقش القائلون بوجوب الجمع عليه بين القتل والجرح أدلة القائلين بتداخل الجراح في النفس بما يلي :

أولا : أجيب على قولهم بأن الفائدة من استيفاء الجرح الزجر والردع فسقط بالقتل .

بأن قولهم هذا يبطل بقطع السرقة والقتل في غير الحرابة يجمع بينهما ، وإن كان القطع ردعا (٣) .

ثانيا : أجيب على قولهم بأن حد الحرابة من حقوق الله وحقوق الله متى اجتمعت تداخلت بأن القتل في الحرابة هو قصاص من حقوق الآدميين ، وإن تعلق به حق الله تعالى كالعدة بدليل أن المحارب لو تاب قبل القدرة عليه ، سقطت عنه حقوق الله تعالى ، ولم يسقط من القتل إلا انحتامه ، وكان موقوفا على خيار الولي في استيفائه ، فلم يسلم الدليل (٤) .

---

(١) انظر : شرح فتح القدير ٥/١١٠ .
(٢) كشف الأسرار ٤/١٦١ .
(٣) الحاوي الكبير للماوردي تحقيق د. إبراهيم صندقجي ص ٩٢٥ .
(٤) الحاوي الكبير للماوردي تحقيق د. إبراهيم صندقجي ص ٩٢٥ .

قال ابن قدامة : "ولانسلم أن القصاص فى الجراح حد ، وإنما هو قصاص متمحض فاشبه مالو كان الجرح فى غير المحاربة ، وإن سلمنا أنه حد ، فإنه مشروع مع القتل ، فلم يسقط به كالصلب وكقطع اليد والرجل" [(١)] .

وبذلك يظهر لى والله أعلم رجحان قول الشافعية ومن معهم أنه يجمع عليه بين القتل والجرح لأنهما نوعا قصاص ، فجاز الجمع بينهما قياسا على غير الحرابة .

فإذا ثبت الجمع بينهما لم يخل حال الجرح من أن يكون فيه قصاص أو لايكون .

فإن لم يكن فيه قصاص كالجائفة [(٢)] ، وجب أرشها [(٣)] للمجروح ، وكان حكمها فى الحرابة كحكمها فى غيرها .

وإن كان فيها قصاص كالموضحة [(٤)] ، فان قيل بانحتامه قدم القصاص منها على القتل ، وإن تأخر عنه ، وإن قيل ليس بمنحتم ، وقف على خيار الولى ، فإن أراد القصاص قدم على القتل ، وإن عفا عنه إلى المال ، طولب به المحارب قبل قتله ، فإن أداه قتل ، وإن لم يؤده استبقى حتى يستكشف عن ماله [(٥)] .

---

(١) المغنى ٢٩٢/٨ .

(٢) الجائفة : هى الجراحة إلتى تصل إلى الجوف من البطن أو الصدر أو الظهر ، وجائفة اسم فاعل من جافته تجوفه
انظر : المصباح المنير ١١٥/١ ، كتاب الجيم فصل الفاء مادة (جوف) ، بدائع الصنائع ٢٩٦/٧ ، المهذب ٣٩٥/١٧-٣٩٦ ، المبدع ٩/٩ .

(٣) أرش الجراحة ديتها ، والجمع أروش ، وأصله الفساد يقال : أرشت بين القوم تأريشا إذا أفسدت ، ثم استعمل فى نقصان الأعيان ؛ لأنه فساد فيها .
انظر : المصباح المنير ١٢/١ كتاب الألف ، فصل الشين مادة (أرش) .

(٤) الموضحة : الشجه بالرأس تكشف العظم ، وسميت موضحه ، لأنها أبدت وضح العظم وهو بياضه .
انظر : المصباح المنير ٦٦٢/٢ ، كتاب الواو ، فصل الحاء مادة (وضح) ، المبدع ٤/٩ .

(٥) الحاوى الكبير للماوردى ، تحقيق د. إبراهيم صندقجى ص ٩٢٦ .

المطلب الرابع
فيما إذا أخذ المال وقتل فى المحاربة
هل يندرج القطع فى القتل أم لا ؟

اختلف العلماء فى ذلك إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول :

أنه إذا أخذ المال وقتل فى المحاربة ، يكتفى بقتله ، ولايقطع ، وبذلك قال المالكية والشافعية فى أحد الوجهين والحنابلة فى أصح الروايتين ، وهو قول بعض الحنفية منهم محمد بن الحسن (١) .

القول الثانى :

أنه إذا قتل وأخذ المال ، قطع وقتل ، وبذلك قال الشافعية فى الوجه الآخر والحنابلة فى الرواية الثانية (٢) .

القول الثالث :

أنه إذا قتل المحارب ، وأخذ المال ، فللإمام أن يجمع عليه قطع اليد والرجل والصلب والقتل ، وله أن يقتله بدون

---

(١) انظر : مواهب الجليل ٣١٥/٦ ، المدونة ٢٩٩/٦ ، نهاية المحتاج ٨/٨ ، حاشية ابن القاسم العبادى على تحفة المحتاج ١٦٦/٩ ، الأشباه والنظائر للسيوطى ص ١٤١ ، حاشية الشروانى على التحفة ١٦٥/٩ ، المغنى ٢٩٨/٨ ، شرح منتهى الإرادات ٣٧٦/٣ ، الهداية ١٧٩/٥، ١٨٠ ، شرح فتح القدير ١٧٩/٥، ١٨٠ ، البحر الرائق ٧٣/٥ .

(٢) انظر : حاشية ابن القاسم العبادى على التحفة ١٦٦/٩ ، حاشية الشروانى على التحفة ١٦٥/٩ ، الأشباه والنظائر للسيوطى ص ١٤١ ، المغنى ٢٨٨/٨ .

صلب ، وله أن يصلبه ثم يقتله ويدخل فيه قطع اليد والرجل . وبذلك قال الإمام أبو حنيفة (١) .

الأدلــــــة

أولا : استدل القائلون أنه إذا أخذ المال وقتل فى المحاربة ، يكتفى بقتله ويدخل القطع فيه بما يلى :

أولا : أن أخذ المال والقتل جناية واحدة ، وهى جناية قطع الطريق ، فلايقابل إلاّ بعقوبة واحدة،والقتل والقطع عقوبتان ، على أنهما إن كانتا جنايتين يجب بكل واحدة منهما جزاء عند الإنفراد حقا لله تعالى ، لكنهما إذا اجتمعا يدخل مادون النفس فى النفس كالسارق إذا زنى وهو محصن وكمن زنى وهو غير محصن ثم أحصن فزنى أنه يرجم لاغير ، كذا ههنا (٢) .

ثانيا : ولأنه لافائدة فى إقامة القطع ؛ لأن ماهو المقصود من الحد وهو الزجر ، وماهو غير مقصود به وهو التكفير يحصل بالقتل وحده ، فلايفيد القطع فلايشرع (٣) .

ثالثا : ولأن القتل يأتى على ذلك ، كما إذا كان حدان أحدهما القتل ، فيكون الآخر داخلا فى القتل (٤) .

رابعا : ولأن القطع لم يذكر مع القتل والصلب فى حديث ابن عباس رضى الله عنهما أخرج الشافعى بسنده عن ابن عباس (٥)

(١) انظر : الهداية ٥/١٧٩-١٨٠ ، البحر الرائق ٥/٧٣ ، تبيين الحقائق ٣/٢٣٥ .
(٢) بدائع الصنائع ٧/٩٤ ، البحر الرائق ٥/٧٣ .
(٣) انظر : بدائع الصنائع ٧/٩٤ ، المغنى ٨/٢٩٨ .
(٤) مواهب الجليل ٦/٣١٥ .
(٥) شرح منتهى الإرادات ٣/٣٧٦ .

رضى الله عنهما قال : إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا ، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الأرض (١) .

فلم يذكر القطع مع القتل والصلب فى حالة أخذ المال والقتل ، فدل على أنه يكتفى بقتله وصلبه فقط .

خامسا : ولأن القتل والقطع عقوبتان ، تتضمن إحداهما الأخرى ؛ لأن اتلاف البدن يتضمن اتلاف اليد والرجل فاكتفى بقتله (٢) .

ثانيا : استدل القائلون بأنه إذا قتل وأخذ المال قطع وقتل .

بأن كل واحدة من الجنايتين توجب حدا منفردا ، فإذا اجتمعا وجب حدهما معا ، كما لو زنى وسرق (٣) .

ثالثا : استدل أبو حنيفة على أنه إذا قتل المحارب وأخذ المال فللإمام أن يجمع عليه قطع اليد والرجل والصلب والقتل ، وله أن يقتله أو يصلبه ثم يقتله ويدخل فيه قطع اليد والرجل بما يلى :

أولا : بأن هذه عقوبة واحدة تغلظت لتغلظ سببها وهو تفويت الأمن على التناهى بالقتل وأخذ المال ، ولهذا كان قطع اليد والرجل معا فى الكبرى حدا واحدا ، وإن كان فى الصغرى حدين ولأنهما حد واحد (٤) ، كان للإمام أن يجمعهما جميعا وله أن يقتلهم فيدخل فيه قطع اليد والرجل ، وذلك لأنه لم

---

(١) سبق تخريجه ص ٤٩٢ .
(٢) شرح منتهى الإرادات ٣٧٦/٣ .
(٣) المغنى ٢٨٨/٨ .
(٤) البحر الرائق ٧٣/٥ ، الهداية ١٧٩/٥، ١٨٠ .

يؤخذ على الإمام الترتيب فى البداية ببعض ذلك دون بعض فله أن يبدأ بالقتل أو بالقطع .

فان قيل هلا قتلته وأسقطت القطع ، كمن سرق وقتل أنه يقتل ولايقطع .

أجيب : بأن جميع ذلك حد واحد ، مستحق بسبب واحد ، وهو القتل وأخذ المال على وجه المحاربة ، وأما السرقة والقتل فكل واحد منهما مستحق بسبب غير السبب الذى به استحق الآخر ، وقد أمرنا بدرء الحدود ما استطعنا ، فلذلك بدأنا بالقتل لندرأ أحد الحدين ، وليس فى مسألتنا درء أحد الحدين ، وإنما هو حد واحد ، فلم يلزمنا اسقاط بعضه وإيجاب بعضه (١) .

المناقشة والترجيح

ناقش القائلون بتداخل القطع فى القتل أدلة المخالفين بما يلى :

أولا : أما قول أبى حنيفة بأن للإمام الخيار بين أن يجمع عليه القطع والقتل وبين أن يقتله ويدخل فيه القطع ، فمردود بأن القتل لو وجب لحق الله تعالى ، لم يخير الإمام فيه كقطع السارق ، وكما لو انفرد بأخذ المال (٢) .

---

(١) انظر : أحكام القرآن للجصاص ٤١١/٢ .
(٢) المغنى ٢٨٩/٨ .

ثانيا : ولأن الحدود لله تعالى إذا كان فيها قتل ، سقط مادونه ، كما لو سرق وزنى وهو محصن (١) .

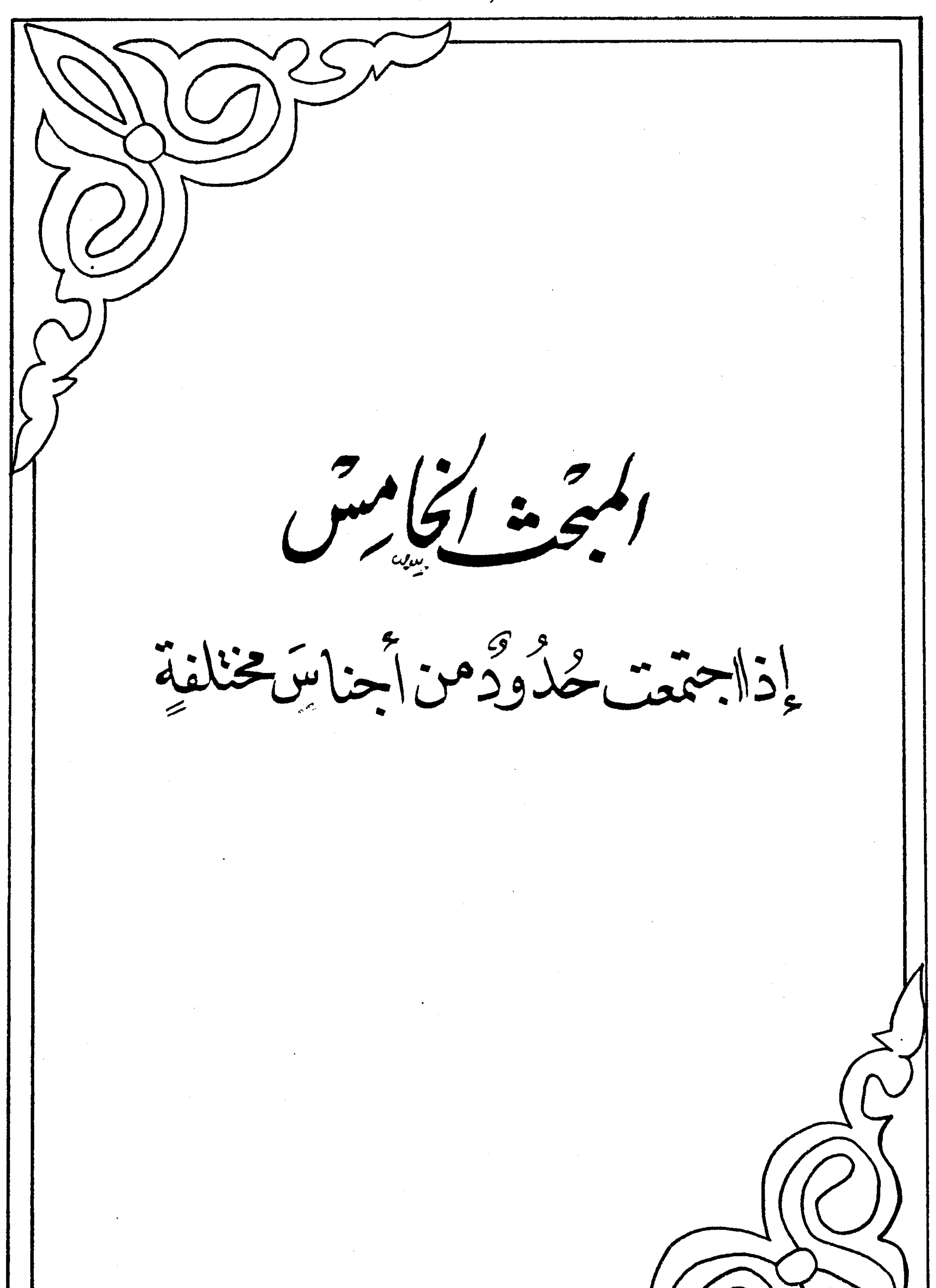
الراجح :

وبذلك يظهر لي والله أعلم رجحان قول الجمهور القائلين بتداخل القطع في القتل إذا قتل المحارب وأخذ المال ؛ لأن اتلاف البدن بالقتل يتضمن اتلاف اليد والرجل فاكتفى بالقتل .

ولأن ابن عباس قال في أثره : من قتل وأخذ المال قتل وصلب ولم يذكر القطع .

---

(١) المغني ٢٨٩/٨ .



المبحث الخامس

إذا اجتمعت حُدُودٌ من أجناسٍ مختلفةٍ

المبحث الخامس

إذا اجتمعت حدود من أجناس مختلفة

إذا اجتمعت على شخص حدود من أجناس مختلفة فلايخلو الحال من أمرين :

أولا : أن يكون مع هذه الحدود المختلفة قتل .

ثانيا : أن لايكون معها قتل .

أولا : إذا اجتمعت حدود من أجناس مختلفة ، وكان فيها قتل ، سواء كان القتل قصاصا أم حدا ، هل يكفي القتل وتدخل فيه بقية الحدود ، أم لابد من استيفاء الكل ؟

اختلف العلماء في ذلك :

أولا : ذهب الحنفية والمالكية إلى أنه إذا اجتمعت عليه حدود من أجناس مختلفة ، وكان فيها قتل ، فالقتل يجزىء عن ذلك كله ، ولايحد إلا في اجتماع القذف مع القتل ، فيحد للقذف قبل أن يقتل .(١)

لأن القتل يأتي على النفس فيؤدي إلى اسقاط بعض الحدود وقد أمرنا بذلك بقوله صلى الله عليه وسلم : "ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم" .(٢)

ونقل ذلك عن ابن عباس وابن مسعود .(٣)

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ٦٣/٧ ، شرح فتح القدير ١١٠/٥ ، الإختيار لتعليل المختار ٩٧/٤ ، المبسوط ١٠١/٩ ، الفواكه الدواني ٢٨٩/٢، ٢٩٦ ، مواهب الجليل ٣١٣/٦ ، المنتقى للباجي ١١٤/٧ ، المدونة ٢١٢/٦ ، الشرح الصغير ٤٨٩/٤ ، القوانين الفقهية ص ٢٣٧ ، شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد القيرواني ٣٠٢/٢ .

(٢) سبق تخريجه ص ٤٨٢ .

(٣) مصنف عبد الرزاق ٢٠/١٠ ، باب الذي يأتي الحدود ثم يقتل ، كتاب الحدود .

فقد أخرج ابن أبي شيبة بسنده عن ابن مسعود قال : "إذا اجتمع حدان أحدهما القتل أتى القتل على الآخر" (١) .

وأخرج عبد الرزاق بسنده عن ابن عباس قال : "إذا وجب على الرجل القتل ، ووجبت عليه حدود ، لم تقم عليه الحدود إلا الفرية ، فإنه يحد ثم يقتل" (٢) .

ولأن المعنى المقصود الزجر له ولغيره ، وأتم مايكون فيه باستيفاء النفس ، والإشتغال بما دونه لايفيد (٣) .

والسبب في إقامة حد القذف عليه ، وعدم تداخله مع الحدود الأخرى ؛ لأن حد القذف من حقوق الآدميين ، فلايسقط باستيفاء حقوق الله تعالى ، ولما يلحق المقذوف من العار والتعيير بتحقيق ماقيل له حين لم يحد قاذفه (٤) .

قال المالكية : وظاهر الكلام وجوب تقديم حد القذف قبل القتل ، ولو كان المقذوف هو المقتول المقتص له (٥) .

والأصل الذى بنى عليه الحنفية كلامهم هو :

أن أسباب الحدود إذا اجتمعت فإنه يقدم حق العبد فى الإستيفاء ، على حق الله عز وجل لحاجة العبد إلى الإنتفاع بحقه ، وتعالى الله عن الحاجات ، ثم ينظر ، إن لم يمكن استيفاء حقوق الله تعالى تسقط ضرورة ، وإن أمكن استيفاؤها فإن كان فى إقامة شىء منها اسقاط البواقى يقام ذلك درءا

---

(١) سبق تخريجه ص ٤٨٥ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ٢٠/١٠ باب الذى يأتى الحدود ثم يقتل كتاب الحدود .

(٣) انظر : الإختيار لتعليل المختار ٩٧/٤ ، شرح فتح القدير ١١٠/٥ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٦١ .

(٤) بدائع الصنائع ٦٣/٧ ، المنتقى ١١٤/٧ .

(٥) الفواكه الدوانى ٢٨٩/٢ ، مواهب الجليل ٣١٣/٦ ، حاشية الدسوقى ٣٢٧/٤ ، شرح أبى الحسن لرسالة ابن أبى زيد القيروانى ٣٠٢/٢ .

للبواقى لقوله صلى الله عليه وسلم : "ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم" (١) .

وإن لم يكن فى إقامة شئ منها اسقاط البواقى ، يقام الكل جمعا بين الحقين فى الإستيفاء (٢) .

وهذه بعض الأمثلة التى توضح الأصل الذى بنى عليه الحنفية كلامهم .

أولاً : إذا اجتمعت عليه عدة حدود ، بأن قذف إنسانا وشرب الخمر وزنى وهو محصن وسرق مال إنسان .

ففى هذه الحالة يبدأ الإمام بحد القذف ويضمن السرقة ، ثم يرجم ويدرأ عنه ماسوى ذلك ؛ لأن القتل يأتى على النفس فيؤدى إلى اسقاط بعض الحدود .

والسبب فى إقامة حد القذف عليه ، وعدم تداخله مع الحدود الأخرى ؛ لأن حد القذف حق العبد ، فيقدم فى الإستيفاء وفى إقامة حد الرجم اسقاط البواقى فيقام درءا للبواقى ، لأن الحدود واجبة الدرء ماأمكن فيدرأ ، إلا أنه يضمن السرقة لأن المال لايحتمل الدرء وهو إنما يسقط لضرورة القطع ولم يوجد ، فلهذا يضمنه ويؤمر بايفائها من تركته (٣) .

ثانياً : لو قذف إنسانا وشرب الخمر وزنى وهو غير محصن وسرق مال إنسان وكان عليه مع ذلك قصاص فى النفس . يبدأ بحد القذف ويضمن السرقة ، ويقتل قصاصا ، ويدرأ ماسوى ذلك وإنما بدئ بحد القذف دون القصاص الذى هو خالص حق العبد ،

---

(١) سبق تخريجه ص ٤٨٢ .
(٢) بدائع الصنائع ٦٢/٧-٦٣ .
(٣) انظر : بدائع الصنائع ٦٣/٧ ، الإختيار ٩٧/٤ ، شرح فتح القدير ١١٠/٥ ، المبسوط ١٠١/٩ ، شرح أبى الحسن لرسالة ابن أبى زيد القيروانى ٣٠٢/٢ ، المدونة ٢١٢/٦

لأن فى البداية بالقصاص اسقاط حد القذف ، ولاسبيل إليه ، لذلك يبدأ بحد القذف ، ويقتل قصاصا ويبطل ماسوى ذلك لتعذر الإستيفاء بعد القتل إلاَّ أنه يضمن السرقة للسبب السابق ذكره (١) .

ثالثا : لو قذف إنسانا وشرب الخمر وزنى وهو غير محصن وسرق مال إنسان ، وكان عليه مع ذلك قصاص فى النفس ، وقصاص فيما دون النفس ، فإنه يحد حد القذف ويقتص فيما دون النفس ويقتص فى النفس ، ويلغى ماسوى ذلك ، ولو لم يكن فى الحدود حد القذف يقتص فيما دون النفس ويقتص فى النفس ويلغى ماسوى ذلك .

ولو اجتمعت الحدود الخالصة والقتل يقتص ويلغى ماسوى ذلك ؛ لأن تقديم القصاص على الحدود فى الإستيفاء واجب ، ومتى قدم استيفاؤه تعذر استيفاء الحدود فتسقط ضرورة (٢) .

ثانيا : ذهب الشافعية إلى أنه إذا اجتمعت عليه حدود من أجناس مختلفة وكان فيها قتل استوفيت جميعها ، ولايسقط بالقتل ماعداه (٣) .

واستدلوا على ذلك بما يلى :

أولا : بعموم الظواهر فى الحدود الموجب لإستيفائها (٤) .

ثانيا : ولأنها حدود لاتتداخل فى غير القتل ، فوجب أن لاتتداخل فى القتل كحد القذف (٥) .

---

(١) بدائع الصنائع ٦٣/٧ .
(٢) بدائع الصنائع ٦٣/٧ .
(٣) الحاوى الكبير للماوردى تحقيق ودراسة د. إبراهيم صندقجى ص ٩٥٤ .
(٤)،(٥) الحاوى الكبير للماوردى تحقيق ودراسة د. إبراهيم صندقجى ص ٩٥٥ .

مثال ذلك :

اجتمعت عليه حدود من جلد وقطع وقتل .

بدىء بالجلد ثم بالقطع ثم بالقتل (١) .

أما تقديم الجلد على القطع ؛ فلأنه أخف وأسلم من القطع الذى فيه إراقة دم واستهلاك عضو ، فلأجل ذلك قدم عليه .

ولو اجتمع على شخص حدود الله تعالى كأن شرب وزنى وهو بكر وسرق وارتد قدم وجوبا الأخف فالأخف سعيا فى إقامة الجميع ، وأخفها حد الشرب فيحد له ثم يمهل حتى يبرأ منه ثم يجلد للزنا ، ثم يمهل حتى يبرأ ، ثم يقطع للسرقة ، ثم يقتل بغير مهلة ؛ لأن النفس مستوفاة . ولو اجتمع مع الحدود تعزير ، فهو المقدم ؛ لأنه أخف ، وبه صرح الماوردى (٢) .

ولو اجتمع عقوبات لله تعالى ولآدميين بأن شرب وزنى بكرا وسرق وارتد وقذف إنسانا قدم حد القذف على حد الزنا ؛ لأنه حق آدمى ، وقيل : لأنه أخف ، والأصح تقديمه على حد الشرب (٣) .

ثالثا : الحنابلة قالوا :

إذا اجتمعت الحدود لم تخل من ثلاثة أقسام :

القسم الأول :

أن تكون خالصة لله تعالى وفيها قتل ، مثل أن يسرق

---

(١) الحاوى الكبير للماوردى تحقيق ودراسة د. ابراهيم صندقجى ص ٩٥٤ .

(٢) انظر : مغنى المحتاج ١٨٥/٤ ، شرح جلال الدين المحلى على المنهاج ٢٠١/٤ .

(٣) شرح جلال الدين المحلى على المنهاج ٢٠١/٤ ، الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٣٦٤ .

ويزنى وهو محصن ويشرب الخمر ويقتل فى المحاربة ، فهذا يقتل ويسقط سائرها . (١)

واستدلوا على ذلك بما يلى :

أولا : بما أخرجه ابن أبى شيبة بسنده عن ابن مسعود قال : "إذا اجتمع حدان أحدهما القتل أتى القتل على الآخر". (٢)

ثانيا : ولأنها حدود لله تعالى فيها قتل ، فسقط مادونه كالمحارب إذا قتل وأخذ المال فإنه يكتفى بقتله ولايقطع . (٣)

ثالثا : ولأن هذه الحدود تراد لمجرد الزجر ومع القتل لاحاجة إلى زجره ، ولافائدة فيه فلايشرع . (٤)

القسم الثانى :

الحدود الخالصة لآدمى ، فهذه تستوفى كلها فيها قتل أو لا ، كسائر حقوقه ؛ ولأن مادون القتل حق الآدمى فلايسقط بالقتل كالديون ، بخلاف حق الله فانه مبنى على المسامحة ، ويبدأ بغير قتل الأخف فالأخف وجوبا ، فمن قذف وقطع عفوا وقتل مكافئا .

حد أولا للقذف ثم قطع ثم قتل . (٥)

---

(١) المغنى ٢٩٨/٨-٢٩٩ ، الكافى فى فقه أحمد ٢٣٩/٤ ، المبدع ٥٤/٩ ، كشاف القناع ٨٥/٦ .
(٢) سبق تخريجه ص ٤٨٥ .
(٣) المغنى ٢٩٩/٨ ، المبدع ٥٤/٩ ، شرح منتهى الارادات ٣٤١/٣ .
(٤) المغنى ٢٩٩/٨ ، كشاف القناع ٨٥/٦ .
(٥) شرح منتهى الإرادات ٣٤١/٣ ، المبدع ٥٥/٩ ، كشاف القناع ٨٦/٦ .

القسم الثالث :

أن تجتمع حدود الله تعالى وحدود الآدمي وفيها قتل .

فإن حدود الله تعالى تدخل في القتل ، سواء كان من حدود الله تعالى كالرجم في الزنا أو لحق الآدمي كالقصاص .

وأما حقوق الآدمي فتستوفى كلها ، ثم إن كان القتل حقا لله تعالى ، استوفيت الحقوق كلها متوالية ؛ لأنه لابد من فوات نفسه ، فلافائدة في التأخير ، وإن كان القتل حقا لآدمي انتظرنا لإستيفاء الثاني برؤه من الأول لوجهين :

الأول : أن الموالاة بينهما يحتمل أن تفوت نفسه قبل القصاص فيفوت حق الآدمي .

الثاني : أن العفو جائز فبتأخيره يحتمل أن يعفو الولي فيحيا بخلاف القتل حقا لله تعالى .(1)

ثانيا : إذا اجتمعت عليه حدود من أجناس مختلفة ، ولم يكن فيها قتل .

ذهب أكثر أهل العلم إلى أن الحدود إذا اجتمعت على شخص وكانت من أجناس مختلفة ، وليس فيها قتل ، أن جميعها يستوفى ، ويقام لكل واحد حد على حده ؛ لأنه لو ضرب لأحدهما ربما اعتقد أنه لاحد في الباقي فلاينزجر عنها .(2)

ولأن أسبابها مختلفة ، فلم تتداخل كالطهارات المختلفة(3)

---

(1) المغني ٣٠١/٨ ، المبدع ٥٥/٩-٥٦ ، كشاف القناع ٨٦/٦ .

(2) انظر : الإختيار لتعليل المختار ٩٦/٤ ، تبيين الحقائق ٢٠٧/٣ ، الفتاوى الهندية ١٦٦/٢ ، الدر المختار شرح تنوير الأبصار ٥١/٤ ، القوانين الفقهية ص ٢٣٧ ، الفواكه الدواني ٢٩٦/٢ ، مغني المحتاج ١٨٥/٤ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٦٤ ، شرح جلال الدين المحلي على المنهاج ٢٠١/٤ ، الكافي في فقه أحمد ٢٣٩/٤ ، شرح منتهى الإرادات ٣٤١/٣ ، كشاف القناع ٨٦/٦

(3) الكافي في فقه أحمد ٢٣٩/٤ .

إلا أن المالكية قالوا : إذا اتحدت الحدود قدرا كحد الشرب والقذف تداخلت ؛ لأن كلا ثمانون جلدة (١) .

قال الباجي (٢) : "ووجه ذلك عندي ، أن الحدين إذا تساويا في القدر والصفة تداخلا كالحدين سببهما واحد" (٣) .

ولأن حد الشرب انما أخذ من حد الفرية (٤) .

فقد أخرج مالك وغيره بسندهم أن عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل فقال له علي بن أبي طالب نرى أن تجلده ثمانين ، فإنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى أو كما قال . فجلد عمر ثمانين (٥) .

---

(١) الشرح الصغير ٤٨٩/٤ ، القوانين الفقهية ص ٢٣٧ ، البيان والتحصيل ٣١٣/١٦-٣١٤ ، حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد القيرواني ٣٠٢/٢ .

(٢) هو القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب ابن وارث التجيبي ،الأندلسي ،القرطبي ، الباجي ، أصله من مدينة بطليوس ، فتحول جده إلى باجه ، فنسب إليها ولد أبو الوليد سنة ٤٠٣هـ ، وكان من علماء الأندلس وحفاظها ، ومن كبار فقهاء المالكية ، رحل إلى عدة بلدان ، ودرس الفقه وقرأ الحديث في بغداد . من كتبه المنتقى ، واحكام الفصول في أحكام الأصول وغيرهما . توفي سنة ٤٧٤هـ .
انظر : وفيات الأعيان ٤٠٨/٢-٤٠٩ ، سير أعلام النبلاء ٥٣٥/١٨ ومابعدها ، شجرة النور الزكية ص ١٢٠،١٢١ .

(٣) المنتقى ١٤٩/٧ .

(٤) البيان والتحصيل ٣١٣/١٦ .

(٥) هذا الأثر أخرجه مالك واللفظ له ، والشافعي عنه عن ثور بن زيد الديلي ، أن عمر فذكره ، وهو منقطع ؛ لأن ثورا لم يلحق عمر بلاخلاف ، لكن وصله النسائي في الكبرى ، والحاكم من وجه آخر عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس وقال : حديث صحيح الإسناد وأقره الذهبي . ورواه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة لم يذكر ابن عباس .
انظر : تلخيص الحبير ٧٥/٤ ، موطأ مالك بشرح الزرقاني ١٦٧/٤ ، كتاب الأشربة ، باب الحد في الخمر ، مسند الشافعي ص ٢٨٦ ، من كتاب الأشربة ، المستدرك مع التلخيص ٣٧٥/٤-٣٧٦ ، كتاب الحدود ، باب مشاورة الصحابة في باب حد الخمر ، مصنف عبد الرزاق ٣٧٨/٧ ، كتاب الحدود ، باب حد الخمر ، سنن البيهقي ٣٢٠/٨ ، كتاب الأشربة والحد فيها ، باب ماجاء في عدد حد الخمر

أما إذا لم يتحد الموجب تكررت الحدود على المشهور عند المالكية كالشرب والزنى .

ومقابل المشهور أن القذف والشرب يتداخلان في الزنى ، فيحد مائة إذا شرب وزنى أو قذف وزنى اكتفاء بالأكثر . (١)

ورد ابن قدامة على قول المالكية بتداخل حد الشرب والقذف بقوله : "إنهما حدان من جنسين لايفوت بهما المحل فلم يتداخلا كحد الزنا والشرب .

ولانسلم استواءهما ، فإن حد الشرب أربعون (٢) ، وحد القذف ثمانون ، وإن سلم استواؤهما لم يلزم تداخلهما ؛ لأن ذلك لو اقتضى تداخلهما ، لوجب دخولهما في حد الزنا ؛ لأن الأقل مما يتداخل في الأكثر" (٣) .

أما تداخل الشرب في الزنا فلم يقل به أحد ؛ لأن أسبابهما مختلفة ، وعقوبتهما أيضا مختلفة فلامجال للتداخل.

فإذا ثبت القول باستيفاء الكل ، إذا اجتمعت الحدود ، وكانت من أجناس مختلفة وليس فيها قتل ، فبأى العقوبات يبدأ ؟

اختلف العلماء فيما بينهم بأى العقوبات يبدأ :

فقال الحنفية : إذا اجتمعت الحدود وكان فيها حق

---

(١) انظر : حاشية العدوى على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد ٢/٢-٣ ، مواهب الجليل ٣١٣/٦-٣١٤ .

(٢) اختلف العلماء في حد الشرب فقال الحنفية والمالكية ورواية لأحمد ثمانون جلدة . وقال الشافعية وأحمد في رواية أربعون ، والزيادة عليها تعزيرات ، وقيل حد بالرأى .
انظر : اللباب شرح الكتاب ١٩٤/٣ ، الشرح الصغير ٥٠١/٤ ، شرح جلال الدين المحلى على المنهاج ٢٠٤/٤ ، المبدع شرح المقنع ١٠٢/٩ .

(٣) المغنى ٣٠٠/٨ .

للعبد وحق لله ، يقدم حق العبد فى الإستيفاء على حق الله عز وجل لحاجة العبد إلى الإنتفاع بحقه ، وتعالى الله عن الحاجات .

ثم ينظر إن لم يمكن استيفاء حقوق الله تعالى تسقط ضرورة ، وإن أمكن استيفاؤها ، فإن كان فى إقامة شىء منها اسقاط البواقى يقام ذلك درءا للبواقى لقوله عليه الصلاة والسلام : "ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم"(١) .

وإن لم يكن فى إقامة شىء منها اسقاط البواقى يقام الكل جمعا بين الحقين فى الإستيفاء .

وإذا ثبت هذا واجتمع على شخص حد الزنا وهو بكر ، والسرقة والشرب والقذف وفقء العين فإن الإمام يبدأ بالقصاص فى العين ؛ لأنه محض حق العبد ، وحق العبد مقدم فى الإستيفاء لما يلحقه من الضرر بالتأخير ؛ لأنه يخاف الفوت ، والله يتعالى عن ذلك ، ويحبس حتى يبرأ ، فإذا برأ يحد للقذف ؛ لأنه مشوب بحق العباد ، فيقدم فى الإستيفاء على ماهو محض حق الله تعالى . وهذا لأن المقصود من إقامة حد القذف دفع العار عن المقذوف ، فلهذا يبدأ به قبل حد الزنا والشرب والسرقة ، وإذا برىء من ذلك ، تستوفى حقوق الله تعالى كلها ؛ لأنه يمكن استيفاؤها ، وليس فى إقامة شىء منها اسقاط البواقى ، فلايسقط .

ثم الإمام بالخيار إن شاء بدأ بحد الزنا ، وإن شاء بحد السرقة ؛ لأن كلا حق الله تعالى وهو ثابت بنص الكتاب ، وآخرها حد الشرب ؛ لأنه لم يثبت بنص الكتاب إنما ثبت

---

(١) سبق تخريجه ص ٤٨٢ .

باجماع مبنى على الإجتهاد ، ولاشك أن الثابت بنص الكتاب آكد ثبوتا . وكلما أقام عليه حدا حبسه حتى يبرأ ؛ لأنه لو خلى سبيله ربما يهرب فيصير الإمام مضيعا للحدود والإمام منهى عن تضييع الحد بعد ظهوره ، ولايوالى بين الحدود ؛ لأنه ان والى إقامة هذه الحدود ربما يؤدى إلى الاتلاف ، وهو مأمور باقامة الحد على وجه يكون زاجرا لامتلفا (١) .

ثانيا : المالكية قالوا :

أولا : إذا اجتمعت عليه حدود لله تعالى كشرب وزنا بكر ولم يقدر عليهما بأن خيف عليه الموت من موالاتهما فى وقت واحد ، فإنه يؤخر أحدهما ، ويقدم الأشد . وهنا يبدأ بحد الزنا ؛ لأنه الأشد إذ هو مائة جلدة .

هذا إذا لم يخف عليه الهلاك بتقديمه ، فإن خيف منه بدىء بالأخف كالثمانين للشرب ، فإن خيف منه أيضا بدىء بالأشد مفرقا إن أمكن تفريقه ، وإلاّ بدىء بالأخف مفرقا إن أمكن أيضا وإلا انتظر إلى أن يقدر أو يموت ، فإن أيس منه حبس وأدب باجتهاد الحاكم .

ثانيا : إذا اجتمعت عليه حدود للآدميين كقطع يد أو رجل عمدا وقذف آخر ، فإنه يبدأ بأحدهما بالقرعة إن قدر على ماظهر بها ، ولو مفرقا فيما يمكن تفريقه كقطع الأصابع فى اليد أو الرجل لشخص ، فإن لم يقدر ، بدىء بالآخر مجملا أو مفرقا فيما يمكن تفريقه .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ٦٣،٦٢/٧ ، شرح فتح القدير ١١٠،١٠٩/٥ ، المبسوط ١٠١/٩ ، تبيين الحقائق ٢٠٧/٣ ، الفتاوى الهندية ١٦٦/٢ ، الدر المختار شرح تنوير الأبصار ٥١/٤ ، الإختيار لتعليل المختار ٩٧،٩٦/٤ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٦١ .

فإن لم يقدر عليهما انتظرت قدرته ، فإن أيس من القدرة أدب وسجن باجتهاد الحاكم .

ثالثا : إذا اجتمع حقان أحدهما لله والآخر لآدمي بدئ بما لله ؛ لأنه لاعفو فيه ، ويجمع عليه أو يفرق ان أمكن ، وإلا بدئ بما للآدمي مجملا أومفرقا إن أمكن وإلا انتظرت قدرته أو موته (١) .

ثالثا : الشافعية قالوا :

إن الحدود إذا اجتمعت على شخص ، وكانت من أجناس مختلفة فانها لاتتداخل ، سواء كان فيها قتل أو لم يكن فيها قتل ، بل تستوفى جميعها ، ويبدأ الإمام بالأخف فالأخف وجوبا سعيا لإقامة الجميع .

وبناء على ذلك :

أولا : إذا اجتمعت على شخص حدود لله تعالى كأن شرب وزنى وهو بكر وسرق وارتد .

قدم وجوبا الأخف منها فالأخف ، فأخفها حد الشرب فيحد له ، ثم يمهل حتى يبرأ منه ، ثم يجلد للزنا ، ثم يمهل حتى يبرأ ، ثم يقطع للسرقة ، ثم يقتل بغير مهله ؛ لأن النفس مستوفاة ولو اجتمع مع الحدود تعزير ، فهو المقدم ؛ لأنه أخف ، وبه صرح الماوردى (٢) .

ثانيا : إذا اجتمعت عليه حدود للآدميين كقصاص فى النفس وقطع طرف وحد قذف وطالبوه قدم الأخف فالأخف ، فيجلد

---

(١) انظر : حاشية العدوى على الخرشى ٢٥/٨ ، شرح الزرقانى على خليل ٢٤/٨ ، الخرشى ٢٥/٨ ، الشرح الصغير ٣٦٣/٤ ، الشرح الكبير ٢٦٠/٤ ، شرح منح الجليل ٣٨٥/٤ .

(٢) انظر : مغنى المحتاج ١٨٥/٤ ، شرح جلال الدين المحلى على المنهاج ٢٠١/٤ ، تحفة المحتاج ١٦٥/٩ .

ثم يقطع ثم يقتل ، ويبادر بقتله بعد قطعه ، ولايبادر بقطعه بعد جلده إن غاب مستحق قتله ؛ لأنه قد يهلك بالموالاة فيفوت قصاص النفس .

ثالثا : إذا اجتمعت حدود لله تعالى ولآدميين كأن شرب وزني وهو بكر وسرق وارتد وقذف قدم حد القذف على حد الزنا لأنه حق آدمي ، وحق الآدمي مبني على المضايقة فيقدم ولو غلظ وقيل لأنه أخف ، والأصح تقديمه على حد الشرب . (١)

فإذا اجتمع عقوبات لله تعالى أو للآدمي واستوت خفة أو غلظا قدم الأسبق فالأسبق فإن جهل أو جني عليهم معا أقرع . (٢)

رابعا : الحنابلة قالوا :

أولا : إذا اجتمعت حدود لله تعالى ولم يكن فيها قتل ، فإن جميعها يستوفى من غير خلاف نعلمه ، ويبدأ بالأخف فالأخف .

فإذا شرب وزني وسرق . حد للشرب أولا ثم حد للزنا ثم قطع للسرقة ، وهذا التقديم على سبيل الإستحباب ، فلو بدأ بغيره جاز ووقع الموقع . وقيل : وجوبا .

ولايوالي بين هذه الحدود ؛ لأنه ربما أفضى إلى تلفه ، بل متى برأ من حد أقيم الذي يليه . (٣)

ثانيا : إذا اجتمعت حدود لآدمي فهذه تستوفى كلها ، ويبدأ بأخفها .

---

(١) انظر : شرح جلال الدين المحلي ٢٠١/٤ ، مغني المحتاج ١٨٤/٤ ، روضة الطالبين ١٦٣/١٠ ومابعدها ، نهاية المحتاج ٨٠٧/٨ ، تحفة المحتاج ١٦٥/٩ .

(٢) تحفة المحتاج ١٦٥/٩ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٦٤

(٣) انظر : المغني ٢٩٩/٨ ، كشاف القناع ٨٦/٦ ، شرح منتهى الإرادات ٣٤١/٣ ، المبدع ٥٥/٩ .

مثال ذلك : لو قتل وقطع وقذف ، فإنه يحد للقذف ثم يقطع ثم يقتل ؛ لأنها حقوق للآدميين أمكن استيفاؤها ، فوجب كسائر حقوقهم (١) .

ثالثا : إذا اجتمعت حدود الآدمي مع حدود الله تعالى ، بدأ بحدود الآدمي ؛ لأنها مبنية على الشح والضيق ، ويبدأ بالأخف فالأخف وجوبا كما لو انفردت .

فإذا زنا غير محصن وشرب الخمر وقذف محصنا وقطع يدا عمدا عدوانا من مكافىء .

فإنه تقطع يده قصاصا أولا ؛ لأن ذلك محض حق آدمي ، فقدم بخلاف القذف فانه مختلف فيه هل هو حق الله أو لآدمي .

ثم حد القذف ؛ لأن الصحيح أنه حق آدمي ثم حد الشرب ؛ لأنه أخف من الزنا ثم حد الزنا (٢) .

تعقيب واختيار :

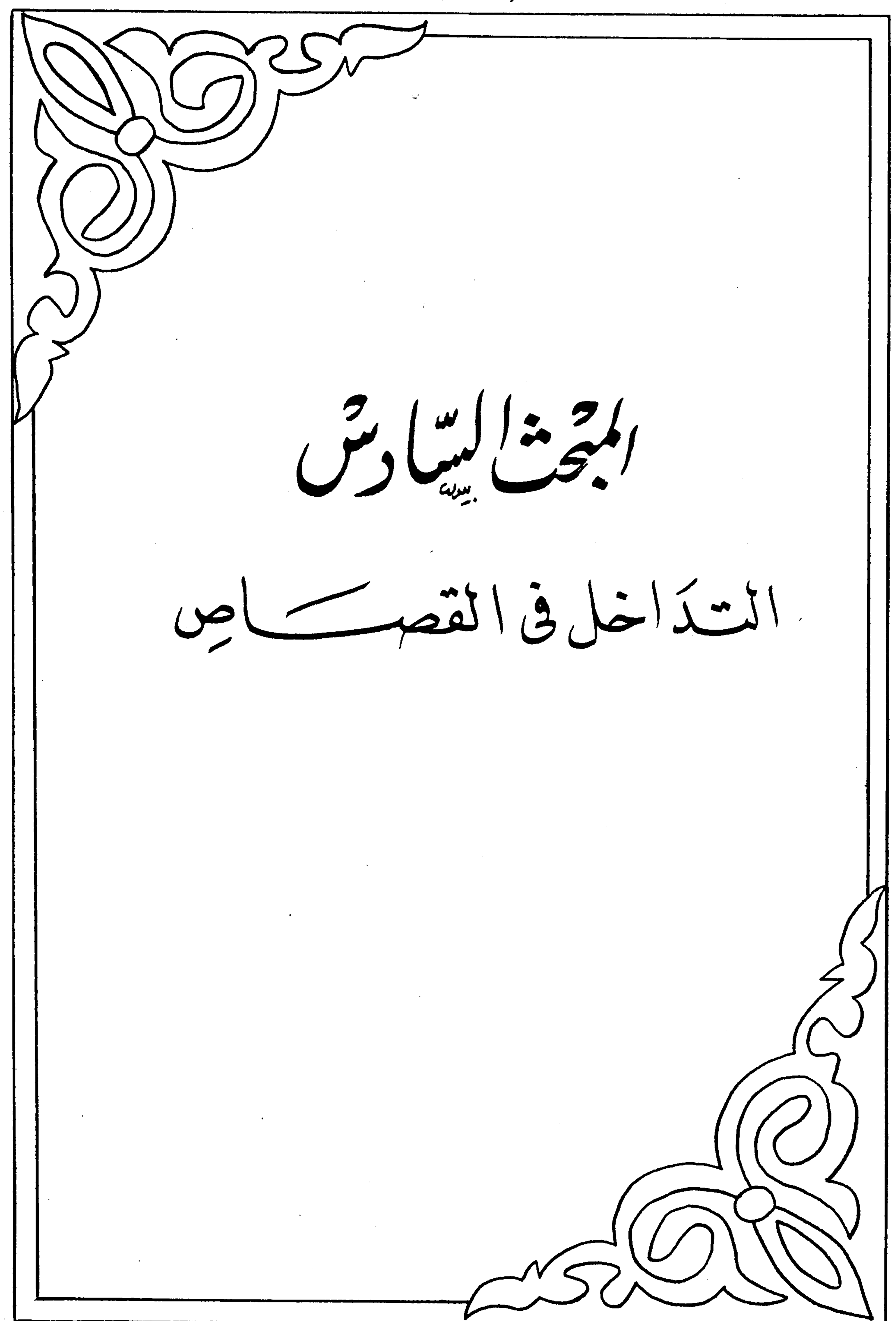
مما سبق نستنتج أن الحدود إذا اجتمعت وكانت من أجناس مختلفة ولم يكن فيها قتل تستوفى كلها ، ويبدأ بالثابت بالنص القرآني عند الحنفية ، وإذا استووا في الثبوت يخير الإمام بأيهما شاء بدأ . ثم الثابت بالسنة وهكذا ، على أن يقدم حق العبد أولا ثم حق الله عز وجل .

أما المالكية فقالوا : يقدم الأشد فالأشد إذا لم يخف منه ، فإذا خيف قدم الأخف .

وقال الشافعية والحنابلة : يبدأ بالأخف فالأخف وجوبا ، وقيل استحبابا في رواية عند الحنابلة وفي البداءة بالأخف فالأخف إقامة للجميع ، لذلك أرى والله أعلم رجحان ذلك القول .

---

(١) انظر : المغني ٣٠٠/٨ ، كشاف القناع ٨٦/٦ .
(٢) انظر : كشاف القناع ٨٦/٦ ، شرح منتهى الإرادات ٣٤١/٣ .



المبحث السادس

التداخل في القصاص

المبحث السادس : التداخل فى القصاص

المطلب الأول

فى تعريف القصاص والحكمة من مشروعيته وأقسامه

أولا : تعريف القصاص .

القصاص فى اللغة :

من القص وهو القطع ، وقصصت الخبر قصا من باب قتل : حدثت به على وجهه ، والإسم القصص .

وقصصت الأثر تتبعته قال تعالى : {فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصاً} (١) .

أى رجعا من الطريق الذى سلكاه يقصان الأثر .

وقاصصته مقاصة وقصاصا من باب قاتل إذا كان لك عليه دين مثل ماله عليك ، فجعلت الدين فى مقابلة الدين .

مأخوذ من اقتصاص الأثر ثم غلب استعمال القصاص فى قتل القاتل ، وجرح الجارح ، وقطع القاطع ، وأقص السلطان فلانا اقصاصا قتله قودا . وأقصه من فلان جرحه مثل جرحه (٢) .

القصاص فى الإصطلاح :

هو فعل مجنى عليه إن كانت الجناية على مادون النفس ،

---

(١) سورة الكهف الآية : ٦٤

(٢) انظر : المصباح المنير ٥٠٥/٢ ، كتاب القاف ، فصل الصاد ، مادة (قصص) ، القاموس المحيط ٣٢٤/٢-٣٢٥ ، باب الصاد ، فصل القاف ، مادة (قص) ، مختار الصحاح ص ٥٣٧ مادة (قصص) .

أو فعل وليه إن كانت على النفس بجان عامد مثل مافعل الجانى أو شبهه (١) .

العلاقة بين المعنى اللغوى والشرعى :

هناك تناسب بين المعنى اللغوى والشرعى ، فإن من معانى القصاص فى اللغة تتبع الأثر ، وهذا متحقق فى الاصطلاح الشرعى ؛ لأن المقتص يتبع الجانى إلى أن يقتص منه .

كما أن من معانى القصاص فى اللغة القود وهو قتل القاتل وجرح الجارح وهذا هو ما اصطلح عليه الفقهاء .

ثانيا : الحكمة من مشروعية القصاص .

تتمثل الحكمة من مشروعية القصاص فى قوله تعالى : {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ} (٢) .

وهذه الحياة هى الحياة الحاصلة بالارتداع عن القتل لوقوع العلم بالاقتصاص من القاتل ؛ لأنه إذا هم بالقتل فعلم أنه يقتص منه فارتدع ، سلم صاحبه من القتل ، وسلم هو من القود ، فكان القصاص سبب حياة نفسين (٣) .

ثالثا : أقسام القصاص .

ينقسم القصاص إلى نوعين :

---

(١) كشاف القناع ٥٣٣/٥ ، شرح منتهى الإرادات ٢٨٢/٣ ، أحكام القرآن للجصاص ١٣٣/١ ، التعريفات للجرجانى ص ١٥٤ .
(٢) سورة البقرة الآية : ١٧٩
(٣) انظر : الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل للزمخشرى ، دار الفكر ٣٣٣/١ ، أحكام القرآن للجصاص ١٣٣/١ .

(أ) القصاص فى النفس وهو القتل . قال تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى}(١) .

(ب) القصاص فيما دون النفس كقطع الأطراف ومايجرى مجرى الأطراف والجروح والشجاج وغيرها(٢) .

قال تعالى : {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ}(٣) .

---

(١) سورة البقرة الآية : ١٧٨
(٢) انظر : بدائع الصنائع ٢٩٦/٧ ، الشرح الصغير ٣٤٧/٤ ، مغنى المحتاج ٥٨/٤ ، الكافى فى فقه أحمد ٢٠/٤ ، الروض المربع ٣٣٥/٢ .
(٣) سورة المائدة الآية : ٤٥

المطلب الثانى

معنى التداخل فى القصاص وصوره

التداخل فى القصاص معناه : أن يدخل قصاص تحت آخر ، ويعتبر منفذا بتنفيذ هذا الآخر والتداخل فى القصاص له عدة صور :

الصورة الأولى :

أن يجتمع على شخص واحد قصاصان فى النفس أو أكثر لقتله رجلين أو أكثر ففى هذه الحالة هل يُكتفى بقتله ، ويكون القصاص لهما معا ، أم لابد من القصاص والدية للآخر .

اختلف العلماء فى ذلك إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول :

أنه إذا قتل واحد جماعة اثنان فاكثر ، فحضر أولياء المقتولين قتل لجماعتهم ، ولاشىء لهم غير ذلك ، فإن حضر واحد منهم ، قتل له وسقط حق الباقين كموت القاتل حتف أنفه (١) لفوات المحل وبذلك قال الحنفية والمالكية (٢) .

القول الثانى :

أنه إذا قتل واحد جماعة لم تتداخل حقوقهم ؛ لأنها

---

(١) حتف أنفه : يقال مات فلان حتف أنفه أى بلاضرب ولاقتل ، وقيل إذا مات فجأة .
انظر : لسان العرب ٣٨/٩ ، كتاب الفاء ، فصل الحاء ، مادة (حتف) .

(٢) انظر : الهداية ١٧٨/٩ ، الدر المختار شرح تنوير الأبصار ٥٥٧/٦ ، تبيين الحقائق ١١٥/٦ ، المدونة ٤٣٠/٦

حقوق مقصودة لآدميين فلم تتداخل كالديون وبذلك قال الشافعية .

وعلى ذلك إذا كان القتل مرتبا قتل بأولهم إن لم يعف لسبق حقه ، والإعتبار في التقديم والتأخير بوقت الموت لابوقت الجناية ، فإن سقط حق الأول بالعفو اقتص للثاني ، وإن سقط حق الثاني اقتص للثالث .

وإذا اقتص منه لواحد بعينه ، تعين حق الباقين في الدية ؛ لأنه فاتهم القود بغير رضاهم ، فانتقل حقهم إلى الدية ، كما لو مات القاتل .

فإن قتلهم معا أي دفعة واحدة كأن هدم عليهم جدارا فماتوا في وقت واحد ، أو أشكل أمر المعية والترتيب أو علم سبق ولم يعلم عين السابق فبالقرعة وجوبا ، وقيل ندبا قطعا للنزاع فمن خرجت قرعته قتل به ، وليس لولي الثاني أن يجبر ولي الأول على المبادرة إلى القصاص ، أو العفو ، بل حقه على التراخي ، وللباقين المستحقين الديات لتعذر القصاص عليهم كما لو مات الجاني ، فإن اتسعت التركة لجميعهم فذاك وإلاّ قسمت بين الجميع بحسب استحقاقهم .

فإذا ثبت القصاص لواحد منهم بالسبق أو بالقرعة ، فبادر غيره واقتص عصى ؛ لأنه قتل نفسا منع من قتلها ، وعزر لابطال حق غيره ، ووقع قتله قصاصا ؛ لأن حقه يتعلق به بدليل مالو عفا الأول ، فإنه ينتقل إلى من بعده ، وللأول أو من خرجت قرعته الدية ولو قتلوه كلهم أساءوا ووقع القتل موزعا عليهم ، ورجع كل منهم بالباقي له من الدية ، فلو كانوا ثلاثة أخذ كل واحد منهم ثلث حقه وله ثلث الدية (١) .

---

(١) انظر : مغني المحتاج ٢٢/٤ ، المهذب ٢٧٥/١٧ ، شرح جلال الدين المحلي على المنهاج ١١٠/٤ .

القول الثالث :

وبه قال الحنابلة أنه إن قتل واحد اثنين فأكثر واحدا بعد واحد أو دفعة واحدة .

(أ) إن اتفق أولياؤهم على قتله قتل لهم ؛ لأن الحق لهم ، كما لو قتل عبد عبيدا خطأ فرضوا بأخذه ؛ ولأنهم رضوا ببعض حقهم ، كما لو رضى صاحب اليد الصحيحة بالشلاء ، ولاشيء لهم سوى القتل ؛ لأنهم رضوا بقتله فلم يكن لهم سواه .

(ب) إن طلب أحدهم القصاص ، والباقون الدية فلهم ذلك ، وإن تشاحوا فيمن يقتله منهم على الكمال ، أقيد للأول إن كان قتلهم واحدا بعد واحد ؛ لأن حقه أسبق ؛ ولأن المحل صار مستحقا له بالقتل ، وللباقين بعد الأول دية قتلاهم ؛ لأن القتل إذا فات تعينت الدية ، كما لو بادر غير ولى الأول ، واقتص بجنايته فللباقين الدية ، وإن قتلهم دفعة واحدة ، وتشاحوا أقرع بينهم ، فيقتل من خرجت له القرعة ، وللباقين الدية ، وإن بادر غير من وقعت له القرعة فقتله ، فقد استوفى حقه ، وسقط حق الباقين إلى الدية ، لفوات القتل بالنسبة إليهم ، وإن قتلهم متفرقا واحدا بعد واحد وأشكل الأول ، وادعى كل واحد من الأولياء الأولية ، ولابينة لواحد منهم فأقر القاتل لأحدهم ، قدم المقر له بالأولية باقرار القاتل على نفسه ، وإن لم يقر القاتل بالأولية لأحدهم أقرع ، كما لو قتلهم معا ، فإن عفا ولى الأول عن القود ، قدم ولى المقتول الأول بعده ؛ لأن الأول إنما قدم عليه

بسبقه ، وقد سقط حقه لرضاه بالدية ، فإن لم تكن أولية بعد العافى أو جهلت الأولية بعده فبقرعه ؛ لأنه لامرجح غيرها .

(ج) وإن عفا أولياء الجميع إلى الديات فلهم ذلك ؛ لأنهم رضوا ببعض حقهم ، ولاتتداخل حقوقهم ؛ لأنها حقوق مقصودة لآدمى فلاتتداخل كالديون .

وإن أراد أحدهم القود ، وأراد الآخر الدية ، قتل لمن اختار القود ، وأعطى الباقون دية قتلاهم من مال القاتل ؛ لأنه عمد محض ، فلاتحمله العاقلة (١) .

الأدلـــة

أولا : استدل الحنفية ومن معهم على أن من قتل جماعة قتل بهم ولاشىء لهم غيره بما يلى :

أولا : أن كل واحد منهم أى من أولياء القتلى قاتل قصاصا بوصف الكمال ؛ لأنه لايتجزأ أصله أن الجماعة تقتل بالواحد اتفاقا ، ولو لم يكن بينهما مماثلة لما جاز ذلك ، وإذا كانت الجماعة مثلا للواحد ، كان العكس كذلك ؛ لأن المماثلة بين الشيئين انما تكون من الجانبين (٢) .

ثانيا : ولأنه وجد من كل واحد منهم جرح صالح لازهاق الروح ، بحيث أنه لو انفرد عن الباقين كان قاتلا بصفة

---

(١) انظر : كشاف القناع ٥٤١/٥ ، المغنى ٦٩٩/٧-٧٠٠ ، الكافى فى فقه أحمد ٣٣/٤، ٣٤ ، المبدع شرح المقنع ٢٩٤/٨، ٢٩٥ .

(٢) الهداية ١٧٩/٩ ، شرح العناية على الهداية ١٧٩/٩ ، تبيين الحقائق ١١٥/٦ .

الكمـال ، والحكم إذا حصل عقيب علل لابد من الإضافة إليها . فإما أن يضاف إليها توزيعا أو كملا ، والأول باطل لعدم التجزىء ، فتعين الثانى ، ولهذا إذا حلف جماعة كل منهم أن لايقتل فلانا فاجتمعوا على قتله حنثوا .(١)

ثالثا : ولأن القصاص شرع مع المنافى لتحقيق الاحياء وقد حصل بقتله فاكتفى به .(٢)

ثانيا : استدل الشافعية على عدم التداخل ، وأنه يقتل بواحد منهم وللباقين الدية بما يلى :

أولا : بما أخرجه أبو داود بسنده أن أبا شريح الكعبى(٣) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ألا إنكم يامعشرَ خزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيل ، وإنى عاقله ، فمن قتل له بعد مقالتى هذه قتيل فأهله بين خيرتين ، أن يأخذوا العقل ، أويقتلوا" .(٤)

وجه الدلالة : دل الحديث على عدم التداخل بقوله صلى الله عليه وسلم : "فأهله بين خيرتين بين أن يأخذوا العقل أو يقتلوا" .

ومعنى ذلك أنه يقتل بواحد منهم وللباقين الدية .

---

(١) الهداية ١٧٩/٩ ، شرح العناية على الهداية ١٧٩/٩ .
(٢) الهداية ١٨٠/٩ .
(٣) اختلف فى اسمه والمشهور هو خويلد بن عمرو بن صخر بن عبد العزى بن معاوية ، صحابى نزل المدينة ، أسلم قبل فتح مكة ، وكان يوم فتح مكة حاملا أحد الوية بنى كعب روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن ابن مسعود . توفى بالمدينة سنة ٦٨هـ على الصحيح .
انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٢٤٣/٢ ، تهذيب التهذيب ١٣٨/٢ ، تقريب التهذيب ٤٣٤/٢ .
(٤) أخرجه أبو داود وسكت عنه فى باب ولى العمد يرضى بالدية ، كتاب الديات ١٧٢/٤ ، والترمذى وقال : حسن صحيح فى باب ماجاء فى حكم ولى القتيل فى القصاص والعفو ، كتاب الديات ٤٣٠/٢ .

ثانيا : ولأنها حقوق مقصودة لآدميين ، يمكن استيفاؤها فوجب أن لاتتداخل كالديون (١) .

ثالثا : أما الحنابلة فقد وردت أدلتهم ضمن ذكر رأيهم فلاداعى لذكرها مرة أخرى .

المناقشة والترجيح

اعترض الحنابلة على قول الحنفية والشافعية :

أولا : اعترض الحنابلة على الحنفية بما يلى :

أولا : بما أخرجه البخارى ومسلم وغيرهما بسندهم عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ، إما أن يودى وإما أن يقاد" (٢) .

فظاهر هذا أن أهل كل قتيل يستحقون ما اختاروه من القتل أو الدية ، فإذا اتفقوا على القتل وجب لهم ، وإن اختار بعضهم الدية وجب له بظاهر الخبر (٣) .

ثانيا : ولأنهما جنايتان لايتداخلان إذا كانتا خطأ أو

---

(١) تكملة المجموع شرح المهذب للمطيعى ٢٧٦/١٧ .

(٢) أخرجه البخارى واللفظ له باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ، كتاب الديات ١٨٨/٤ ، ومسلم باب تحريم مكة وصيدها وخلاها ، كتاب الحج ١١٠/٤-١١١ ، وأبو داود باب ولى العمد يرضى بالدية ، كتاب الديات ١٧٢/٤ ، والترمذى وقال : حسن صحيح باب ماجاء فى حكم ولى القتيل فى القصاص والعفو ، كتاب الديات ٤٣٠/٢ ، والنسائى باب هل يؤخذ من قاتل العمد الدية إذا عفا ولى المقتول عن القود ، كتاب القسامة ٣٨/٨ ، وابن ماجه، باب من قتل له قتيل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث ، كتاب الديات ٨٧٦/٢ .

(٣) المغنى ٦٩٩/٧ .

أحدهما ، فلم يتداخلا فى العمد كالجنايات على الأطراف وقد سلموها (١) .

ثالثا : أما قولهم أن الجماعة تقتل بالواحد فكذلك الواحد يقتل بالجماعة ، فليس بصحيح فإن الجماعة قتلوا بالواحد ، لئلا يؤدى الإشتراك إلى اسقاط القصاص تغليظا للقصاص ، ومبالغة فى الزجر ، وفى مسألتنا ينعكس هذا ، فإنه إذا علم أن القصاص واجب عليه بقتل واحد ، وإن قتل الثانى والثالث لايزداد به عليه حق بادر إلى قتل من يريد قتله ، وفعل مايشتهى فعله ، فيصير هذا كاسقاط القصاص عنه ابتداء مع الدية (٢) .

ثانيا : الرد على الشافعية :

رد الحنابلة على الشافعية بأنه محل تعلق به حقان لايتسع لهما معا رضى المستحقان به عنهما فيكتفى به ، كما لو قتل عبد عبدين خطئ فرضى بأخذه عنهما .

ولأنهما رضيا بدون حقهما فجاز ، كما لو رضى صاحب الصحيحة بالشلاء ، أو ولى الحر بالعبد وولى المسلم بالكافر .

وفارق ما إذا كان القتل خطئ ، فإن الجناية تجب فى الذمة ، والذمة تتسع لحقوق كثيرة (٣) .

الرأى الراجح :

بعد استعراض آراء الفقهاء وأدلتهم يظهر لى والله أعلم رجحان مذهب الحنابلة القائلين بأن الواحد إذا قتل

---

(١) المغنى ٦٩٩/٧ .
(٢) المغنى ٧٠٠/٧ .
(٣) المغنى ٧٠٠/٧ .

جماعة ، وحضر الأولياء المستحقون وطلبوا القصاص قتل لجميعهم ولادية عليه ؛ لأنهم رضوا بما دون حقهم فجاز .

وإن طلب بعضهم القصاص ، والبعض الآخر الدية ، قتل لمن طلب القصاص ، ووجبت الدية لمن طلبها ؛ لأن كل واحد من الأولياء مستحق ، وبهذا يأخذ كل واحد حقه ، وإن طلبوا الدية ، كان لكل واحد دية كاملة ؛ لأن هذه حقوق مقصودة لآدميين فلاتتداخل .

الصورة الثانية :

إذا اجتمع على شخص واحد قصاصان فيما دون النفس ، كأن قطع يمنى رجلين فهل يكتفى بقطع يمينه ، أم لابد من القطع والدية لليد الأخرى ؟

إذا قطع رجل يمنى رجلين فالحكم فيه كالحكم فى قتل رجل رجلين فأكثر عند المالكية والشافعية والحنابلة على ماذكرت من التفصيل فى الصورة الأولى (١) .

أما الحنفية فقالوا :

إذا قطع واحد يمنى رجلين ، فلهما قطع يمينه ونصف الدية ، إذا حضرا معا ، سواء كان القطع جملة واحدة أو على التعاقب ؛ لأن المساواة فى سبب الإستحقاق توجب المساواة فى الإستحقاق ولااعتبار بالتقدم والتأخر كالغريمين فى التركة ، وهذا لأن حق كل واحد منهما ثابت فى كل اليد لتقرر السبب فى حق كل واحد منهما وهو القطع ، وكونه مشغولا بحق الأول لايمنع تقرر السبب فى حق الثانى ، ولهذا لو كان القاطع لهما عبداً

---

(١) انظر ص ٥٢٦-٥٢٩ .

استويا فى استحقاق رقبته ، ولو كان يمتنع بالأول لما شاركه الثانى .

ويقطع لهما إذا حضرا معا لعدم الأولوية ، ويقضى لهما بنصف الدية ، يقتسمانه نصفين لاستوائهما ، بخلاف ما إذا كان القصاص فى النفس حيث يكتفى فيه بالقتل لهما ، ولايقضى لهما بالدية .

وإن حضر أحدهما ، وقطع له فللآخر على القاطع نصف الدية ؛ لأن للحاضر أن يستوفى حقه ولايجب عليه التأخير حتى يحضر الآخر لثبوت حقه بيقين وحق الآخر متردد لاحتمال أن لايطلب أو يعفو مجانا أو صلحا فصار كأحد الشفيعين إذا حضر والآخر غائب حيث يقضى له بالشفعة فى الكل ، ثم إذا حضر الآخر بعدما قطعت يده للحاضر ، وطلب يقضى له بالدية ؛ لأن يده أوفى بها حقا مستحقا عليه فيضمنها لسلامتها له .

ولو قضى بالقصاص بينهما ، ثم عفا أحدهما قبل استيفاء الدية فللآخر القود عند أبى حنيفة وأبى يوسف وعند محمد له الأرش (١) .

وجه قول محمد : أن القاضى بالقضاء أثبت الشركة بينهما ، فعاد حق كل واحد منهما إلى البعض ، فإذا عفا أحدهما لم يتمكن الآخر من استيفاء الكل .

وجه قول أبى حنيفة وأبى يوسف : أن الإمضاء من القضاء

---

(١) له الأرش : أى دية يد كلها ، وللعافى نصفها ؛ لأن القصاص والأرش كان مشتركا بينهما بالقضاء ، فلما أسقط أحدهما حقه فى نصف القصاص بالعفو انقلب نصيب الآخر مالا ، فيستوفى العافى نصف الأرش الذى كان مشتركا بينهما ، وغير العافى تمام الأرش ، نصفه من المشترك ونصفه من المنقلب مالا .
انظر : حاشية ابن عابدين ٥٥٨/٦ .

في العقوبات ، فالعفو قبله كالعفو قبل القضاء .(١)

وقيل : إن قول محمد هو الإستحسان ، وقولهما قياس ، وظاهره أن المعتمد قول محمد رحمه الله تعالى .(٢)

الرد على الحنفية :

رد الحنابلة على الحنفية بأن هذا لايصح ؛ لأنه يفضي إلى إيجاب القود في بعض العفو والدية في بعضه ، والجمع بين البدل والمبدل في محل واحد ، ولم يرد الشرع به ، ولانظير له يقاس عليه .(٣)

الرأي الراجح :

والذي يظهر لي والله أعلم رجحان قول الحنابلة بأن من قطع عضوا من جماعة ، لم تتداخل حقوقهم ، لكن إن رضي الكل باستيفاء القصاص جاز ؛ لأن الحق لهم ، وإن طلب واحد القصاص والباقون الدية فلهم ذلك ، وإن طالبوا كلهم الدية فلهم ذلك .

الصورة الثالثة :

إذا اجتمع على شخص قصاص في النفس ، وقصاص فيما دون النفس ، كأن قطع طرف شخص عمدا ثم قتله عمدا ، فهل يكتفي بقتله ويدخل الطرف فيها ، أم لابد من قطع الطرف ثم قتله ؟

إذا قطع يد شخص عمدا ثم قتله عمدا لايخلو ذلك من

---

(١) انظر : تبيين الحقائق ١١٦/٦ ، الهداية ١٨١/٩ ، حاشية ابن عابدين ٥٥٧/٦، ٥٥٨ .
(٢) حاشية ابن عابدين ٥٥٨/٦ .
(٣) المغني ٧٠١/٧ .

حالين :

الحال الأول : أن يكون القتل قبل اندمال الجرح .

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول :

أنه لاتدخل اليد في النفس ، بل يقطع ثم يقتل وبذلك قال الشافعي وأحمد في رواية وحكى عن أبي ثور .

وبعدم التداخل قال أبوحنيفة إلا أنه قال : الولي بالخيار إن شاء قطع يده ثم قتله ، وإن شاء اكتفى بالقتل ، وإن شاء عفا عن النفس وقطع يده (١) .

القول الثاني :

أنه تدخل اليد في النفس فيقتل ولايقطع وبذلك قال أحمد في رواية وهو قول أبي يوسف ومحمد من الحنفية وحكى عن عطاء والثوري (٢) .

القول الثالث :

أن مادون النفس يندرج فيها إن تعمد الجاني ذلك ولم يقصد المثلة (٣) ، وسواء كان الطرف للمقتول أو لغيره ، فإذا

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ٣٠٣/٧ ، مجمع الأنهر ٦٣٠/٢ ، تكملة البحر الرائق للطوري ٣٥٨/٨ ، المهذب ٢٧٤/١٧ ، الكافي في فقه أحمد ٣٣/٤ ، المغني ٦٨٥/٧ .

(٢) انظر : الكافي في فقه أحمد ٣٣/٤ ، المغني ٦٨٥/٧ ، بدائع الصنائع ٣٠٣/٧ ، الدر المنتقى في شرح الملتقى ٦٢٩/٢ ، مجمع الأنهر ٦٣٠/٢ .

(٣) المثله : مثل بالرجل يمثل مثلا ومثله : نكل به ، يقال مثلت بالحيوان أمثل به مثلا : اذا قطعت أطرافه وشوهت به ، ومثلت بالقتيل : اذا جدعت أنفه ، أو أذنه أو شيئا من أطرافه . =

قطع يد شخص ثم قتل آخر ، فإنه يقتص منه لولاة الدم ، ويسقط حق غيرهم .

أما إذا قصد بذلك المثله فإنه يفعل به مثل مافعل ثم يقتل (١) .

قال أصبغ : إن كان القاتل لم يرد قطع يده للعبث أو للألم ، فإنه يقتل فقط ، وإن كان أراد ذلك فعل به مثله (٢) .

الأدلـــــــة

استدل من قال لاتدخل اليد فى النفس بل تقطع يده ثم يقتل بما يلى :

أولا : قال تعالى : {فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ} (٣) .

وجه الدلالة : هذه الآية تدل على أن من أباح دم إنسان فإنه يباح دمه ؛ لأن الله تعالى يقول : فاعتدوا عليه أى انتقموا منه وقاتلوا ، فتسميته اعتداء مشاكله لمقابله .

وهذا قطع وقتل ، فيعتدى عليه بمثل ذلك بأن يقطع ويقتل (٤) .

= انظر : النهاية فى غريب الحديث والأثر ٢٩٤/٤ ، حرف الميم ، باب الميم مع الثاء مادة (مثل) ، لسان العرب ٦١٤/١١-٦١٥ ، كتاب اللام ، فصل الميم ، مادة (مثل) .

(١) انظر : الخرشى ٣٠/٨ ، الشرح الكبير ٢٦٦/٤ ، المنتقى ١١٤/٧ .

(٢) المنتقى ١١٩/٧ .

(٣) سورة البقرة الآية : ١٩٤

(٤) انظر : أحكام القرآن لابن العربى ١١١/١ ، حاشية الصاوى على الجلالين ٨٩/١ .

ثانيا : بقول الله تعالى : {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالعَيْنَ بِالعَيْنِ} (١) .

وجه الدلالة : هذه الآية تدل على أنه إذا جرح أو قطع يد شخص ثم قتله ، فُعل به كذلك ، فيؤخذ به ما أخذ ، ويُفعل به كما فعل (٢) .

ثالثا : ولأنهما جنايتان يجب القصاص في كل واحدة منهما إذا انفردت ، فوجب القصاص فيهما عند الإجتماع كقطع اليد والرجل (٣) .

رابعا : أن حق المجني عليه في المثل ، وذلك في القطع والقتل ، والإستيفاء بصفة المماثلة ممكن ، فإذا قطع الولي يده ثم قتله كان مستوفيا للمثل ، فيكون الجزاء مثل الجناية جزاء وفاقا (٤) .

خامسا : أن الجمع متعذر ؛ لأن حز الرقبة يمنع سراية القطع كالبرء ، حتى لو صدرا من شخصين وجب على كل واحد منهما القصاص ، فكذا إذا كانا من شخص واحد ، فتقطع أولاً يده ثم يقتلوه إن شاؤا وإن شاؤا قتلوه من غير قطع ؛ لأن القصاص يعتمد المساواة في الفعل وذلك بأن يكون القتل بالقتل والقطع بالقطع ، واستيفاء القطع بالقتل متعذر ، لإختلافهما حقيقة وحكما .

ولأن المماثلة صورة ومعنى تكون باستيفائهما ، وبالإكتفاء بالقتل لم توجد المماثلة إلا معنى فلايصار إليه

---

(١) سورة المائدة الآية : ٤٥
(٢) انظر : أحكام القرآن لابن العربي ٦٢٧/٢ .
(٣) المهذب ٢٧٤/١٧ ، الكافي في فقه أحمد ٣٣/٤ .
(٤) انظر : بدائع الصنائع ٣٠٣/٧ .

مع القدرة على المماثلة صورة ومعنى ، فيخير الولى ، بخلاف ما إذا مات من السراية ؛ لأن الفعل واحد (١) .

ثانيا : استدل من قال بتداخل الطرف فى النفس بما يلى

أولا : بأن القصاص فى النفس ، أحد بدلى النفس فدخل الطرف فى الجملة كالدية (٢) .

ثانيا : ولأن القصد من القصاص فى النفس تعطيل الكل واتلاف الجملة ، وقد أمكن هذا بضرب العنق ، فلايجوز تعديته باتلاف أطرافه ، كما لو قتله بسيف كَالٍّ (٣) ، فإنه لايقتل بمثله (٤) .

ثالثا : أن الجناية على مادون النفس إذا لم يتصل بها البرء لاحكم لها مع الجناية على النفس فى الشريعة ، بل يدخل مادون النفس فى النفس ، كما إذا قطع يده خطئا ثم قتله قبل البرء حتى لايجب عليه إلا دية النفس (٥) .

رابعا : ولأن الجمع بينهما ممكن لتجانس الفعلين ، وعدم تخلل البرء بينهما فصارا كالخطئين (٦) ، وهذا لأن الجمع بين الجراحات واجب ما أمكن ؛ لأن القتل يقع بضربات غالبا ، واعتبار كل ضربة على حدتها يؤدى إلى الحرج ، فيجمع تيسيرا إلاّ أن لايمكن بأن يختلف حكم الفعلين كالعمد والخطئ أو

---

(١) انظر : تبيين الحقائق ١١٨،١١٧/٦ ، تكملة البحر الرائق ٣٥٨/٨ ، الإختيار لتعليل المختار ٣٢/٥ ، شرح العناية على الهداية ١٨٤/٩ .
(٢) الكافى فى فقه أحمد ٣٣/٤ ، المغنى ٦٨٥/٧ .
(٣) كَالٌّ : كَلَّ السيف كَلاًّ وكِلَّةً وكُلُولا فهو كَلِيلٌ وَكَالٌّ : أى غيرُ قاطع .
انظر : المصباح المنير ٥٣٨/٢ ، كتاب الكاف فصل اللام مادة (الكل) .
(٤) المغنى ٦٨٥/٧ .
(٥) بدائع الصنائع ٣٠٣/٧ .
(٦) مجمع الأنهر ٦٣٠/٢ ، شرح العناية على الهداية ١٨٤/٩ .

يتخلل البرء بينهما ؛ لأن البرء قاطع للسراية فلايمكن أن يجعل الثانى تتميما للأول ، فيعتبر على حاله ، وأمكن ذلك قبل البرء فصار كسراية الأول .(١)

ثالثا : استدل المالكية على أن الطرف تندرج فى النفس إذا لم يقصد المثله بما يلى :

أولا : أن القصاص بذل للنفس ، فدخلت الأعضاء فيه تبعا للنفس كالدية .(٢)

ثانيا : ولأن المقصود بالقصاص : إما أن يكون التشفى ، وإما ابطال العفو ، وأى ذلك كان فالقتل يأتى عليه .(٣)

ورد ابن العربى(٤) على القول بالتداخل بقوله : "وهذا ليس بقصاص ولا انتصاف ؛ لأن المقتول تألم بقطع الأعضاء كلها وبالقتل ، فلابد فى تحقيق القصاص من أن يألم كما آلم"(٥) .

الرأى الراجح :

والذى يظهر لى والله أعلم رجحان القول بعدم تداخل الطرف فى النفس ، بل لابد من قطع يده أولا ثم قتله ؛ لأن القصاص يعتمد المساواة والمماثلة ، ولاتكون المساواة

---

(١) تكملة البحر الرائق ٣٥٨/٨ ، تبيين الحقائق ١١٧/٦ .
(٢) المنتقى للباجى ١٢٠/٧ .
(٣) أحكام القرآن لابن العربى ٦٢٧/٢ .
(٤) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد المعروف بابن العربى المعافرى الأشبيلى ، يكنى بأبى بكر ، ولد باشبيلية سنة ٤٦٨هـ ، أفتى ٤٠ سنة . توفى سنة ٥٤٣هـ .
انظر : وفيات الأعيان ٢٩٦/٤،٢٩٧ ، سير أعلام النبلاء ١٩٣/٢٠ ومابعدها ، تذكرة الحفاظ ١٢٩٤/٤ ، الديباج المذهب ٢٥٢/٢ ومابعدها ، شجرة النور الزكية ص ١٣٦-١٣٨ .
(٥) أحكام القرآن لابن العربى ٦٢٧/٢ .

والمماثلة إلا بأن يفعل بالجاني مثل فعله بالمجني عليه ، يؤيد ذلك قوله تعالى : {فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ}(١) ، وقوله تعالى : {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ}(٢) .

الحال الثاني : إذا كان القتل بعد اندمال الجرح .

أما إذا قتله بعد اندمال الجرح فللعلماء في ذلك قولان

القول الأول :

أنه لاتدخل اليد في النفس ، وإنما يؤخذ بموجب الفعلين وبذلك قال جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلا أن أبا حنيفة قال : الولي بالخيار إن شاء قطع يده ثم قتله ، وإن شاء اكتفى بالقتل ، وإن شاء عفا عن النفس وقطع يده(٣) .

القول الثاني :

وبه قال المالكية ، أنه تندرج الطرف في النفس إذا لم يقصد المثله من غير فرق بين أن يكون القتل قبل برء الجرح أو بعده(٤) .

---

(١) سورة البقرة الآية : ١٩٤
(٢) سورة النحل الآية : ١٢٦
(٣) انظر : بدائع الصنائع ٣٠٣/٧ ، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١١٧/٦ ، روضة الطالبين ٣٠٧/٩ ، المهذب ٢٧٤/١٧ ، المغني ٦٩٢/٧ ، الكافي في فقه أحمد ٣٣/٤ .
(٤) المنتقى ١١٩/٧، ١٢٠ ، الشرح الكبير ٢٦٦/٤ ، التاج والإكليل ٢٥٦/٦ .

الأدلـــــــة

استـدل جمهور الفقهاء على أنه لاتدخل اليد في النفس ، وإنما يؤخذ بموجب الفعلين بما يلى :

أولا : أن تخلل البرء بينهما يعطى كل واحد حكم نفسه ، فلايجمع ؛ لأن الفعل الأول قد انتهى ، فيكون القتل بعده فعلا إبتداء ، فلابد من اعتبار كل واحد منهما على حده (١) .

ثانيا : ولأن البرء قاطع للسراية ، فلايمكن أن يجعل الثانى تتميما للأول ، فيعتبر على حاله (٢) .

ثالثا : ولأنهما جنايتان يجب القصاص فى كل واحدة منهما لو انفردت ، فوجب القصاص فيهما عند الإجتماع كقطع اليد والرجل (٣) .

رابعا : ولأن حكم القطع استقر قبل القتل بالإندمال ، فلم يتغير حكمه بالقتل الحادث بعده كما لو قتله أجنبى (٤) .

واستدل المالكية على اندراج الطرف فى النفس إذا لم يقصد المثله :

بأن القصاص بذل للنفس ، فدخلت الأعضاء فيه تبعا للنفس كالدية (٥) .

---

(١) انظر : شرح العناية على الهداية ١٨٤/٩ ، حاشية الشلبى على تبيين الحقائق ١١٧/٦ .
(٢) تكملة البحر الرائق ٣٥٨/٨ ، تبيين الحقائق ١١٧/٦،١١٨
(٣) المهذب ٢٧٤/١٧ ، الكافى فى فقه أحمد ٣٣/٤ .
(٤) المغنى ٦٩٢/٧ .
(٥) المنتقى ١١٩/٧-١٢٠ ، الشرح الكبير ٢٦٦/٤ ، التاج والإكليل ٢٥٦/٦ .

الرأى الراجح :

والذى يظهر لى والله أعلم رجحان القول بعدم تداخل الطرف فى النفس ، بل يؤخذ بموجب الفعلين ؛ ولأن موجب الأول قد تقرر بالبرء فلايدخل أحدهما فى الآخر .

هذا الكلام السابق فيما إذا كان الفعلان عمدين .

أما إذا كانا خطأين فالكلام عنهما سيأتى فى تداخل الديات ؛ لأن موجب الخطأ الدية .

أما إن كان أحدهما عمدا ، والآخر خطأ .

فجمهور أهل العلم على القول بعدم تداخل مادون النفس فى النفس ، بل يعتبر كل واحد منهما بحكمه ، سواء كان بعد البرء أو قبله ؛ لأن العمد مع الخطأ جنايتان مختلفتان فلايحتملان التداخل ، فيعطى لكل واحد منهما حكم نفسه ، فيجب فى العمد القصاص وفى الخطأ الدية (١) .

ولأن الخطأ غير متعلق برقبته ، وإنما هو مال متعلق بذمم العاقلة ، والعمد متعلق بنفسه فلذلك لم يتداخلا ، لما كانا من جنسين مختلفين ، وكان محل أحدهما غير محل الآخر (٢) .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ٣٠٣/٧ ، تكملة البحر الرائق ٣٥٨/٨-٣٥٩ ، مجمع الأنهر ٦٢٩/٢ ، حاشية الشلبى على تبيين الحقائق ١١٧/٦ ، الخرشى ٣٠/٨ ، الشرح الصغير ٣٧١/٤ ، المنتقى ١٢٠/٧ ، مغنى المحتاج ٧٦/٤ ، نهاية المحتاج ٣٢٤/٧-٣٢٥ ، شرح جلال الدين المحلى على المنهاج ١٤٣/٤ ، روضة الطالبين ٣٠٧/٩ .

(٢) المنتقى ١٢٠/٧ .
ومقابل الأصح عند الشافعية تتداخل أيضا . انظر : روضة الطالبين ٣٠٧/٩ ، شرح جلال الدين المحلى على المنهاج ١٤٣/٤ ، مغنى المحتاج ٧٦/٤ .

الصورة الرابعة :

إذا قطع يد رجل ثم قتل آخر ، هل يكتفى بقتل الجانى ويندرج القطع فى النفس أم لابد من القطع والقتل .

اختلف العلماء فى ذلك إلى قولين :

القول الأول :

أنه إذا قطع يد رجل وقتل آخر ، قطع للمقطوع ، ثم قتل للمقتول ، تقدم القطع أو تأخر ، لأنا إذا قدمنا القتل سقط حق المقطوع ، وإذا قدمنا القطع لم يسقط حق المقتول . وإذا أمكن الجمع بين الحقين من غير نقص لم يجز اسقاط أحدهما .

وبذلك قال الحنفية والشافعية والحنابلة (١) .

القول الثانى :

أنه إذا قطع طرف شخص ثم قتل آخر اندرج الطرف فى النفس مطلقا قصد المثله أم لا على العتمد ، فيقتص منه لولاة الدم ، ويسقط حق غيرهم ، لأن القتل يأتى على الجميع .

ومقابل المعتمد : إذا قصد المثله فعل به مثل مافعل . وبذلك قال المالكية (٢) .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ٣٠٣/٧ ، المهذب ٢٧٥/١٧ ، الكافى فى فقه أحمد ٣٣/٤ ، المغنى ٧٠١/٧ ، كشاف القناع ٥٤٢/٥ ، المبدع ٢٩٥/٨ .

(٢) انظر : حاشية العدوى على الخرشى ٣٠/٨ ، الخرشى ٣٠/٨ الشرح الكبير ٢٦٦/٤ ، الشرح الصغير ٣٧١/٤ .

الأدلـــــة

استدل جمهور الفقهاء على أنه إذا قطع يد رجل وقتل آخر قطع للمقطوع ، ثم قتل للمقتول ، تقدم القطع أو تأخر بما يلي :

أولا : بقول الله تعالى : {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ}(١) .

وجه الدلالة : أخبر تعالى أن النفس تؤخذ بالنفس والطرف بالطرف ، فمن قال غير هذا فقد خالف الآية(٢) .

ثانيا : ولأنهما جنايتان على شخصين فلم يتداخلا ، كما لو قطع يد رجلين(٣) .

ثالثا : ولأنه أمكن الجمع بين الحقين فلم يجز اسقاط أحدهما(٤) .

واستدل المالكية على أنه إذا قطع طرف شخص ثم قتل آخر اندرج الطرف فى النفس مطلقا قصد المثله أم لا .

بأن المقصود بالقصاص : إما أن يكون التشفى ، وإما إبطال العضو ، وأى ذلك كان فالقتل يأتى عليه(٥) ، كما لو كان ذلك لشخص واحد فإنه يقتل ولاتقطع يده .

---

(١) سورة المائدة الآية : ٤٥
(٢) تكملة المجموع شرح المهذب للمطيعى ٢٧٥/١٧ .
(٣) المغنى ٧٠١/٧ ، كشاف القناع ٥٤٢/٥ ، المبدع شرح المقنع ٢٩٥/٨ .
(٤) كشاف القناع ٥٤٢/٥ ، المبدع ٢٩٥/٨ .
(٥) أحكام القرآن لابن العربى ٦٢٧/٢ .

المناقشة والترجيح

رد الحنابلة على المالكية بأن ماذكروه من القياس غير صحيح ؛ لأنهم قد قالوا : لو قطع يد رجل ثم قتله يقصد المثله به قطع وقتل ، ونحن نوافقهم على هذا فى رواية ، فقد حصل الإجماع منا ومنهم على إنتفاء التداخل فى الأصل ، فكيف يقيسوا عليه ؟

ولكنه ينقلب دليلا عليهم ، فنقول : قطع وقتل فيستوفى منه مثل مافعل ، كما لو فعله برجل واحد يقصد المثله به ، ويثبت الحكم فى محل النزاع بطريق التنبيه ، فإنه إذا لم يتداخل حق الواحد فحق الاثنين أولى ، ويبطل بهذا ماقالوه من المعنى .(١)

وبذلك يظهر لى والله أعلم رجحان قول الجمهور بعدم اندراج الطرف فى النفس ، لتعرض دليل المالكية للمناقشة . ولأن قول الجمهور يحقق المماثلة المقصودة من القصاص .

والخلاف السابق فيما إذا كان الجانى واحداً فقطع ثم قتل .

أما إذا كانا اثنين فقطع أحدهما يده ثم قتله الآخر ، فلايدخل مادون النفس فى النفس كيف ماكان بعد البرء أو قبله لأن الأصل اعتبار كل جناية بحالها ؛ لأن كل واحدة منهما جناية على حدة ، فكان الأصل عدم التداخل وإفراد كل جناية بحكمها .(٢)

---

(١) المغنى ٧/٧٠١ .

(٢) بدائع الصنائع ٧/٣٠٣ ، شرح العناية على الهداية ٩/١٨٣ ، مغنى المحتاج ٤/٧٦،٧٧ ، نهاية المحتاج ٧/٣٢٥ ولم أجد للمالكية والحنابلة نصا فى ذلك . والظاهر أنهم يوافقون الحنفية والشافعية على ذلك .

إلا أن عند اتحاد الجانى وعدم البرء قد يجعلان كجناية واحدة ، كأنهما حصلا بضربة واحدة تقديرا ، ولايمكن هذا التقدير عند اختلاف الجانى ، لإستحالة أن يكون فعل كل واحد منهما فعلا لصاحبه حقيقة ، فتعذر التقدير ، فبقى فعل كل واحد منهما جناية مفرده حقيقة وتقديرا فيفرد حكمها .

فإن كانتا جميعا عمدا ، يجب القصاص على كل واحد منهما من القطع والقتل .

وإن كانتا جميعا خطئ يجب الدية عليهما ، يتحمل عنهما عاقلتهما فى القطع والقتل .

وإن كان أحدهما عمّدا والآخر خطئ يجب القصاص فى العمد والدية فى الخطئ .(١)

---

(١) بدائع الصنائع ٣٠٤/٧ .